

نفائس الأصول فى شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجى المصرى

المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو للجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة
جميع الحقوق محفوظة للناشر

ت / ٥٧٤٩٠٢٢

فاكس / ٥٧٤٥٠٤٤

فرع الرياض ت / ٤٥٧١٩٠٣

النَّظَرُ الْخَامِسُ

فِيمَا بِهِ يُعْرَفُ كَوْنُ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِمَعْنَاهُ

لَمَّا كَانَ الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ شَرْعِنَا إِلَى الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَهُمَا وَارِدَانِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ وَتَضْرِيْفِهِمْ ، كَانَ الْعِلْمُ بِشَرْعِنَا مَوْقُوفًا عَلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ ، وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ . ثُمَّ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ وَتَضْرِيْفِهِمْ إِمَّا الْعَقْلُ ، وَإِمَّا النُّقْلُ ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا .

أَمَّا الْعَقْلُ : فَلَا مَجَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا أُمُورٌ وَضْعِيَّةٌ ، وَالْأُمُورُ الْوَضْعِيَّةُ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهَا .

وَأَمَّا النُّقْلُ : فَهُوَ إِمَّا تَوَاتُرٌ أَوْ أَحَادٌ وَالْأَوَّلُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَالثَّانِي يُفِيدُ الظَّنَّ .

وَأَمَّا مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ ، فَهُوَ كَمَا عَرَفْنَا بِالنُّقْلِ أَنَّهُمْ جَوَزُوا الْإِسْتِنَاءَ عَنْ صِبْغِ الْجَمْعِ ، وَعَرَفْنَا بِالنُّقْلِ أَيْضًا أَنَّهُمْ وَضَعُوا الْإِسْتِنَاءَ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ ؛ فَحَيْثُ نَعْلَمُ بِالْعَقْلِ بِوَاسِطَةِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ النَّقْلِيَّتَيْنِ أَنَّ صِبْغَةَ الْجَمْعِ تُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ - إِشْكَالَاتٍ ، أَمَّا التَّوَاتُرُ : فَإِنَّ الْإِشْكَالَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ :

أَحَدُهَا . أَنَّا نَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ دَوْرَانَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ فِيهِ بِمَا هُوَ الْحَقُّ ؛ كَلَفْظَةِ اللَّهِ

تَعَالَى ؛ فَإِنْ بَعْضُهُمْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً ، بَلْ سُرْيَانِيَّةً ، وَالَّذِينَ جَعَلُوهَا عَرَبِيَّةً
اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ ، أَوْ الْمَوْضُوعَةِ ، وَالْقَائِلُونَ بِالِاشْتِقَاقِ
اِخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، وَكَذَا الْقَائِلُونَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا اِخْتَلَفُوا أَيْضًا اخْتِلَافًا
كَبِيرًا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَدْلَتَهُمْ فِي تَعْيِينِ مَدْلُولِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلِمَ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ ، وَأَنَّ
شَيْئًا مِنْهَا لَا يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ فَضْلًا عَنِ الْيَقِينِ .

وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ ، وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْمُحَقِّقِينَ فِي عِلْمِ الْاِشْتِقَاقِ زَعَمُوا أَنَّ اِشْتِقَاقَ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَوَيْنِ ، وَهُمَا :
عَظْمَا الْوَرَكِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْاِشْتِقَاقَ غَرِيبٌ .

وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي صَبِيغِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَصَبِيغِ الْعُمُومِ مَعَ شِدَّةِ
اِشْتِهَارِهَا ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا اخْتِلَافًا شَدِيدًا .

وَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي هِيَ أَشْهُرُ الْأَلْفَافِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى
اسْتِعْمَالِهَا مَاسَةً جِدًّا كَذَلِكَ ، فَمَا ظَنُّكَ بِسَائِرِ الْأَلْفَافِ ؟ ! وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ظَهَرَ
أَنَّ دَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ مُتَعَدِّرَةٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَبْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ
التَّفْصِيلِ ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ مَعَانِيهَا فِي الْجُمْلَةِ ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ لَفْظَ اللَّهِ عَلَى الْإِلَهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ مُسَمًّى هَذَا اللَّفْظِ أَهْوُ الذَّاتِ ، أَمْ الْمَعْبُودِيَّةُ ،
أَمْ الْقَادِرِيَّةُ ؟ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَافِ .

قُلْتُ : حَاصِلُ مَا ذَكَرْتَهُ أَنَّا نَعْلَمُ إِطْلَاقَ لَفْظِ اللَّهِ عَلَى الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ
غَيْرِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مُسَمًّى هَذَا الْاسْمِ ذَاتُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ مَعْبُودًا ، أَوْ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى
الِاخْتِرَاعِ ، أَوْ كَوْنُهُ مُلْجَأُ الْخَلْقِ ، أَوْ كَوْنُهُ بَحِثٌ تُتَحَبَّرُ الْعُقُولُ فِي إِدْرَاكِهِ إِلَى

غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ لِهَذَا اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ يُفِيدُ نَفْيَ الْقَطْعِ بِمُسَمَّاهُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَ غَايَةِ شُهْرَتِهَا وَنِهَايَةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، كَانَ الْإِحْتِمَالُ فِيمَا عَدَاهَا أَظْهَرَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ اسْتِثْنَاءَ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ ، فَهَبْ أَنَّا عَلِمْنَا حُصُولَ شَرَائِطِ التَّوَاتُرِ فِي حِفْظِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، فَكَيْفَ نَعْلَمُ حُصُولَهَا فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ ؟
فَإِنْ قُلْتَ : الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الَّذِينَ شَاهَدْنَاهُمْ أَخْبَرُونَا أَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوهُمْ بِهِذِهِ اللُّغَاتِ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّوَاتُرِ ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوا مَنْ أَخْبَرَهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ النَّقْلُ بِزَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ ، لَوْ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، ثُمَّ وَضَعَهَا وَاضِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، لَاشْتَهَرَ ذَلِكَ وَلَعَرِفَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ .

قُلْتُ : أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَّا حِينَ سَمِعَ لُغَةً مَخْصُوصَةً مِنْ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِ التَّوَاتُرِ ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَسْمَعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مُسْمِعِيهِ سَمِعُوهَا أَيْضًا مِنْ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ ذَلِكَ بِزَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ تَخْرِيرُ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ ؛ فَكَيْفَ يُدْعَى أَنَّهُمْ عَلِمُوهُ بِالضَّرُورَةِ ؟

بَلِ الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي رَاوِي اللَّغَةِ أَنْ يُسَنِدَهُ إِلَى كِتَابٍ مُصَحَّحٍ ، أَوْ إِلَى أَسْتَاذٍ مُتَّقِنٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ .

وَأَمَّا الثَّانِي ، فَضَعِيفٌ أَيْضاً ، أَمَّا أَوَّلًا ؛ فَلَأَنَّ ذَلِكَ الْاِسْتِهَارَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ ؛ وَوَضَعَ اللَّفْظَةَ الْمُعَيَّنَةَ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ اسْتِهَارُهَا . وَأَمَّا ثَانِيًا ؛ فَلَأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِمَا أَنَا نَرَى أَكْثَرَ الْعَرَبِ فِي زَمَانِنَا هَذَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْأَفَاطِ مُخْتَلَةً ، وَإِعْرَابَاتٍ فَاسِدَةٍ ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ وَاضِعَ تِلْكَ الْأَفَاطِ الْمُخْتَلَةِ وَلَا زَمَانَ وَضَعَهَا ، وَيَنْتَقِضُ أَيْضًا بِالْأَفَاطِ الْعُرْفِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا نُقِلَتْ عَنْ مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمَغْيِرَ وَلَا زَمَانَ التَّغْيِيرِ فَكَذًا هَاهُنَا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُشْتَهَرَ ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يُشْتَهَرَ ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَهَرَ ، بَلْ بَلَغَ مَبْلَغُ التَّوَاتُرِ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَاتِ إِنَّمَا أَخَذَتْ عَنْ جَمْعٍ مَخْصُوصِينَ كَالْحَلِيلِ ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَالْأَصْمَعِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، وَأَضْرَابِهِمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ مَا كَانُوا مَعْصُومِينَ ، وَلَا كَانُوا بِالْغَيْنِ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ الْقَطْعُ وَالْبَقِينُ بِقَوْلِهِمْ .

أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : نَعْلَمُ قِطْعًا اسْتِحَالَةَ كَوْنِ هَذِهِ اللُّغَاتِ بِأَسْرِهَا مَنْقُولَةً عَلَى سَبِيلِ الْكَذْبِ ، إِلَّا أَنَّا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ، وَنَقْطَعُ بِأَنَّ فِيهَا مَا هُوَ صِدْقٌ قِطْعًا ، لَكِنْ كُلُّ لَفْظَةٍ عَيْنَاهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ مَا نُقِلَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا ؛ وَحَيْثُ لَا يَبْقَى الْقَطْعُ فِي لَفْظٍ مُعَيَّنٍ أَصْلًا ، هَذَا هُوَ الْإِشْكَالُ عَلَى مَنْ ادَّعَى التَّوَاتُرَ فِي نَقْلِ اللُّغَاتِ .

أَمَّا الْآحَادُ ، فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ رَوَايَةَ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَمَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الْمَظْنُونِ مَظْنُونٌ ، فَوَجِبَ أَلَّا يَحْصُلَ الْقَطْعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَذَلُّوَاتِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ

وَتَانِيهَا : أَنَّ رِوَايَةَ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ الظَّنَّ ، إِلَّا إِذَا سَلِمَتْ عَنِ الْقَدَحِ ، وَهَؤُلَاءِ
الرُّوَاةُ مُجَرَّحُونَ .

بَيَّانُهُ : أَنَّ أَجَلَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ : « كِتَابُ سَبْيَوِيهِ » وَكِتَابُ
« الْعَيْنِ » .

أَمَّا « كِتَابُ سَبْيَوِيهِ » : فَقَدَحُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ وَفِي صَاحِبِهِ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ ،
وَأَيْضاً فَالْمُبَرَّدُ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَهُوَ قَدْ أوردَ كِتَاباً فِي الْقَدَحِ فِيهِ .

وَأَمَّا كِتَابُ « الْعَيْنِ » : فَقَدْ أَطْبَقَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى الْقَدَحِ فِيهِ .

وَأَيْضاً فَإِنَّ ابْنَ جَنِّي أوردَ بَاباً فِي كِتَابِ « الْخَصَائِصِ » فِي قَدَحِ أَكْبَرِ الْأُدْبَاءِ
بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ وَتَكْذِيبَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً ، وَطَوَّلَ فِي ذَلِكَ وَأَفردَ بَاباً آخَرَ فِي
أَنَّ لُغَةَ أَهْلِ الْوَبَرِ أَصَحُّ مِنْ لُغَةِ أَهْلِ الْمَدَرِ ، وَغَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدَحُ فِي
الْكُوفِيِّينَ ؛ وَأَفردَ بَاباً آخَرَ فِي كَلِمَاتٍ مِنَ الْغَرِيبِ لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ أَتَى بِهَا إِلَّا ابْنُ
أَحْمَرَ الْبَاهِلِيَّ .

وَرَوَى عَنْ رُؤْبَةَ وَأَبِيهِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْتَجِلَانِ أَلْفَاظاً لَمْ يَسْمَعَاهَا ، وَلَمْ يُسَبِّقَا إِلَيْهَا ،
وَعَلَى نَحْوِ هَذَا قَالَ الْمَازِنِيُّ : مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِهِمْ .

وَأَيْضاً ، فَالْأَصْمَعِيُّ كَانَ مَنَسُوباً إِلَى الْخِلَاعَةِ ، وَمَشْهُوراً بِأَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي
اللُّغَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا .

وَالْعَجَبُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي
الشَّرْعِ ، وَلَمْ يُقِيمُوا الدَّلَالََةَ عَلَى ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ ، وَكَانَ هَذَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ إِبْطَاتِ
اللُّغَةِ كَالْأَصْلِ لِلتَّمَسُّكِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنَّ يُقِيمُوا الدَّلَالََةَ عَلَى ذَلِكَ ،

فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ أَحْوَالِ رُوَاةِ اللُّغَاتِ وَالنَّحْوِ ، وَأَنْ
يَتَفَحَّصُوا عَنْ أَسْبَابِ جَرَحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ ؛ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي رُوَاةِ الْأَخْبَارِ ،
لَكِنَّهُمْ تَرَكَوْا ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللُّغَةَ وَالنَّحْوَ بِجَرِيَانٍ
مَجْرَى الْأَصْلِ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ .

وَنَالِئُهَا : أَنَّ رُوَايَةَ الرَّأوِيِّ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا سَلِمَتْ عَنِ الْمُعَارِضِ ، وَهَاهُنَا رِوَايَاتٌ
دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ تَنْطَرِّقُ إِلَيْهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ .

أَمَّا الزِّيَادَةُ : فَلَمَّا نَقَلْنَا عَنْ رُؤْيَةِ وَأَبِيهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ
وَالْمَازِنِيِّ .

وَأَمَّا النَّقْصَانُ : فَلَمَّا رَوَى ابْنُ جُنَيٍّْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الشَّعْرُ عِلْمَ قَوْمٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَصَحُّ
مِنْهُ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ ، فَتَشَاعَلَتْ عَنْهُ الْعَرَبُ بِالْجِهَادِ وَغَزَوْا فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَغَفَلَتْ
عَنِ الشَّعْرِ وَرِوَايَتِهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، وَجَاءَتِ الْفُتُوحُ ، وَأَطْمَأْنَتِ الْعَرَبُ فِي
الْأَمْصَارِ ، رَاجِعُوا رُوَايَةَ الشَّعْرِ ، فَلَمْ يَتَوَلَّوْا فِيهِ إِلَى دِيَوَانِ مُدُونٍ ، وَلَا كِتَابِ
مَكْتُوبٍ ، وَقَدْ هَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ هَلَكَ ، فَحَفِظُوا أَقَلَّ ذَلِكَ وَذَهَبَ عَنْهُمْ
أَكْثَرُهُ .

وَرَوَى ابْنُ جُنَيٍّْ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ،
أَنَّهُ قَالَ : مَا أَنْتَهَى إِلَيْكُمْ مِمَّا قَالَتْ الْعَرَبُ إِلَّا أَقَلُّهُ ، وَلَوْ جَاءَكُمْ وَأَفْرَأُ ، لَجَاءَكُمْ
عِلْمٌ وَشَعْرٌ كَثِيرٌ .

قَالَ ابْنُ جُنَيٍّْ : فَهَذَا مَا نَرَاهُ ، وَقَدْ رَوَى فِي مَعْنَاهُ كَثِيرٌ ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَنْقُلِ
الْأَحْوَالِ بِهَذِهِ اللُّغَةِ ، وَاعْتِرَاضِ الْأَحْدَاثِ عَلَيْهَا ، وَكَثْرَةِ تَغْيِيرِهَا .

وأيضاً ، فالصحابة مع شدة عنايتهم بأمر الدين ، واجتهادهم في ضبط أحواله عجزوا عن ضبط الأمور التي شاهدوها في كل يوم خمس مرات ، وهو كون الإقامة فرادى أو مثناة ، والجهر بالقراءة ، ورفع اليدين ، فإذا كان الأمر في هذه الأشياء الظاهرة كذلك ، فما ظنك باللغات ، وكيفية الإعرابات ، مع قلة وقعها في القلوب ، ومع ما أنه لم يشغل بتحصيلها وتدوينها محصل إلا بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين ؟ !

وأما ما يتركب من العقل والنقل ، فالاعتراض عليه أن الاستدلال بالمقدمتين الثقيلتين على النتيجة ، لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع ، وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى ، وقد بينا أن ذلك غير معلوم .

فإن قلت : الناس قد أجمعوا على صحة هذا الطريق ؛ لأنهم لا يثبتون شيئاً من مباحث علم النحو والتصريف إلا بهذا الطريق ، والإجماع حجة .

قلت : إثبات الإجماع من فروع هذه القاعدة ؛ لأن إثبات الإجماع سمعي ، فلا بد فيه من إثبات الدلائل السمعية ، والدليل السمعي لا يصح إلا بعد ثبوت اللغة والنحو والتصريف ؛ فالإجماع فرع هذا الأصل ، فلو أثبتنا هذا الأصل بالإجماع ، لزم الدور ؛ وهو محال ، فهذا تمام الإشكال .

والجواب : أن اللغة والنحو على قسمين :

أحدهما : المتداول المشهور ، والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعاً لهذه المعاني ؛ فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء والأرض كانتا مستعملتين في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذين

المُسَمِّينَ ، وَنَجِدُ الشُّكُوكَ الَّتِي ذَكَرُوهَا جَارِيَةً مَجْرَى شِبْهِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ الْقَادِحَةِ
فِي الْمَحْسُوسَاتِ الَّتِي لَا تَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ

وَتَانِيَهُمَا : الْأَلْفَاظُ الْغَرِيبَةُ ، وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا الْآحَادُ ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا
فَنَقُولُ : أَكْثَرُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ وَتَصْرِيفِهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ فَلَا جَرَمَ قَامَتِ
الْحُجَّةُ بِهِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : فَقَلِيلٌ جَدًّا ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّا لَا تَتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ
الْقَطْعِيَّةِ ، وَتَتَمَسَّكُ بِهِ فِي الظَّنِّيَّاتِ ، وَتُثْبِتُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِالْإِجْمَاعِ ،
وَتُثْبِتُ الْإِجْمَاعَ بِآيَةٍ وَارِدَةٍ بِلُغَاتٍ مَعْلُومَةٍ لَا مَظْنُونَةٍ ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَزُولُ
الِإِشْكَالُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال القرافي : قوله : « النظر الخامس . . . » الى آخره عليه ثلاثة عشر
سؤالاً :

الأول : النقل إما تواتر أو آحاد ، القسمة ليست حاضرة ؛ لأن التواتر : هو
خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب .

والآحاد : هو ما أفاد ظناً أخبر به واحد أو أكثر ، هذا هو الاصطلاح ،
ونفى خبر الواحد إذا أفاد العلم بما يقترن به من قرائن الأحوال وغيرها كأخباره
عليه السلام مشافهة ، واحتفت به قرائن تقتضى إرادة ما فهم منه قطعاً لا ظناً ،
ولذلك ميزه عليه السلام مع القرائن .

تقرير قوله قبل هذا : « ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف
فهو واجب »

يريد بالمطلق ما لا يفيد في أصل الخطاب بشرط أو سبب وانتفاء مانع في
الوجوب ، فإن سبب الوجوب وشرطه وانتفاء مانعه لا يجب إجماعاً نحو :
ملك النصاب سبب وجوب الزكاة ، والإقامة شرط للصيام ، والدين مانع من
وجوب الزكاة فلا يجب تحصيل النصاب ولا الإقامة ولا وفاء الدين لأجل

الزكاة إجماعاً ، إنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تقرر الوجوب ، ففرق بين قول السيد لعبده : إذا نصبت السلم فاصعد السطح ، وبين قوله : اصعد السطح ، فالخلاف فى النصب الثانى دون الأول ؛ لأن الثانى مطلق والأول مقيد .

وقوله : وكان مقدوراً للمكلف احترازاً من عجزه عن نصب السلم ؛ فإنه تكليف ما لا يطاق ، فإن جوزناه ، فإننا لا نفرع عليه ؛ لأننا لا نعتقد وجوبه فى الشريعة على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، فكل معجوز عنه عادة لا نعى بوجوبه كان واجباً أصالة ، أو توقف عليه واجب .
وقوله : « الأمور الوضعية لا يستقل العقل بدركها » .

معناه : أن جميع الشرائع وغيرها من الأمور المكتسبة لا بد وأن يكون للعقل فيها مدخل ، إذ من لا عقل له لا يحصل علماً ولا ظناً مكتسباً ، لكن لا يستقل العقل إلا فى ثلاثة مواطن :

وجوب الواجبات ، واستحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، وما عدا هذه الثلاثة لا بد من أمر زائد على العقل من الحواس أو غيرها .

وقوله بعد هذا : « كما إذا بلغنا أنهم جوزوا الاستثناء فى صيغة الجمع » يريد المعرف بالآلف واللام ، أو الإضافة ، أو كان فى سياق النفى نحو الرجال أو رجالك أو لا رجال لك .

أما النكرة نحو رجال ، فلا عموم فيها دخل عليها الاستثناء أم لا ، فنقول : صيغة المشركين يدخلها الاستثناء عملاً بالنقل ، وهو عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم ، وما من نوع إلا يصح استثناءه ، وما استثنى فيندرج تحت الحكم ، فتكون الصيغة للعموم ، وهذا العموم إنما حصلناه من مجموع النقل ، وتصرف العقل ، فإنه لم ينقل إلينا أن الصيغة للعموم ألينة ، بل تانك المقدمتان فقط ، فقد حصل لنا مطلوب لغوى بالتركيب من العقل ، والنقل .

« فائدة »

التواتر قيل : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتَرَى ﴾ [المؤمنون : ٤٤] .

قال اللغويون : أى : واحداً بعد واحدٍ بفترة .

قال الجَوَالِيقى : وقول العامة : تواترت كتبك على غلط ، لأنهم يريدون تواصلت ، والصيغة لضد المواصلة ، وقيل : هو من الوتر الذى هو الفرد ، أى فرداً بعد فردٍ ، وعلى هذا يصح قولهم : تواترت كتبك على . والآحاد من الأحد ، وهو المنفرد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، وهل الأحد والواحد مترادفان كما قاله أبو علي فى «الإيضاح» ؟ أو متباينان كما قاله غيره ؟ أو يرادفه آحاد وموحد على وزن عطاش ومضرب كما قاله صاحب كتاب « الرتبة » ؟ .

خلاف بين العلماء ليس هذا موضع تحقيقه ، ولما كان الواحد إذا انفرد ليس يفيد إخباره الظن غالباً يُسمى كُلُّ خبرٍ يفيد الظن آحاداً ، وضعاً عرفياً للأصوليين .

الثانى : على قوله : زعم بعضهم أن لفظ الله هذه اللفظة سوروية ، والمنقول فى كتب التفسير وغيرها أن بعض الناس قال : إنها سريانية بتسكين الراء وتشديدها ، يقال بالوجهين ، والتسكين أكثر ، أما سورى ، فلم أره فى غير « المحصول » ، وجميع ما رأيته ، وسألت الفضلاء عنه ، فهو ما تقدم ، ويحتمل ما ذكره وجوهاً .

منها : أنها لفظة عجمية ، وقالت الأدباء : إِنَّ اللفظ العجمى ينقل عن

لسان العرب فيحدث فيه أنواعاً من التغير ، كما نطقوا بجبريل على صيغ مختلفة مشهورة ، وكذلك ميكائيل ، وغيرها ، فيحتمل أن يكون هذا التغير من هذا القبيل .

ومنها : أنه يحتمل أنه قد يتخيل أنه لفظ مركب من سور ويان ، والنسبة للفظ المركب تصح لضده فقط ، كما قالوا : بعلی ، فی بعلبك ^(١) ، ورامی فی رام هرمز ^(٢) ، كذلك هاهنا سوری .

ومنها : أن يتخيل أن الألف والنون زائدتان ، كما قالوا في « أذربيجان » - إقليم من أقاليم العجم - إن فيه خمس علل لمنعه من الصَّرف :

إحداها : زيادة الألف والنون ، وقد جوزت العرب في النسب حذف الألف والنون ، فكذلك ها هنا حُذفاً ، وحذفت الياء أيضاً ، كما حذفت في قاضٍ إذا نسب إليه لوقوعها طرفاً ، فقالوا : سوری فهذه احتمالات في تصحيح هذا الكلام مع غرابته .

(١) بالفتح ثم السكون ، وفتح اللام ، والباء الموحدة ، والكاف مشددة : مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام لا نظير لها في الدنيا ، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام ، وقيل : اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل ، وبعلبك : بها من عجيب الآثار الملعبان ، والكبير بنى في أيام سليمان بن داود عليهما السلام ، وطول الحجر من حجارتها عشرة أذرع على عمد شاهقة يروع منظرها وبهذه المدينة من الهياكل شئٌ عجيب ، وهي قديمة البناء جداً حتى إن عوام أهلها يزعمون أن سورها من بنيان الشيطان لا يغيره زمان ولا يؤثر فيه حدثان ، ولكثرة بسايتهم يشتري عندهم من الفواكة بدائق ما يأكل جماعة أهل المبيت ويفضلون منه . الروض المعطار ص ١٠٩ .

ينظر : معجم البلدان : ٥٣٧/١ ، ٥٣٨ .

(٢) « رامهرمز » ، ومعنى رام بالفارسية المراد : مدينة مشهورة بنواحي خورستان ، والعامية يسمونها رامز ؛ اختصاراً .

ينظر : مراصد الاطلاع : ٥٩٧/٢ .

الثالث : على قوله : إنهم اختلفوا فى اشتقاق لفظ الله ، ولفظ الصلاة ، ومسمى لفظ الله ، ومسمى صيغة الوجوب وغير ذلك ، فإن هذه شبهة ساقطة بناءً على قاعدة ، وهى أن التواتر لا يدخل إلا فى أمر حسى ، أما النظريات ، وجميع العقليات ، فلا مدخل للتواتر فيها إجماعاً ، واتفق الناس على اشتراط ذلك ، إذا تقرر هذا ، فنقول : حظ الحس من هذه الألفاظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نطقَ بها ، وهذا لم يختلف فيه اثنان من المسلمين ، ولا من الكافرين ، بل اتفقت المللُ على أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بالقرآن ، وأنه تحدى به ، وإنما اختلفوا هل هو من عند الله تعالى أم لا ؟ فالمسلمون على ذلك ، والكفار يمنعون ، أما إنه أتى به فلا خلاف فيه فهذا حظ الحس ؛ لأنه سمع منه بالحس ، وأما كون اللفظ مشتقاً من كذا ، أو من كذا فهذا أمر نظرى لا مدخل للتواتر فيه ، وكذلك كون الأمر موضوعاً للوجوب ، إنما يدرك بدقائق النظر فى تصاريف الاستعمالات لا مدخل للتواتر فيه ، وإذا كان الخلاف فى غير موطن التواتر لا يقدر فى وجود التواتر ، ولا فى كونه مفيداً للعلم ؛ لأنهم لو اختلفوا فى متعلق التواتر دل ذلك على عدم حصول العلم للمختلفين ، لكن اختلفوا فى الاشتقاق والأمور النظرية ، فلا علم فيها ، ونحن نقول به ، ولا نقول بالتواتر فيها ؛ لانتهاء شرط دخوله فيها ، وهو الحسى .

الرابع : قوله : من شرط التواتر استواء الطرفين ، والواسطة قد يحصل التواتر بلا طرفين ، ولا واسطة إن كان المخبر لنا هو المباشر لذلك الأمر المحسوس ، أو طرفان بلا واسطة ، إذا نقل إلينا من نقل عن المباشر ، وطرفان وواسطة ، إذا نقل إلينا من نقل عن نقل عن المباشر ، فالمباشر والناقل إلينا طرفان ، ومن بينهما واسطة ، وقد تكثر الوسائط كنقل القرآن إلينا بيننا ، وبين السامعين له من رسول الله ﷺ ، فتجئ ست وسائط فى كل قرن واسطة ، وليس كل تواتر له طرفان فضلاً عن طرفين وواسطة ، وما

أمكن وجود الشيء بدونَه لا يكون شرطاً فيه ، لكن إن اتفق وقوع هذه الطبقات ، فيشترط استواؤها كلها في كون كل طائفة منها يستحيل تواطؤها على الكذب ، كما يشترط في أصل عدد التواتر وإن لم تتعدد طبقاته .

الخامس : على قوله : إن مخبرينا أخبروا أن مخبريهم كانوا موصوفين بشرائط التواتر ، كذلك كل طائفة إلى زمن رسول الله ﷺ ، فإن هذا الكلام لا يفيد المقصود ، بسبب أن الكلام في هذا المقام بسبب معرفة اللغة والنحو والتصريف ، وهذه الأمور لم يكن مبدؤها من رسول الله ﷺ ، فأخبر الناس أنني وضعت هذه لهذه ، أو أخبر عن الواضع أنه وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني ، بل هذا أمر لم يتعرض له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نفيًا ولا إثباتًا فيما علمت ، بل نطق بلغة العرب من غير تعرضٍ لحقيقة اللفظ من مجازة ولا تعيين مسمياته ، وسلك في ذلك أسوة المتعلمين للغة ، ويجتهد في معرفة مسمى اللفظ من غير نطقه من كتب اللغة ، ويحمل لفظه - صلى الله عليه وسلم - عليه عند عدم القرينة الصارفة للمجاز ، فلا معنى للوقوف في سلسلة طبقات التواتر عند زمانه صلى الله عليه وسلم .

السادس : على قوله : « لو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة لهذه المعاني ، وقد وضعها واضع آخر لاشتهر ذلك » لا يفيد التواتر في نقل اللغات ، فإن قوله : لو وضع لاشتهر ، يفيد أنه ما وقع التغير ، وهل ذلك قطعاً أو ظناً ؟ لم يتعين اليقين في ذلك ، فإن هذه المقدمة قد تكون يقينية أحياناً ، وقد لا تكون بحسب خصوصيات المراد ، وإذا تقرر أن الوضع الجديد ما وقع يلزم أن يكون الوضع الأول مستمراً ، ولا يلزم من كونه مستمراً ، ولم يتعين أن يكون متواتراً ، بل قد يكون متواتراً ، وقد يكون آحاداً كحوشي (١) اللغة الذي

(١) حُوشِيَّ الكلام : وحشيُّه وغريبه ، ويقال : فلان يُتَّبِعُ حُوشِيَّ الكلام ، ووحشيَّ الكلام ، وعَقَمِيَّ الكلام . ووحشيَّ الكلام ، وعَقَمِيَّ الكلام ، بمعنى واحد ، وفي حديث عمر : ولم يتبع حوشيَّ الكلام ، أى وحشيَّه وعقده والغريب المشكل منه . ينظر : لسان العرب : ١٠٤٩/٢ .

نجدته فى غرائب المصنفات ، وقد لا ينقل أصلاً ، ولا يلزم من عدم نقله تغييره ، فكم من لفظ للعرب لم نسمعه ؛ ولا يلزم من ذلك تغييره ، والذى حاوله بهذه المقدمة لا يحصل له .

السابع : على قوله : سلمنا أنه لا بُدَّ من اشتهار التغيير ، ثم قال : إنه اشتهر ، ووصل موصل القطع ، فإنَّ أهل اللغة كالخليل وأبى عمرو بن العلاء وأبى عمرو الشيبانى ، وغيرهم ما كانوا بمعصومين ، واقتصر على هذا القدر ، مع أنه لا يلزم من عدم العصمة وقوع التغيير ، ولا اشتهاره ، فقد لا يكونون معصومين ، ولا يقع منهم الخطأ ، وقد يقع ولا يشتهر ، فدعواه لم تحصل بمقدماته .

الثامن : على قوله : هؤلاء الرواة مجرحون ، فلا تفيد روايتهم الظن ، فقد يكون المخبر مجروحاً ، بل فاسقاً ، بل كافراً ويفيد خبره الظن ، بل العلم ، ولذلك أجمع الناس على جواز حصول التواتر والعلم اليقين بإخبار الجماعة من الكفار ، فمجرد الجرح لا يخل بالظن ، بل يضعفه عند من يعتقد صحة ذلك الجرح ، وقد ينتهى الجرح إلى رتبة تخل بأصل الظن ، ولكن القوادح التى وقعت فى هؤلاء العلماء الفضلاء لا يكاد يعتقدونها أحد إلا نادراً ، ولو اعتقدوها لا يسقط عنده أصل الظنَّ ألَبَتَ ، بل يبقى فى صدره ظن كثير من أقوالهم وأخبارهم .

« تنبيه »

وقع فى النسخ يروى عن رؤية (١) ، وأبيه وابنه ، بالنون والباء ، وصورة

(١) رؤية بن عبد الله العجاج بن رؤية التميمى السعدى ، أبو الجحاف ، راجز من الفصحاء المشهورين ، أخذ عنه أعيان أهل اللغة ، كانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته فى اللغة ، له ديوان رجز . لما مات قال الخليل : دفنا الشعر واللغة والفصاحة . توفى بالبادية سنة ١٤٥ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ١ : ١٨٧ ، البداية والنهاية ١٠ : ٩٦ ، الأمدى ص ١٢١ ، خزنة الأدب ١ : ٤٣ ، الاعلام ٣٤/٣ .

الخط واحدة ، وهذا رؤية كان أبوه يسمى العجاج (١) ، وابنه يسمى عقبة ، وكان رؤية ، وأبوه العجاج راجزين عظيمين فى العرب بالرجز ، وغيره من فضائل لسان العرب ، وكان عقبة بن رؤية مخضرمًا ، والمخضرم فى اصطلاح الأدباء من أدرك الجاهلية ، والإسلام ، وكانت فيه نسبة قوية لمن خالط العجم ، فيضعف الاستشهاد بكلامه ، والظاهر حينئذ أن المراد أبوه لا ابنه ، لضعف حاله عن هذه الرتبة ، وهى الوصول إلى أن يقاس بأنه رؤية فى جرأته على ارتجال اللغة ، فإن ظاهر الحال فيمن لا يستشهد بكلامه لا يبقى له داعية على ارتجال اللغة ، وهذا هو الذى رأيت الأدباء ينصرونه ، ويقولون : هو العجاج ، دون عقبة ، والعجاج لقب ، واسمه عبد الله ، وكنيته أبو الشعثاء ، وأبو العجاج جد رؤية يسمى رؤية أيضاً ، ولم ينقل عنه كلام فى اللغة ، ورؤية بن العجاج يكنى أبا الجحاف ، فالصحيح فى الرواية عن رؤية وأبيه بالياء الذى هو العجاج ، والمراد برؤية ولد العجاج لا أبوه .

التاسع : على قوله : العجب من الأصوليين أنهم ما اجتهدوا فى إثبات اللغة ، وفحصوا عن أحوال الرواة كما فعلوا ذلك فى الحديث ، ورواته ، ليس فى ذلك عجب ؛ فإن العلماء - رضى الله عنهم - رأوا أن الدواعى متوفرة ، على الكذب على رسول الله ﷺ ، فصرفوا عنايتهم للتحرر عن ذلك

(١) عبد الله بن رؤية بن لييد بن صخر السعدى التميمى ، أبو الشعثاء ، العجاج : راجز مجيد ، من الشعراء ، ولد فى الجاهلية ، وقال الشعر فيها ، ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك ، ففلج وأقعد ، وهو أول من رفع الرجز ، وشبهه بالقصيد ، وكان لا يهجو ، وهو والد « رؤية » الراجز المشهور أيضاً ، له « ديوان » فى مجلدين . توفى سنة ٩٠ هـ .

ينظر : شرح شواهد المغنى ص ١٨ ، الشعر والشعراء ص ٢٣٠ ، الاعلام : ٨٦/٤

الكذب، وقد وضع ابن الجوزى (١)، وغيره كتباً طويلة في الموضوعات (٢) على رسول الله ﷺ، وذكروا أسباباً عديدة تبث الواضعين والكاذبين على الوضع، حتى حكى عن طائفة كبيرة من العباد أنهم كانوا يضعون الأحاديث في أجور العبادات، ويقولون: قال رسول الله ﷺ: من صلى كذا فله من الدرجات كذا، ومن القصور كذا، ومن المثوبات السنية كذا، وكذلك يقولون في سائر الأذكار والأعمال الشرعية التي يتقرب بها، فإذا قيل لهم: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَى عَمْدٍ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قالوا: نحن ما كذبنا عليه، بل كذبنا له؛ لتكثر الأعمال الصالحة، ومنها نُصرة المذاهب، ومنها عداوة الدين، كما وضعت الباطنية (٣) فضائل

(١) عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى، أبو الفرج علامة عصره فى التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده فى ٥٠٨ هـ، له ثلاثمائة مصنف منها «روح الأرواح»، و«الأذكياء وأخبارهم»، «الناسخ والمنسوخ»، «تلبس إبليس»، «صيد الخاطر»، «غريب الحديث» وغيرها كثير جداً. توفي فى ٥٩٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١: ٢٧٦، البداية والنهاية ١٣: ٢٨، مفتاح السعادة ١: ٢٠٧، آداب اللغة ٣: ٩١، دائرة المعارف الإسلامية ١: ١٢٥، الأعلام: ٣١٧/٣، البداية والنهاية: ٢٨/١٣ - ٣٠، والعبر: ٢٩٧/٤ - ٢٩٨، وهديّة العارفين: ١/ ٥٢٠ - ٥٢٣.

(٢) منها الموضوعات والعلل المتناهية

(٣) قال البغدادى: إن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل أعظم من مَضَرَّةِ الدَّهْرِيَّةِ وسائر أصناف الكُفْرِ عليهم، بل أعظم من ضرر الدَّجَالِ الذى يظهر فى آخر الزَّمان؛ لأنَّ الدين ضلُّوا عن الدين بدعوة الباطنية من وقت ظهور دعوتهم إلى يومنا أكثر من الذين يضلُّون بالدَّجال فى وقت ظهريه؛ لأنَّ فتنة الدَّجال لا تزيد مدتها على أربعين يوماً، وفضائح الباطنية أكثر من عدد الرَّمْلِ والقَطْرِ.

وقد حكى أصحاب المقالات أن الذين أسَّسوا دعوة الباطنية جماعة: منهم «ميمون ابن دِيصَان» المعروف بالقَدَّاح، وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وكان من =

القرآن ، وخواصه حتى يجربها الضعيف الإيمان ، فلا يجد تلك المنفعة لتلك السور ، فيسوء ظنه بها ، والمقاصد في هذا اللباب كثيرة .

وأما اللغة فالدواعي على الكذب فيها في غاية الضعف ، وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعا موضوعا عن الشافعي ، أو مالك ، أو غيرهما ألبتة ، وكذلك أن السنة جمع الناس منها موضوعات كثيرة ، وجدوها ، ولم يجدوا في غيرها من اللغة ، وفروع الفقه مثل ذلك ، ولا قريبا منه ، حتى يروى أن البخاري (١) كان يحفظ مائة ألف حديث غير صحيحة ليحترز منها ،

= الأهواز ، ومنهم : محمد بن الحسين الملقب بدندان ، اجتمعوا كلهم مع ميمون بن ديصان في سجن والي العراق ، فأسسوا في ذلك السجن مذاهب الباطنية ، ثم ظهرت دعوتهم بعد خلاصهم من السجن من جهة المعروف بدندان ، وابتدأ بالدعوة في ناحية تور ، فدخل في دينه جماعة من أكراد الجبل مع أهل الجبل المعروف بالبدين ، ثم رحل ميمون بن ديصان إلى ناحية المغرب ، وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب ، وزعم أنه من نسله ، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرقض والحلولية منهم ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، فقبل الأغبياء ذلك منه على جهل منهم بأن محمد بن إسماعيل بن جعفر مات ولم يُعقب عند علماء الأنساب .

ثم ظهر في دعوته إلى دين الباطنية رجل يقال له : حمدان قُرْمِط ، لقب بذلك لقُرْمِطَة في خطه أو في خطوه ، وكان في ابتداء أمره أكارا من أكرة سواد الكوفة ، وإليه تنسب القرامطة .

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صاحب الصحيح . ولد سنة ١٩٤ هـ ، أخذ عن أصحاب الشافعي : الحميدي والزعفراني والكرائسي وأبي ثور ، حدث عنه الترمذي وصالح جزرة ، وابن خزيمة وابن صاعد في كثيرين .

قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ، مات سنة ٢٥٦ هـ ينظر : طبقات ابن قاضي شعبة : ٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ٥٥٥/٢ ، طبقات السبكي : ٢/٢ ، ووفيات الأعيان : ٣٢٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ، العبر : ١٢/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٥/٣ ، ومعجم البلدان : ٥٣١/١ ، الوافي بالوفيات :

٢٠٦/٢

ويحذر عنها ، ولما كان الخطأ والكذب فى اللغة ، وغيرها فى غاية الندرة اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة ، فإن شهرتها وتداولها يمنعان ذلك مع ضعف الداعية له ، فهذا هو الفرق عند العلماء ، فلا عجب حيثئذ من صنيعهم .

وهذا كما عمل صاحب الشريعة المطهرة ، اكتفى فى الإقرار بمجرد الإخبار من العاقل لكون الداعية لا تتوفر من الإنسان على أن يتقوّل بذلك .

قال العلماء : لا يشترط فى ولاية النكاح العدالة ، على الخلاف فى ذلك ؛ فإنه لا داعية للقاضى على إذنه بولايته ، فاكفى بالوازع الطبعى السالم عن معارضة داعية الإعلام ، كذلك الكذب مفسدة ونقيصة ، فوازع الطبع يمنع منه ، ولا داعية تعارض هذه الداعية فاكفى بذلك .

العاشر : على قولهم : إن اللغة يتطرق إليها النقصان والزيادة ، فلا يفيد ما نقل إلينا الظن .

قلنا : لا نسلم صحة تلك المطاعن ، فإن اعتبارها فى الجرح فرع صحة نقلها .

سلمنا صحة نقلها عن قائلها ، لكن لا نسلم أنه مصيب فى ذلك الطعن ، سلمنا أنه مصيب ، لكن القادح كون بعض الرواة أدخل فى اللغة ما ليس منها ، ولا يصح قياسه ، أو ما يصح قياسه عليها .

الأول ممنوع ؛ لأنه لم ينقل صريحاً هكذا .

والثانى لا يضر ؛ لأن القياس فى اللغة قد قاله جماعة من العلماء الأتقياء القدوة .

سلمنا قدح الزيادة ، لكن لا نسلم قدح النقصان ؛ فإن بعض اللغة ليس شرطاً فى بعض حتى يلزم من عدم ذلك البعض خلل فى الباقي ، لو ذهب

النحو كُلُّهُ إِلَّا باب الفاعل والمفعول ، لم يقع خلل فى باب الفاعل والمفعول إذا بقى كاملاً فى نفسه ، وكذلك لو جهل علم التصريف كله لم يختل شئ من علم الإعراب ، وجميع العوامل فى الأسماء ، والأفعال ، ثم إن كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، وقواعد الشريعة فما وجدنا فيها شيئاً يتوقف على لغة هى مجهولة لتأويل الموجود ، بل بعضه كافٍ فيها ، فلا يضرنا عدم ما فقد من اللغة فى شريعتنا ، وغير شريعتنا لا ضرورة لمعرفة ، نعم هو من باب المستحسنات .

الحادى عشر : على قوله : الصحابة - رضى الله عنهم - لم يضبطوا أمر الإقامة ورفع اليدين فى الصلاة .

فإننا نقول : قال العلماء رضى الله عنهم : لم يفرط الصحابة - رضى الله عنهم - فى ذلك ، بل الجميع وقع ، وروى الجميع واختلف العلماء لاختلاف طرق تلك الروايات فى القوة والضعف ، وما هو معضود بعمل أهل المدينة ، أو غيره وما ليس كذلك ، فلا تفريط حيثذ .

وقيل : لما كان ذلك من باب المندوبات لا من الواجبات التى يوجب تركها خللاً ضعفت الداعية فى ضبطها بحيث يصل إلى حد التواتر ، ولم تهمل بالكلية بل نقلت نقلاً صحيحاً كثيراً ، بخلاف قواعد الديانة أمرها مهم لا تضعف الداعية فيها ، فلا تلحق بهذه الأمور ، وضبط اللسان من قواعد الدين ، بل هو من أصل كل أصل ، وقاعدة كل قاعدة تقرير الناقض على الواضع هو أن الرواة يسمعون العرب يدخلون صيغة الاستثناء على صيغة الجمع المعروف ، وسمعوهم يقولون : الاستثناء عبارة عما لولاه لاندراج المستثنى تحت الحكم ، وبعد انفصال هؤلاء الرواة عنهم أبطلوا ذلك ، ونقضوه ، فبقى نحن نبني على مقدمتين منسوختين ، والبناء على المنسوخ الباطل باطل ، فلا يصح الاستدلال بتلك المقدمتين حيثذ .

الثانى عشر : على قوله : « إِنَّمَا يَنْتَفَى التَّنَاقُضُ إِذَا كَانَ الْوَاضِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى » .

قلنا : التناقض هاهنا مفسر بإبطال ما تقدم من الوضع ، وهذا ليس مُحالاً على الله تعالى ، فإن الله - تعالى - يجوز عليه إبطال الأحكام الشرعية ، بل جملة الشرائع ، فكيف لا يجوز أن يبطل وضع لفظة بإزاء معنى معين ، بل نسخها أيسر من نسخ الشرائع ، لتضمن الشرائع تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، بخلاف اختصاص اللفظ المعين بالمعنى المعين إِنَّمَا هو للتعريف ، وأى لفظ وضع غيره عرفه ، وإن ترك مهملأً اندرج فى جملة مجهولات العالم ، ولا يجب على الله تعالى أن يحصل لنا العلم بجميع المعلومات ، بل استحيل ذلك علينا ، فظهر أن احتمال التناقض مشترك بين الله تعالى ، وبين عباده .

تقرير : يريد بقوله لا يثبتون شيئاً من اللغة إلا هذا الطريق ، يريد النقل أو المركب من النقل والعقل .

الثالث عشر : قال التبريزي : جعله ذلك الطريق مركباً من العقل ، والنقل بعيد ، بل هو نقلى صرف ، والنقل تارة يدل صريحاً ، وتارة يدل ضمناً ، وإذا قال صاحب الشرع : السَّارِقُ يقطع ، والنبَّاشُ سارق ، قطع النبَّاش بالنقل لا بالعقل ، نعم لو ثبت كونه سارقاً بضرب من النظر ، أو أن السارق يقطع بالنظر كالمناسبة ، والاعتبار ، وثبت الآخر بالنقل كان مركباً من العقل والنقل .

أمّا إذا لم يكن للعقل تصرف سوى التفطن لوجه وجود الحكم (١) ، فى النقلين فهو نقلى محض ، فإن الدليل هو المنظور فيه ، والمنظور فيه هاهنا هو النقل .

جوابه : أن الإمام قال : إمّا العقل ، أو النقل ، أو ما تركب منهما ، فإن

(١) فى الأصل الوجه

أراد بالتركيب منهما حصول مقدمة من العقل لولاها لم يحصل المطلوب هي صغرى القياس ، أو كبراه ، أو تتوقف عليها إحداهما ، كما تقدم فى أن العلم التواترى مركب من العقل والحس ، فإنه لولا قول العقل : هؤلاء يستحيل تواطؤهم على الكذب ، لو فقدت لانتفى العلم التواترى ، وهاهنا اللزوم حاصل ، وإنما العقل تفتن لوجه اللزوم مع وقوعه فى نفس الأمر ، وفى صورة التواتر ، ونحوه اللزوم ليس حاصلًا إن كان المراد بالتركيب هذا المعنى فالسؤال متجه ، وإن كان المراد بالنقل قول القائل : هذه الصيغة للعموم ، أو هذه للخصوص ، أو للفرس ، أو للطير ، ونحو ذلك ، فما هو صريح هكذا لا يحتاج لفكره ، وبالمركب منهما ما يحتاج إلى فكره لم يرد السؤال ؛ لأنه لم يوجد نقل على التقدير الذى ذكره الإمام قائل الصيغة للعموم ، وإنما وجد نقلا فى شيئين آخرين لا هما للعموم ، ولا لآرم العموم ، بل قد يعرض الاستثناء للعموم ، وقد لا يعرض ، فتعين صيغة العموم إنما جاءت حينئذ من جهة العقل مع النقل ، فحسن إطلاق لفظ التركيب منهما ، والإمام لم يدع إلا مطلق التركيب ، لا تركيباً خاصاً ، ومن ادعى الأعم لا يرد عليه ما يرد على الأخص ، فالسؤال مندفع .

« تنبيه »

ليس مراد العلماء بالنقل النقل عن الواضع ؛ فإنه غير معلوم ، فكيف ينقل عنه ؟ بل المراد نقل الاستعمال عن أهل اللسان لا نقل الوضع ، ويستدل بالاستعمال على أن الذى استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهراً بناءً على مقدمة ، وهى أن الأصل عدم المجاز ، والنقل ، فهذا هو تفسير النقل ، وجميع ما ينقله الخليل والأصمعى ، وغيرهما من هذا الباب .



البَابُ الثَّانِي فِي تَقْسِيمِ الْأَلْفَاظِ

قال الرازي : وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ : التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ :

اللَّفْظُ : إِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ دَلَالَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمَامِ مُسَمَّاهُ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمُسَمَّى مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ؛ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمُسَمَّى مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ .

فَالأَوَّلُ هُوَ : الْمُطَابَقَةُ .

وَالثَّانِي : التَّضَمُّنُ .

وَالثَّلَاثُ : الْإِلْتِزَامُ .

* تَنْبِيْهَاتُ :

الأَوَّلُ : الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ هِيَ : دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ ، وَأَمَّا الْبَاقِيَتَانِ فَعَقْلِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ، إِذَا وُضِعَ لِلْمُسَمَّى ، انْتَقَلَ الذَّهْنُ مِنَ الْمُسَمَّى إِلَى لَازِمِهِ ، وَلَازِمُهُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمُسَمَّى ، فَهُوَ التَّضَمُّنُ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا فَهُوَ الْإِلْتِزَامُ .

الثَّانِي : إِنَّمَا قُلْنَا فِي التَّضَمُّنِ : إِنَّهُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ؛ احْتِرَازًا عَنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِلْتِزَامِ .

الثَّلَاثُ : دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا اللَّزُومُ الْخَارِجِيُّ ؛ لِأَنَّ الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ

مُتَلَاذِمَانِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، وَالضَّدَّانِ مُتَنَافِيَانِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشُّورَى : ٤٠] بَلِ الْمَعْتَبَرُ اللَّزُومُ الذَّهْنِيُّ ظَاهِرًا ، ثُمَّ هَذَا اللَّزُومُ شَرْطٌ لَا مُوجِبٌ .

وَلَنَرْجِعْ إِلَى التَّقْسِيمِ ، فنَقُولُ : اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالمُطَابَقَةِ : إمَّا أَلَا يَدُلُّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ عَلَى شَيْءٍ حِينَ هُوَ جُزْؤُهُ ، وَهُوَ الْمُفْرَدُ كَالْأَبْكَمِ . وَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ عَلَى شَيْءٍ حِينَ هُوَ جُزْؤُهُ ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ . وَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ أَحَدُ جُزْئَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ضَمًّا لِمُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ .

أَمَّا الْمُفْرَدُ ، فَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُفْرَدَ : إمَّا أَنْ يَمْنَعَ نَفْسُ تَصَوُّرٍ مَعْنَاهُ مِنَ الشَّرْكَةِ ، وَهُوَ الْجُزْئِيُّ ، أَوْ لَا يَمْنَعَ ، وَهُوَ الْكُلِّيُّ .

ثُمَّ الْمَاهِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ : إمَّا أَنْ تَكُونَ تَمَامَ الْمَاهِيَّةِ ، أَوْ جُزْءَهَا ، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا .

وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْمَقُولُ فِي جَوَابِ « مَا هُوَ » .

وَالثَّانِي : هُوَ الذَّاتِيُّ .

وَالثَّلَاثُ : هُوَ الْعَرَضِيُّ .

أَمَّا الْمَاهِيَّةُ : فِيمَا أَنْ تَكُونَ مَاهِيَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ مَاهِيَّةً أَشْيَاءَ .

وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْمَاهِيَّةُ بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُخَالَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبَهُ فِي التَّعْيِينِ :

فَإِمَّا أَنْ يَخْصُلَ مَعَ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي شَيْءٍ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ ، أَوْ لَا يَخْصُلُ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ ، فَتَمَامُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا هُوَ تَمَامُ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ لَا يَكُونُ تَمَامَ الْمُشْتَرَكِ ، وَمَا هُوَ أَخْصَرُّ مِنْهُ لَا يَكُونُ مُشْتَرَكاً ، وَمَا يُسَاوِيهِ ، فَإِنْ سَاوَاهُ فِي الْمَاهِيَةِ ، فَهُوَ هُوَ لَا غَيْرُهُ ، وَإِنْ سَاوَاهُ فِي الزُّرُومِ دُونَ الْمَفْهُومِ ، لَمْ يَكُنْ هُوَ تَمَامَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي ، كَانَ تَمَامُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا هُوَ تَمَامُ مَاهِيَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا بَعِيْنُهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَاتِيٌّ آخَرُ وَرَاءَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ، كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا لَا بِالتَّعْيِينِ فَقَطْ ، بَلْ وَبِالذَّاتِيَّاتِ ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ فِي الذَّاتِيَّاتِ ؛ هَذَا خُلْفٌ .

وَأَمَّا الذَّاتِيُّ : فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمَامَ الْجُزْءِ الْمُشْتَرَكِ ، وَهُوَ الْجِنْسُ ، أَوْ تَمَامَ الْجُزْءِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ ، وَهُوَ الْفَصْلُ ، أَوْ الْمَجْمُوعُ الْحَاصِلُ مِنْهُمَا ، وَهُوَ النَّوْعُ .

وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جُزْءَ الْجُزْءِ ، وَهُوَ إِمَّا جِنْسُ الْجِنْسِ ، أَوْ جِنْسُ الْفَصْلِ ، أَوْ فَصْلُ الْجِنْسِ ، أَوْ فَصْلُ الْفَصْلِ .

ثُمَّ إِنَّ الْأَجْنَاسَ تَتَرْتَّبُ مُتَصَاعِدَةً ، وَتَنْتَهِي فِي الْارْتِقَاءِ إِلَى جِنْسٍ لَا جِنْسَ فَوْقَهُ ، وَهُوَ جِنْسُ الْأَجْنَاسِ .

وَالْأَنْوَاعُ تَتَرْتَّبُ مُتَنَازِلَةً إِلَى نَوْعٍ لَا نَوْعَ تَحْتَهُ ، وَهُوَ نَوْعُ الْأَنْوَاعِ .

وَأَمَّا الْوَصْفُ الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَةِ ، فَتَقْسِيمُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ الْخَارِجِيَّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لازِمًا لِلْمَاهِيَةِ ، أَوْ لِلْوُجُودِ ، أَوْ لَا
يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

ثُمَّ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ بَوْسَطَ ، وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ وَسَطَ ،
وَالَّذِي يَكُونُ بَوْسَطَ يَنْتَهِي إِلَى غَيْرِ ذِي وَسَطٍ ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ .
وغيرُ اللّازِمِ : قَدْ يَكُونُ سَرِيعَ الزَّوَالِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَاطِنَةً .

الثَّانِي : أَنَّ الْوَصْفَ الْخَارِجِيَّ : إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ
لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْخَاصَّةُ .

أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ .
وَهَذَا التَّقْسِيمُ ، وَإِنْ كَانَ بِالْحَقِيقَةِ فِي الْمَعْنَى ، لَكِنَّهُ عَظِيمُ النِّفْعِ فِي الْأَلْفَاظِ .
التَّقْسِيمُ الثَّانِي لِلْفِعْلِ الْمُفْرَدِ :

وَهُوَ : أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُسْتَقِلًّا بِالْمَعْلُومِيَّةِ ، أَوْ لَا يَكُونُ ، وَالثَّانِي هُوَ :
الْحَرْفُ .

وَالْأَوَّلُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ دَالًّا عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ لِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ
الْفِعْلُ .

أَوْ لَا يَدُلُّ ، وَهُوَ الْإِسْمُ ، ثُمَّ الْإِسْمُ تَقْسِيمُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْإِسْمَ ، إِنْ كَانَ اسْمًا لِلْجُزْئِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مُضْمَرًا ، فَهُوَ :
الْمُضْمَرَاتُ ، وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا ، فَهُوَ الْعَلَمُ .

وَأِنْ كَانَ اسْمًا لِلْكُلِّيِّ ، فَهُوَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ ؛ كَلَفْظِ السَّوَادِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الْجِنْسِ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ ، أَوْ لِمَوْصُوفِيَّةِ أَمْرٍ مَا بِصِفَةٍ ، وَهُوَ الْاسْمُ الْمَشْتَقُّ ؛ كَلَفْظِ الضَّارِبِ ، فَإِنْ مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ شَيْءٌ مَا مَجْهُولٌ بِحَسَبِ دَلَالَةِ هَذَا اللَّفْظِ ، لَكِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الضَّرْبِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْاسْمَ هُوَ : الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى زَمَانِهِ الْمُعَيَّنِ . وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنَّ الْمُسَمَّى قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الزَّمَانِ ؛ كَلَفْظِ الزَّمَانِ وَالْيَوْمِ وَالْغَدِ .

وَقَدْ يَكُونُ أَحَدَ أَجْزَائِهِ الزَّمَانُ كَالْاصْطِبَاحِ وَالْاِغْتِبَاقِ ، وَلِهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْرِيفُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ زَمَانًا وَلَا مُرَكَّبًا مِنَ الزَّمَانِ ؛ كَالسَّوَادِ وَأَمثالِهِ .

التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ لِلْفَرْدِ :

هُوَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا ، أَوْ يَتَكَثَّرَا ، أَوْ يَتَكَثَّرَ اللَّفْظُ وَيَتَّحِدَ الْمَعْنَى ، أَوْ بِالْعَكْسِ .

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَالْمُسَمَّى ، إِنْ كَانَ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مَانِعًا مِنَ الشَّرَكَةِ وَمُظْهِرًا ، فَهُوَ الْعَلَمُ .

وَأِنْ لَمْ يَمْنَعْ ، فَحُصُولُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ ، إِنْ كَانَ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُوَ الْمُتَوَاطِئُ ، أَوْ لَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُوَ : الْمُشَكَّكُ ؛ كَالْوُجُودِ الَّذِي ثُبُوتُ مَسْمَاهُ لِلْوَاجِبِ أَوَّلَى مِنْ ثُبُوتِهِ لِلْمُمْكِنِ .

أَمَّا إِذَا تَكَثَّرَتِ الْأَلْفَاظُ ، وَتَعَدَّدَتِ ، أَوْ تَبَايَنَتِ الْمَعَانِي ، فَهِيَ التَّبَايُنَةُ ، سَوَاءً تَبَايَنَتِ الْمُسَمَّيَاتُ بِذَوَاتِهَا ، أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صِفَةً لِبَعْضٍ ؛ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ ، أَوْ صِفَةً لِلصِّفَةِ ؛ كَالنَّاطِقِ وَالْفَصِيحِ .

وَأَمَّا إِذَا تَكَثَّرَتِ الْأَلْفَاظُ وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى ، فَهُوَ الْأَلْفَاظُ الْمُتَرَادِفَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِنْ لُغَاتٍ كَثِيرَةٍ .

وَأَمَّا إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَتَكَثَّرَ الْمَعْنَى ، فَهَذَا اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُضِعَ أَوَّلًا لِمَعْنَى ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، أَوْ وُضِعَ لَهُمَا مَعًا .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّقْلُ لَا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ وَالْمُنْقُولِ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمُرتَجِلُ .

أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ ، وَحَيْثُذ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ بَعْدَ النَّقْلِ عَلَى الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمُنْقُولِ عَنْهُ ، أَوْ لَا تَكُونَ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : سُمِّيَ اللَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ لَفْظًا مَنقُولًا ، ثُمَّ النَّاقِلُ ، إِنْ كَانَ هُوَ الشَّارِعَ ، سُمِّيَ لَفْظًا شَرْعِيًّا .

أَوْ أَهْلُ الْعُرْفِ ، فَيُسَمَّى لَفْظًا عُرْفِيًّا ؛ وَالْعُرْفُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا ؛ كَلَفْظِ الدَّابَّةِ ، أَوْ خَاصًّا ؛ كَالِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمُنْقُولِ عَنْهُ ، سُمِّيَ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ حَقِيقَةً ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي مَجَازًا .

ثُمَّ جِهَاتُ النَّقْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْ جُمْلَتِهَا الْمُشَابَهَةُ ، وَهِيَ الْمُسَمَّى بِالْمُسْتَعَارِ خَاصَّةً .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ ذَلِكَ اللَّفْظِ لَهُمَا عَلَى السَّوِيَّةِ ، أَوْ لَا تَكُونَ عَلَى السَّوِيَّةِ .

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى السَّوِيَّةِ ، سُمِّيَتِ اللَّفْظَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا مَعًا « مُشْتَرَكًا » ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا « مُجْمَلًا » ؛ لِأَنَّ كَوْنَ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِهَذَا وَحَدِّهِ ، وَلِذَلِكَ وَحَدِّهِ ، مَعْلُومٌ ؛ فَكَانَ مُشْتَرَكًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ هَذَا أَوْ ذَاكَ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، فَلَا جَرَمَ كَانَ مُجْمَلًا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَحَدٍ مَفْهُومِيَّةٍ أَقْوَى ، سُمِّيَ اللَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الرَّاجِحِ ظَاهِرًا ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوحِ مُؤَوَّلًا .

* تَنْبِيْهُ : الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُشْتَرِكَةٌ فِي عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ ؛ فَهِيَ نُصُوصٌ :

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى : مَا إِفَادَتُهُ لِأَحَدٍ مَفْهُومِيَّةٍ أَرْجَحُ مِنْ إِفَادَتِهِ لِلثَّانِي ، وَهُوَ
الظَّاهِرُ ، وَإِلَى مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى السُّوِيَّةِ ، وَهُوَ الْمُجْمَلُ ،
أَوْ مَرْجُوحًا ، وَهُوَ الْمُؤَوَّلُ .

فَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ يَشْتَرِكَانِ فِي الرُّجْحَانِ ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ رَاجِحٌ مَانِعٌ مِنَ النَّقِیْضِ ،
وَالظَّاهِرُ رَاجِحٌ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ النَّقِیْضِ .

فَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُحْكَمِ ، فَهُوَ جِنْسٌ لِتَوْعِيْنِ : النَّصِّ وَالظَّاهِرِ .
وَالَّذِي لَا يَقْتَضِي الرُّجْحَانَ ، فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ ، وَهُوَ جِنْسٌ لِتَوْعِيْنِ : الْمُجْمَلِ
وَالْمُؤَوَّلِ .

أَمَّا الْمُرَكَّبُ فَتَقُولُ : الْحَاجَةُ إِلَى اللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ ، كَمَا تَقْدَمُ ، لِلْإِفْهَامِ ، فَالْقَوْلُ
الْمُفْهِمُ ، إِمَّا أَنْ يُفِيدَ طَلَبَ شَيْءٍ إِفَادَةً أَوَّلِيَّةً ، أَوْ لَا يُفِيدُهُ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فِيمَا أَنْ يُفِيدَ طَلَبَ ذِكْرِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ الْاسْتِفْهَامُ .

أَوْ طَلَبَ التَّحْصِيلِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ ، فَهُوَ الْأَمْرُ ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ ، فَهُوَ السُّؤَالُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّسَاوِيِ ، فَهُوَ
الْإِلْتِمَاسُ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي طَلَبِ الْامْتِنَاعِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمُفْهِمُ الَّذِي لَا يُفِيدُ طَلَبَ شَيْءٍ إِفَادَةً أَوْلَىةً : فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمَلَ
التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، وَهُوَ الْخَبَرُ ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مِثْلُ التَّمَنَّى
وَالْتَرَجَّى وَالْقَسَمِ وَالنَّدَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ بِالتَّنْبِيهِ تَمْيِيزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .
وَأَنْوَاعُ جِنْسِ التَّنْبِيهِ مَعْلُومَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ لَا بِالْحَصْرِ ، هَذَا كُلُّهُ تَقْسِيمٌ دَلَالَةٌ
الْمُطَابَقَةِ .

أَمَّا تَقْسِيمُ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ ، فَنَقُولُ : الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ ، إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مُسْتَفَاداً مِنْ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْمَفْرَدَةِ أَوْ مِنْ حَالِ تَرْكِيبِهَا .

وَالأَوَّلُ قِسْمَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالِإِلْتِزَامِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطاً لِلْمَعْنَى
الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ ، أَوْ تَابِعاً لَهُ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ الْمُسَمَّى بِدَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ .

ثُمَّ تِلْكَ الشَّرْطِيَّةُ قَدْ تَكُونُ عَقْلِيَّةً ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ عَنْ
أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » فَإِنَّ الْعَقْلَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا
أَضْمَرْنَا فِيهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ .

وَقَدْ تَكُونُ شَرْعِيَّةً كَقَوْلِهِ : « وَاللَّهِ ، لَأُعْتِقَنَّ هَذَا الْعَبْدَ » فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ تَحْصِيلُ
الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ بِقَوْلِهِ شَرْعاً إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَابِعاً لِتَرْكِيبِهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُكْمَلَاتِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، أَوْ لَا
يَكُونُ .

فَالأَوَّلُ : كَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عِنْدَ مَنْ لَا يُثْبِتُهُ
بِالْقِيَاسِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْإِلتِزَامِ ثُبُوتِيًّا ، أَوْ عَدَمِيًّا .
 أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٨٧] وَمَدَّ ذَلِكَ
 إِلَى غَايَةِ تَبَيُّنِ الْخِطِّ الْأَبْيَضِ ؛ فَيَلْزَمُ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا
 وَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ الْوُطْءُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ الْغُسْلُ فِيهِ .
 وَأَمَّا الثَّانِي ، فَهُوَ : أَنْ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ؟
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّقسيمُ الثَّانِي لِلْأَلْفَاظِ

الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُهُ لَفْظًا ، أَوْ لَا يَكُونَ ، وَالثَّانِي
 بِمَعْزِلٍ عَنِ اعْتِبَارِنَا .

وَالَّذِي مَدْلُولُهُ لَفْظٌ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُفْرَدًا ، أَوْ مُرَكَّبًا ، وَكِلَاهُمَا إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ دَالًا عَلَى مَعْنَى ، أَوْ لَيْسَ بِدَالٍ عَلَى مَعْنَى ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ .

أَحَدُهَا : الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى لَفْظٍ مُفْرَدٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ ، وَهُوَ : لَفْظُ الْكَلِمَةِ
 وَأَنْوَاعُهَا ، وَأَصْنَافُهَا ، فَإِنْ لَفْظُ الْكَلِمَةِ يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْأِسْمِ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ يَتَنَاوَلُ
 لَفْظَ الرَّجُلِ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ أَسْمَاءِ
 الْأَلْفَاظِ ؛ كَالْقَوْلِ وَالْكَلَامِ ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَأَمْثَالِهَا .

وِثَانِيهَا : الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى لَفْظٍ مُرَكَّبٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى مُرَكَّبٍ ، وَهُوَ كَلْفِظِ
 الْخَبَرِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قَوْلَكَ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى مُرَكَّبٍ .

وِثَالِثُهَا : الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى لَفْظٍ مُفْرَدٍ لَمْ يُوضَعْ لِمَعْنَى ، وَهُوَ الْحَرْفُ الْمُعْجَمُ ؛
 فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْحُرُوفِ ، وَتِلْكَ الْحُرُوفُ لَا تُفِيدُ شَيْئًا .

فَإِنْ قُلْتَ : أَلَيْسَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَفْظُ الْأَلِفِ اسْمٌ لِتِلْكَ الْمَدَّةِ ١٩ ؟
 قُلْتَ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِي : الْحَرْفُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا إِلَّا نَفْسَ تِلْكَ الْمَدَّةِ ، وَكَذَا
 الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْحُرُوفِ .
 وَرَابِعُهَا : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى لَفْظِ مُرَكَّبٍ لَمْ يُوضَعْ لِمَعْنَى ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَيْرُ
 مَوْجُودٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ إِنَّمَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ لَغَرَضِ الْإِفَادَةِ ، فَحَيْثُ لَا إِفَادَةٌ فَلَا
 تَرْكِيبَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَاهِيَةِ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ - دَقَائِقَ غَامِضَةً ،
 ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ « الْمُحَرَّرِ » فِي دَقَائِقِ النَّحْوِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

البحث الأول

فِي تَفْسِيرِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ

قال القرافي : « اللفظ إما أن تعتبر دلالاته » إلى قوله : الدال
 بالمطابقة إما ألا يدل بشئ من أجزائه .

ذكر ابن سينا (١) في « الشفاء » عن المتقدمين فيها تفسيرين :

أحدهما : أنه فهم السامع من كلام المتكلم ككمال المسمى ، أو جزؤه ، أو
 لازمه .

وثانيهما : أن دلالة اللفظ كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه كمال
 المسمى أو جزؤه ، أو لازمه .

فهذا هو اللفظ الدال ، والذي بحيث إذا أطلق لا يفهم منه ذلك هو غير
 دال ، واختار المتأخرون الحد الأول ، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأن

(١) ينظر : البحر المحيط : ٣٦/٢ .

اللفظ إذا دار بين المتخاطبين ، وحصل فهم السامع منه ، قيل : هو لفظ دال ، وإن لم يحصل قيل : ليس بدال ، فقد دار إطلاق لفظ الدلالة مع الفهم كدوران [لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق] ^(١) وجوداً وعدمًا ، وسائر المسميات مع أسمائها ، لا يقال : إن الدلالة غير الفهم ؛ لتعليلنا أن الدلالة بحصول الفهم ، فنقول : هذا لفظ دال ؛ لأنه مفهم ، والعلة مغايرة للمعلول ؛ لأن التعليل قد يكون مع الاتحاد في كل حد مع محدوده فنقول : هذا إنسان ؛ لأنه حيوان ناطق ، وكذلك جميع الحقائق مع حدودها ، وإذا كان التعليل أعم من التغاير لا يستدل به على التغاير ؛ لأن الأعم غير مستلزم للأخص .

احتج أرباب المذهب الآخر بأن الدلالة صفة للفظ ، فيقال : لفظ دال ، وعلة ما ذكره الفريق الأول تكون الدلالة صفة للسامع ؛ لأن الفهم صفة للسامع ، فهذا التفسير باطل قطعاً ، ويتعين أن الصحيح هو التفسير الآخر .
[أجاب الفريق الآخر] ^(٢) من وجهين :

أحدهما : أن الدلالة كالخياطة ، والنجارة ، والصياغة ، وكما أن النجارة في الخشب ، والصياغة في الحلي ، والخياطة في الثوب ، والناجر ، والصائغ هو الفاعل ، وكذلك الدلالة في السامع ؛ لأنه موضع تأثير اللفظ ، واللفظ هو الفاعل .

وثانيهما : أن تسمية اللفظ دالاً باعتبار أنه [بحيث] ^(٣) إذا أطلق أفهم ، تسمية له باعتبار ما هو قابل له ، فهو كتسمية الخمر مسكراً ، والماء مروياً ، وهو مجاز اتفاقاً ، وتسميته دالاً باعتبار أنه حصل الفهم في ذهن السامع

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : حصل .

تسمية له باعتبار ما هو حاصل له بالفعل لا بالقوة ، وأنه حقيقة إجماعاً ،
والتسمية بالحقيقة أولى من المجاز ، فيترجح تفسيرنا على ذلك التفسير .

ويمكن الجواب عن هذين الوجهين بأن الصياغة ، ونحوها مصادر ،
والأصل فى المصادر لا يوصف بها إلا الفاعلون ، وإطلاقها على آثارها ،
وهى الهيئات الحاصلة فى المحال مجاز من باب إطلاق السبب على المسبب ،
أو المتعلق على المتعلق ، والأصل فى الكلام الحقيقة .

وعن الثانى : أن الفهم الحاصل للسامع ليس حاصلًا للفظ بل للسامع ؛
لأنه أثر الإطلاق ، فكان ينبغى أن يقولوا : دلالة اللفظ هو إفهامه السامع ،
لا فهم السامع للمتكلم لما يقولونه .

واعلم أنه يتلخص من كلام الفريقين أن دلالة اللفظ إفهامه السامع ما تقدم
ذكره ، وفهم السامع مطاوعة ؛ لأنك تقول : أفهمنى ففهمت كما تقول :
كسرتة فانكسر ، ودفعته فاندفع ، وعلمته فتعلم ، فالإفهام صفة للفظ ،
والفهم أثره ، وهو صفة السامع ، ويحصل (١) الجمع بين هذه القواعد التى
ذكرها الفريقان ، وتندفع الإشكالات كلها .

« فائدة »

[قال اللغويون] (٢) : يقال : « دلالة فائدة » (٣) [بالفتح ، أى] :
بفتح الدال وكسرها .

قال ابن الخشاب (٤) فى « شرح المقامات » : العرب تفرق بين الفعالة

(١) ينظر : البحر المحيط : ٣٦/٢ .

(٢) سقط فى ب .

(٣) ينظر : لسان العرب : ١٤١٤/٢ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن الخشاب ، أبو محمد ، أعلم معاصريه بالعربية ، كان
عارفاً بعلوم الدين ولد سنة ٤٩٢ هـ ، مشتهراً فى حياته ، كثير المزاح ، مبتدلاً فى =

والفعالة والفعالة ، فبالفتح للسجاياء النفيسة كالشجاعة والسخاوة ،
والصرامة ، وبالكسر لما هو صنعة كالنجارة ، والحياطة ، والصياغة ،
والفعالة [(١) بالضم لما يطرح ويخرج من الشيء كالنخالة ، والقمامة ،
والنقاوة ، والكُناسة ، ونقاوة المتاع : خياره ؛ لأنه يخرج منه ، وقد تستعمل
هذه الأوزان في غير ذلك ، لكن كثر استعمالها في هذه المواد ، ومقتضى
ذلك أن يرجع الكسر في دال الدلالة ؛ لأنها محاولة ومعاطاة من المستعمل أن
يلاحظ أنها تعتبر بسبب الوضع كالسجوة للفظ ، كما تصير الشجاعة بسبب
الطبع الذي طبعه الله - تعالى - للشخص .

البحث الثاني

في تحديد أنواع الدلالة

وهي ثلاثة :

- [الأولى] : دلالة المطابقة وهي : فهم السامع ، أو إفهامه من كلام
المتكلم كمال المسمى ، كفهم مجموع العشرة من لفظها .
[الثانية] : ودلالة التضمن [هي] (١) : إفهام اللفظ للسامع مع جزء
المسمى ، كإفهام لفظ العشرة السامع له الخمسة منه .
[الثالثة] (١) : ودلالة الالتزام [هي] (١) : إفهام اللفظ للسامع مع لازم
المسمى البين .

= عيشه وملبسه ، مطلعاً على شيء من الفلسفة والحساب والهندسة ، له مصنفات منها :
نقد المقامات الحريرية . توفي سنة ٦٦٧ هـ .

ينظر : بغية الوعاة ص ٢٧٦ ، ونجات الأعيان ١ : ٢٦٧ ، إنباه الرواة ٢ : ٩٩ ،
إرشاد الأريب ٤ : ٢٨٦ ، الأعلام ٢٧ / ٤ .

(١) سقط في ب .

البحث الثالث

فى تعليل تسميتها بذلك

فأقول : اللفظ إذا وضع لمعنى زاد عما تحته ، وقصر عما فوقه ، وانطبق على مسماه ، فصارت المطابقة للمسمى بأعتبار اللفظ ، ولننمش الآن على طريق المتأخرين ، فنقول : سمى الفهم المتعلق بالمسمى مطابقة من باب [تسمية] ^(١) ما يستحقه المتعلق [بالفتح] ^(٢) على المتعلق بالكسر ، والجزء فى ضمن الكل ، فصار التضمن حكماً للجزء باعتبار كله ، فسمى الفهم المتعلق بالجزء تضمناً من باب تسمية المتعلق - بالكسر - بما يستحقه المتعلق - بالفتح - فى اللازم ، واللازم بينه وبين المسمى التزام ، فصار الالتزام حكماً لللازم باعتبار ملزومه ، فسمى الفهم المتعلق باللازم التزاماً من باب تسمية المتعلق بما يستحقه المتعلق ، فهذه التسميات الثلاثة منقولة عن مجاز واحد لغوى ، وهو إطلاق ما يستحقه المتعلق على المتعلق ، وعلى طريقة الأوائل ، والذي اخترته تكون الدلالة صفة اللفظ ، والمطابقة صفة له باعتبار مسماه ، فتكون تسمية الدلالة مطابقة من باب إطلاق ما يستحقه الموصوف الذى هو اللفظ على الصفة التى هى الدلالة التى هى الصفة الأخرى للفظ ، والتسميتان الأخريان تبقيان على حالهما ، كما تقدم تعليلهما . وكان يمكن أن أقول فى [التعليل] ^(٣) الأول : المطابقة حكم للفظ باعتبار مسماه ، وفى التضمن حكم للكل باعتبار جزئه ، وفى الالتزام حكم للملزوم باعتبار لازمه ؛ لأن النسبة الواقعة بين الشئيين يمكن أن يوصف بها كل واحد منهما ، غير أن الذى اخترته من العبارة يقتضى انتظام الثلاثة على نسق واحد .

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب : ما يصح .

(٣) فى ب : تعليل .

ولذلك اخترته ، فأقول : [حكماً] ^(١) للمسمى باعتبار لفظه ، وللجزء باعتبار كله ، وللإضافة متناسبة الوزن خفيفة على السمع .

البَحْثُ الرَّابِعُ

فى أن تقسيم الدلالة إلى هذه الثلاثة : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام من باب القضايا المنفصلة المانعة للخلو ، أو مانعة الجمع ، أو مانعتهما ، فمانعة الخلو [قلنا] ^(٢) : إمّا أن يكون زيد فى مائع ، وإمّا ألا [يعرف] ^(٣) فيمكن اجتماعهما بأن يكون فى البحر ، ولا يعرف ، ويمنع خلو زيد عنهما . ومانعة الجمع نحو : هذا العدد [المسمى ، وكذلك العدد] ^(٤) أو أكثر يمنع اجتماعهما ، ويمكن الخلو عنهما بأن يكون أقل .

ومانعتهما : العدد إما زوج ، أو فرد ، وبسط هذا وضوابطه فى علم المنطق ، فلا يقال : تقسيم الدلالة لهذه الأقسام يقتضى ألا يجتمع فيها اثنان كالزوج ، والفرد ، بل هذه القضية مانعة الخلو فقط ، كما قلنا : العلم إما تصور أو تصديق ، مع إمكان اجتماعهما ، فإن كل تصديق فيه تصوّرٌ ، والباب واحد ، فإنَّ المفهوم علوم ، [أو ظنون] ^(٥) على حسب الكلام ، والمتكلم به .

(١) حكم .

(٢) فى ب : قولنا .

(٣) فى ب : يغرق .

(٤) فى ب : المساوى لذلك العدد .

(٥) سقط فى ب .

البحث الخامس

فى أنَّ الحصر هل هو ثابت فى هذه الثلاثة أم لا ؟ (١) فأقول :
الدليل على الحصر : أنَّ المدلول إمّا ما وضع له اللفظ أو لا .
والأول : دلالة المطابقة .

والثانى : إمّا أن يكون المدلول داخلاً فيما وضع له اللفظ أو لا ، فالأول
دلالة التضمن ،

[والثالث] (٢) الالتزام ، فثبت بهذا التقسيم الدائر بين النفى ، والإثبات
الحصر فى الثلاث .

فإن قيل : هذا الحصر باطل بأمر سبعة :

الأول : أنَّ اللفظ الواقع فى البراهين نحو قولنا : العالم متغير ، وكل
متغير حادث ، فالعالم حادث ، فهذه العبارات فى هذه المقدمات دالة على
حدوث العالم ، ودلالتها لا يمكن أن يقال : إنها مطابقة ، فإنَّ الدليل فيها
إنما نشأ عن مجموع هذه الألفاظ لا عن بعضها ، والمجموع لم يوضع
لحدوث العالم حتى يدل عليه مطابقة ولا تضمناً ؛ لأن (٣) التضمن : هو
دلالة اللفظ على جزء مسماه ، ومجموع هذه الألفاظ ليس له مسمى حتى
يكون حدوث العالم جزءه ولا أكثر ، أما أنه ليس [لها] (٤) مسمى ؛ [لأن
حدوث] (٥) العالم لازمه ، فإنَّ جزء المسمى ، ولأرم المسمى فرع المسمى ،
فحيث لا مسمى ينتفیان ، فهذه دلالة واقعة ، فيبطل (٦) الحصر فى الثلاث .
الثانى : أنَّ لنا مفهوم الكلية ، والكل ، والكلى .

(١) ينظر البحر المحيط : ٣٧/٢ .

(٢) فى ب : والثانى .

(٣) فى أ ، ب : فإن .

(٤) سقط فى ب .

(٥) فى ب : حدث .

(٦) فى الأصل رابعة فيتنفى .

فالكلية : القضاء على كل فرد فرد حتى لا يبقى من تلك المادة فرد .

والكل : هو المجموع من حيث هو مجموع .

والكلية : هو القدر المشترك بين الأفراد .

وبيانها بالمثال إذا قلنا : كل رجل يشبعه رغيفان غالباً ، إن أردنا بالكلية كل فرد فرد على حاله صدق الحكم ، وإن أردنا الكل الذى هو المجموع كذبت القضية ؛ فإنَّ المجموع لا يشبعه آلاف .

عكسه إذا قلنا : كل رجل [يشيل] ^(١) الصخرة العظيمة ، يصدق ذلك باعتبار الكل الذى هو المجموع ، ويكذب باعتبار كل واحد [واحد] ^(٢) ، وإذا [قلت] ^(٣) : الإنسان نوع ، صدقت باعتبار الكلية الذى هو القدر المشترك ، وكذبت باعتبار كل [فرد] ^(٤) وباعتبار المجموع ، فإن النوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط فى جواب ما هو ، والمجموع لا يمكن حمله على أحد من الناس ، فيقال : زيد مجموع الناس ، وكذلك كل فرد يشير إليه لا يمكن حمله على اثنين من بنى آدم ، فالمجموع حيث لا يمكن حمله على كل فرد على [حاله] ^(٥) فهو القدر المشترك ، وهو الكلية وإذا ظهر الفرق بين الكل ، والكلية ، والكلية يظهر من ذلك الفرق بين الجزء ، والجزئية ، والجزئى ، فالجزء بعض الكل ، والجزئية بعض الكلية ، والجزئى هو الشخص [الواحد] ^(٦) المعين من الكلية ، كزيد من أفراد الإنسان .

(١) فى ب : ينقل .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب : قلنا .

(٤) فى ب : فرد فرد .

(٥) فى ب : حياله .

(٦) سقط فى ب .

إذا تقررَت هذه الفروق ، وتميزت هذه الحقائق فأقول :

إذا فرضنا لفظاً وضع بإزاء الكلية ، كما قاله أرباب العموم فى صيغ العموم ، فدلالة ذلك اللفظ على فرد من تلك الكلية ، كما فى لفظ «المشركين» بالنسبة إلى «زيد المشرك» خارجة عن الدلالات الثلاث ، لا جائز أن تكون مطابقة ؛ لأن لفظ الكلية لم يوضع له وحده ، ولا تضمناً ؛ لأن دلالة التضمن هى دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يقال بالقياس إلى الكل ، وهذه كلية لا كلّ ، فليس «زيد المشرك» حيثُ جزءاً بل جزئية ، ولا التزاماً ؛ لأن الفرد فى الكلية ليس لازماً خارجاً عن المسمى ، ولو خرج هذا الفرد لخرج كل فرد ، ولا يبقى بعدها مسمى حيثُ ، فالفرد ليس لازماً ، فليس فيه دلالة التزام ، فهذه دلالة غير الدلالات الثلاث .

الثالث : أنا إذا سمعنا لفظ «خنفشار» مثلاً من المهملات تكرر مراراً كثيرة بصوت حنين دلنا على أن الناطق به حى آدمى ، يقظان إلى غير ذلك مما تفهمه من أحوال هذا المتكلم ، وليس هذه الدلالة مطابقة ؛ لأن هذا اللفظ فرضناه مهملاً ، فليس له مسمى ، ولا تضمناً ؛ لأن جزء المسمى فرع المسمى ، ولا التزاماً ؛ لأن لازم المسمى فرع المسمى ، ولا مسمى فهذه الدلالة غير الثلاث .

الرابع : أن العالم يدل على صانعه ، وليس اسماً له ، ولا [صانعه] (١) جزؤه ، ولا لازمه ، وكذلك دلالة جميع الأفعال على الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والغضب ، والرضا ، وغير ذلك .

الخامس : الحروف الكتابية : كل واحد منها يدل على صوت مخصوص ،

(١) سقط فى ب .

فقولنا : « قاف » يدل على [الحرف] ^(١) [الأول] من « قال » : و « ألف » يدل على الثانى منه ، و « لام » يدل على الثالث منه ، ودلالة كل واحد من الحروف الثمانية والعشرين على مسمياتها دلالة مطابقة ؛ لأنها وضعت لها فى اصطلاح الكتاب ، والحروف الكتابية ليست ألفاظاً مع وجود دلالة المطابقة فيها ، فلا يكون تحديد دلالة المطابقة بدلالة اللفظ على مسماء جامعا ، بل قد خرج منه بعض دلالة المطابقة .

السادس : دلالة اللفظ المركب كقولنا : الإنسان كاتب بالقوة فى هذا العالم بإذن الله - تعالى - مجموع هذا اللفظ يدل على نسب مخصوصة ، وإسنادات مخصوصة ، مؤلفة مرتبطة بعضها ببعض ، ومجموع هذا اللفظ لم يوضع لمجموع هذا المعنى ، فليس مطابقه ، وليس مجموع هذا المعنى جزء المسمى هذا المجموع ، ولا لازماً له لعدم التسمية [به] ^(٢) ، فدلالته خارجة عن الدلالات الثلاث مع أنها ألفاظ ، وليست مهملة [فما] ^(٣) انحصرت دلالة اللفظ الموضوع ، أو تفرع على مذهب المصنف فى أن العرب ما وضعت المركبات ، فيكون هذا المركب مهماً ، وقد دل على معانى قصدت العرب الدلالة عليها ، والدلالة فيها تتبع [مركبات] ^(٤) العرب ، وليست مستفادة من جهة العقل ، فما جمع الحد أنواع الدلالة .

السابع : أن حروف المعانى نحو : « ليت » و « لعل » يدل الأول على التمنى ، والثانى على الترجى ، فإن كانت هذه مطابقة يلزم أن يكون التمنى مسمى « ليت » مثلاً . فتكون « ليت » اسماً له ، والتقدير أنها حرف لا

(١) فى ب : الجزء .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب : مما .

(٤) فى ب : تركيبات .

اسم ، ويلزم [أنها] ^(١) تدل على معنى فى نفسها ، وأن تستقل بإفهام معنى كالأسماء ، والنحاة منعوا ذلك ، وقالوا : إن الحرف لا يستقل ، ولا يقال : [إن] ^(٢) حَرَفٌ لِمَعْنَى يدل لا تضمناً ، ولا التزاماً لعدم المسمى ، كما تقدم ، فيتعذر جزء المسمى ولازم المسمى .

والجواب عن الأول : أن الألفاظ للبراهين لم تدل على حدوث العالم ، وغيره من النتائج الكائنة بعدها إلا بالعقل ، وما دل بالوضع إلا على مفردات المعانى فى تلك البراهين ، ونحن حيث حصرنا الدلالة فى الثلاث إنما تعرضنا لحصر الدلالة الناشئة عن الوضع ، وهذه بالعقل ، فلا يرد علينا ، كمن تعرض لحصر النامى الذى هو حيوان فى الناطق والبهيم ، لا يرد عليه الشجر .

وعن الثانى : أن لفظ الكلية موضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه فى جميع أفرادها على ما يأتى بسطه إن شاء الله - تعالى - فى « باب العموم والخصوص » ، وقيد التبع فى الكل جزؤه التبع فى البعض ، فتكون دلالة اللفظ عليه دلالة تضمن من هذا الوجه لا من جهة أنه بعض للكلىة ، بل من جهة أنه بعض القيد الواقع فيها ، وهو التبع فى الكل ؛ فإن العام موضوع لقيدى المشترك ، وقيد التبع ، فقيد التبع جزء المسمى ، والتضمن باعتبار جزء هذا الجزء ، لا باعتبار جزء المسمى ، فهو من الدلالة العربية التى لا نظير لها ، أو تُفسَّر دلالة التضمن بدلالة اللفظ على جزء مسماه الذى هو أعم من الجزء والجزئية ، ويريد بـ « الجزء » ما يعم الأمرين وهو كونه بعضاً ، وهو وإن كان خلاف ظاهر إطلاقهم ، إلا أنه يحتمله ، وهو من المواضع المشككة جداً فتأمل .

(١) فى ب : أن .

(٢) سقط فى ب .

وعن الثالث : أن دلالة « خنفسار » ، ونحوه من المهملات على [ما تقدم]^(١) دلالة عقلية ، أو عادية ، والمُدَّعى حصر الدلالة الوضعية ، فلا يرد ، وهو الجواب عن الرابع .

[وأما دلالة الحروف الكتابية وهو الخامس]^(٢) : على مفردات الحروف الصوتية وضعية ، وكذلك الإشارات [القولية]^(٣) كثير منها يدل بالوضع على خصوص المشار إليه ، وهى دلالة مطابقة ، غير أننا لم نعن بتقسيمنا فى دلالة اللفظ الحدود للدلالات الثلاث ، بل تعريف أن الدلالة الناشئة عن اللفظ ، فالوضع لا يخرج عن الثلاث .

وإن القضية مانعة الخلو فى هذا الشئ الخاص ؛ لأنها مانعة الجمع ، أو الجمع والخلو كما تقدم بيانه ، وكقولنا : إما أن يكون زيد فى البحر ، وإما ألا [يعرف]^(٤) ، وإنه لا يخلو عن هذين الأمرين كلام صحيح ، ولا يرد عليه أن عمراً أيضاً حصل له ذلك ؛ لأننا لم نعرض لتحديد هذه الأحوال ، بل تعريف أن زيدا لا يخلو عنهما فقط ، كذلك ها هنا يجوز حصول المطابقة فى غير اللفظ ، ولا يقدر ذلك فيما ذكرناه ، [وكذلك]^(٥) لما ذكرنا الحصر حصرننا فى الثلاث ، ولم نتعرض لحصر الثلاث فى دلالة اللفظ ، فتأمل ذلك .

وعن السادس : أن الصحيح أن المركبات وضعتها العرب كما وضعت المفردات ، فوضعت المفرد دالاً على المفرد ، والمركب دالاً على المركب على

(١) فى ب : ما تقدم ذكره .

(٢) فى ب : وأما الخامس فدلالة الحروف الكتابية .

(٣) فى ب : الفعلية .

(٤) فى ب : يفرق .

(٥) فى ب : وكذلك إننا لما .

ما يأتي بيانه في « المجاز والحقيقة » إن شاء الله تعالى ؛ لأنه [في] (١) موضعه ، وعلى هذا التقدير يندرج في مقصودنا .

ونحن لما قسمنا دلالة اللفظ لم نقيده [بالمفرد] (٢) ، بل عينا به اللفظ من حيث هو لفظ مفرد كان ، أو مركباً ، فلا يرد المركب ، مع أننا لو قيدناه بالمفرد كان ذلك التقييد كتقييدنا الدال باللفظ ، فيكون الجواب عنه كالجواب عن الحروف الكتابية .

وعن السابع : أن حروف المعاني اسم لتلك المفردات التي دلت عليها في وضع [اللفظ] (٣) ، وإنما [النحاة] (٣) اصطلاحوا على تخصيص لفظ الاسم ببعض موارده الذي هو أشرفها ، وبحثنا نحن بحسب الوضع اللغوي فلا ترد الحروف ؛ لأننا نلتزمها من جملة مرادنا [للأسماء] (٤) ، ونحن لم نقسم الاسم ، بل اللفظ الذي هو أعم .

البحث السادس

في قوله : « من حيث هو جزؤه » احترز به عن وضع لفظ المسمى لجزئه بالاشتراك ، فيصير للفظ المسمى على جزئه دالتان : دلالة تضمن باعتبار الوضع الأول ، ودلالة مطابقة باعتبار الوضع الثاني ، وكلامه في هذا التقسيم يجرى مجرى الكليات التي لا تختص بالواقع من الوضع ، ولا بلغة العرب ، بل بما وقع ، وكل ما يمكن وقوعه ، فكأنه يقول : كلما اعتبر اللفظ بالنسبة إلى بعض مسماه كان تضمناً ، فيقال له : على هذا التقدير قد يعتبر اللفظ

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : بالمعين .

(٣) في ب : اللفظ وكذلك النحاة .

(٤) في ب : لا سيما .

بالنسبة إلى بعض مسماه ، ولا يكون تضمناً ، بل مطابقة ، وهو الاعتبار الناشئ عن الوضع للجزء ، والكلية تبطل بفرد ، فيحتاج إلى أن يقول : إنما دل اللفظ على جزء مسماه مطابقةً ، من حيث كمال المسمى ، لا من حيث هو جزؤه .

فأقول : « من حيث هو جزؤه » ليخرج من حيث هو كله ، والجماعة يمثلون ذلك بلفظ الإمكان ؛ فإنه موضوع للإمكان العام ، والخاص ، والعام جزء الخاص كما تقدم بيانه في تحديد الحسن والقبح ، فهو حينئذٍ لفظ موضوع للجزء والكل ، وفي النفس منه شيء ؛ فاعله ما وضع لذلك ، بل [قوله] : (١) إمكان عام لأحدهما ، وإمكان خاص للآخر ، هذا المجموع هو الموضوع لأحدهما ، والمجموع الآخر للمعنى الآخر ، فلا اشتراك حينئذٍ ، وأجد أحسن من ذلك للتمثيل لفظ الحرف ؛ فإنه موضوع لكل حرف من الحروف الدالة على المعنى ، لجزئه ، بل لكل جزء من أجزائه ، فإن « ليت » - مثلاً - حرف ، والحرف الأول منها يسمى جزءاً ، وكذلك الثاني ، والثالث ، وكذلك « قد » حرف تحقيق ، [والأول] (٢) منها حرف ، والجزء الثاني وهو الدال حرف أيضاً ، وكذلك القول [في] (٣) الالتزام من حيث هو كذلك ، غير أن تمثيله أعسر من تمثيل التضمن ، فأين لنا لفظ وضع لمعنى وضع مع ذلك للازمه مثلما وضع له وجزئه ؟ وإن كان إمكانه ظاهراً غير أن العسر هو تمثيل الواقع منه ، وقد وقع في اللغة [منه] (٤) لفظ [مفعل] (٥) فإن أئمة اللغة قالوا : هو اسم للزمان والمكان والمصدر ، وهو ثلاثة متلازمة في العادة ،

(١) في ب : قولنا .

(٢) في ب : والجزء الأول .

(٣) في ب : في قوله في .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : بفعل .

فيكون اللفظ موضوعاً للشيء ولازمه ، فلا فعل إلا في زمان ومكان غالباً ،
ويكفي ذلك في صحة الملازمة وصحة التمثيل ، وكذلك قول العرب [في] (١)
المختار ، والمختص ، [والمعتد] (٢) كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة اسم
للفاعل ، والمفعول ، والمفعول لازم الفاعل عقلاً .

« فائدة وسؤال »

أول من ذكر في الدلالة هذه الحيشية الإمام فخر الدين (٣) وتابعه عليها
أصحابه من بعده ، والمتقدمون اكتفوا بقريئة قولهم : مسمى اللفظ وجزؤه
ولازمه ؛ فإن قريئة الجزئية واللازمة مشعرة بأنه ليس كمال المسمى ، ولا هو
المسمى فاكتفوا بذلك ، فإن كانت هذه القرائن كافية ، فلا حاجة لهذه
الحشيات ؛ فإنه حشو خال عن الفائدة ، وإن كانت ليست كافية ، فيلزم ذكر
الحيشية أيضاً في دلالة المطابقة ، فإن لفظ المسمى كما يجوز أن يوضع لجزئه
يجوز أن يوضع له مع غيره ، فتصير دلالة عليه حيثئذ تضمناً لا مطابقة ،
كوضع لفظ العشرة للخمسة عشر ، فيصير دالاً على العشرة دلالة المتضمن
باعتبار الوضع الثاني ، فيحتاج للحيشية في المطابقة ، كما احتجنا إليها في
الدالتين الآخرين ، وهو سؤال متجه (٤) .

(١) في ب : في المشتقات .

(٢) في ب : بياض .

(٣) في ب فائدة ، وسؤال : سمعت الشيخ شمس الدين الحسن سعيد الإمام فخر
الدين يقول : أول من ذكر في الدلالة هذه الحيشية .

(٤) ويمكن أن يُردّ ما اعترض به على الإمام ، فإنه يرى ألا يمكن أن يدل اللفظ
الواحد على المعنى الواحد بالمطابقة مع التضمن أو الالتزام ، لأن دلالة على المعنى
بالمطابقة بالذات وبهما بالواسطة ومن المحال اجتماع دالتى الذات والواسطة ، وإذا لم
يجتمعا كان اللفظ في حال الاشتراك بين الكل والجزء دلالة واحدة ، وهى المطابقة ،
لأنها أقوى فتدفع الأضعف .

الْبَحْثُ السَّابِعُ

فى قوله فى « المحصول » : أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى ، ولم يشترط أمراً رائداً ، وهذا القدر لا يكفى ، وإن كان قد يكفى .

أما أنه لا يكفى ؛ فلأن الخارج عن المسمى قد يكون عارضاً ، ولازماً خفياً ، فلا يدل اللفظ عليه ، ولا بد من اشتراط اللزوم البين فى دلالة الالتزام ، وهو كون اللازم لا يتفك عن المسمى فى الذهن .

وأما أنه قد يكفى ؛ فلأنه إنما قسم فيما ينشأ عن دلالة اللفظ ، ومتى لم يكن اللازم بيناً لا ينشأ فهمه عن اللفظ ، بل عن أمرٍ رائد غير اللفظ ، فلا ينسب حيثئذ إلى اللفظ ، بل لذلك الزائد ، والكلام إنما هو فى دلالة اللفظ ، لا فى دلالة غيره ، فلا حاجة إلى هذا التقيد ؛ لأنه مندرج فى العبارة المذكورة ، وعلى التقديرين فلا بد من بيان اللزوم البين ، سواء ورد إهماله على المصنف أم لا .

فأقول : الحقائق أربعة أقسام :

متلازمة فى الذهن ، والخارج .

ولا متلازمة فى الذهن ، ولا فى الخارج .

وفى الذهن فقط .

= وإذا صحت لك هذه القاعدة صح ما قاله ، ولم يحتج أن يذكر القيد بالحيشية فى دلالة المطابقة ، لأنه فى صورة الاشتراك بين الكل والجزء ، وليس للفظ إلا دلالة المطابقة فقط لا التضمن والالتزام ، فلم يحتج أن يحترز عنه بقوله : من حيث هو كذلك .

وأما فى دلالة التضمن والالتزام فاحتاج إلى ذكر الحيشية ، وإلا كان يلزمه أن دلالة المطابقة على الجزء دلالة التضمن والالتزام فى صورة المشترك بين الكل والجزء .

[وفى الخارج فقط] (١) .

فالأول : كالسرير والارتفاع [فقط] (٢) ، فإن السرير إذا وقع فى الخارج
لزمه الارتفاع من الأرض ، وإذا تصورناه فى الذهن وقع معه فى الذهن
الارتفاع من الأرض ، فهما متلازمان فيهما .

والثانى : كالسرير ، وذلك أنه لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر
خارجاً ، ولا ذهنياً ، فإننا قد نتصور أحدهما ، ونذهل عن الآخر .

والثالث : كالسرير ، والإمكان ، فإن الإمكان [يلزم] (٣) السرير فى
الخارج ، فلا يوجد إلا وهو ممكن ، ويستحيل خلاف ذلك ، فهما متلازمان
فى الخارج ، مع أننا قد نتصور أحدهما ، ونذهل عن الآخر ، فليس متلازمين
فى الذهن ؛ لأننا نعى بـ « اللزم » ما لا يفارق .

والرابع : كزيد إذا أخذ بقيد كونه نجار السرير ، فإننا إذا تصورناه من جهة
كونه نجار السرير استحال ألا نتصور السرير مع أنه لا ملازمة فى الخارج ،
وكذلك السواد إذا أخذ [بقيد] (٤) كونه ضد البياض ، وتصوره من هذا
الوجه استحالة ألا يتصور البياض مع التلازم ، بل هما متنافيان ، وهذه
الملازمة نشأت عن أخذ السواد بقيد هذا الاعتبار ، أما السواد من حيث هو
سواد لا يلزم من تصورهِ [تصور] (٥) البياض .

إذا تقررَت هذه الأقسام الأربعة ، فاعلم أنه يندرج فى دلالة الالتزام منها
اثنتان :

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب : من الأرض .

(٣) فى ب : من لوزام .

(٤) سقط من أ وجـ .

(٥) سقط فى ب .

المتلازمان فى الذهن [والخارج] (١) .

والمتلازمان لا فى الذهن ، ولا فى الخارج .

فإنه متى حصل الشعور بأحد هذين إنما يكون لقربة ماضية ، أو حاضرة ، أو غير ذلك مما هو زائد على اللفظ ، فالدلالة منسوبة لذلك الزائد لا للفظ ، فلا يقال : إن اللفظ دال على ذلك [العارض] (٢) .

« تنبيه »

الملازمة قد تكون :

عقلية : كالزوجية لل اثنين .

وشرعية : كالجزية للكفر .

وعادية : [كالارتفاع والسرير] (٣) .

[وقد تكون قطعية كالزوجية] (٤) ، وقد تكون ظنية ضعيفة جداً ، كما إذا كانت عادة يريد إذا أتانا جاء معه عمرو ، فمتى تصورنا أحدهما انتقل الذهن للآخر لإجل ذلك الاقتران ، وإن لم يحصل إلا مرة واحدة ، والمرة الواحدة لا توجب ملازمة بين الشخصين فى الخارج ولا نقطع بها ، بل قد تكون كلية كالزوجية للعشرة ، وقد تكون جزئية كملازمة المؤثر للأثر حالة وجوده فى زمن حدوثه فى تلك الحالة فقط ، والكلية فى علم المنطق ما

(١) فى ب : والخارج ، والمتلازمان فى الذهن فقط ، ويخرج عنها قسمان :

المتلازمان فى الخارج فقط .

(٢) فى ب : المعارض .

(٣) إذ السرير كلما وجد فى الأرض فهو مرتفع ، ومهما تصور فى الذهن فهو مرتفع .

ينظر : البحر المحيط : ٤٠ / ٢ .

(٤) فى ب : كالسرير والارتفاع عن الأرض .

تلززم فى جميع الأحوال الممكنة ، والجزئية ما تلزم فى بعضها [فقط] (١) ،
هذا النحو محرر هناك ، ومنه ملازمة الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى زمن
الارتفاع فقط ، ولذلك لا يلزم من عدم هذا اللازم الذى هو الطهارة
الصغرى عدم [الملزوم] (٢) الذى هو الطهارة الكبرى ، وهذا من خصائص
الملازمة الجزئية ، لا يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم لاحتمال وجوده بدونه
فى الحالة التى هو ليس لازماً له فيها ، فإن لم تعلم هذا أشكل عليك
الجواب عن الطهارتين ، وجميع [ما ذكر] (٤) .

البحث الثامن

فى أن هذه الملازمة شرط لا سبب ؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ،
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فالقيد الأول احترازنا به عن المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شئ .

والثانى : احتراز من السبب .

والثالث : احترازاً من مقارنة وجوده لوجود السبب ، فإنه يلزم الحكم
حيثئذ ، لكن لأجل السبب لا لأجل وجود الشرط .

والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

فالأول : احتراز من الشرط .

والثانى : احتراز من المانع .

والثالث : احتراز من مقارنة وجوده لوجود المانع ، فلا يلزم الوجود أو

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب : فقد .

(٣) فى ب : اللزوم .

(٤) فى ب : هذه المواد .

مقارنة عدمه بخلاف سبب آخر ، فلا يلزم العدم ، ولكن ذلك ليس لذاته ، بل لغيره .

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته .

فالأول : احتراز من السبب .

[والثاني : احتراز من الشرط] (١) .

والثالث : احتراز من مقارنة عدمه عدم السبب أو عدم الشرط ، فيلزم العدم ، لكن ذلك ليس لذاته ، بل لعدم السبب ، إذا [انضحت] (٢) هذه الحقائق فالملازمة الذهنية يلزم من عدمها العدم ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، بل يتوقف وجود الدلالة الالتزامية على الإطلاق ، فالإطلاق هو السبب وهي شرط .

« سؤال »

لِمَ [لا عكستم] (٣) ، أو سويتم ؛ فإن اللفظ أيضاً لا يستقل بدلالة الالتزام حتى تحصل الملازمة الذهنية ؟

فنقول : الملازمة سبب ، والإطلاق شرط عكس ما ذكرتموه ، أو لا ترجحوا أحدهما على الآخر .

جوابه : الفرق أنا وجدنا الإطلاق يستقل بالدلالة في صورة المطابقة ، ولم نجد الملازمة الذهنية تستقل في صورة ، فجعلنا الإطلاق هو السبب لحصول

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : تصفحت .

(٣) في ب : لم عكستم .

الشهادة له بذلك في المطابقة ، ولم يحصل للملازمة سبباً لعدم الشهادة لها بالاعتبار .

البحث التاسع

فيما بين الدلالات الثلاث من العموم والخصوص

فالمطابقة أعم منهما مطلقاً ؛ لأنه كلما وجدت دلالة التضمن ، أو دلالة الالتزام وجدت دلالة المطابقة ؛ لأن شيئاً لم ^(١) يسم حينئذٍ ، فاللفظ يدل عليه مطابقة ، وقد توجد دلالة المطابقة ، ولا يوجدان في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بينة ، فالمطابقة حينئذٍ أعم مطلقاً ، وأما هما ، فكل واحد منهما أعم من الآخر ، وأخص من وجه ؛ لأن الأعم والأخص من وجه ، هما اللذان يجتمعان في صورة ، ويوجد كل واحد منهما وحده كالأبيض والحيوان ، فيوجد [الحيوان ولا أبيض في الزنجي] ^(٢) ، والأبيض ولا حيوان في الجير واللبن ، وهما معاً كالصقالبة ، كذلك هاهنا يوجد التضمن ، والالتزام كما في اللفظ الموضوع للمركبات التي ليست لها لوازم بينة ^(٣) [والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم بينة] ويجتمعان معاً في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة .

البحث العاشر

في مدرك خلاف العلماء في أن الدلالات الثلاث هل هي وضعية ، أو المطابقة فقط والأخريان عقليتان ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين ، واختار سيف الدين الآمدي ^(٤) أن المطابقة ، والتضمن [كل منهما دلالة] لفظية دون الالتزام ؛ لأن الجزء داخل في

(١) في ب : ثم .

(٢) في ب : الحيوان ولا يبقى في الزنج .

(٣) في ب سقط في أ .

(٤) ينظر : الأحكام : ١٧/١ .

المسمى ، [والالتزام] (١) خارج (٢) ، ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط مختص بالمطابقة ؟ أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فتعم الثلاثة ؟ لأن اللفظ يفيد الجزء ، واللازم بواسطة إفادته المسمى .

(١) فى ب : واللازم .

(٢) اختلفوا فى التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنهما عقليان ، لأن دلالة المعنى عليهما بالواسطة ، وهذا ما ذهب إليه الغزالي ، وصاحب « المحصول » واختاره أثير الدين الأبهري فى « كشف الحقائق » والصنى الهندى .

قال : وإنما وصفنا بكونهما عقليتين ، إما لأن العقل يستقل باستعمال اللفظ فيهما ، من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيهما وهذا يستقيم على رأى من لم يعتبر الوضع فى المجاز ، وإما لأن المميز بين مدلوليهما وهو الجزء واللازم هو العقل .
والثانى : أنهما لفظيان ونسبه بعضهم إلى الأكثرين ، واختاره ابن واصل فى « شرح جمل الخوغبى » .

والثالث : أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية ، وبه قال الأمدى وابن الحاجب كما أشار الشارح ، لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه .
وقال الهندى : وهذا ضعيف ، لأنه إن جعلت لفظية لأجل أن فهم الجزء منها إنما هو بواسطة اللفظ فدلالة الالتزام كذلك ، لأن فهم اللازم إنما هو بواسطة اللفظ الدال على الملزوم ، وإن كان لأجل أن اللفظ موضوع له بالوضع المختص بالحقيقة فباطل ، أو بالوضع المشترك بين الحقيقة والمجاز ، فاللازم أيضاً كذلك إن اعتبر الوضع فى المجاز ، والأقيس منهما : الوضع ، وإن كان لأجل أن الجزء داخل فى المسمى ، واللازم خارج عنه فهو تحكم محض واصطلاح من غير مناسبة .

وقال صاحب « الدقائق » : ومن جعل الالتزام لفظية فقد أخطأ ، لأن الذهن يتقل من اللفظ إلى معناه ، ومن معناه إلى اللزوم ، والتضمن غير خارج عن مسمى اللفظ بخلاف الالتزام ، وإلا فكل منهما منسوب إلى اللفظ ، وكل منهما عقلى بوجه واعتبار .

« تنبيه »

وقع الإمام في « المحصول » ، وسيف الدين في « الأحكام » ، والإمام في « المعالم » ، ولغيره أن دلالة اللفظ إن اعتبرت بالنسبة إلى تمام المسمى فهي المطابقة ، ولفظ التمام إنما يكون فيما له أجزاء ، فيخرج اللفظ الموضوع بإزاء البسائط ؛ فإنه لا يصدق فيه التمام ، ولا النقصان ، فذكر التمام لا حاجة إليه ، بل يقال : إن اعتبرت الدلالة بالنسبة إلى مسمى اللفظ ، ولا يزداد على ذلك .

البحث الحادى عشر

فى الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

أول ما سمعت هذه العبارة من الشيخ شمس الدين الخسروشاهى وكان يقول : هذا الموضع خفى على الإمام فخر الدين وحصل بسبب التباسهما عليه خلل كثير فى كلامه ، ثم إنى أنا بعد ذلك تصفحت المواضع التى وقع الخلل فيها فى « المحصول » ، فوجدتها نحو ثلاثين موضعاً سيقع التنبيه عليها فى مواضعها إن شاء الله تعالى ، ودلالة اللفظ هى (١) ما تقدم بيانه على اختلاف تلك الطرق الثلاث ، ولنفرع على أحدهما عيناً ليتجه الفرق ، ويقرب البحث ولتكن الدلالة هى فهم السامع ، وأما الدلالة باللفظ فهى استعمال اللفظ إما فى موضعه ، وهى الحقيقة ، أو فى غير موضعه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز .

وأما استعماله لغير علاقة .

قال العلماء : هو وضع مستأنف من ذلك المستعمل ، كما إذا قال : الله أكبر ، أو [كما إذا قال] (٢) : اسقنى الماء ، ويريد بذلك طلاق امرأته ، وهذه « الباء » فى قولنا : الدلالة باللفظ بـاء الاستعانة ؛ لأن المتكلم استعان

(١) فى أ ، ب على .

(٢) سقط فى ب .

بلفظ على إفهامنا ما فى نفسه ، كما يستعين بالقلم على الكتابة ، والقدوم على التجارة ، وإذا تقرر ضابط الحقيقتين ، فيقع الفرق بينهما فى خمسة عشر فرقاً :

أحدها : أن دلالة اللفظ صفة للسامع ، والأخرى صفة للمتكلم .

وثانيها : أن دلالة اللفظ محلها القلب ؛ لأنه موطن العلوم ، والظنون ، والأخرى محلها اللسان ، وقصبة الرئة .

وثالثها : [أن دلالة اللفظ] ^(١) علم ، أو ظن ، والأخرى أصوات مقطعة .

ورابعها : أن دلالة اللفظ مشروطة بالحياة ، والأخرى يصح قيامها بالجماد ؛ فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة .

وخامسها : أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام لا يتصور فى الدلالة باللفظ ، ولا يعرض لها ، وأنواع تلك اثنان : الحقيقة ، والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ .

وسادسها : أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ ، فالفهم ينشأ عن النطق ، والدلالة باللفظ سبب .

وسابعها : أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ ؛ لأن فهم مسمى اللفظ من اللفظ فرع النطق باللفظ ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ لعدم تفتن السامع لكلام المتكلم لصارف ، إما لكونه لا يعرف لغته ، أو استعمال المتكلم لفظاً مشتركاً بدون القرينة ، أو بقرينة لم يفهمها السامع .

وثامنها : أن دلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف فى نفسها ؛ لأنها إما علم أو ظن ، وهما أبد الدهر على حالة واحدة ، والدلالة باللفظ ، وهى استعماله تختلف .

(١) سقط فى الاصل .

فتارة يجب فى الاستعمال تقديم خبر [المبتدأ] (١) .

وتارة يجب تقديم الفاعل .

وتارة لا يجب ، إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية والعجمية [والعرفية] (٢) .

وناسعها : أنَّ دلالة اللفظ لا تدرك بالحس فى مجرى العادة ، والدلالة باللفظ تسمع .

وعاشرها : أنَّ الدلالة باللفظ لا تتصور فى الغالب إلا من مسميات عديدة نحو : قام زيد ؛ فإنَّ كل حرف منه مسمى لاسم من حروف الجمل والنطق بالحرف الواحد نحو « ق » ، و « ش » نادر ، وأما دلالة اللفظ فدائماً هى مسمى واحد ، وهى علم أو ظن .

وحادى عشرها : أن الدلالة باللفظ اتفق العقلاء على أنها من المصادر السيالة التى لا تبقى زمانين ، واختلفوا فى دلالة اللفظ هل تبقى أم لا ؟ (٣)

وثانى عشرها : أنَّ دلالة اللفظ تأتى من الآخرين ، بخلاف الأخرى .

وثالث عشرها : الدلالة باللفظ لا تقوم إلا بمتحيز ، ولا يمكن غير ذلك ، ولذلك أحلنا الأصوات على الله - تعالى - ودلالة اللفظ [على] (٤) قيامها بغير المتحيز ، وكذلك فإنَّ الله - تعالى - له علم [متعلِّق] بجميع المعلومات ، وسمع جميع الكلام ، والأصوات .

ورابع عشرها : دلالة اللفظ لا تتصور من غير سمع ؛ فإنَّ فهم معنى

(١) فى ب : المبتدأ ، وتارة لا يجب .

(٢) فى أ وغيرها .

(٣) فى الأصل و أ تقديم وتأخير بين العاشر والحادى عشر .

(٤) فى ب : يمكن .

اللفظ فرع سماعه ، والأخرى تتصور من الأصم الذى طرأ عليه الصمم ؛ فإن الذى لم يسمع قط لا يتصور منه النطق باللغات الموضوعة ؛ لأنه لم يسمعها حتى يحكيها ، ولذلك قال الأطباء : إن الخرس أصابهم غالباً فى آذانهم لا فى ألسنتهم ، فلم يسمعوا شيئاً يحكونه ، فلذلك لا يتكلمون .

وخامس عشرها : الدلالة باللفظ توصف بالصفات الكثيرة ، فيوصف النطق بالفصاحة ، والجمهوريّة ، واللكن ، والتمتمة ، وغير ذلك مما يوصف به المتكلمون فى كلامهم ، ودلالة اللفظ لا توصف بشئ من ذلك ، ولا يوصف العلم الحاصل عن النطق بغير كونه علماً ، نعم الظن الناشئ عن النطق قد يوصف بالقوة بخلاف العلم ، فهذه وجوه وفروق يحصل لك العلم [ببيانها والعلم بحقيقتها] ^(١) ويتوصل بهذه الفروق إلى العلم بالفروق الكائنة بين الدلالة باللفظ ، وبين دلالة [اللفظ على الطريقتين الآخرين الذين تقدم تحريرهما] ^(٢) أول الباب .

« تنبيه »

وقع للإمام ، وغيره من المصنفين أن دلالة التضمن والالتزام مجاز ، وأن دلالة المطابقة حقيقة ، وهو غير مستقيم ؛ فإن الاتفاق وقع على أن الحقيقة استعمال اللفظ فى موضوعه ، والمجاز استعمال اللفظ فى غير موضوعه ، والسامع ساكت لم [يسمع] ^(٣) شيئاً ، فلا يصدق فى حقه حقيقة الاستعمال الذى هو جنس مذكور فى حدّى الحقيقة والمجاز ، فلا يتصور أنه فى دلالة اللفظ ألّبتة ، وكذلك إذا فسرنا دلالة اللفظ ، يكون اللفظ بحيث إذا أطلق أفهم أو يافهماه بالفعل ، فإن هذين المعنيين غير نطق الالفاظ باللفظ ، فإنهما ضبط اللفظ ، والاستعمال صفة الالفاظ ، ولا يصدق على اللفظ أنه

(١) سقط ف أ .

(٢) سقط فى أ .

(٣) فى ب : لم يستعمل .

يستعمل للفظ ، كما يصدق على المتلفظ ذلك ؛ ولأن كون اللفظ بحيث يفهم إذا نطق به ثابت للفظ قبل النطق والاستعمال ، والثابت قبل اللفظ غيره .

البحث الثاني عشر

فى الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ، فإنها تلتبس على كثير من الناس ، وهى متعلقة بما نحن فيه والحاجة إليها ماسة ، فالوضع فى اصطلاح العلماء يقال بالاشتراك على ثلاثة معانٍ :

أحدها : جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً ، ومنه وضع اللُّغات .

وثانيها : [غلبة استعمال اللفظ فى المعنى] (١) حتى يصير أشهر فيه من غيره ، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية ، والعرفية ، فإنَّ حملة الشريعة لم يجتمعوا فى موضع واحد ، أو زمان واحد ، وقالوا : نتفق على تسمية [النقص] (٢) والقلب ، والعكس ، وغير ذلك من أسماء [العبادات] (٣) . كما اتفقوا على تسمية الاعتكاف للبت الخاص ، والموالة والترتيب للصفتين الخاصتين فى الطهارات .

وكذلك لم يجتمع أهل العرف على جعل اللفظ للدابة بإزاء الحمار أو غيره ، بل كثر الاستعمال فى هذه المعانى وهجر غيرها ، حتى صار لا يفهم إلا هى ، فهذا معنى الوضع فيها .

وثالثها : أصل الاستعمال ، ولو مرة واحدة ، وهو المراد بقول العلماء : من شرط المجاز الوضع أو ليس من شرطه ذلك ، خلاف ، ومرادهم بالوضع أنه

(١) فى ب : اللفظ فىسمى .

(٢) فى ١ : النص .

(٣) فى ١ : العادات وهو تصحيف .

لا بد أن يسمع من العرب النص بذلك النوع من المجاز ، ولو مرة واحدة [ولا يسمون النطق مرة واحدة] ^(١) وضعاً إلا في هذا الموضع .

وأما الاستعمال : فهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم ، [وهو] ^(٢) الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ .

فمعنى قول العلماء : إن الشافعي - رضى الله عنه - حمل قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] على الأطهار أى [اعتقد] ^(٣) مراد الله - تعالى - من الآية وأن أبا حنيفة - رضى الله عنه - حمل الآية على الحيض أى : اعتقد أن هذا مراد الله - تعالى - من الآية فيؤول الحمل إلى دلالة اللفظ .

فتلخص أن الوضع سابق ، والحمل لاحق ، والاستعمال متوسط ، وأن المستعمل والحامل معلومان ، والواضع مجهول على الخلاف فى ذلك ، وأن كل واحد منها يتأتى منه الاستعمال والحمل ، ويتعذر منه الوضع ، فهذه فروق ثلاثة بين الوضع والآخرين .

« تنبيه »

قوله : اللزوم الخارجى غير معتبر ؛ لأن الجوهر والعرض متلازمان ، ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما فى الآخر ، هذا من التباس دلالة اللفظ بالدلالة باللفظ ؛ فإنَّ الاستعمال هو الدلالة باللفظ ، والاستعمال شئ يترتب عليه الفهم أو الإِفْهَام على المذاهب المتقدمة ، بل ينبغى أن يقول : هما متلازمان فى الخارج ، ولا يدل لفظ أحدهما على الآخر ، فالاستعمال قد يكون فيما له

(١) سقط فى ب .

(٢) فى الأصل : من .

(٣) فى ب : المتقدم أنها .

دلالة ، وقد يكون فى المجمات التى هى قسيم الألفاظ الدالة ، وقد يكون فيما ليس موضوعاً ، ولا مجازاً كقوله : اسقنى الماء ، ويريد الطلاق ، وإذا وجد الاستعمال بدون الدلالة كان غيرها على أى مذهب فسرت الدلالة ، وما علمت أحداً قال : الدلالة هى الاستعمال ، بل جميع الناس يقولون : هذا اللفظ لا دلالة له على كذا ، واللفظ الفلانى يدل عليه مع اشتراك اللفظين فى الاستعمال .

واتفقت الأمة على سلب الدلالة عن بعض الألفاظ المستعملة .

ثم قوله : « لا يستعمل لفظ أحدهما فى الآخر » ممنوع بل يجوز أن يستعمل أحدهما فى الآخر ، وما المانع من ذلك لا سيما وهما متلازمان عقلاً ، والملازمة مجوزة للاستعمال .

وهذا أول المواضع التى دخل الخلل فيها بسبب التباس الدلالة باللفظ بدلالة اللفظ ، وهى نحو ثلاثين موضعاً فى الكتاب ، وأنا أنبه على كل موضع أصلُ إليه إن شاء الله تعالى .

تقرير قوله : والضدان متنافيان ، وقد يستعمل لفظ أحدهما فى الآخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] .
فى هذه الآية أربعة مذاهب :

فقليل : هو من باب إطلاق الضد على الضد كما قال ؛ لأن الأحكام الشرعية أضداد لا يجتمع منها حكمان فى شئ واحد باعتبار واحد ، ويمكن ارتفاعهما بعدم الشرعية ألينة بعدم البعثة ، والجناية حرام ، والقصاص مباح ، فسمى القصاص سيئة بناء على ما ذكره المصنف .

وهو مفرع على قاعدة وهى : أن كل متكلم له عُرْفٌ فى لفظٍ إنما يُحْمَلُ لَفْظُهُ على عُرْفِهِ ، وصاحب الشرع له عرف فى لفظ السيئة ، وهى المعصية ، فتحمل الآية عليها ، فيتعين ما قاله المصنف .

وقيل : الجميع حقيقة ملاحظة للغة ؛ لأن العقوبة تسوء الجاني ، كما ساءت
الجناية المجنى عليه .

وقيل : هو من باب إطلاق لفظ السبب على المسبب ؛ لأن الجناية سبب
العقوبة .

وقيل : من باب مجاز المشابهة ؛ لأن القصاص يشبه الجناية فى أنهما قتل أو
قطع ، ففى وجه المجاز ثلاثة مذاهب والقول بالحقيقة ، فصارت أربعة
مذاهب .

« سؤال » (١)

قال النقشوانى : إن أراد بقوله : من حيث هو جزؤه ، واحترازه من وضع
لفظ الكل للجزء أن دلالة التضمن يستحيل حصولها على تقدير الوضع
للجزء ، أو اللازم ؛ لأن المفهوم بالمطابقة [والأصالة] ^(٢) يستحيل فهمه تبعاً ؛
لأن الفهم بعد الفهم تحصيل الحاصل ، فحيث شرط دلالة التضمن عدم
الوضع ، إن أراد هذا فهو صحيح ، وإن أراد أن الداليتين يحصلان ، فلا بد
من التمييز بينهما بالحيثية ، فهو باطل ؛ لأن حصول أحدهما يمنع الأخرى ؛
لأن الذى يفهم أصلاً لا يفهم تبعاً لثلا يلزم تحصيل الحاصل .

جوابه : أن الشئ قد يفهم ، وينسب فهمه إلى جهتين ، ولا يلزم تحصيل
الحاصل ؛ [لأن هنا] ^(٣) معلومان ودليان ؛ لأن كونه جزءاً غير كونه كلاً
للمسمى ، وإذا تغيرت المفهومات كانت معلومات استفيدت من نسبتين للفظ ،
فينسب إلى اللفظ بكونه جزء مسماه ، وينسب إليه نسبة أخرى بأنه كمال
مسماه ، ولا محال فى شئ من هذا كله .

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب : والإطلاق .

(٣) فى ب : بل معنا .

« سؤال »

اللفظ الدال هو قسيم لغير الدال ، وعدم الدلالة إما لعدم الوضع ، أو الإجمال ، كما تقول : لفظ « القراء » ولا يدل على خصوص [الطهر] ^(١) ، ولفظ « العين » لا يدل على خصوص الذهب ، وإذا كان الدال قسيم المجمل سقط [اعتباره] ^(٢) ، واحتراز الإمام فإنه على تقدير وضع لفظ الكل للجزء أو المسمى للآمره يصير اللفظ مشتركاً لا دلالة له ألبة لا على جزء ، ولا على كل ، ولا لازم ، وإذا انتفت الدلالة مطلقاً انتفت أنواعها التي هي المطابقة ، والتضمن ، والالتزام .

ولا يبقى اعتبار حيثنذ لدلالة اللفظ لجزئه ، ولا لكله ، فلا يتمكن السائل من قوله : قد اعتبرت دلالة اللفظ بالنسبة إلى جزء مسماه ، وليست تضمناً حتى يحتاج إلى دفعه بقوله : « من حيث هو جزؤه » ، وبهذا السؤال يظهر لك أن اللفظ الموضوع أعم من كونه له دلالة ، بل قد يكون ، وقد لا يكون ، لكنها إذا كانت لا تخرج عن الثلاث ، وهو ما قسم الدلالة إلا إذا وجدت ، فلا جرم [لم أورد عليه] ^(٢) اللفظ المجمل على الدلالة لما أوردت تلك الأسئلة السبعة ؛ لأنه غير متجه ، ويظهر لك أيضاً هذا السؤال أن الاستعمال غير الدلالة ؛ فإن الألفاظ المجملة مستعملة مع انتفاء الدلالة عنها .

« تنبيه »

إذا كان اللفظ مشتركاً بين الكل والجزء لا يكون مجملاً في [الجزء] ^(٣) ، والكلام في سياق النفي لوجوب ثبوت الجزء مع ثبوت الكل ، ووجوب

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : يرد .

(٣) في ب : الجزء والكلام في سياق الإثبات ولا مجملاً في الكل .

انتفاء الكل قطعاً حالة النفي ، ويبقى مجملاً في مقابلتهما ، ولا يتم مثل هذا في اللازم والمزوم ، غير أن سياق الثبوت يقتضى ثبوت اللازم قطعاً .
وأما النفي [فمحمل وهذا] ^(١) ينتفع به صاحب الكتاب نفعاً يسيراً ، وفي التحقيق غير نافع ، فإن هذا لزوم عقلي ، ولا يلزم أن يكون الواقع مراداً للمتكلم ، فالدلالة على المراد منفية جزماً .

« تنبيه »

زاد سراج الدين فقال ^(٢) : استدلاله بملازمة الجوهر والعرض ، وعدم استعمال لفظ أحدهما في الآخر ضعيف ؛ إذ دلالة اللفظ غير استعماله ، ولأنه استدلال بانتفاء الشيء مع تحقق ^(٣) غيره على عدم اعتبار ذلك الغير «

وتقرير آخر كلامه ، أما أوله فمفهوم مما تقدم أن الإمام استدل بانتفاء الاستعمال مع تحقق الملازمة الخارجية على عدم اعتبار الملازمة الخارجية ، وهو غير منتج ؛ لأنه جاز أن يكون ذلك المتحقق معتبراً في ذلك المعلوم ، وانتفى لانتفاء سببه ؛ فإن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط ، فلا يلزم عليه نقض ، إنما يحسن ذلك في السبب ، فإنه إذا عدم سببه مع وجوده دل ذلك على عدم سببه ، إذ لو كان سبباً للزم النقض عليه ، ومثل هذا لا يرد في الشرط .

هذا تقرير كلامه ، وهو غير وارد على الإمام ؛ لأن للإمام أن يقول : الملازمة وإن كانت شرطاً ، لكن الإطلاق سبب ، فإذا وجد الإطلاق فقد وجد السبب ، والشرط أيضاً موجود ، فيثبت الحكم جزماً ، فلما لم يوجد دل [ذلك] ^(٤) على أن الملازمة الذهنية هي المعتبرة ، ولا يقال : لم لا

(١) في أ : فمحمل .

(٢) ينظر التحصيل ٢٠٠ / ١ .

(٣) في ب : تحقيق .

(٤) سقط في ب .

يجوز أن يكون المعتبر هو المجموع ؟ لأنه لو كان كذلك لكانت حيث وجدت الملازمة الذهنية مع الإطلاق لا تحصل دلالة الالتزام لعدم حصول الملازمة الخارجية ، لكنها حصلت ، فدل ذلك على عدم اعتبار الملازمة الخارجية ، ولا شك أن مجرد الاستدلال بعدم الشروط على عدم اعتبار الحاصل شرط ليس كافياً ، ما لم [تنضم] ^(١) هذه المقدمات ، فمناقشته من حيث الجملة واردة ، وتندفع بزيادة ما ذكرناه .

وقوله في « المركب إلى تقسيم المفرد » فيه ثلاثة مباحث :

البحث الأول

لم قسم الدال بالمطابقة دون الدال بالتضمن والالتزام ، مع أن الثلاثة صفات للفظ ؟

جوابه : إنما فعل ذلك ؛ لأنه [لو] ^(٢) قسم الدال بالتضمن والالتزام ، لم يعم الألفاظ بهذا الحكم ؛ لأنه كان يخرج الألفاظ الموضوعية للبسائط التي ليست لها لوازم بينة ، وإذا قسم الدال بالمطابقة اندرج تحت حكمه جميع الألفاظ الموضوعية ، فكذلك [أخبار] ^(٣) التقسيم فيه .

« سؤال »

قسم الدال بالمطابقة إلى مفرد ومركب ، مع أنه يعتقد أن المركبات غير موضوعة لقوله : المجاز المركب عقلي ، ولا يستقيم ذلك إلا بناءً على عدم وضع المركبات على ما هو مقرر في موضعه هناك ، وإذا لم تكن المركبات موضوعة لا تثبت فيها دلالة المطابقة أصلاً ، فيتناقض الموضعان ، وليس له جواب إلا أنه فرع على المذهب الآخر في أن المركبات موضوعة ، والمسألة فيها قولان للعلماء .

(١) في ب : نسلم .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

البحث الثاني

جزء اللفظ على أربعة أقسام :

دال حالة الأفراد ، والتركيب .

وغير دال فيهما .

ودال حالة الأفراد فقط ، [ودال] ^(١) حالة التركيب فقط .

فالأول : كزيد من قولنا : زيد قائم ، فإنه يدل على زيد أفردته أو ركّبتَه مع قائم .

والثاني : كـ « جع » من جعفر لا يدل إن أفردته أو ركّبتَه مع « فر » ؛ لأنّ الدال حينئذٍ هو المجموع لا « جع » من حيث هو « جع » .

والثالث : كـ « إن » من « إنسان » فإنّك إن أفردتها دلت على الشرط ، وإذا ركبتها مع « سان » ويقال : إنه اسم بلد لم يفهم الشرط حينئذٍ ، وكذلك « أب » اسم الوالد ، « وكم » اسم استفهام عن عدد ، وإذا ركبتها وقلت : أبكم ؟ لم يفهم الوالد ، ولا العدد .

ودال حالة التركيب دون الأفراد .

وقال بعض الفضلاء : إنه غير موجود إلا في حروف المعاني البسيطة نحو : « كاف » التشبيه ، و « لام » التمليك ، و « باء » الإلصاق ، ونحو ذلك فإنّك إذا ركبتها ، وقلت : زيد كالأسد دلت الكاف على التشبيه ، و « اللام » على الملك ، وإذا أفردتهما لا يدلان على شيء ، وهذا بخلاف حروف المعاني المركبة نحو « ليت » و « إن » ، فإنّها تدل على ما وضعت له أفردت أو ركبت .

(١) سقط في ب .

إذا تقررَت أقسام جزء اللفظ ، فيندرج في حد المركب منه قسمان ،
ويخرج قسمان يندرجان في حدَّ المفرد .

البحث الثالث

لَمْ قِيدَها هنا بلفظ « حين » وفي دلالة التضمن بـ « حيث » ؟ وهل يتصور
العكس أو التسوية ؟

وجوابه : أن كل واحدٍ منهما متعين لموضوعه .

أما حيث ، فلأنَّ جهة كون الجزء كمال المسمى أو جزؤه ، وجهان فيه ،
والوجهان مكانان مجازيان ، ولذلك عبر عنهما بـ « حيث » لا بـ « حين » ؛
لأن الخمسة جزء العشرة دائماً ، سواء وضع لها لفظ العشرة على سبيل
الاشتراك أم لا .

وأما في باب المفرد والمركب ، فإنَّ الدلالة انقسمت بحسب أزمنة التركيب ،
دون الأفراد ، والأزمنة والأحوال يعبر عنها بـ « حين » دون « حيث » ، إذ لا
معنى للمكان في الأزمان .

« سؤال »

إذا سُمي إنسان ولده بحيوان ناطق ، فجزء هذا اللفظ كان دالاً قبل هذا
الوضع على جزءٍ هذا المعنى ؛ لأن كل جزء من اللفظ يدل على جزء في
المعنى ، فـ « حيوان » يدل على جنسه ، و « ناطق » على فصله ، والوضع
الثاني لم يبطل الوضع الأول ، فيبقى الوضع الثاني يدل جزؤه على جزء
المعنى ، وهو يبطل حد المفرد والمركب لاتفاقهم على أن جميع الأعلام
مفردات ، وهذا علم فيكون مفرداً وهو قد اشترط في المفرد عدم الدلالة ،
وهذا دال ، فيكون حد المفرد غير جامع ، ويبطل حد المركب لاندراج هذا فيه
وهو مفرد ، وكذلك يتصور النقص من كل حد جعل علماً لبعض أشخاص

أنواعه ، ولهذا السؤال قال [أفضل] ^(١) الدين الخونجي : المركب هو الذى يقصد بجزئه الدلالة على بعض ما يقصد به ، وهذا العلم لا يقصد بجزئه الدلالة على بعض معناه ، والمفرد هو الذى لا يقصد بجزئه الدلالة على بعض معناه ، فاندفع النقص عن الحدين ، غير أنه بـ « يقصد » يحتمل دخول الاستعمال المجازى فيه ، فإنَّ القصد كما [يتصور فى الاستعمال الذى هو حقيقة] ^(٢) يتصور فى الاستعمال الذى هو مجاز ، فينبغى أن يزداد فيه ، فيقال : هو الذى يقصد بجزئه جزء معناه من جهة الوضع الأول احترازاً من المجاز ، [فإنَّه وضع ثان] ^(٣) على رأى ، والبحث فى هذا المقام إنما هو فى الدلالة الناشئة عن الوضع الأول ، وهى لا تتصور إلا فى الحقيقة .

« سؤال »

على قوله : وإما أن يدل على أحد أجزائه دون الآخر ، وهو غير موجود ؛ لأنه يكون ضمّاً لمهل إلى مستعمل .

قلت : بل هو موجود ، فإنَّ إذا قلنا : « خنفسار مهمل » كان هذا مركباً ؛ لأنه مبتدأ وخبر ، والمبتدأ والخبر مركب إجماعاً ، وأحد [جزأيه] ^(٤) موضوع وهو قولنا : مهمل ، والآخر غير موضوع ، وهو « خنفسار » ، بل يتصور مهملاً بجزئيه ويقع التركيب والضم ، ويكون كلاماً عربياً ؛ لأن من قواعد العرب أن الشئين إذا اشتركا فى صفة جعلوا أحدهما خبراً عن الآخر ، فيقولون : أبو يوسف أبو حنيفة لاشتراكهما فى الفقه ، وزيد زهير شعراً ، وحاتم جوداً ونحو ذلك ، فلذلك يقول : خنفسار شيصبان ، أى أنهما اشتركا

(١) فى ب : فضل .

(٢) سقط فى ب .

(٣) سقط فى ب .

(٤) فى ب : أجزائه .

فى صفة الإهمال ، كما شارك زيدٌ زهيراً فى الشعرِ ، وسائر النظائر ، فهذا كلام عربى مبتدأ وخبر ، وجزأه مهملان ، وهذا تمثيل النقص فى المركبات .

ومثاله فى المفردات قولهم : أحيا وأحيان ، وأوفا وأوفان ومعاً ومعاً ومعالين إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة إذا استقرأته ، مع أن الأول موضوع لمعنى ، وضموا إليه لفظاً آخر مهملاً ، ووضعوا الجميع لمعنى آخر ، فقد ضموا المهمل للمستعمل فى المفردات ، كما تقدم تمثيله فى المركبات ، فالنقوض واردة مطلقاً ، وهذا القسم الأخير هو أولى بالإيراد عليه ، فإنه قسم الدال بالمطابقة ، وهو ظاهر فى المفردات ، وإن أمكن وقوعه فى المركبات بناء على أن العرب وضعتها ، وأن المركب يدل بالمطابقة على المركب ، كما يدل المفرد على المفرد ، وإنما بدأت بإيراد المركب لقوله : إن ضم المستعمل للمهمل محال .

قال النقشوانى : لا يلزم من عدم دلالة اللفظ فى حالة أن يكون مهملاً ، أو غير دالٍ بانفراده أن يكون مهملاً ؛ فإن كاف التشبيه وغيرها من حروف المعانى البسيطة لا تدل منفردة ، وهى بعض الحالات ، وكونه غير واقع لا يوجب اطراحه ؛ لأنه ممكن ، كما قلنا فى دلالة اللفظ نتحدث فيها على الممكن وقع أم لا ؟

« تنبيه »

مقتضى ما تقدم من القواعد يقتضى أن الفعل المضارع مركب ؛ لأن جزءه يدل على جزء المعنى حين هو جزؤه ، أو يزداد على اختلاف [الحروف] ^(١) ، فإن حروف المضارعة تدل على المتكلم ، والمخاطب ، والغائب ، وبقية الكلمة تدل على المصدر والزمان .

(١) فى ب : الجزئين .

وكذلك الصفات المؤنثة نحو : قائمة ، وذهابة ، فإن التاء تدل على التأنيث في الموصوف وبقية الكلمة

وكذلك التنوين يدل على التنكير في بعض الصور نحو قولنا : رأيت إبراهيم ، وإبراهيماً آخر ، فالثاني منون منكر ، والتنوين دليل تنكيره .
وكذلك حرف المبالغة في « فَعِيل » ، و« فَعَال » و« مِفْعَال » ، و« فَعُول » ، نحو : رحيم ، ووهّاب ، ومُعْطَاء ، وغفور ، فإن حروف المبالغة التي فيها تدل على جزء المعنى المقصود ، وقَسْ على ذلك نظائره .

« فائدة »

قال الخونجي أفضل الدين - رحمه الله - : المركب يسمى مؤلفاً وقولاً ، وفرق بعض المتأخرين بين المركب والمؤلف .

فقال : المؤلف : هو ما يدل جزؤه ، ولكن لا على جزء المعنى ، وهو أحد أنواع المفرد عند المتقدمين كـ « بعلبك » فإن جزاءه « بعل » يدل على الزوج ، وليس مقصوداً في البلد الذي هذا اللفظ اسمه .

قوله : « المفرد إمّا أن يمنع نفس تصور معناه من الشركة ، وهو الجزئي إلى قوله : وهو العَرَضِيّ .

مثال الجزئي : مسميات أعلام الأشخاص كلها .

وقولنا : « أعلام الأشخاص » احترازاً عن أعلام الأجناس كـ « أسامة » ، ونحوه فإن مسمياتها كلية ، ومعني منع الشركة أنه لا يمكن أن يقال ذلك [الشخص] ^(١) على اثنين من ذلك الشخص بما هو ذلك الشخص .

فإن قلت : يمكن أن يخلق الله - تعالى - مثله ، فيصير ذلك الشخص ^(٢) مقولاً عليهما .

(١) في ب : الاسم .

(٢) في ا ، ب الاسم .

قلت : خلق مثله مسلم ، غير أنه إذا وجد مثل زيد مثلاً في جميع أحواله لا يسميه أحد زيداً ، بل يقال : هذا لا يعرف اسمه ، [وهذا عرف اسمه]^(١) كما أنه لو سمي البياض الذي في ثوب عمرو خنفسار لا يطلق أحد على البياض الذي في ثوب عمر^(٢) خنفسار إلا أن يوضع للبياض من حيث هو بياض ، وسر ذلك أن المثلين يجب أن يكون تعيينهما غير مشترك بينهما بالضرورة ، وإلا لكان أحدهما عين الآخر وبطل التعدد ، وإذا لم يكن حاصلًا للآخر ، فلم يوجد المسمى بكماله في المثال الآخر ، فلذلك لم يصح إطلاق لفظ الأول عليه بخلاف أسماء المعاني الكلية ، وجد جميع المسمى بعينه في المحل الآخر ، فلذلك أطلق عليه الاسم من غير احتياج لوضع آخر ، فهذا هو معنى قول العلماء : إن الجزئي لا يقبل الشركة ، أى من حيث تعيينه ، وإلا فخلق الأمثال ممكنة ، وهو سؤال صعب ينبغي أن يتفطن لهذا الجواب عنه .

« قنبيه »

لا يلزم من قولنا في الكلى : إنه لا يمنع تصويره من وقوع الشركة فيه قبوله لها ؛ فإن حاصل كلامنا عزل تصويره عن إفادة الشركة ؛ لأننا قلنا : تصويره [يفيد]^(٣) الشركة ، ولا يلزم من عزل شئ عن إفادة شئ كونه قابلاً لذلك الشئ ، كما نقول : تصور الواحد بما هو تصويره لا يفيدنا أنه يمتنع عليه أنه خمس عشر [الشئ]^(٤) بل إنما نعلم امتناع ذلك بمقدمات حسائية رائدة على تصويره ، فما لزم من عزل تصويره عن إفادة ذلك قبوله له .

إذا تقرر أنه قد يقبل الشركة ، وقد تكون مستحيلة عليه في نفس الأمر ،

(١) سقط في ب .

(٢) في أ ، ب زيد .

(٣) في ب . من .

(٤) في ب : الستين .

فنقول : [الكلى قد] ^(١) لا يقبل الوجود كالمستحيل ، وقد يقبله ولم يوجد كبحر من زئبق ، وقد يكون موجوداً ، ويستحيل تعدده ، كواجب الوجود [سبحانه وتعالى] ^(٢) ، وقد يقبل التعدد ، ولم يتعدد كالشمس ، وقد يتعدد كالإنسان فهذه خمسة ، وعادة أهل المنطق يعدونها ستة تقسيمهم المتعدد إلى متناهي العدد ، وغير متناهية ، لكن غير المتناهي إنما هو بناء على حوادث لا أول لها ، وقدم العالم ، ونحن لا نقول به ، فلذلك تركت القسم السادس .

« تنبيه »

مسمى الشمس كلى ، بخلاف مسمى زيد ؛ لأنه لو طلعت شمس عديدة سميت كل واحدة شمساً من غير احتياج لوضع [جديد] ^(٣) وذلك دليل على أن لفظ زيد لم يوضع لكلى ، وأن لفظ الشمس وضع لكلى ، فلذلك أطلق على ما يوجد لوجود المسمى فيه .

« تنبيه »

ينقسم الكلى إلى ما انحصر نوعه فى شخصه كالشمس والقمر ، وإلى ما لم ينحصر كالحيوان ، تمثيل الأنواع الأخيرة كالإنسان والفرس ونحوهما كلية ، وكل واحد منهما ليس جزء غيره ، فهو كمال ماهية ، وكل جنس كالحيوان أو الجسم أو النامى ، أو فصل كالناطق أو الحساس جزء ماهية ؛ لأنه جزء النوع المركب للنوع من الجنس والفصل ، والضاحك بالقوة ، أو الكاتب بالقوة خارج عن الماهية .

(١) فى ب : الشئ .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب : جديد ، بل بالوضع الاول ، ولو رأينا أمثالا لزيد لم نسّم واحداً منهم

زيدا إلا بوضع جديد .

« فائدة »

ألفاظ السؤال فى اللغة عشرة :

« ما » ، « وما هو » يسأل بهما عن كمال الماهية ، و « أى » عن المميز ، و « كيف » عن الحال ، و « من » عن الشخص ، و « هل » عن الوجود ، و « متى » عن الزمان ، و « أين » عن المكان ، و « كم » و « كأيّن » عن العدد ، وجواب كل لفظ ما وضع له ذلك اللفظ ، فإذا قيل : أى شىء الإنسان ؟ [فلا تقول] (١) : حيوان ناطق ، [بل قل : ناطق فقط ؛ لأنه مميزه ، وإذا قيل : ما هو الإنسان أو ما الإنسان] (٢) ؟ فقل : حيوان ناطق ؛ لأنه كمال الحقيقة ، وإذا قيل : متى السفر ؟ فقل : غداً ، ولا تقل : أمامك ، وإذا قيل : أين زيد ؟ فقل : أمامك ، ولا تقل : غداً ، وكذلك بقيتها .

الماهية والمائية هى الحقيقة منسوبة إلى لفظها الذى يسأل به عنها ، والياء فيها للنسب ، فالماهية منسوبة إلى « ما هو » والمائية منسوبة إلى ماء ، فزيد عليها الهمزة ليصح النسب فى لفظه ، والمئوية هى الحقيقة منسوبة إلى لفظ هو ، فإنه كما يسأل عن كل حقيقة بما يخبر عن كل حقيقة معبراً عنها هو ، فيقال : من القائم ؟ فيقول : هو زيد ، ومن الحيوان الناطق ؟ فيقول : هو الإنسان ، فالماهية والمائية النسبية فيهما للفظ الاستفهام ، والمائية للفظ خبرى ، فهذه حقائقها وأصولها .

« تنبيه »

قسم المصنف اللفظ المفرد إلى جزئى وكلى ، فجعل الجزئى والكلى من ألقاب الألفاظ ، وسيجعله بعد هذا من ألقاب المعانى ، وقد نص فى

(١) فى ب : قيل .

(٢) سقط فى ب .

«الملخص» أن الجزئى والكلى يقال بالذات للمعانى ، وبالعرض للألفاظ ،
فيعلم أن تقسيمه هذا ، وجعله الجزئى والكلى للفظ إنما هو مجاز ، وتوسع
كما ذكره فى « الملخص » .

« فائدة »

قال الإمام فى « الملخص » وغيره : الفرق بين المقول فى جواب « ما هو » ،
والمقول فى طريق « ما هو » ، والداخل فى جواب « ما هو » ، فالأول تمام
الجواب ، والثانى جزؤه إن دل عليه لفظ المطابقة ، والثالث جزؤه المدلول
بالتضمن .

الحيوان الناطق الأول (١) .

والثانى : الناطق وحده (٢) .

والجسم الثالث (٣) .

« فائدة »

قال الإمام فى « الملخص » : الذاتى له ثمانية مسميات :
الأول : المحمول [وهو] (٤) الذى يكون موضوعه يستحق أن يكون
موضوعاً ، نحو : الإنسان أبيض ؛ لأن الموصوف الأصل أن يكون هو المبتدأ
الموضوع ، ويسمى موضوعاً بالذات ، وبإزائه المحمول بالعرض .
الثانى : المحمول بالذات ، نحو الحجر أو زيد متحرك يقابله المتحرك
بالعرض نحو الجالس فى [السفينة] (٥) .
الثالث : حمل الأعم على الأخص ، نحو : الإنسان حيوان يقابله المحمول
بالعرض ، نحو : بعض الحيوان إنسان .

(١) فى أ ، ب فالأول الحيوان الناطق .

(٢) فى أ ، ب الناطق الثانى وحده .

(٣) فى أ ، ب والثالث الجسم .

(٤) فى ب : السفينة متحركة .

(٥) سقط فى ب .

الرابع : ما لا يكون بينه وبين الموضوع واسطة ، نحو : سطح أبيض يقابله المحمول بالعرض على ما يكون بينهما واسطة ، نحو : جسم أبيض .

الخامس : إذا كان المحمول تقتضيه ذات الموضوع بالطبع ، نحو : الحجر متحرك إلى أسفل ، عكسه متحرك إلى فوق .

السادس : ما لا يفارق الموضوع فى حال .

السابع : الجزء للماهية .

الثامن : الذى يلحق الموضوع لا لأمر أعم ، نحو : الحيوان متحرك ، أو أخص نحو : الحيوان ضاحك ، والضابط فى الجميع ما هو أخص بالماهية ، ولكن مراتب الخصوص متفاوتة ، والياء فيه [للنسب] ^(١) ، أى : هو منسوب إلى الذات .

« تنبيه »

قال النقشوانى : كلامه يشعر بانحصار الجزئى والكلى فى المفرد ، وليس كذلك ، بل قد يكون المركب جزئياً ، كقولنا : هذا الإنسان وهذا الفرس ، وقد يكون كلياً كقولنا : الحيوان جنس ، والإنسان نوع ، فتقسيم مطلق اللفظ إليهما أولى من تقسيم المفرد ليشمل المركب .

وقوله : « الماهية إما أن تكون ماهية شئ واحد ... » إلى قوله : « وأما الذاتى » .

تقرير الأجوبة ثلاثة بحسب الخصوصية وبحسب الشركة ، وبحسبهما ، فالجواب إن كان لا يقال إلا عن سؤال واحد فهو الخصوصية نحو كل حد مع محدود وكل نوع انحصر فى شخص ، فإذا قيل : ما الشمس ؟ فنقول : الذى يضى منه العالم ، وتغيب لأجله الكواكب ، فهذا الجواب لا يصدق فى شئ آخر ، وإن كان لا يقال إلا جمع بين نوعين فهو الجواب بحسب الشركة نحو ما الإنسان والفرس؟ فيقال : حيوان ، ولا يصح هذا الجواب إذا أفرد

(١) فى ب : للنسبة .

أحدهما لأنه حيثئذ غير مانع ، [والذي يكون بحسبهما أن يجمع بين فردين من نوع سافل] ^(١) ، فيقال : ما زيد وعمرؤ ؟ فيقال : حيوان ناطق ، وإن أفردت أحدهما فقلت : ما حقيقة زيد ؟ فيقال : حيوان ناطق .

وقوله : « إما أن يخالف بعضهما بعضاً فى شئ من الذاتيات » ، يريد بالأجزاء الفصول ، مثل الناطق فى الإنسان ، والصاهل فى الفرس ، وتماثل المشترك بينهما هو الحيوان ، وما أعم منه كالنامى والجسم ، وهما بعض الحيوان ، والأخص منه [فى] ^(٢) الفصول المذكورة .

وقوله : « إن ساواه فى الماهية فهو هو » معناه : أنه مثل الحيوان فى ماهيته هو الحيوان بعينه ، كما أن المساوى لتمام ماهية زيد من حيث هو متعين بخصوصها ، لا يكون إلا زيدا نفسه ، والمساوى للحيوان فى اللزوم ، دون المفهوم هو فصله نحو « الحساس » والمتحرك بالإرادة .

قوله : « وأما الذاتى » إلى قوله : « وأما الوصف الخارجى » .

يريد من تلك الأقسام الثمانية الجزء والأقسام هاهنا سبعة أصلها :

النوع : كالإنسان .

والجنس كالحيوان .

وجنس الجنس كالنامى .

وفصل الجنس : كالحساس .

ثم فصل النوع [كالناطق] ^(٣) ، وجنس الفصل كالمدرک ، فإن الناطق هو

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب : هى .

(٣) سقط فى ب .

المدرك للعلوم بقوة العقل ، فالمدرك جنس له ، وتحت هذا الجنس المدرك بالنظر وبالشَّم وبالسَّمع ، وبقيّة الحواس والوجدانيات .

والمدرك بالعقل أحد أنواع المدرك ، فالمدرك جنس الناطق ، وكونه بالعقل فصل الفصل مع أن الكليات أصولها خمسة : النوع ، والجنس ، والفصل ، والخاصة كالضاحك بالقوة ، والعرض العام كالماشى ، وإنما يكثر بالنظر إلى أجزاء هذه الكليات ، والجنس الذى لا جنس فوقه هو الجسم ، وليس الجوهر الفرد ؛ لأن من شرط الجنس عندهم أن يكون محمولاً ، والجوهر لا يحمل على النبات والجماد ، أو غيرهما ، فلا يقال : الإنسان جوهر ، ولا الموجود ؛ لأن الجنس عندهم لا يؤخذ بقيد الوجود ، بل ما يقبل أن يوجد ، وأن يعدم ، أو يتعين له الوجود ، كالواجب الوجود ، أو العدم كالمستحيل ، فالوجود عندهم أمر يعرض للأجناس ، وليس داخلياً فيها فتعين الجسم فى هذه المادة ، وفى الأعراض المعنى وتحقق [فى] كل مادة على حسب حالها .

وقول الفلاسفة : إن رءوس الأجناس عشرة ، أمر استقرائى لا حقيقى ، فيجوز أقل وأكثر عند أهل الحق ، فلذلك أهملت تحقيق المقولات العشرة عند الفلاسفة .

« تنبيه »

قال سراج الدين ^(١) : لو فسر الفصل بتمام المميز لم يكن ^(٢) حصر الجزء فى الجنس والفصل ، يعنى أن الفصل قد يكون مركباً من شيئين ، كفصل الحيوان فإنه انفصل ^(٣) بأنه حساس ومتحرك بالإرادة ، فلماذا فسرنا الفصل بتمام المميز كان ذلك منطبقاً على مجموعهما ، وبقي أحدهما لا جنساً لعدم عمومته ، ولا فصلاً لاشتراط التمام ، فلا يثبت الحصر .

(١) ينظر التحصيل ٢٠١/١ .

(٢) فى الأصل يمكن وما أثبتناه فى ١ ، ب وفى التحصيل .

(٣) فى ب : فإن اتفقنا .

« فائدة »

سميت أجزاء العوالى جنس الأجناس ، وأجزاء السافلات نوع الأنواع ، لأن الجنسية هى بالعموم ، والنوعية هى بالخصوص ، والجنس العالى فيه أعم من كل أعم ، فدخلت فيه العمومات كلها ، فسمى جنس الأجناس ، أى أعم العمومات ، والنوع السافل فيه كل أخص ، فسمى نوع الأنواع ، أى أخص من كل خاص

« سؤال »

قال النقشوانى : مراده أولاً تمام الماهية : إن كان الذى لا تختلف أفرادها إلا بالشخص استحال تقسيمه إلى الجزئى الذى هو جنس ، وإن أراد الماهية كيف كانت ، فكل ماهية كيف كان لها تمام ، فكيف يجعل البعض تماماً ، والبعض ليس تماماً .

جوابه : أنه يختار القسم الثانى ، والشئ قد يكون تماماً بالنسبة إلى [ذاته ، وجزءاً بالنسبة إلى] (١) غيره كما تقول : العشرة تمام عقد فى نفسها وهى جزء العشرين .

« سؤال »

قال النقشوانى : فسر الجزء بالجنس والفصل وهو باطل ؛ لأن الجنس والفصل يحملان على النوع ، والجزء ليس بمحمول ، فلا يقال : العشرة خمسة ، ولا البيت سقف

جوابه : أن الجزء أعم مما يحمل ، فإن كان [الاتحاد] (١) خارجياً امتنع حمله ، وإن كان الاتحاد واقعاً فى الخارج ، والتعدد فى الذهن صح الحمل ، وكان كل واحد من تلك المتعددات جزءاً ، كما يتخيل فى الذهن ، فالسواد كونه عرضاً ، وكونه لوناً ، وخصوص كونه سواداً ، والجميع فى الخارج شئ

(١) سقط فى ب

واحد ، بخلاف البيت والسقف ، والتعدد فى الخارج والعدد أمور ذهنية ، ولكنها ليست متحدة فى الخارج ، بل لا توجد إلا فى الذهن ، فالتعدد لازم لها أبداً ، ففات شرط صحة الحمل ، وهو الاتحاد فى الخارج ، فلا بد منه .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله . « إن كان الجزء تمام المشترك ، فهو الجنس » يشكل بماهية تركبت من شيئين يشارك بأحدهما حقيقة ، وبالأخر حقيقة أخرى ، كالإنسان يشارك الفرس فى [الحيوان والملك فى الناطق] (١) ، فإن أخذنا تمام المشترك مطلقاً ، فهو الإنسان ، والإنسان ليس جنساً لنفسه ، فحيث لا بد من تقييد هذا الكلام بحقيقة معينة ، ولا يطلق تمام المشترك مطلقاً .

قوله : وأما الخارجى . . . إلى آخر التقسيم .

ذكر فى غير « المحصول » اللوازم ثلاثة منها بوسط ، وثلاثة بغير وسط ، وبها تصير ستة .

مثالها : الضاحك بالقوة لازم لحقيقة الإنسان بواسطة المتعجب بالقوة ، وجُعُودَةُ الشعر لازمة لزيد ، بواسطة لزوم يبس المزاج ، وليس هذين لازمين لحقيقة الإنسان لوجودها بدونهما ، والوجود فى بلاد « السُّودَانِ » يلزمه السواد فى الإنسان ، بواسطة لزوم قرب الشمس من رؤوس أهل ذلك المكان ، عكسه البياض فى الصقالب بواسطة بُعْدِ الشمس عن رؤوس أهلها حتى يقال : إنه إذا سكن طائفة من السودان بلاد الصقالبة وتناسلوا كان البطن الثالث الذى هو الذرية الثالثة بيضاء . عكسه إذا سكن الصقالبة بلاد السودان تكون الذرية

(١) سقط فى ١

الثالثة سوداء ؛ لأن النطف تتغير بسبب استيلاء الحر على الأمزجة أو البرد ،
فهذه مثل ستة : ثلاثة بوسط ، وثلاثة بغير وسط .

« فائدة »

قال الإمام فخر الدين فى تفسيره الكبير فى (١) قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكٌ وَأَبْكِي ﴾ [النجم ٤٣] : إن المتحدثين على حقائق الوجود يقولون :
إن قوة الضحك تنشأ عن قوة التعجب ، وليس كذلك ، فكم من متعجب لا
يضحك ، بل ربما حمله التعجب على الحزن ، ودوام الصمت والقبض ،
وقيل : عن الاستغراب ، وليس كذلك لما تقدم ، فيتعين أن الله - تعالى -
هو العالم بسبب ذلك ، وأنه الذى أضحك وأبكى .

وتقرير قوله : لا بد من الانتهاء إلى غير ذى وسط ، وإلا لزم الدَّور أو
التسلسل ؛ لأنه لو كان لكل لازم واسطة ، ولكل واسطة واسطة ، لزم
الذهاب إلى غير نهاية ، فإن رجعنا إلى بعض ما فارقناه ، لزم الدور .

وإن ذهبنا إلى غير النهاية ولم نرجع إلى بعض ما فارقناه لزم التسلسل ،
فمتى ادعينا أحدهما عينا منع السائل لزومه ؛ لجواز أن يكون الواقع القسم
الآخر ، فيتعين أن يدعى لزوم أحدهما ، لا بعينه حتى يتعين اللزوم ، وحيث
علينا التعبير بصيغة « أو » دون « الواو » ، وتمثيل السريع الزوال كصفرة
الوجه ، وحمرة الخجل ، والبطيئ الزوال كالشباب والكهولة .

« فائدة »

قال الفضلاء : الوجل الخوف ، وإذا طرأ سببه على الإنسان هربت النفس ،
أو الحرارة هرباً من المؤذى ، فيبقى سطح الجسد خالياً من الدم ، فيصفى
اللون ، وإذا غضب سارت الحرارة إلى خارج الجسد ، طلباً للانتصار ،

(١) ينظر : تفسير الرازى : ١٧/٢٩ .

فيكثر الدم في سطح الجسد ، ولذلك يحمر اللون ، وتمتلئ العروق ،
والخجل يطرأ عليه السبب المؤلم فيصفر هرباً ، ثم يراجع نفسه ويثبت ،
فيرجع طلباً ، فكذلك حالة الخجل مترددة بين الصفرة والحمرة .

« تفريع »

قد يجتمع من الكليات الخمسة عدد في حقيقة واحدة ، فالحيوان جنس
باعتبار كونه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس ، وهو عرض عام ؛ لأنه
خارج عن فصول أنواعه ، وقارن أكثر من واحد منها ؛ لأن النوع لما تركب
من الجنس والفصل ، كان كل واحد منهما داخلياً في النوع ، خارجاً عن
حقيقة صاحبه .

ونوع باعتبار النامي ؛ لانقسام النامي إلى الحيوان والنبات ، فقد اجتمع في
الحيوان ثلاثة من الكليات ، والحساس فصل باعتبار الحيوان ؛ لأنه فصله عن
النبات ، وعرض عام باعتبار فصول أنواع الحيوان ؛ لأنه جزء الحيوان الخارج
عنها ، وجزء الخارج خارج ، فهو خارج وجد في أكثر من حقيقة واحدة ،
فيكون عرضاً عاماً ، وهو نوع باعتبار المدرك ، فإن المدرك ينقسم إلى مدرك
بالعقل ، ومدرك بالحس ، فهذه ثلاثة أشياء ، فالحساس والناطق فصل باعتبار
الإنسان ؛ لأنه فصله عن البهيم ، ونوع باعتبار المدرك ؛ لأن الناطق هو المدرك
للعلم بالعقل ، والمدرك بالعقل أحد أنواع المدرك ، وخاصة باعتبار الحيوان ؛
لأنه خارج عنه لما تقدم ، ولم يوجد في غيره هو شأن الخاصة ، وكذلك
سائر فصول الحيوان .

وبهذه الطريقة يمكنك تقرير ما يقع لك من الحقائق .

التقسيم الثاني إلى آخره عليه عشرة أسئلة :

الأول : على قوله : « إن لم يستقل معناه بالمعلومية فهو الحرف » .

أقول : ظاهر كلامه يقتضى أن معنى الحرف الذى هو مسماه لا يستقل بإفادة معلوم ، وهذا ينفى المعلوم مطلقاً كان تصوراً أو تصديقاً ، ونحن نعلم بالضرورة أن معنى « ليت » يحصل فى أنفسنا معلوماً ، وهو تعلق الأمل ، وكذلك معنى « حتى » الذى هو الغاية يحصل فى أنفسنا معلوماً ، وهو نهاية الشئ وطرفه ، وكذلك جميع الحروف ، فيؤدى كلامه إلى أن يخرج جميع الحروف من حد الحرف ، هذا إن أراد مطلق المعلوم ، كما هو ظاهر لفظه ، وإن أراد معلوماً تصديقياً ، فمسلم أن الحرف لا يفيد ذلك ، لكن الفعل والاسم أيضاً كذلك لا يفيد واحداً منهما إلا التصور ، ولا يفيد تصديقاً ألبتة إلا فى ألفاظ يسيرة من الأسماء ، نحو لفظ الخبر والكلام والقصة والبيان ، ونحوها من الألفاظ التى وضعتها العرب للجملة المفيدة ، فإن لفظ الخبر لم تضعه العرب إلا لكلام مفيد ، فمعناه يفيد معلوماً تصديقياً ، وعلى هذا تدخل الأفعال ، وغالب الأسماء فى حد الحرف ، وعلى التقديرين يبطل كلامه ، سواء أراد معلوماً تصديقياً أو تصورياً ، وليس لنا معلوماً غيرهما .

الثانى : على قوله : « إن دل على الزمان المعين لمعناه ، فهو الفعل » .

أقول : والتعيين ظاهر فى التشخيص الذى يختص بفرد معين ، تكون نسبته للأزمان ، كنسبة زيد للأشخاص ، وليس لنا فعل وضع يدل على زمان شخصى ، بل يدل على النوع دون الشخص ؛ فإن الفعل الماضى يدل على أن الفعل وقع فى نوع الزمن الماضى ، ولا يعين فرداً منه ، والمضارع وإن دل على الحال ، والحال هو الزمن الفرد الحاضر الذى لا يتعدد ، لكنه فى أصل الوضع لم يوضع إلا لنوع الحال وزمن الحال يرد نوعه على الوجود فرداً بعد فرد ، فقد يشخص بالاتفاق لا بأصل الوضع ، ثم إن كلامه فى مطلق الفعل ، فلا يكفى فعل الحال فى تصحيح كلامه .

الثالث : سلّمنا أن المراد بالمعين ما هو أعم من الشخص والنوع بخصوصه ،
لكن ذلك يبطل بأمور :

أحدها : الصبوح ، فإنه يدل على زمن معين بالنوع لمعناه ، وهو أول
النهار ؛ لأن أئمة اللغة قالوا : الصبوح هو الشرب أو النهار .

وثانيها : الغبوق فإنه اسم للشرب آخر النهار ، فقد عين لمعناه زماناً
بالنوع .

وثالثها : الغدو وهو اسم للحركة أول النهار .

ورابعها : الروّاح فإنه اسم للحركة بعد الزوال ، قاله العلماء لغة .

وفى قوله تعالى : ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ : ١٢] .

أى : مسير ربح سليمان - عليه السلام - فى النصف الأول مسيرة شهر ،
ومسيرتها به فى النصف الأخير من النهار مسيرة شهر .

وخامسها : المتقدم فإنه يدل على وقوع معناه فى الزمن السابق .

وسادسها : المتأخر يدل على وقوع معناه فى الزمن اللاحق .

وسابعها : الماضى .

وثامنها : الحال .

وتاسعها : المستقبل ، فإن هذه الأسماء الثلاثة تدل على اختصاص معنى ،

كما فى الزمن الماضى ، والحال ، والمستقبل ، فهذه كلها أسماء قد اندرجت
فى حد الفعل ، فيكون غير مانع [فيكون باطلاً] ^(١) .

الرابع : على قوله : « أو لا يدل ، وهو الاسم » .

(١) سقط فى ب .

يقنضى أن الاسم لا يدل على زمن معين لمعناه ، وهو يبطل بالنصوص السبعة المتقدمة فى الفعل ، فإنها أسماء ، وهى تدل ، فلا يكون حده جامعاً . وأحسن ما ذكره النحاة فى حد الفعل : أنه اللفظ الدال على أحد الأزمنة الثلاثة بصيغته ، فقولهم : ب « صيغته » يخرج تلك النقوض ويعنون ب « صيغته » كونه على وزن « فعل » أو « يفعل » أو « افعل » أو « لا يفعل » ، وتلك النقوض كلها إنما دلت بالحروف والصيغة ، لا بالصيغة وحدها .

« تنبيه »

جميع أوضاع العرب وضعت فيها الحروف والصيغة نحو إنسان .

هذه الحروف [تدل كونها على وزن إفعال بكسر الهمزة ، إلا الفعل ، فإنها وضعت الصيغة للزمان ، والحروف للدلالة على المصدر ، ويدلك على ذلك أنك إذا جردت الوزن ^(١)] ، فقلت : فعل فى نحو ضرب ، فهم الزمان بمجرد الوزن ، وإذا جردت الوزن فى قولك : الماضى والمستقبل ، فقلت : الفاعل ^(٢) والمستفعل ، لا يفهم الزمان ^(٣) .

فتنبه لهذه الدقيقة ، وإن الصيغة وضعت فى الأفعال خاصة ، وهذا يبطل قول من يقول : الفعل يدل على الزمان تضمناً ، بل هو حيثئذ مطابقة ، فإن الصيغة وحدها للزمان ، والحروف وحدها للمصدر ، خلافاً لمن اعتقد أن المجموع للمجموع .

الخامس : على قوله : إن كان الاسم لجزئى ، فإن كان مضمراً ، فهو المضمرات ، جعل هاهنا الجزئى اسماً للمعنى ،

وقيل : هذا جعله اسماً للفظ ، وهذا هو الحقيقة ، والأول كان مجازاً ،

(٢) تقديم وتأخير .

(١) سقط فى ب .

(٣) فى الأصل تنبيه .

ثم جعل المضمّر اسماً لجزئى ، وهو ليس كذلك ، بل مسمى المضمّر كلي ؛
لأنه لو كان اسماً لجزئى لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالعلم ،
لكن كل متكلم يقول : أنا [ونحن] ^(١) إلى آخر الدهر من غير احتياج إلى
وضع ، فدل على أن لفظ « أنا » موضوع لمفهوم المتكلم وكذلك « نحن » و
أنت « وأخواتها لمفهوم المخاطبة ، و « هو » وأخواتها لمفهوم الغائب ؛ ولأنه
لو كان موضوعاً لجزئى لما صدق على جزئى آخر إما بطريق المجاز أو
الاشتراك .

والأول : باطل ، وإلا لافتقر للقرينة ، ولصح [سلبه] ^(٢) عن المحل
الثانى ؛ لأنها من خواص المجاز ، وليس كذلك .

والثانى : باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون اللفظ مشتركاً بين أمور لا نهاية لها ،
وهو باطل ؛ لأن الوضع فرع التصور ؛ ولأنه يلزم أن يكون مجعلاً ؛ لأنه
شأن الاشتراك ، والمضممرات ليست مجعلات .

فإن قلت : لو كان موضوعاً لكلى لما دل على الشخص المعين ؛ لأن الدال
على الأعم غير دال على الأخص ، ولما كان أعرف المعارف ؛ لأن الكلى
يكون دائراً بين أفرادها ، وهذا هو كالنكرة ؛ لأنها دائرة بين أفراد ذلك الجنس ،
لكن النحاة جعلوه أعرف المعارف .

قلت : الجواب عن الأول : أن دلالة اللفظ على الجزئى لها سببان :
وضع اللفظ بإزائه ، فيدل عليه الوضع لوضعه بإزائه ، والثانى أن يوضع

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب : سكته .

لكلى ، ويدل الواقع على حصر ذلك الكلى فى ذلك الشخص الجزئى ، فيفهم
لحصر المسمى فيه ، لا للوضع بإزائه ، كما نقول : [صاحب مصر] (١) ،
فيفهم منه الملك الحاضر فى ذلك الوقت لحصر الواقع المسمى فيه ، لا لأن
اللفظ موضوع بإزائه ، وكذلك إذا قلنا : الشمس يفهم العرض الموجود بعينه
لحصر الواقع المسمى فيه ، لا لأن اللفظ موضوع بإزائه ؛ لأن لفظ الشمس
مسماء كلى ، كما تقدم .

وعن الثانى : أنهم سموه أعراف المعارف لفهم الشخص منه السبب المتقدم
من حصر الواقع المسمى فيه ، ولم يصير شائعاً لذلك ، فإذا ظهر أن مسماء
كلى لم يبق إلا العلم .

السادس : قال الشيخ تقي الدين : اللفظ الموضوع للكلية كصيغ العموم
مسماء كل فرد ، بحيث لا يبقى فرد ، وهذا المسمى يمتنع أن يقع منه اثنان ،
ضرورة استيفاء الأول لجميع أفراد تلك المادة ، وإذا امتنع أن يقع منه اثنان امتنع
قبوله للشركة ، فهو جزئى بالتفسير الذى فسر به أن الجزئى ما يمنع تصور معناه
من وقوع الشركة فيه ، فحيث أحد الأمرين لازم . إما أن يكون لفظ الجزئى
ثلاثة ، إن صح كلامه فى المضمرات ، أو اثنين : العلم وصيغة العموم .

« فائدة »

والمضمر هو اللفظ المحتاج فى تفسيره للفظ ، يجوز أن يكون منفصلاً عنه
ملفوظاً ، أو معلوماً ، أو قرينة تكلم ، أو خطاب .

فقلنا : « اللفظ » احترازاً عن أسماء الإشارة ؛ فإنها محتاجة لفعل من
الإشارات .

(١) سقط فى ب .

وقولنا : « منفصلاً » احترازاً عن الموصولات ؛ فإنه يحتاج في بيانها للفظ متصل بها هو ، وصلتها ، وعائدها ، ويجب اتصاله بها ، بخلاف اللفظ المفسر للمضمر لا يجب اتصاله به ، بل يعود الضمير على كلام متقدم تقدماً كبيراً .

وقولنا : « ملفوظاً أو معلوماً » ، يشمل أنواع اللفظي ؛ فإنه قد يكون ملفوظاً به نحو زيداً أكرمته ، وقد لا يذكر أصلاً ؛ لأنه يكون معلوماً كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] ، فإنه يعود على القرآن ، ولم يتقدم له ذكر غير أنه معلوم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [سورة ص : ٣٢] ، فاعل « توارت » ضمير يعود على الشمس ، ولم يتقدم لها ذكر ، غير أنها معلومة .

والضمير مشتق إما من الضمور لصغر لفظه ، كقوله : فرس مضمر إذا صغر جوفه من قلة العلف والسمن ، ومنه ضمور العين أى صغرها ، أو من الضمير الذى هو الفؤاد ؛ لأنه كناية عن شئ أضمر فى النفس ، وهو زيد فى قولك : زيداً أكرمته ، فكان الأصل أن يقول : زيداً أكرمت زيداً ، لكنك أضمرت زيداً ، وكنيت عنه بالهاء ، فكان زيداً خرج فى حلية الهاء ، فهو مضمر ، والمضمرات أصلها ستون ، وتصل إلى مائة وخمسين بالانفراج ، وذلك مبسوط فى كتب النحو .

والعلم : هو اللفظ الموضوع لجزئى كزيد ، مشتق من العلامة ؛ لأنه علامة على ذلك الجزئى .

تقرير :

اسم الجنس عند العرب ما كان موضوعاً لماهية كلية يختلف ما تحتها بالحقيقة ، بخلاف المنطقيين لا يسمون جنساً ؛ بل نوعاً إلا ما يختلف ما تحته

بالحقيقة كالحیوان ، فإن تحته الإنسان والبهیم ، وهما مختلفان ، والإنسان لا یسمونه جنساً لأن ما تحته یختلف بالعدد فقط ، بخلاف العرب یسمونه جنساً ، ولذلك قال علیه الصلاة والسلام : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(١) یجعل الخنطة والفول جنسین ، وكذلك بقیتها .

السابع : على قوله : « الموضوع [لموصوفية] »^(٢) أمر بصفة هو المشتق ، یشكل بالمضمرات ، فإن « أنا » و« نحن » موضوع لفهوم المتكلم ، و« أنت » و« أنت » و« أنتم » موضوعة للمخاطب ، و« هو » و« هي » و« هم » موضوعة للغائب ، فهذه موضوعة لموصوفية بالتكلم ، والخطاب والغيبة ، وليست مشتقات ، وكذلك المبهمات ، نحو هذا وهؤلاء ، و« تلك » و« ذلك » موضوعة لموصوفية أمر ما یكون مشاراً إليه ، وليست مشتقات اتفاقاً ، بل یشرط فی المشتقات أمر زائد ، وهو كون صیغته فیها حروف أصلية ، وهی حروف مصدر من المصادر نحو : ضارب ، أو معنى من المعانی نحو : أسود من السواد ، ومتى فقد هذا لا یكون مشتقاً ، وهو الذى دلّ علیه حدّه للمشتق حيث قال الميدانى : المشتق هو أن توجد بین اللفظین مشاركة [فى المعنى والترکیب]^(٣) ، فیرد أحدهما إلى الآخر ، [ومتى فقد هذا لا یكون مشتقاً ، وهو الذى دلّ علیه حد المشتق]^(٤) .

الثامن : على هذا الموضع أيضاً أن المشتق لیس مسماء الموصوفية ، بل الذات تفید الموصوفية ، فإننا إذا قلنا : عالم ، فمعناه ذات مالها العلم ،

(١) أخرجه مسلم : ١٢١١/٣ ، فى كتاب المساقاة (٢٢) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥) حدیث (١٥٨٧/٨١) .

(٢) فى ١ : الموصوفة .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط فى ب .

فقولنا : لها العلم هى الموصوفية ، وهو جزء مدلول عالم ، والجزء الآخر الذى عرضت له هذه الموصوفية ، وقد صرح هو بهذا بعد هذا فى مسائل الاشتقاق ، فقال : مدلول المشتق مركب ، والمشتق منه مفرد ، ووجود المركب بدون المفرد محال .

تقرير قوله : إن مدلول الضارب مجهول ، بحسب دلالة هذا اللفظ .
معناه : أن العقل دل على أن الموصوف بهذه المعانى ليس معنى لاستحالة قيام العرض بالعرض ، وأنه يجب أن يكون مستقلاً بنفسه غنياً عن المحل ، فإن كان المعنى من عوارض الأجسام ، كالضرب يجب أن يكون متحيزاً ، وهذا شئ لا يفيد اللفظ ، بل العقل ، ثم إذا كان متحيزاً يعلم بدليل آخر أنه ريد ، أو غيره لا باللفظ المشتق .

التاسع : على قوله : « إن المسمى قد يكون نفس الزمان ، كلفظ الزمان واليوم والغد » فإنه مشكل ؛ لأن الزمان موضوع لمطلق الزمان ، وأما اليوم فمُسَمَّاهُ أخص من مطلق الزمان ، لأنه موضوع للزمان الذى أنت فيه ، بقيد كونه نصف دورة الفلك ، فسمى اليوم يصدق عليه الزمان ، لا أنه نفس الزمان ، وكذلك الغد اسم لما هو أخص من مطلق الزمان ؛ لأنه اسم لليوم الذى بعد يومك بقيد كونه نصف دورة الشمس ، وأنه معدوم لم يأت بعد ، فهو شئ يصدق عليه الزمان ، لا أنه مطلق الزمان .

العاشر : على قوله فى الاصطلاح : « إن أحد أجزائه الزمان ، ولذلك يتطرق إليه التصريف » فإنه كلام غير معقول ، فإنه إن أراد أنه يكون منه فعل ، نحو : اصططح يصططح ، فهذا التصريف لم ينشأ عن كون أحد أجزاء مدلوله الزمان ؛ لأن كل مصدر نحو الضرب والعلم ، ونحوهما تنصرف منها الأفعال ، وليس الزمان جزء مدلولها ، فلا مدخل لكون الزمان جزء مدلول الاصطباح فى التصريف .

فقوله : « ولهذا يتطرق إليه التصريف » لا يعقل ، وإن أراد بالتصريف غير تصرف الماضى والمستقبل منه ، فلا أعرفه .

« تنبيه وفائدة عظيمة »

وهو أنه ترك ما كان ينبغي له أن يذكره وهو علم الجنس ، فإنه ذكر علم الشخص لتحديد إياه بما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه ، وعلم الجنس لا يمنع تصور معناه من الشركة .

والفرق بينهما في غاية العسر ، فإن « أسداً » اسم جنس « وأسامة » علم جنس ، وكلاهما لا يمنع تصويره من وقوع الشركة ، ويصدق على كل أسد في الخارج اللفظان أنه أسد ، وأنه أسامة ، وأسامة علم جنس ؛ لأنهم منعوه الصرف بالتأنيث والعلمية ، وليس شئ مع التأنيث غير العلمية فتعينت ، ولذلك نص عليه النحاة .

ومن ذلك : أبو براقش لطائر يتلون ، وأبو قيرة لضرب من الحيات يشبه السهم القصير طوله شبر ، وبنت طبق دابة تدور على صفة الطبق .

وقيل : إنها تنام سبعة أيام ، فإذا انتبهت حين تنفسها تموت ، وإذا أخذها الرجل يحسبها سواراً ، فإن رماها وهي نائمة سلم ، وإن انتبهت في يده مات .

وثعالة علم للثعلب ، والثعلب اسم جنس ، وابن مفرض طائر بطنه أحمر ، وسائره أسود ، وليس له اسم جنس غير العلم فقط ، وحمار قبان دوية ملساء سوداء ، وهو علم ، ليس له اسم ، ونقل صاحب (١) «المفصل»

(١) المفصل في النحو للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . أوله « الله أحمد على أن جعلني من علماء العربية ... الخ جعله على أربعة أقسام ، الأول في الأسماء ، الثاني في الأفعال ، الثالث في الحروف ، الرابع في المشترك من أحوالها ، ثم اختصره وسماه الأمودج ، وله في بعض مشكلات المفصل كتاب آخر وهو كتاب عظيم القدر كما قيل فيه :

إذا ما أردت النحو هاك محصلاً عليك من الكتب الحسان مفصلاً
وقال الآخر :

مفصل جار الله في الحس غاية والفاظه فيه كدر مفصل

ولولا التقى قلت : المفصل معجز كآى من طوال المفصل

وقد اعتنى عليه أئمة هذا الفن فشرحه الشيخ أبو عمرو وعثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب النحوى وسماه الإيضاح .

ينظر : كشف الظنون : ٢ / ١٧٧٤

منها عددًا كبيراً ، وفسرها اللغويون ، وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي ورد الديار المصرية ، وكان يحرك هذه المثلة ، ويطلب الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ، فما كان يجد من يجيبه ، وكان يزعم أنه لا يعرف تحقيق هذا الموضوع في الديار المصرية إلا هو ، ولم أر أنا من يعرفه ، وكان يذكر الفرق لطلبته ، ونقلته عنه ، وها أنا أذكره فأقول :

الوضع مسبق بالتصور ، فلا يضع الواضع شيئاً حتى يتصوره ، فإذا وقعت صورته في ذهنه ، فتلك الصورة هي فرد مشخص من أفراد تصورات تلك الحقيقة ، بدليل أن تلك الصورة تعقبها الغفلة ، ثم تأتي بعدها صورة أخرى ، فتتوالى الأمثال على الذهن ، وتتخللها الغفلات ؛ ولأنه يكون في ذهننا تلك الصورة بعينها ، فهي مثل لتلك الصورة التي في نفس الواضع ، فصارت لتلك الصورة أمثال باعتبار الصور الواردة على ذهن الواضع ، وباعتبار النفوس العديدة ، إذا تقرر أن تلك الصورة فرد من أفراد تصورات تلك الحقيقة ، وكل فرد من الأمثال هو مشخص متعين في نفس الواضع ، كشخص زيد في الخارج الذي هو فرد من أفراد الإنسان ، وهذه الصورة الشخصية فيها عموم وخصوص ، فعمومها كونها صورة تلك الحقيقة كالأسد مثلاً الذي هو قدر مشترك بين التصورات المتعلقة بتلك الحقيقة .

وخصوصها هو بعينها وتشخيصها ، فإن وضع لها الواضع من حيث عمومها ، فهو اسم جنس ، وإن وضع لها من حيث هي مشخصة ، وهو خصوصها فهو علم جنس ؛ لأنه وضع للعموم والخصوص ، كما وضع علم الشخص للعموم الإنسان مثلاً ، وخصوص كونه زيداً ذلك الشخص المتشخص ، فتلخص فرقان :

أحدهما : بين اسم الجنس وعلمه باعتبار دخول الخصوص في التسمية في علم الجنس ، وخروجه عن اسم الجنس .

وثانيهما : الفرق بين علم الجنس ، وعلم الشخص أن علم الجنس هو الموضوع للعموم بقيد التشخص الذهني ، وعلم الشخص موضوع للعموم

الخارجي ، بقيد التشخص الخارجي ، فهذا تحرير الفرقين بين المعاني الثلاثة فتأمله .

فإذا (١) قلت : إذا كان مسمى علم الجنس صورة ذهنية مشخصة ، فكيف انطبقت على ما لا يتناهى من الجزئيات ؛ فإن الجزئى لا ينطبق على كثيرين بالضرورة .

قلت : هذه الصورة الجزئية لما أخذت فى الذهن أخذت بقيد كونها المشترك بين تلك الأشخاص الكثيرة ، فلذلك انطبق عليها كل مشترك بين أشياء ينطبق عليها ، فكانت هذه الصورة كلية من هذا الوجه ، وجزئية من حيث أخذها بقيد الشخص .

« تنبيه »

ينبغى أن يتفطن لهذه المباحث لمعنى قول النحاة : إن أجمع وجمعاء وغدوة وبكرة إذا قصد بها زمن معين أنها معارف مع صدقها على ما لا يتناهى ، من ذلك النوع أن الواضع وضع لتلك الحقائق بقيد التشخص الذهني ، فهي أعلام أجناس ، فلذلك امتنع صرفها ، وإلا إذا قيل لك : كيف تصير النكرة معرفة بالقصد ؟ مع أنه لا يكاد يطلق (٢) يقول : رأيت رجلاً ، أو اشتريت عبداً ، أو أنفقت مالاً ، ونحو ذلك إلا ويريد فى نفسه معنى من ذلك الجنس واللفظ نكرة إجمالاً ، فكيف صارت غدوة وبكرة معرفة فى اللفظ بمجرد القصد ، فلا جواب إلا أن يرجع إلى المباحث المتقدمة .

فنقول : العرب وضعت لفظ نكرة وضعين :

أحدهما : لمطلق نكرة ، فهذا اسم جنس نكرة .

والوضع الثانى : لنكرة بقيد تشخصها بزمان معين فى مطلق ذلك التعين ، وأخذت معه الشخص الذهني ، فكان هذا الوضع علم جنس ، فإنها لو اقتصر على تعيين النكرة الذى هو قدر مشترك بين سائر المعينات كان نكرة أيضاً ؛ لأن إضافة الكلى إلى الكلى يحصل المجموع كلياً ، فيصير نكرة .

(٢) فى ب مطلق .

(١) فى الأصل فإن .

قلنا : ولو حصل من القيود ألف قيد ، ألا ترى أن لفظ إنسان نكرة مع أنه جسم كما تقدم نام حَيَّ حساس ناطق ، ولم تخرجه كثرة القيود عن التنكير ، فحيث لا بد من الشخص الذهني فيندفع الإشكال .

وكذلك في جمع وجمعاء وسحر إذا أريد به يوم معين ، وكذلك سموا الشيخ « شبحان » والميرة بيرة ، والفجور تفجار وفي الأعداد ستة ضعف ثلاثة وثمانية ضعف أربعة ، وأربعة نصف ثمانية ، والأوزان التي يوزن بها ، فيقولون : سكران فعلان ، وطلحة فعلة ، وأفضل أفعل ، فيمنعون الصرف للعلمية مع سبب آخر مع صدق هذه المثل كلياً على ما لا يتناهى ، ومن لم يفهم المباحث السابقة لم يفهم هذه المواضع في كلام العرب .

فإن قلت : إذا قلت : إن علم الجنس في هذه الأمثلة كلها وضع الصورة المتشخصة في الذهن ، فكيف صدقت تلك الصورة المتشخصة على جميع الصور الخارجية ؟ وإنما تصدق من حيث عمومها ، لا من حيث خصوصها .

قلت : بل تصدق من حيث الخصوص أيضاً لا بد إذا تصورت في ذهنك صورة الأسد ، فهذه الصورة خاصة ، وأنت تجدها في نفسك تنطبق من حيث هي على كل أسد ، كما إذا انطبع في مرآة صورة شجرة ، فأنت تجدها تنطبق على كل شجرة من ذلك النوع ، وذلك الشكل ، وإن كان عدداً غير متناه ، وكذلك إذا صورتها في حائط تجدها تنطبق على ما لا يتناهى من ذلك النوع ، وذلك الشكل ، فكذلك إذا كانت الصورة ، فتأمل ذلك ، ولذلك إذا أخذت مقداراً من الماء في الخارج ، فإنك تجده ينطبق على كل مقدار من الماء من ذلك النوع .

« التقسيم الثالث : إلى قوله : وأما المركب » .

« تنبيه »

اعلم أن المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى مستو (١) في محاله ،

(١) في الأصل أ ، ب مختلف .

فقولنا : « كلى » احترازٌ من العلم ، و« مستو » احترازٌ من المشكك ، واشتقاقه من التواطؤ الذى هو التوقف . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاظِنُوا عَدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة : ٣٧] .

أى : يوافقوا عدد الشهور الحرم ، فى كونها أربعة ، فيغيرون شهراً بشهر ، ليعلموا الأربعة ، فيوافقوا فى العدد ، وإن خالفوا فى المعداد .

والمشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى ، مختلف فى محاله بجنسه . فقولنا : « كلى » احترازاً من العلم ، و« مختلف فى محاله وبعنسه » احترازاً من المتواطئ ، فإنه مختلف فى محاله بغير جنسه ، واشتقاقه من الشك ؛ لأنه شك الناظر فيه ، هل هو متواطئ أو مشترك ؟ فمن حيث هو يطلق على المختلفات يشبه أن يكون مشتركاً ، ومن حيث مسماه واحد كلى يشبه أن يكون متواطئاً فيحصل الشك ، فسمى مشككاً بكسر الكاف اسم فاعل .

قال السهروردي فى « المظاهرات » : أسباب التشكيك ثلاثة :

أحدها : الكثرة والقلة ، كلفظ النور كثر مسماه فى الشمس ، وقَلَّ فى السراج .

وثانيها : إمكان التغير ، واستحالته كالوجود ، ويصدق على الوجود الواجب ^(١) ، وهو يستحيل عليه التغير ، ويصدق على الوجود الممكن ، وهو قابل التغير والزوال والعدم والفناء ، فالوجود الواجب كالشمس ، والممكن كالسراج .

[وثالثها : الاستغناء والافتقار كالوجود ، فإنه يصدق على العرض المفتقر للمحل ، وعلى الجوهر الغنى عن المحل ، فالجوهر كالشمس ، والعرض كالسراج] .

(١) من أول « فقال مدلول مشتاق » إلى هنا سقط فى ب .

« سؤال »

المشكك لا حقيقة له ، بل هو إما متواطئ ، أو مشترك ؛ لأننا نفرض نور الشمس مثلاً مائة جزء ، ونور السراج عشرة أجزاء ، فقد اشتركا في العشرة ، وامتازت الشمس بالزيادة ، والسراج بعدمها ، فلفظ النور إن كان وضع للمشارك الذى هو العشرة ، فهو متواطئ قطعاً ؛ لأن العشرة لم يختلف فيها بالضرورة ، وإنما وقع الخلاف بزيادة غير العشرة ، وكل متواطئ فقد اختلف فى محاله بغير المسمى ، كالحیوان اختلف فى الإنسان والحشرات اختلافاً شديداً بأمور خارجية عن مفهوم الحيوان .

فإما أن يكون الجمع مشككاً ، أو الجمع متواطئاً ، وإن كان الوضع وقع فى المشكك للقدر المشترك بقيد الزيادة فى الشمس ، وقيد عدمها فى السراج ، وهذان مجموعان متباينان ، فاللفظ مشترك ضرورة .

جوابه : أن الاصطلاح وقع فى المشكك ، فاختلف فى محاله بجنسه ، فإن الشمس خالفت السراج بزيادة هى نور ، وإن وقع الاختلاف بغير الجنس سمي متواطئاً .

والتباينة مشتقة من اليبين الذى هو الفراق ، والتباين الذى هو التباعد ، ولما كان مسمى هذا غير مسمى هذا ، وإن اجتمعا فى محل واحد ، نحو زيد متكلم فصيح ، فزيد اسم ذاته ، ومتكلم اسم صفته ، وفصيح اسم صفة صفته .

والسيف اسم للحديدة ، والمهند اسم نسبته للهند ، والصارم اسم صفة قطعه فى أنه غاية فى القطع ، ومنه صرم الحبل أى حله بالكلية .

والمراذفة : هى اللفظان فأكثر وضعاً لمسمى واحد . باعتبار واحد ، مشتقة من رديفى الدابة ، شبه اجتماع اللفظين على معنى واحد ، باجتماع الراكبين على دابة واحدة .

وقوله : « إن اتحد اللفظ ، وتعدد المعنى ، ونقل عن الأول » مراده بالنقل ،

ليس النقل العرفي ، بل النقل [الاصطلاحي] ^(١) اللغوي ، وهو التحويل ؛ لأنه قسم إلى المجاز المرجوح الذي لم يوجد فيه النقل العرفي ، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً بين الأقسام ، فدل ذلك على أن مراده النقل اللغوي ؛ لأن اللفظ لما وضع لمعنى ، ثم استعمل فى غيره ، فكأنه قد حول من موضع لموضع على سبيل المجاز عن التحويل اللغوي ، وهو من مجاز التشبيه ، وإلا فالتحويل على اللفظ محال ؛ لأن الأصوات لا تبقى زمنين ، وما لا يقبل البقاء لا يقبل التحويل .

ثم قوله : « إن كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل » هذا التفسير لم أر أحداً ساعده عليه ، بل نص الزمخشري وغيره على أن المرتجل هو اللفظ الذى لم يسبق بوضع وهو قد اشترط الوضع عكس ما قالوه ^(٢)

قال شرف الدين بن التلمسانى : إنه لم يوافق أحد من النحاة ، ومختصرات « المحصول » تابعته ، وسيف الدين فى « الإحكام » ^(٣) حيث فسر المرتجل بما فسره هو به ، ولعله تابعه ؛ لأنه بعده فى التصنيف ، وإن عاصره فى الزمان ، والظاهر أن هذا التفسير غير جيد ؛ لأنه لم يضعه اصطلاحاً لنفسه ، وإنما تعرض فى هذا التفصيل كله لبيان اصطلاح النحاة من المنقول ، والعلم ، والحقيقة ، والمجاز ، فكلها اصطلاحات العلماء المتقدمين .

وقد أكثرت المطالعة فى هذا الموضع ، فلم أجد إلا ما أخبرتك به .

قوله : « والمرتجل » قال صاحب كتاب « الزينة » : المرتجل وأنشد هذه القصيدة ارتجالاً مأخوذ من الرجل لما كان الواقف على رجل واحدة لا يتمكن من الفكر ، فسمى الشعر الذى ليس قبله فكر مرتجلاً ، ولذلك شبه به اللفظ الذى لم يسبق بوضع مرتجلاً .

(١) سقط فى ب .

(٢) ينظر الزهر فى علوم اللغة : ٣٦٨/١ .

(٣) ينظر الإحكام للآمدى : ٥٠/١ .

« تنبيه »

كل مجاز راجح منقول ؛ لأنه برجحانه صار حقيقة عرفية ، أو شرعية ، وليس كل منقول مجازاً راجحاً ؛ لأن النقل قد يقع لا عن علاقة ، كما ينقل لفظ جعفر اسماً للولد الخاص .

ونقل المتكلمون لفظ الجوهر عن النفس فى اللغة إلى الجوهر الفرد الذى هو فى غاية الخسة ، ولا يرى ولا ينتفع به ، فالعلاقة حيثئذ بينهما منفية ، فهو ليس بمجاز لعدم العلاقة ، وإذا انتفى أصل المجاز امتنع أن يكون مجازاً راجحاً ، وكذلك لفظ الذات موضوع لغة للصحة ، فيقال لحقيقة الشئ : ذات أى : حقيقة ، والحقيقة يستحيل فيها أن يكون لها صحة ، فالعلاقة منفية ، فأصل المجاز منفى كما تقدم ، فحيثئذ المنقول أعم من المجاز الراجح ، وكلامه ظاهر يقتضى أن كل منقول مجاز ، وليس كذلك كما رأيت ، فإن نسبت المنقول إلى أصل المجاز كيف كان ، كان كل واحد منهما أعم وأخص من الآخر من وجه ؛ لوجود المجاز بدون المنقول فى المجاز المرجوح ، والمنقول بدون المجاز فى الجوهر ، والذات ، ونحوهما ، ويجتمعان معاً فى المجاز الراجح فهما كالحیوان ، والأبيض ، وضابط الأعم والأخص من وجه أبداً أن يوجد كل واحد منهما وحده ومع الآخر .

« فائدة »

قال صاحب « المفصل » : النقل إما عن مفرد أو مركب .

والمفرد إما عن اسم عين مستقلة نحو : جعفر ؛ لأنه النهر الصغير [وأسد وعجل] ، أو اسم معنى ، نحو : فضل [وإياس] ، أو صفة نحو : الحارث [والعباس] ، أو فعل إما ماض نحو شمر ، أو أمر نحو : اصمت ، أو مضارع : نحو : يزيد ، ويشكر وتغلب ، أو عن صوت نحو « به » (١) .

(١) فى ب : بيه .

والمركب إما عن اسمين ليس بينهما إسناد ، ولا إضافة نحو : بعلبك ،
«ورام هرمز» أو بينهما إضافة نحو : عبد مناف وعبد الله ، أو بينهما إسناد
نحو : تأبط شرأ ، وشاب قرناها ، واسم وصوت نحو سيويه ، ونفطويه ،
وعمرويه .

« فائدة »

يتحقق من النقل أن الحقائق أربعة ، والمجازات أربعة .
حقيقة لغوية وشرعية .

وعرفية عامة : وهى التى اجتمع عليها الناس كلهم أو جمهورهم .

وحقيقة خاصة : وهى التى اختصت ببعض الفرق ، كاصطلاح الفقهاء على
النقض ، والفرق ، والكسر ، وغير ذلك ، والنحاة على المبتدأ والخبر والجار
والمجرور ، والمتكلمون على الجوهر والعرض ، وكل واحدة من هذه الأربعة
إذا كان اللفظ فيها حقيقة فى شئ ، ثم استعمل فى غيره كان مجازاً بالقياس
إليها ، فلفظ الصلاة فى اللغة الدعاء ، ونقل للأفعال المخصوصة ، فإذا
استعمل فى الدعاء كان مجازاً باعتبار الحقيقة الشرعية ، ولفظ « الدابة » إذا
استعمل فى مطلق ما دَبَّ كان مجازاً بالقياس إلى الحقيقة العرفية ، وكذلك
سائرهما ، فيحصل لنا أربع حقائق ، وأربعة مجازات .

قوله : « وإن لم تكن دلالة اللفظ على المنقول إليه أقوى سمي بالنسبة إلى
المنقول إليه مجازاً » .

عليه ثلاثة أسئلة :

الأول : أنه قسم المنقول إلى المنقول ، والشئ لا يقسم لنفسه .

فإن قلت : مراده بالنقل فى المقسم النقل اللغوى ، والمقسم إليه النقل
العرفى .

قلت : هذا وإن كان مشكلاً من حيث كونه أصولياً ، فينبغى ألا يتحدث إلا

باصطلاح عرف الأصوليين ، فإنه وإن سلم فقد قسمه إلى المجاز الخفى ، وليس فى المجاز الخفى إلا النقل اللغوى ، فيلزم المحدود المتقدم .

الثانى : أنه قسم اللفظ إذا كثرت معانيه واتحد هو إلى المجاز الخفى ، والمجاز الخفى لا يصدق عليه أنه معنى اللفظ ، فإن الاصطلاح على أن معنى اللفظ ، ومدلوله ، ومسماه واحد ، والمجاز ليس مسمى ، فلا يصح تكثير المعانى بالمجاز ، بل لا يكون لهذا اللفظ إلا معنى واحد ، وهو الحقيقة فقط .

الثالث : أن المجاز والحقيقة من أسماء استعمال اللفظ ، لا من أسماء اللفظ ، فاللفظ من حيث هو لفظ لا يسمى حقيقة ، ولا مجازاً ، وإن سمي علماً ، ومضمراً ، ومتواطئاً ، ومشككاً وغير ذلك وأماً حقيقة ومجازاً فلا يصح إلا أن يضم مضافاً محذوفاً تقديره يسمى استعماله بالنسبة إلى الخفى مجازاً ، وإلى المنقول عنه حقيقة .

« فائدة »

قال الإمام فخر الدين فى كتاب « المحرر » قولنا : معنى وزنه مفعول ، وهو اسم الزمان ، والمكان ، والمصدر .

والمراد هاهنا اسم مكان الغاية ، أى : الموضع الذى قصده ، وعناه الواضع بالوضع فهو مكان الغاية ، فسمى معنى لذلك ، فبهذا يظهر أن المجاز لا يسمى معنى اللفظ ، وعليه سؤال وهو أن الغاية فى الغائى ، لا فى المعنى ، فمكانها قلب الواضع لا المسمى ، فلا يصح هذا التعليل ؛ لأن تسميته معنى من باب مجاز التشبيه .

تقرير ذلك (١) : أن الغاية هى الإرادة ، ولها نسبتان :

نسبة لمحلها ، وهى نسبة الموصوفية ، والمريدية ، ونسبة لمتعلقها ، ويسمى

(١) فى الاصل وتقريره

التعلق ، فشبهت إحدى النسبتين بالأخرى ، فسمى المراد معنى لهذه العلاقة ،
وهي مشابهة إحدى النسبتين للأخرى .

وقوله : « إن كانت إفادة اللفظ لهما على السوية سمي اللفظ بالنسبة إليهما
مشتركا » يرد عليه أن كل مشترك مجمل والمجمل لا دلالة ، والدلالة هي
الإفادة ، فلا يستقيم قولنا : إنه أفادتهما على السواء ؛ لأن الواقع حيث لا عدم
الإفادة مطلقا .

« تنبيه »

وقع في بعض النسخ يسمى « مشتركا بالنسبة إلى كل واحد منهما ،
ومجملا بالنسبة إليهما » ، والصحيح « مشتركا بالنسبة إليهما ، ومجملا
بالنسبة إلى كل واحد منهما » ؛ لأن الشركة من الأمور النسبية ، فلا يصدق
على الدار أنها مشتركة بالنسبة إلى زيد وحده ، بل لا بد من آخر معه في تلك
الدار ، والإجمال يرجع إلى عدم الفهم ، وعدم الفهم يمكن نسبته إلى
واحد ، فيقال : زيد لم يفهم من اللفظ ، فلذلك تعينت النسبة للشركة ،
والإفراد بقولك : لكل واحد منهما الإجمال .

« فائدة »

قوله : « لأن كون اللفظ موضوعا لهذا وحده معلوم » - عليه مناقشة ؛ لأن
التقدير أن اللفظ مشترك ، والمشارك ما وضع لأحد مسمياته وحده ، بل ينبغي
أن يقول : كون هذا مسمى ، فأما معلوم ، فيصرح بالتمام دون الوحدة .
قوله : « وإن كانت [دلالة] ^(١) اللفظ بالنسبة إلى أحد مفهوميه أقوى ،
سمى بالنسبة إلى الراجح ظاهرا وإلى المرجوح مؤولا » - عليه مناقشة ؛ لأن
المعنى المؤول لا يفهم من اللفظ ؛ لأنه المجاز مع الحقيقة ، والخصوص مع
العموم ، بل السامع يخبر بأنه غير مراد ، فكيف يحسن أن يسمى أنه فهم من
اللفظ ؟

(١) سقط في ب .

بل كان ينبغي أن يقول : بالنسبة إلى احتماليه ، أما مفهوماه ويصفهما بأنهما مفهومان ، فلا فائدة .

المؤول مشتق من المأل ، إما لأنه يثول إلى الظهور إن عرض له دليل ، أو لأن الفعل آل إلى تجويزه بعد فهم الظاهر ، والثاني أولى ؛ لأنه تسمية له باعتبار ما هو موصوف به الآن ، فإطلاق المشتق عليه من المأل حقيقة .

وأما الأول فإنه تسمية له باعتبار ما هو قابل له من عروض الدليل المرجح ، وقد يحصل وقد لا يحصل ، والأصل عدم حصوله ^(١) ، فيكون من باب تسمية العنب خمرًا ، فيكون مجازًا ، والحقيقة أرجح من المجاز .

تقرير قوله : « الأقسام الثلاثة الأول مشتركة في عدم الاشتراك ، فهي نصوص » .

يريد بالثلاثة : اتحاد اللفظ والمعنى ، وتعدد اللفظ والمعنى ، وتعدد اللفظ ونحوه ، واتحاد المعنى ، فإن هذه المفهومات من حيث هي لا اشتراك فيها ، فتكون نصوصاً .

« فائدة »

النص له ثلاثة معان في اصطلاح العلماء :

ماله معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد .

وما يدل على معنى قطعاً ، ويحتمل غيره كصيغ الجمع في العموم ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ] فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ ، وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] ﴾ [التوبة : ٩] ، فإنه لا بد في هذه الصيغة من اثنين ، وما يدل على معنى كيف كان ،

(١) في الاصل والاصل عدم

وهو غالب استعمال الفقهاء ، فيقولون : نص الشافعى على كذا ، وكنا النص ، والقياس فى المسألة ، ونص العلماء فى هذه المسألة على كذا ، ولا يريدون إلا لفظاً دالاً كيف كان الأول والثالث فى المحصول .

فقوله : « فهى نصوص » .

يريد المعنى الثالث ، والنص الذى جعله قسيماً للظاهر بعد هذا هو الأول ، والثانى نص عليه الغزالى فى « المستصفى » .

« سؤال »

قوله : « إما أن تكون إفادة ذلك اللفظ لهما على السوية فهو المشترك » ، مشكل ؛ لأن المشترك مجمل ، والمجمل لا فائدة له ؛ لأن الإفادة هى الدلالة ، والدال ضد المجمل ، وكذلك تقسيمه اللفظ باعتبار الإفادة إلى المؤول ، مع أن المؤول إنما هو احتمال خفى يقتضيه اللفظ ولا يدل عليه ، وكذلك تقسيمه إلى الحقيقة والمجاز ، والمجاز لا يدل عليه إلا لقينة .

وكذلك قوله : « إما أن تصير دلالة على المنقول إليه أقوى ، وصيغة التفضيل إنما تصدق من حيث يصدق المشترك ، وهو هاهنا القوة فهى الدلالة .

وكذلك قوله قبل هذا : « من حيث هو جزؤه » فى « باب الدلالة » ، مع أنه إذا صار اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل يطلب دلالة بالكلية ، فتأمل هذه المواضع .

« سؤال »

لا نسلم أن الثلاثة الأول ، وهى اتحاد اللفظ ، والمعنى ، وتعدد اللفظ والمعنى ، واتحاد المعنى قد اشتركت فى عدم الاشتراك ؛ لأن الألفاظ المتباينة لا تمنع الاشتراك نحو لفظ « القراء » ، ولفظ « العين » ، وهما متباينان لتعدد اللفظ والمعنى ، وهما مشتركان ، وكذلك الترادف قد يكون مشتركاً ، فإن

«القرء» مرادف للفظ الحيض والطهر ، ولفظ « العين » مرادف للفظ الذهب في الذهب ، وللركية في عين الماء ، ومع ذلك فهو مشترك .
جوابه : أنه إنما عرض لها الاشتراك لا من جهة أنها مترادفة ولا متباينة ، ونحن إنما نمنع عنها الاشتراك من جهة أنها متباينة ومترادفة ، وهذه جهة أخرى فلا تضره .

« قاعدة »

التقسيم الذى يُسمَّى أهل المنطق المنفصلة ، قد يكون مانع الجمع فقط ، وقد يكون مانع الخلو فقط ، وقد يكون مانعهما .

فالأول : إذا تركبت القضية من الشئ ، وما هو أخص من نقيضه نحو : هذا العدد ، إما أقل من ذلك العدد ، أو أكثر ، فيمتنع اجتماعهما ، ويمكن ارتفاعهما ، بأن يكون متساوياً ؛ لأن الأكثر أخص من نقيض الأول ؛ لأن ما ليس بأقل يكون أكثر ، وقد يكون متساوياً .

والثانى : إذا تركبت من الشئ ، وما هو أعم من نقيضه .

فقولنا : إما أن يكون زيد فى البحر ، وإما ألا يعرف ^(١) ، فإن لم يكن فى البحر تعين عدم معرفته ، وإن انتفى عدم الغرق تعين الغرق ، فيكون فى الماء جزءاً ، فلا يرتفعان ، ويمكن اجتماعهما بأن يكون فى البحر ، ولا يعرف ؛ لأن عدم كونه فى البحر أخص من « لا يعرف » ، و« لا يعرف » أعم من عدم كونه فى الماء ؛ لأنه يصدق مع الماء ومع البر ، فلو ارتفع لارتفع الشئ ، وما هو أعم من نقيضه ، ومتى ارتفع ما هو أعم من النقيض ارتفع النقيض ؛ لأنه يلزم من نفى الأعم نفى الأخص ، فيرتفع النقيضان ، وهو محال .

والثالث : إذا تركبت من الشئ والمساوى لنقيضه ، كقولنا : العدد إما زوج

(١) فى الأصل أ / ب يغرق وعلى هذا باقى هذا الرسم « فى الثانى » .

أو فرد ، فإنَّ عدم الزوج منحصر في الفرد ، فلذلك لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ؛ لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان .

إذا تقرر هذا فاعلم أن التقسيم في هذه الألفاظ ، وفي دلالة اللفظ ، وفي قولنا : العلم إمَّا تصور ، أو تصديق كله يرجع إلى مانعة الخلو فقط ، لا مانعة الجمع ، ولا مانعتهما ؛ لإمكان اجتماعهما كلها ، أو أكثرها ، كلفظ « العين » مرادف للحدقة ، ومباين « للقرء » ، ومتواطئ ؛ لأن كل مسمى من مسمياته مُستَوْفٍ محاله ، وهي مشتركة ، فهذه أربعة اجتمعت في لفظة .

وأما التنافي بين العلم ، والمتواطئ ونفسهما ، ومقصود هذه القاعدة أن تتفطن لدفع الأسئلة عنك [فإنَّ ظاهر التقسيم للقياس بين الأقسام ، فيقال لك : هذه الأقسام ليس بينها تنافٍ] ^(١) كما بين الزوج والفرد ، والمتحرك والساكن ؛ لأنه السابق إلى الذهن ، فنجيب بأن هذه القضية مانعة الخلو فقط .

« فائدة »

النص مأخوذ من وصول الشئ إلى غايته ، من قولهم : نصت الظبية جيدها إذا رفعتة .

وفي الحديث كان رسول الله ﷺ : « يسير العنق فإذا وجدَ [فُرْجَةً] ^(٢) نصَّ » ^(٣) ، أى : يسير برفق ، « فإذا وجدَ فسحة رفع السير إلى غايته » .
فمن لاحظ أعلى مراتب الوصول في الظهور إلى غايته قال : النص المعنى الأول .

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : فجوة .

(٣) أخرجه مالك في موطنه : ٣٩٢/١ ، كتاب الحج باب اليسر في الدفعة (١٧٦) ، البخارى ٦٠٥/٣ ، كتاب الحج : باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦ وطرفاه في ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣) مسلم ٩٣٦/٢ ، كتاب الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى امر دلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٠٠٢٨٣) ، وابن حجة ١٠٠٤/٢ ، كتاب المناسك : باب الدفع من عرفة (٣٠١٧) .

ومن لاحظ أصله جعله الثالث .

ومن لاحظ التوسط ، قال بالتفسير الثاني من تفاسير النص .

« فائدة »

المجمل مشتق من الجمل الذى هو الخلط ، ومنه قول رسول الله ﷺ :
«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاغَوْهَا وَآكَلُوا أَثْمَانَهَا»

أى : خلوطها بالسبك ، ومنه العلم الإجمالى ، أى : اختلط فيه الوجه
المعلوم بالوجه المجهول فى تلك الحقيقة ، والوجه المجمل اختلط فيه على
السامع مراد المتكلم بغيره ، فلذلك يسمى مجملاً .

« سؤال »

قوله : « النص والظاهر يشتركان فى الرجحان » .

أقول : الرجحان من الأمور النسبية التى لا تعقل إلا بين راجح ومرجوح .
والتقدير أن النص مدلوله متعين ، ولا يحتمل غيره ، فلا رجحان حيثئذ ،
كما أن الظن يصدق فيه الرجحان دون العلم لاتحاد الجهة فيه ، وإنما الرجحان
فى الظاهر خاصة لوجود الاحتمالين ، ويمكن الجواب عنه أن نقول : إن
الإنسان قبل سماع اللفظ كان تجويز النقيضين عنده فى كل شئ ممكناً على
السواء فى الاحتمالين ، فلما سمع اللفظ النص ترجح عنده أحدهما الذى هو
مدلول النص ، حتى امتنع النقيض الآخر ، فقد صدق أصل الرجحان فى
النص من حيث الجملة ، كما صدق أصل الرجحان فى خبر التواتر فى أصله ،
ثم انتهى إلى حد القطع .

وأما أنه مبنى على الرجحان ، فكان أصله خبراً واحداً ، ثم انتهى إلى

العلم، وكذلك هذا راجح فيه أحد الطرفين بعد التساوى ، وعند كمال تصور مراد المتكلم منه ، والعلم بحقيقته (١) ، أى : حقيقة اللفظ ، وحصل الجزم .

وتوهم التبريزى من هذا السؤال فغير العبارة ، وقال : النص والظاهر يشتركان فى تعيين المراد فيهما ، فهما نوعا المحكم ، وفى « المنتخب » « المشترك بينهما هو المحكم » ولم يذكر الرجحان ، و« الحاصل » و« التحصيل » مثل « المحصول » فى ذكر الرجحان .

« سؤال »

قولهم : « النص ما لا يحتمل » ، يبطل النص بأمور (٢) :

أحدها : أن أقوى ألفاظ النصوص لفظ العدد كالعشرة مثلاً ، والعقل يجوز بالضرورة أن تكون العرب وضعتها لمعنى آخر من الجماد ، والنبات ، والحيوان ، وأن ذلك المسمى الآخر هو مراد المتكلم ، هذا الاحتمال لا يبطل تجويزه أبداً ، وإن كان اللفظ لا يقبل أن يراد به التسعة ، أو الإحدى عشرة ، ويرد مع احتمال الاشتراك التقديم ، والتأخير ، والنقل ، والمعارض الفعلى والإضمار ، وهذه احتمالات لا يبطلها لفظ العدد .

وثانيها : أن مذهب أهل الحق جواز النسخ قبل الفعل ، فإذا أمرنا بعدد جاز أن يكون الله - تعالى - علم نسخه قبل وقوعه ، فلا يكون مراده بالنص الأول الإيقاع ، بل إظهار الطوعية من المأمور ، كما اتفق فى قصة إبراهيم وإسحاق - عليهما السلام - فإن لفظ « إسحاق » نص ، ومع ذلك لم يكن

(١) فى ب والاصل بحقيقة اللفظ .

(٢) فى ب من أربعة أوجه .

المراد بالنص الأول الذبح ، بل إظهار طواعيتهما ، وحسن إقبالهما على أوامر الله تعالى .

وثالثها : أن صيغ الأعداد تقبل المجاز بدليل قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة : ٣٢] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ . [التوبة / ٨٠]

قالوا : المراد الكثرة لا خصوص السبعين .

قال العلماء : العرب تعبر بالسبعين عن أصل الكثرة ، فالمراد أنها كثيرة الذَّرْع . وكذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك : ٤] .

قال العلماء : معناه ارجعه دائماً ، ودل بـ « الكرتين » على أصل الكثرة ، وتقول الناس في العرف : كلمنى كلمتين ، ومراده كلاماً كثيراً ، وكذلك قولهم : امش معى خطوتين ، والأصل عدم النقل والتغير ، فيكون ذلك لغة ، وهذا عين المجاز ، فإنه استعمال اللفظ في جميع هذه الصور في غير ما وضع له .

وإذا كان هذا في لفظ العدد ، فكيف غيره ؟ ولا يتصور لفظ يتعذر فيه أمثال (١) هذه الاحتمالات إلا لفظ الجلالة ، وهو قولنا : الله ، فإن هذا اللفظ علم بالضرورة لا يقبل كثيراً من هذه الأسئلة مع أنه قد جاء في الكتب القديمة في التوراة : جاء الله من سيناء ،

(١) في ب : أصل .

وأشرق من ساعير ^(١) ، واستعلى من جبال « قازان » ^(٢) و« سيناء » طور سيناء ، و« ساعير » الموضع الذى كان به عيسى عليه السلام بـ « الشام » و« قازان » بـ « مكة » ، ومراد هذا اللفظ مجئ هدى الله تعالى ، وكتبه ، وآياته الكرام ، وبرايمه ^(٣) .

وفى القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا ﴾ [الفجر: ٢٢] .

وفى السنة النبوية « يَنْزِلُ رَبُّنَا [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا [حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ] » ^(٤) [^(٥)] .

(١) فى ب : ساعر . وقال فى معجم البلدان (٣/١٩٣) : فى التوراة اسم لجبال فلسطين .

(٢) فى ب : قازان .

(٣) فى ب : وهذا مجاز .

(٤) سقط فى ب .

(٥) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخاري فى الصحيح : ٢٩/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١٤) الحديث (١١٤٥) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٥٢١/١ ، كتاب صلاة المسافرين ... (٦) باب الترغيب فى الدعاء والتذكر فى آخر الليل ... (٢٤) الحديث (٧٥٨/١٦٨) ، وأخرجه الترمذى : ٣٠٧/٢ فى كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، حديث (٥ ، ٤٤٦) ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد فى المسند : ٨٢/٢ ، ٤١٩ ، وللناس فى هذا المقام مقالات ، ولكن مذهبنا فى هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم . من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً ، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفى عند الله ، فإن الله لا يشبهه شئ من خلقه ولا ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ، بل الأمر كما قال الأئمة - منهم نعيم بن حماد =

والمراد المجاز على ما تقرر في موضعه ، فقد قيل : هذا اللفظ مجاز لغة ،
فبطل أن لنا لفظاً لا يقبل المجاز ، والنص بتفسير عدم القبول لا حقيقة له .

ورابعها : أن الاستثناء يدخل في صيغ العدد .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ^(١) فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ
إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ١٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا
وَاحِدًا » ^(٢) .

= الخزاعى شيخ البخارى : « من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به
نفسه فقد كفر » ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه ، فمن أثبت لله
تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله
تعالى ، ونفى عن الله تعالى النقائص ، فقد سلك سبيل الهدى .

(١) سقط فى ب .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٤١٧/٥ فى كتاب الشروط ، باب ما يجوز من
الاشتراط فى الإقرار ، حديث (٢٧٣٦) ، وفى ٢١٨/١١ فى كتاب الدعوات ، باب لله
مائة اسم غير واحد (٦٤١٠) ، ومسلم فى الصحيح : ٢٠٦٢/٤ ، ٢٠٦٣ فى كتاب
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث (٢٦٧٧/٥) (٢٦٧٧/٦) ، وأورده الترمذى فى
جامعه مع سرد هذه الأسماء فى كتاب الدعوات : ٤٩٦/٥ ، ٤٩٧ ، حديث (٣٥٠٧) ،
وقال الترمذى : غريب ، وابن حبان ؛ ذكره الهيثمى فى الموارد (٥٩٢ ، ٥٩٣) فى
كتاب الأدعية : ٤٩٦/٥ ، فى كتاب الدعوات باب (٨٣) ، حديث (٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ،
٣٥٠٨) ، وابن ماجه فى السنن : ١٢٦٩/١٢ فى الدعوات ، باب أسماء الله عز وجل
(٣٨٦٠ ، ٣٨٦١) ، وأحمد فى المسند : ٢٥٨/٢ ، ٤٩٩ ، والحاكم فى المستدرک :
١٦/١ ، وأخرجه الطبرى فى التفسير : ٩١/٩ ، ١٢١/١٥ ، وأبو نعيم فى الحلية :
١٢٢/٣ ، ٢٧٤/٦ ، ٣٨٠/١٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧/١٠ فى كتاب
الإيمان ، باب أسماء الله عز وجل ثناؤه ، والحميدى فى مسنده : ٤٧٩/٢ ، حديث
(١١٣)

=

قلت : فى بعض هذه الطرق سرد الأسماء .

= والله عز وجل أسماء سوى هذه الأسماء أتى بها الكتاب والسنة منها : الرب ، والمولى ، والنصير ، والفاطر ، والمحيط ، والجميل ، والصادق ، والقديم ، والوتر ، والحنان ، والمنان ، والشافى ، والكفيل ، وذو الطول ، وذو الفضل ، وذو العرش ، وذو المعارج وغيرها ، وتخصيص بعضهم بالذكر لكونها أشهر الأسماء .

وقيل : معنى قوله : « من أحصاها » معناه : أحصى من أسماء الله تعالى تسعاً وتسعين دخل الجنة ، سواء أحصى مما جاء فى حديث الوليد بن مسلم أو من سائر ما دل عليه الكتاب أو السنة .

قال الترمذى : لا نعلم فى كثير شئ من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبى إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبى هريرة وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، قلت : ورواه ابن ماجه من طريق زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج ، وساق الأسماء وخالف سياق الترمذى فى الترتيب والزيادة والنقص ، فأما الزيادة فهى : البار ، الراشد ، البرهان ، الشديد ، الواقى ، القائم ، الحافظ ، الفاطر ، السامع ، المعطى ، الأبد ، المنير ، التام ، والطريق التى أشار إليها الترمذى رواها الحاكم فى المستدرک من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان ، جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، ومنها أيضاً زيادة ونقصان ، وقال المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسماء ، قال الحاكم وعبد العزيز : ثقة ، قال الحافظ : بل متفق على ضعفه ، وهاء البخاري ومسلم وابن معين ، وقال البيهقي : ضعيف عند أهل النقل ، قال البيهقي : ويحتمل أن يكون التفسير وقع فى بعض الرواة ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد فى الصحيح ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لا نعلم هل تفسير هذه الأسماء فى الحديث أو من قول الراوى ؟ قال الحافظ : والدليل على ذلك اختلافها ؛ وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد ، وقال أبو محمد بن حزم : جاء فى إحصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شئ أصلاً ، وقال ابن عطية : حديث الترمذى ليس بالمتواتر ، وفى بعض الأسماء التى فيه شذوذ ، وقد ورد فى دعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - : « يا حنان ، يا منان » ، وليس فى حديث الترمذى واحد منها ، انتهى .

وقال الغزالى : لم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب للأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له على بن حزم ، فإنه قال : صح عندى قريب =

= من ثمانين اسماً اشتمل عليها الكتاب ، قال : فلنطلب الباقي من الصحاح من الأخبار ، قال الغزالي : وأظنه لم يبلغه الحديث الذى فى عدد الاسماء أو بلغه واستضعف إسناده .

وقال القرطبى فى شرح الاسماء الحسنى له : العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنى نيماً وثمانين فقط ، والله يقول : (ما فرطنا فى الكتاب من شئ) ، ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو : الله الرحمن الرحيم ، العليم الحكيم الكريم ، العظيم الحليم القيوم ، الأكرم السلام التواب ، الرب الوهاب الإله ، القريب المجيب السميع ، الواسع العزيز الشاكر ، القاهر الآخر الظاهر ، الكبير الخبير القدير ، البصير الغفور الشكور ، الغفار القهار الجبار ، المتكبر المصور البر ، المقتدر البارئ العلى ، الولى القوى المحيى ، الغنى المجيد الحميد ، الودود الصمد الأحد ، الواحد الأول الأعلى ، المتعال الخالق الخلاق ، الرزاق ، الحق اللطيف الرؤوف ، العفو الفتاح المبين ، المتين المؤمن المهيمن ، الباطن القدوس الملك ، المليك الأكبر الأعز ، السيد السبوح الوتر ، المحسن الجميل الرفيق ، المعز القابض الباسط ، الباقي المعطى المقدم المؤخر الدهر . فهذه أحد وثمانون اسماً .

قال القرطبى : وفاته : الصادق المستعان المحيط ، الحافظ الفعال الكافى ، النور الفاطر البديع ، الفائق الرافع المخرج .

قال الحافظ : وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسماً ، فإن الذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القرآن ، بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسماً متوالية كما نقلته عنه ، آخرها : الملك ، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث ، فمما لم يذكروه وهو فى القرآن : المولى النصير الشهيد ، الشديد الحفى الكفيل ، الوكيل الحسيب الجامع ، الرقيب النور البديع ، الوارث السريع المقيت ، الحفيظ المحيط القادر ، الغافر الغالب الفاطر ، العالم القائم المالك ، الحافظ المنتقم المستعان ، الحكم الرفيع الهادى ، الكافى ذو الجلال والإكرام ، فهذه اثنان وثلاثون اسماً جميعها واضحة فى القرآن إلا الحفى فإنه فى سورة مريم ، فهذه تسعة وتسعون اسماً متترعة من القرآن منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » موافقة لقوله تعالى : « والله الاسماء الحسنى فادعوه بها » ، فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه ، وقد رتبها على هذا الوجه ليدعى بها :

والاستثناء عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ ، فدل على أنه لم يرد بالآلف والمائة ، إلا ما ذكر ، وذلك عين المجاز .

ولأجل هذا البحث حكى « الشلوين » خلافاً بين النحاة ؛ هل يجوز دخول الاستثناء فى العدد أم لا ؟

وصمم هو على عدم جواز دخوله ، واعتذر عن هذه النصوص بأعذار ضعيفة ، بناء منه على أن كل موطن فيه استثناء ، ففيه مجاز .

« فائدة »

قال صاحب كتاب « الزينة » : المحكم ، والحكمة ، والحكيم ، والحاكم ، كله مأخوذ من حكمة الدابة : وهى الآلة التى يمنعها الفساد ، فسمى كل مافيه منع فساد بذلك ، فالحاكم يمنع الخصوم من الظلم ، والحكمة تمنع الموصوف بها من الوقوع فى الرذائل ، والآيات المحكمات التى لم يقع فيها نسخ ، كأن مراد الشرع هذه اللفظة لم يبطل ، والبناء المحكم الذى يمنع عليه الهدى ، [ومقصود الواضع الإفهام ، والنص أفهم ، والظاهر كذلك ، ولم

= الإله الرب الواحد ، الله الرب الرحمن الرحيم ، الملك القدوس السلام ، المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، المتكبر الخالق ، البارئ ، المصور الأول ، الآخر ، الظاهر الباطن الحى القيوم ، العلى العظيم التواب ، الحليم الواسع الحكيم ، الشاكر العليم الغنى ، الكريم العفو القدير ، اللطيف الخبير السميع ، البصير المولى النصير ، القريب المجيب الرقيب ، الحسيب القوى الشهيد ، الحميد المجيد المحيط ، الحفيظ ، الحق المبين ، الغفار القهار الخلاق ، الفتاح الودود الغفور ، الرؤوف الشكور الكبير ، المتعال المقيت المستعان ، الوهاب الحفى الوارث ، المولى القائم القادر ، الغالب القاهر البر ، الحافظ ، الأحد الصمد ، المليك المقتدر الوكيل ، الهادى الكفيل الكافى ، الأكرم الأعلى الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ، ذو الطول رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر السموات والأرض ، بديع السموات والأرض ، نور السموات والأرض ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام .

[يبطل] (١) مقصوده من الإفهام إلا فى المجل ، فصار النص ، والظاهر محكمين .

« سؤال »

المتشابه ليس مشتركاً بين المجل ، والمؤول ؛ لأن المجل شابه أحد احتماليه الآخر فى الاحتمال والتساوى ، ففيه احتمالان متشابهان .

وأما المؤول فيقابله الظاهر ، وهو لا يشبهه بل ضده ، فحيثئذ التشابه خاص بالمجل ، وليس مشتركاً بين المجل والمؤول .

« فائدة »

المتشابه له ثلاثة معانٍ فى اصطلاح العلماء :

أحدها : ما لا يفهم كالمجملات .

والثانى : ما يفهم مما لا يجوز على الله - تعالى - مثل كليات التجسيم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ (٢) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ] ﴿ [آل عمران : ٧] .

وثالثها : ما لا يعلم معناه ، أى : مسماه ، وهو الحروف المقطعة التى فى أوائل السور ، فالمجل ، والمؤول متشابه باعتبار أنه لا يعتقد السامع مراداً للمتكلم .

قوله : « وأما المركب إلى آخر التقسيم

فقوله : إما أن يفيد طلب الشئ إفادة أولية .

تقريره : أن الطلب قد يكون فى الرتبة الأولى ، كالأوامر والنواهي ، وقد لا يكون فى الرتبة الأولى بل فى الثانية ، فإن « لَيْتَ » للتمنى ، و« لعل »

(١) سقط فى ب

(٢) سقط فى ب

للترجى ، ويلزمهما الطلب فى الرتبة الثانية ، وكذلك القسم موضوع للحلف ، ومن لوازمه طلب تعظيم المقسم به ، ولذلك أقسم الله تعالى بكثير من مخلوقاته طلباً لتعظيمها ، وأن يجعلها على قدر أوضاعها .

وقولنا : يا زيد ، موضوع للنداء ، ومن لوازمه طلب حضور المنادى .

وقوله : « أو لا يفيد » - يندرج فيه ما يفيد فى الرتبة الثانية ، كما ذكرناه ، وما لا يفيد أصلاً ، وهو الخبر ، وكذلك قسمه إليهما .

ويظهر لك الفرق بين الاستفهام وغيره : أن الاستفهام هو طلب حصول العلم^(١) للمستفهم لا فعل يفعله المستفهم ، وأن الأمر هو طلب الفعل فيما إذا قال السيد لعبده : من الباب ، فيكون للسيد عبد آخر ، غير الذى استفهمه زيد ، فلا يعتب السيد على العبد الأول ؛ لأن مقصوده حصول العلم ، وقد حصل ، ولو قال له : اسقنى ، فلم يسقه ، وسقاه غيره ، اتجه عينه على الأول ، وإن كان مقصوده قد حصل ؛ لأنه طلب منه فعلاً ، وما فعله ، فهو عاصي يستحق العتب .

« سؤال »

قوله فى الاستفهام : « إنه طلب ماهية الشئ » ، يرد عليه أن الأمر طلب ماهية الفعل ، والفعل شئ ، فاندرج الأمر فى ضابط الاستفهام ، والمطابق أن يقول : إن الاستفهام طلب حصول العلم بالماهية ، وهو الذى يقتضيه اللفظ ؛ لأن الاستفعال أبداً لطلب الفعل ، فالاستسقاء لطلب السقى ، والاستخراج لطلب خروج المعنى من اللفظ ، والاستفهام لطلب الفهم والعلم قريب ، فالذى ينطبق على اللفظ أن يقال : طلب الفهم ، أو طلب العلم بالماهية .

(١) فى ب : الفهم .

« فائدة »

للعلماء فى موضوع اللفظ الذى يسمى أمراً ثلاثة مذاهب .

قيل : الطلب يفيد الاستعلاء .

وقيل : يفيد العلو .

وقيل : لا يعتبر القيدان ، بل الطلب فقط ، وهو قول جمهور المتكلمين ، كما أن الخبر يسمى خبراً مع الاستعلاء والعلو ، ومع عدمهما ، كذلك الأمر بجامع الوضع .

والفرق بين الاستعلاء والعلو ، أن الاستعلاء هيئة الأمر من رفع الصوت ، وإظهار الفهم ، والترفع ، والعلو هيئة للأمر من جهة منصبه ، كالسيد مع عبده ، والوالد مع ولده ، والمالك مع رعيته ، وستقرر مدارك هذه المذاهب فى « الأوامر » إن شاء الله تعالى .

وقوله : إن احتمل التصديق [والتكذيب] ^(١) فهو الخبر ، فينبغى له أن يقول : [إن الخبر ما احتمل التصديق والتكذيب] ^(٢) لذاته ؛ لأن الخبر قد لا يحتمل التصديق لأجل المخبر عنه ، كقول القائل : الواحد نصف العشرة ، وقوله فى التمنى ، وما معه يسمى بالتشبيه هذا لفظ وضعه المصنف من قبل نفسه للقدر المشترك بين هذه الأقسام بخصوصه ؛ لأن كلها منبهة على الطلب فى الرتبة الثانية كما تقدم ، فأثر أن يجعل لها لفظاً متواطئاً يخصها عن غيرها .

« سؤال »

فسر المركب بما يدل جزؤه على معنى حالة التركيب ، ثم قسمه هاهنا إلى ما فيه طلب ، وقسم الطلب إلى الأمر ، والمقسم إلى المقسم إلى الشئ يجب

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

صرفه على ذلك الشيء ، فيلزم صرف المركب على الأمر ، مع أن قولنا :
قم ، واجلس ، ونحوه ، ليس لفظه يدل على جزء المعنى حالة التركيب .
جوابه على ما تقدم من أن المقسم إلى المقسم إلى الشيء ، إنما يجب صرفه
عليه ، إذا كان التقسيم في الأعم مطلقاً .

أما في الأعم من وجه فلا .

والتقسيم أعم من كونه في الأعم مطلقاً عموماً مطلقاً ؛ لوقوعه في الحيوان
المقسم إلى الأبيض والأسود ، وتقسيم الأبيض والجير مع عدم صرف الحيوان
على الجير والقار في الطرف الآخر .

[تقريره] (١) : مثل دلالة الاقتضاء بشرط مدلول اللفظ ، يحترز به عن
المعاني المخلة بالفهم ، وهي الخمسة الاحتمالات ، كما عدها في مسألة
التعارض ، أو العشرة كما عدها في مسألة أن اللفظ لا يفيد اليقين ، إلا
بعشرة شروط ، وسردها هنالك ، ولم يذكر في الموضوعين دلالة الاقتضاء ؛
لأنها لا تخل بإرادة مدلول اللفظ ؛ لأنها شرطية ، والشرطية امتازت بدلالة
الاقتضاء ، ومثلها القاضي عبد الوهاب بقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى
أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء :
٦٣] .

يقتضى أنه ضرب ؛ لأن الانفلاق مشروط بسببه والضرب سببه ، وكقوله
تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ * فَلَمَّا جَاءَ
سُلَيْمَانَ قَالَ : أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ

(١) في ب : سؤال .

تَفَرَّحُونَ ﴿ [النمل : ٣٥ - ٣٦] ، يقتضى أنها أرسلته حتى جاء ؛ لأن
الإرسال شرط فى مجيئه رسولا .

« سؤال »

هذه إضممارات فما الفرق على هذا التقدير بين الاقتضاء والإضممار ؟ ، مع
أن الاقتضاء على هذا التقدير إضممار ، وهو من باب تعارض احتمالات
الألفاظ عند الإضممار منها ، وجعل دلالة الاقتضاء غير الخمسة يقتضى أن
الإضممار مبين لدلالة الاقتضاء .

جوابه : [أَنَّ الإِضْمَارَ] المراد هناك هو الذى يصير اللفظ مجازاً فى التركيب
نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا
لَصَادِقُونَ ﴾ [يوسف : ٨٢] .

فأتى بضمير أهلها ، ومع عدمه يصير اللفظ مجازاً فى التركيب ، وهما هنا لا
نضمير شيئاً يصير اللفظ مجازاً ، بل يبقى على ما كان عليه ، غير أن اللفظ
المنطوق به دل بالالتزام على معانٍ آخر غير المدلولية بالمطابقة .

« فائدة » (١)

الإضممار ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يوجب مجازاً فى التركيب كما تقدم .

القسم الثانى : لا يوجب مجازاً فى التركيب ، إلا أنه لازم للمعنى المنطوق
به ، إماً شرعاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) فى ب : قاعدة .

الصَّلَاةَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة : ٦] .

فإننا نضمّر محدثين ، وكقوله تعالى : ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [(١) فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] [وإما أن نضمّر فأفطرتم (٢) بناءً على أن الدليل دل على أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار ، والوضوء لا يكون إلا بعد الحدث] (١) وإما أن تكون الملازمة عادته كما تقدم في قصة موسى في البحر ، وبلقيس في الرسالة .

القسم الثالث : إضمار دل عليه الدليل من غير ملازمة ، ولا مجاز في الأفراد ، ولا في التركيب ، كما في قوله تعالى : ﴿ [قَالَ : بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ] فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا ، وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ [طه : ٩٦] ، فإننا نضمّر : من أثر حافر فرس الرسول عليه السلام ، وليس في العادة ، ولا في العقل ، ولا في الشرع ما يقتضى ذلك ، بل دل الدليل على أن الواقع كان كذلك .

فهذه القاعدة تظهر أن دلالة الاقتضاء قد تكون إضماراً كما في «محدثين»، و«أفطرتم» .

وقد لا تكون ، بل يكتفى بدلالة الالتزام ، كما في قول السيد للعبد : اصعد السطح ، فإنه لم يضمّر شيئاً ، غير أن لفظه دل بالالتزام على معنى غير المنطوق كما تقول : دل اللفظ بالالتزام على (٣) إيجاب الشيء ، والأمر على

(١) سقط في ب .

(٢) في ب تقديم وتأخير .

(٣) في أ : في .

تحريم جميع أصداده ، وفى تحريم الشئ على الأمر بأحد أصداده من غير إضمار ، ويكون ضابط دلالة الاقتضاء هو دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرط فى المنطوق كان بإضمار أم لا ، ولا يوجب مجازاً فى اللفظ .

هذا تحرير اصطلاحهم ، والجمع بين إطلاقاتهم ، فإنه فى مسألة التعارض جعل دلالة الاقتضاء خارجة عن هذا القسم الذى هو الإضمار المجارى .

« سؤال »

ما الفرق بين دلالة الاقتضاء وبين القاعدة الأخرى التى يقولون فيها : إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته ويمكن أن نضمّر أموراً ، فإنه لا يتعين إضمارها كلها ، بل يقتصر منها على فرد ، وقعت هذه القاعدة فى كتاب « العموم » ، وبين المجازات المفردة إذا تعذرت إرادة الحقيقة ، وإن تعذرت الفروق أو تفردت فينبغى أن يكون الجميع مجملاً عند التساوى ، وغير مجمل عند رجحان أحدهما ، أو يقال : ليس مجملاً مطلقاً ، ولا يتعين الراجع ؛ لأن عموم لغة ، والعموم اللغوى لا يحمل على بعضه لرجحان بعضه ، كقول القائل : « مَنْ دخل دارى فله درهم » ، لا يخرج الجهال ، أو تتعين الأقارب أو العلماء لرجحانهم ، وكل هذا يحتاج للبيان ، والإيضاح ؛ لأنها قواعد متعددة الوضع ، ومختلفة الأحكام ، وقليل من الناس من يحققها .

جوابه : لا بد هاهنا من استحضار الفرق بين دلالة اللفظ ، وبين الدلالة باللفظ ، وقد تقدم الفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً .

فإن دلالة الاقتضاء من باب دلالة الالتزام التى هى دلالة اللفظ .

وقولهم : « إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته إلا بإضمار أمور » .

معناه يكون اللفظ حقيقة ، ويضاف إليه ذلك المضمّر ، وهذا إن كان لضرورة التصديق ، فهذا هو معنى قولهم فى كتاب « العموم » : المقتضى لا عموم له ، كذلك حرره سيف الدين فى « الإحكام » ، وقيده بهذا القيد .

ومثله قوله عليه [الصلاة] والسلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ [وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ] » (١) ، (٢) ، فَإِنَّ الْخَيْرَ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا أَضْمَرْنَا شَيْئاً آخَرَ ،
لأن الواقع يتعذر رفعه .

وأما الإمام فخر الدين فسوى بين الجميع كما ترى في « المحصول » ، وإن
كان لا لضرورة التصديق ، فهو دلالة الاقتضاء .

وأما المجاز في المفردات إذا دل الدليل على عدم إرادة الحقيقة ، فهذا يرجع
إلى الدلالة باللفظ لا لدلالة اللفظ ، ودلالة الاقتضاء من باب دلالة اللفظ ،
فافتقرت الثلاث قواعد ، وظهرت الفروق بينها .

وأما كون الإجمال يعمهما ، أو يخصهما ، فالإجمال يرجع إلى عدم
الدلالة ، ودلالة الاقتضاء فيها دلالة الالتزام ، فلا إجمال ، نعم قد يكون اللفظ

(١) في ب : من تراب أثر وهو تحريف .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ٦٥٩/١ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ،
حديث (٢٠٤٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ في كتاب
الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير :
٢٧٠/١ ، وفي الكبير : ١٣٣/١١ ، والدارقطني في النور : ١٧٠/٤ ، ١٧١ ،
حديث (٣٣) ، والحاكم في المستدرک : ١٩٨/٢٠ في كتاب الطلاق ، وقال ابن كثير
في تحفة الطالب ص ٢٧١ : إسناده جيد ، ومن حديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في
الحلية : ٣٥٢/٦ .

ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٥٧/٧ ، وقال ابن أبي
حاتم : هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ، العلل : ٤٣١/١ . ومن حديث أبي
هريرة عند ابن ماجه : ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) ، وله شاهد عند البخاري في كتاب الطلاق ،
باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون ... حديث (٥٢٦٩) . ومن
حديث أبي ذر الغفاري : ٦٥٩/١ ، حديث (٢٠٤٣) ، وضعفه البوصيري في الزوائد
لأجل أبي بكر الهذلي فإنه متروك الحديث .

دل بالالتزام على لازم بالنوع غير معين بالشخص ، فيكون مجملاً بين تلك الأفراد .

وأما المقتضى الذى قالوا فيه : لا عموم له ، فإذا استوت الأمور التى بها يحصل بها التصديق ، وكل واحد يقوم مقام الآخر على السواء ، فهو أيضاً مجمل بالقياس إلى تلك الأفراد بخصوصها ، ويمكن أن يقال : يثبت واحد منها بالاختيار كالمطلق إذا كان يأتى بكل فرد على البذل ، فأى فرد عيناه حصل المقصود به ، [إن استوت مع المقصود وإلا بقيت مجملة] نحو شاة من أربعين ، وإذا تعدت الحقيقة ، وبقيت المجازات مستوية ، فالتقل على أن النص يبقى مجملاً ، ومتى ترجح أحدهما تعين فى الجميع ، ولا يعم مع المرجوحية فى البعض ؛ لأن دلالة ليست لغوية ، وإنما هى عقلية ، ولم يوجد فى العقل ما يوجب شمولها ، بخلاف صيغة العموم ؛ لأن الوضع اقتضى الشمول ، فلا عبرة بالفروق والرجحانات .

تقرير قوله : الشرطية عقلية فى قوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ » .

معناه : أن العقل دل على أن الواقع لا يصح رفعه ، فوجب فى العقل مع ضرورة التصديق أن يضم شيئاً آخر يمكن رفعه ، وجعل هذا المثال لازماً للزم فيه للإفراد ؛ لأن هذا الحديث وإن كان جملة مركبة ، ففى هذا المركب مفرد ، وهو مفهوم الواقع من الخطأ يتعذر رفعه ، ومن لوازم تعذر الواقع إضممار أمر يصح رفعه لضرورة التصديق ، فينشأ اللزوم فيه عن المفرد ، فلذلك مثل به لازم المفرد .

وكذلك قوله : « وَاللَّهُ لَا يَعْتِقَنَّ هَذَا الْعَبْدَ » .

مفهوم العتق فى هذه الجملة المركبة يتوقف على الملك ، فهو لازم لمفرد فى المركب

ثم إن المصنف ذكر لازم المفرد ، وقسمه لما هو شرط ، ولما هو تابع .
ومثل الشرط بالعقلی ، والشرعی ، ولم يذكر الباقي (١) ، وطلبت في عدة
نسخ ، فلم أجده ، غير أن تاج الدين في « الحاصل » مثله باستعداد الكتابة
للإنسان ، فإن لفظ إنسان يدل بالمطابقة على الحيوان الناطق ، وبالاتزام على
أنه كاتب بالقوة ، وضاحك بالقوة ، وغير ذلك ، وهي أمور تابعة لوجود
الإنسان .

ومثل لازم المركب المكمل له بقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فإنه يلزم تحريم
الضرب ، فيحتاج للفرق بين هذا المركب ، وبين الحديث في رفع الخطأ ،
فكلاهما جملة مركبة .

والفرق أن التأفيف بما هو تأفيف ليس فيه ما يقتضى تحريم الضرب ،
وكذلك التحريم بما هو تحريم إذا تركب التحريم مع التأفيف لزم تحريم
الضرب ، وأما رفع الخطأ ففي ذلك المركب مفرد وهو مفهوم الواقع يلزمه
تعذر الارتفاع كما تقدم تقريره .

وقوله : عند من لا يشبهه بالقياس ؛ لأن المثبت لتحريم الضرب بالقياس ،
يقول : اللفظ لا يدل عليه البتة ، فلا تتحقق دلالة الالتزام ، ونحن إنما نتكلم
فيها .

وقوله : إن قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ الآية
[البقرة : ١٨٧] .

(١) في ب : التابع .

وجعله لازماً ثبوتياً ؛ لأنه صحة الصوم ، والصحة ثبوتية ، واللازم العدمي جعله مفهوم المخالفة ، ويتعين أن نخصصه بما إذا كان المنطوق به ثبوتياً ، كما في حديث الساعة ، أما لو انعكس الحال كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] فَإِنَّ مفهومه أَنَّ غير الكافرين يفلح ، وهو لازم ثبوتى ؛ لأن المفهوم أبداً هو نقيض المنطوق ، فَإِنَّ كان المنطوق ثبوتياً كان المفهوم عدمياً ، أو بالعكس فبالعكس ، وهذه كلها لوازم للمركبات ؛ لأن المركبات ليس فيها مفرد نشأ عنه اللزوم ، كما تقدم تقريره في رفع الخطأ وهو موضوع غامض ؛ لأنها كلها جمل مركبة ^(١) ، ويقول السائل : الرفع بما هو رفع لا يلزم منه إضمار ، والخطأ بما هو خطأ لا يلزم منه إضمار ، فما نشأ اللزوم إلا عن المركب ، فلا يجد المستدل جواباً ^(٢) إن لم يلاحظ ما ذكرته لك من أَنَّ المركب اشتمل على مفهوم [مفرد] ^(٣) من حيث المعنى ، وهو مفهوم الواقع وهذا المفرد هو منشأ اللزوم ، وهذا التقسيم كله فى دلالة اللفظ لا فى الدلالة باللفظ الذى هو مفهوم المخالفة وغيره ، وهاهنا مثل آخر أوضح ما فى الكتاب ، وأظهر دلالة ، وها أنا ذاكرها ؛ ليتضح الموضع اتضاحاً جيداً ، ويحصل فوائد أيضاً فى تلك المثل .

فلارم المركب له صور :

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام [فى الحديث القدسى] ^(٤) : يقول الله تعالى : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي

(١) فى أ ، ب كما تقدم فى حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان .

(٢) فى أ ، ب السائل جواباً .

(٣) سقط فى ب .

(٤) فى ب : حكاية عن الله تعالى .

بشئٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَكِنَّ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ .

والتردد على الله محال ؛ لأنه نقيض العزائم التي لا تكون إلا من حادث ؛ لأنها نشأت عن الجهل بالعواقب ، فإذا ظهرت رجع عما عزم عليه أولاً .

فقال العلماء : هذا المركب عبر به عن لازمه مجازاً .

وتقريره : أن التردد في المساءة في العادة إنما يكون في حق من عظم قدره عند المتردد ، كما إذا أراد أن يضرب ولده ، فإنه يتردد في ذلك هل يصادف وجه المصلحة أم لا ؟

أما إذا أراد قتل عقرب ، أو حية ، أو ما ليس له عنده قدر ، فإنه يبادر لذلك من غير تردد ، فصار عظم القدر لازماً لمن يتردد في مساءته ، فعبّر هاهنا بالتردد عن لازمه الذي هو عظم القدر ، فيصير معنى الكلام : المؤمن عظيم القدر عندي ، أو ليس عندي أعظم قدراً من المؤمن ، ويؤول فهم العقل إلى فهم هذا اللازم من هذا المركب .

وثانيها : قوله عليه [الصَّلَاة] وَالسَّلَام : « وَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ » (١) .

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري : ١١٤/١ في كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان ، حديث (٣٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) ، ومسلم في الصحيح ، حديث (١٠٣/١٨٧٦) ، وأخرجه النسائي : ١٦/٦ ، حديث (٣١٢٢) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٣١/٢ ، ٣٨٤ .

مع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أن قتله كفر ، فكيف
يتمنى الكفر ، فإذا تقرر هذا المعنى عند العقل ، فيقول : لهذا الكلام لازم ،
وهو الشهادة .

فيكون معنى الكلام : تمنى الشهادة التي هي لازمة لهذا المركب ؛ لما يتعذر
حملة على المركب نفسه .

وثالثها : قوله تعالى حكاية عن هابيل وقايل : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي
وَإِثْمِكَ ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٩] .

قال العلماء : كيف يليق بهابيل أن يتمنى حصول الإثم بسبب القتل ؟ والقتل
من الكبائر ، وتمنى الكبيرة حرام ، مع أن الله - تعالى - حكاها عنهما
للتجنب فعل قايل ، وتأسى بهابيل ، وهذه فائدة نقل قصص من قبلنا إلينا ،
فتعين حمل هذا المركب على لازمه ، وهو إرادة السلامة من قتل أخيه ، فإنه
لا يسلم من ذلك إلا بأن يترك أخاه لا يقاتله ، ومتى تركه قتله ، فصار هذا
المركب له لازماً يؤول العقل إلى فهمه من هذا المركب .

فإن قلت : هذه مجازات عن المركبات ، والمجاز من الدلالة باللفظ ، لا من
دلالة اللفظ ، ودلالة الالتزام من دلالة اللفظ فليس هذه المثل بمطابقة .

قلت : وكذلك « رفع عن أمتي الخطأ » لَمَّا تعذر حمله على حقيقة المركب
حملناه على لازمه ، وهذا هو عين المجاز ، فالسؤال مشترك .

والجواب المحقق عن ذلك في الكل ، أنه قد اجتمع دلالة اللفظ ، والدلالة
باللفظ في هذه المثل كلها ؛ لأن هذه التعذرات في حمل اللفظ على حقيقته
أوجبت اعتقاد أن المتكلم ما أراد إلا لازم المركب ، لا نفس المركب [وهذا
هو الدلالة باللفظ ؛ ولأن هذه لوازم في نفس الأمر تفهم عند المركب بسبب
هذه التعذرات ، وهذا هو دلالة اللفظ فهما معاً مجتمعان ثم الملازمة قد
تحصل] ^(١) بين المفرد والمركب ، وبعض اللوازم لجوهر المركب نحو : علم

(١) سقط في ب .

زيد الخير والشر، فمن لوازمه لذاته أنه حَيٌّ وقد لا يكون لذات المركب ، بل الأدلة الخارجية وقرائن الأحوال ، واتفاق بعض الأسباب ، كما يتفق أن يقدم علينا زيد مع عمرو ، فينبغي متى تصورنا زيدا تصورنا عمرا ؛ لأنه قارنه في قدومه علينا ، ومتى حصلت الملازمة بأحد هذه الأمور حصلت دلالة اللفظ ، فإن دل دليل على أن المتكلم استعمل اللفظ في ذلك اللازم ، حصل أيضاً الدلالة باللفظ ، فقد يجتمعان ، وقد لا يجتمعان بحسب ما تقتضيه الأدلة ، فتأمل ذلك ؛ فإن السؤال الذى أوردته يشوش عليك مثل الكتاب ، وينتقل البحث من دلالة الالتزام إلى باب المجاز والحقيقة ، فيفسد التمثيل إلا أن تلاحظ ما ذكرته لك فى الجواب .

« تنبيه »

قال التبريزى : دلالة الالتزام تنقسم إلى ما اقتضاه ثبوت الملفوظ ، وإلى ما اقتضاه التصديق .

فالأول كحديث : « رفع عن أمتى الخطأ » ، وكقوله عليه [الصلاة] والسلام : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » عند من لا يثبت الأسامى الشرعية .

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَُمْ فُسْقٌ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهو يرجع إلى صرف اللفظ عن مقتضى الوضع إلى المجاز لقريئة العرف ، أو لتعذر الحمل على الحقيقة ، لكن العلماء أفردوا هذا التقسيم بلقب آخر لاقران القريئة بجنسه .

وأما الثانى : فينقسم إلى ما هو مقتضى ثبوته فى نفسه ، وإلى ما هو مقتضى الوفاء بحكمته .

أما الأول : فقد يكون شرطاً شرعياً كالملك إذا قال : اعتق عبدك عنى ، أو جنساً كإمساك جزء من الليل ، أو غسل جزء من الرأس ، وقد يكون سبباً كفهم نجاسة الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه من قوله عليه السلام : « فَلَا يَغْمِسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ » ، وقد يكون انتفاء ما ينافيه من ضد وغيره ، كفهم صحة صوم من أصبح جنباً من آية المباشرة .

وأما الثانى فقد يكون مقتضى الوفاء بأصل الحكمة ، ويقتضى الوفاء بحكمة التخصيص .

فأما الأول : فهو مفهوم الموافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه .

وأما الثانى : فهو مفهوم المخالفة ، ويسمى دليل الخطاب .

والقسم الأول من أصل التقسيم ، ومن القسم الثانى يسمى دلالة الضرورة والاقتضاء .

« تقرير »

قوله : « عند من لم يثبت الأسامى الشرعية » .

معناه : أن من أثبتها لا يحتاج فى التصديق ، وفى النفى لإضمار شئ ؛ لأن المسمى الشرعى حيثئذ يكون منفياً .

أما مَنْ لَمْ يَثْبُتْهَا ، ولم يبقِ إلا المسمى اللغوى ، وهو أصل الإمساك ، وهو واقع بالضرورة ، فلا يحصل الصدق فى الإخبار عن نفيه إلا بنفى أمر آخر .

وقوله : إِنَّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ [تعالى] : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

[وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ
اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ ، وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا] ﴿ [النساء : ٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] عند أهل الحق ،
فمنطوقه صحيح ، وأما مفهومه أن غير أهل الحق يخالفون .

فما تلخص لى أن العقلاء مجمعون على أن التحريم لا يتعلق بالأعيان ،
وإنما يتعلق بالأفعال ، بل أهل الحق يجورون تعليق التكليف بالأعيان من باب
تكليف ما لا يطاق .

وأما المعتزلة فيمنعون ذلك بناء على منع تكليف ما لا يطاق .

قوله : « وحاصله يرجع إلى صرف اللفظ عن مقتضى الوضع إلى ما هو
مجاز » .

فيه كلام مشكل ؛ لأنه إن أراد مجاز المفردات ، فغير مسلم ؛ لأن التحريم
باقٍ في التحريم ، والميتة في الميتة ، وإن أراد مجاز المركبات ، ففيه بحثان :
البحث الأول :

أن العرب هل وضعت المركبات أم لا ؟ قولان ، فعلى عدم الوضع لا
مجاز ولا حقيقة ، فإنَّ المهمل لا يدخله مجاز ولا حقيقة ؛ لوقوع الاتفاق
على اشتراط الاستعمال في الموضوع في الحقيقة ، وفي غير الموضوع في
المجاز ، وكلاهما فرع الوضع .

البحث الثانى :

إن سلمنا أن العرب وضعت المركبات ، وهو الصحيح ، فهاهنا بحث دقيق ، وهو أن المضاف للمحذوف هل هو سبب للتجوز ، أو محل التجوز ؟

فظاهر كلام الإمام فى مواضع فى « المحصول » أنه سبب التجوز .

وكلام غيره من أرباب علم البيان أنه محل التجوز .

وتحرير المذهبين : أن الإمام [الرازى] يقول : الأصل فى المنصوب أن يكون هو المفعول لُغَةً ، وهذا هو الحقيقة ، فإذا أضمرنا مضافاً محذوفاً ، فقد صيرناه المفعول ، وأبطلنا الحقيقة ، فصار المضاف سبب التجوز .

وغيره يقول : إنما وضعت العرب اللفظ على وفق الحكمة ، فوضعت لفظ السؤال ليتركب مع لفظ من يصلح للإجابة ، ولفظ التحريم ليتركب مع لفظ ما يقبل الكسب والاختيار ؛ لأنه المناسب للحكمة ، فإذا ركبنا لفظ السؤال مع القرية ، والتحريم مع الميتة ، فقد خالفنا أصل الوضع ، فيكون المجاز حاصلاً فى المنصوب الذى هو القرية والميتة ، والمتجوز عنه هو الأهل فى القرية ، والأكل فى الميتة ، فالمحذوف محل التجوز أى محل المتجوز عنه ، فإذا وضع لك الطريقتان ، فكلام التبريزى يأتى على طريق الإمام فخر الدين أن المضاف سبب التجوز ، فتفطن لهذا الموضع فهو عزيز .

وقوله : « أهل العلم لقبوا هذا القسم بلقب » .

يريد أنهم لقبوه بدلالة الاقتضاء .

وقوله : « لاقتران القرينة بجنسه » ، يعنى : أن دلالة الالتزام فيه مطردة ، مع أن دلالة الالتزام ليست مجازاً على ما علمت ، لكنه مشى على قاعدة الإمام فى التباسهما عليه .

وقوله : « قد يكون وفاء بأصل الحكمة ، وهو مفهوم الموافقة » .

يعنى : أن تحريم التأفيف تحريم للضرب وفاء بأصل الحكمة ؛ لأن إباحة الضرب تخل بحكمة التحريم للتأفيف ؛ لأن الحكمة إنما هى البر وعدم العقوق للوالدين .

« فوائد »

فحوى ولحن الخطاب ، وتنبيه الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعقول الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، كلها اصطلاحات لعلماء الأصول المتقدمين ، تركها الإمام [الرازى] ، وقد تعرض لها التبريزى فأقرها ؛ حتى لا يجهلها من سمعها .

ففحوى الخطاب : هو مفهوم الموافقة وتنبيه الخطاب ، وسمى مفهوم الموافقة ؛ لأن المسكوت وافق المنطوق .

وفحوى الكلام اللازم عنه من جنسه ، يسمى تنبيه الخطاب ؛ لأنه ينبه بالأدنى على الأعلى .

وضابط مفهوم الموافقة : هو أنه إثبات حكم المنطوق للمسكوت بطريق الأولى ، إما فى الأكثر كالضرب مع التأفيف فإنه أعظم وأكثر عقوقاً ، وإما فى الأقل : كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ [وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً] (١) ﴾ [آل عمران : ٧٥] . مفهومه أن أمين الدينار بطريق الأولى ، وهو أقل .

(١) سقط فى ب .

ولحن الخطاب : هو إفهام الشيء من غير تصريح ، وهذا معناه لغة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَاهُمْ وَلَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ . [سورة محمد : ٣٠] وقال الشاعر :

[الخفيف] :

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَلَحْنٌ أَحْيَا نَا وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنًا (١)
أى : ليست أطماعنا من غير تصريح .

فوضعه العلماء فى الاصطلاح لنوع من ذلك ، واختلف فى ذلك النوع .
ف قيل : هو دلالة الاقتضاء .

وقيل : هو مفهوم الموافقة .

وقيل : مفهوم المخالفة ، حكاه القاضى عبد الوهاب ، وأبو الوليد الباجي (٢) ؛ لأن الثلاثة فيها إشعار من غير تصريح ، فحسن فيها لفظ اللحن .

واختلف هل اللَّحْنُ وَاللَّحْنُ بمعنى واحد ؟ بتحريك الحاء وتسكينها .

ف قيل : هما سواء ، يطلق للصواب والخطأ .

وقيل : اللحن بالسكون للخطأ ، وبالفتح للصواب ، حكاه القاضى عياض (٣) .

(١) البيت فى تنقيح الفصول ص ٥٤ للمصنف وقبلة [الخفيف] :

وَحَدِيثُ اللَّهِ وَهُوَ مِمَّا يَشْتَهَى النَّاعَتُونَ يُوَزَّنُ وَزْنًا

وهو للملك بن أسماء ينظر اللسان (لحن) والحيوان ١١/١ ومجمع الأمثال ١٣٧/٢ والقرطبي ١٦٧/١٦ والبحر المحيط ٧٣/٨ .

(٢) ينظر أحكام الفصول ص ٥٠٧ وما بعدها ، فقرة (٥٤٣) .

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبى البستى ، أبو الفضل ، عالم المغرب . ولد سنة ٤٧٦ هـ ، إمام الحديث فى وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولى قضاء سبتة ، ثم قضاء غرناطة ، من تصانيفه الشفا ، الغنية ، التاريخ وغيرها . توفى فى ٥٤٤ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ١ : ٣٩٢ ، قضاة الأندلس ص ١٠١ ، مفتاح السعادة ٢ : ١٩ ، الأعلام : ٩٩/٥ .

وتنبية الخطاب مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب مفهوم المخالفة ؛ لأن التقييد دل على سلب الحكم عن المنطوق ، ومعقول الخطاب القياس المستنبط من النصوص ، فهذه ألفاظ اصطلاحية . ينبغي أن يعلمها طالب العلم ، وهذه التفاسير ذكرها الباجي في « إشارته » ، والقاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » .

وقوله : « القسم الأول من أصل التقسيم ، والأول من التقسيم الثاني يسمى دلالة الاقتضاء » ، يؤكد ما قاله سيف الدين في « الإحكام » ، غير أنه زاد عليه قسماً آخر ، وهو الملك في العتق ، وهذه اصطلاحات ، والاصطلاح في دلالة الاقتضاء رأيت مضطرباً اضطراباً كبيراً بالزيادة والنقص ، غير أنهم اتفقوا على أنه لا بد فيه من دلالة الالتزام .

« تنبيه »

أسقط « المنتخب » هذه المباحث في دلالة الالتزام كلها وغير تاج الدين فيها موضعاً ، وأسقط سراج الدين ذلك الموضع وحده ، وهو اشتراط الملك في العتق ، فمثله تاج الدين بقوله : « اعتق عبدك عنى » .

وأسقطه سراج الدين ولم ينقله ألبته ، والذي في كتاب « المحصول » إنما هو والله لأعتقن هذا العبد ، فإن ذلك يقتضى فيه ثبوت الملك ؛ لأن في الأول الولاء للمعتق عنه ، فلا بد أن يثبت له الملك ؛ ليرتب عليه العتق ، فيرتب الولاء ، والثاني لا بد فيه من الملك ؛ فإن مقصود اليمين القرية بعتقه ، وذلك فرع الملك .

« التقسيم الثاني .. » إلى آخره ، وهو راجع إلى أصل الباب ؛ لأنه قسم الألفاظ من وجهين ، وإلا فالذى قبل هذا التقسيم الثالث ، فيكون هذا رابعاً ، لكنه راجع لأصل الباب .

وقوله : « والذى مدلوله » .

يعنى : معزول عن اعتبارنا ، يعنى : هاهنا ؛ فإن أكثر الألفاظ مدلولها معانٍ كلفظ الإنسان ، والجماذ ، والنبات ، والحيوان ، والألوان ، والطعوم ، والروائح ، وجميع الأعراض غير اللفظ ، ومقصوده هاهنا الكلام على مامدلوله لفظ فقط ، واللفظ الدال على لفظ مفرد دال نحو الكلمة ، فإنها اسم للمشارك بين الاسم ، والفعل ، والحرف ، وهو كونه لفظاً دالاً ، فتناول كل جنس من هذه الأجناس ، وأنواعه ، وأشخاصه الجزئية كـ « زيد » من الأسماء ، و « قام » من الأفعال ، و « إن » من الحروف ، ولفظ الخبر يتناول القدر المشترك بين كل كلمتين استندت إحداهما إلى الأخرى استناداً يحتمل التصديق والتكذيب لذاته ، والحروف الثمانية والعشرون ، وهى « ألف ، باء ، تاء » إلى آخرها ، كل واحد منها وضع لحرف ما يتركب منه الكلام ، فـ « قاف » اسم الجزء الأول من قال ، و « ألف » اسم الجزء الثانى منه ، و « اللام » اسم الجزء الثالث منه ، وكذلك بقية الكلام ، وقد تقدم كلام [صاحب «الكشاف»] ^(١) من أن حكمة الواضع أنه جعل مسمى كل اسم فى أوله إلا الألف ، فإنها ساكنة لا على أن نجعل أول اسمها لتعذر النطق بالساكن ، فعوضها بالهمزة التى تجانسها ، وهى تقبل الحركة ، فمسمى « قاف » فى أوله ، وكذلك « كاف » و « ميم » و « نون » كما ترى ، وكذلك بقيتها .

وقوله فى الكتاب : « إن حرف المعجم يتناول كل حرف » - غير مستقيم ، بل العبارة المنطبقة أن يقول : كل حرف يتناول حرفاً من هذه الحروف ، فإن كل واحد منها وضع لنوع من هذه الأنواع ، ولم يوضع لكل الأنواع ، وهذه الأنواع وأفرادها مهملة لم توضع لشيء ، بل وضع لها فقط .

(١) فى ب : صاحب الكتاب .

« سؤال »

قوله : « اللفظ الموضوع للفظ مركب مهمل إذا أشبه أنه غير موجود » بل هو موجود ، فإن قولنا : « خنفسار مهمل » مبتدأ وخبر ، وأحد جزئيه مهمل ، وهو خنفسار ، والآخر موضوع ، وهو : مهمل ، وقولنا : خنفسار وشيصبان ، مبتدأ وخبر على حد قول العرب : أبو يوسف أبو حنيفة ، وزيد زهير شعراً ، وحاتم جوداً ، وكذلك كل اسمين اشتركا في صفة كالفقه بين أبي يوسف وأبي حنيفة ، والشعر في الآخرين ، فكذلك هاهنا لا اشتراك اللفظين في صفة الإهمال ، فقد وجد لفظ مهمل مركب ، وفيه الفائدة ، ويتناوله لفظ الخبر ، فيصدق حينئذٍ على الخبر أنه وضع للفظ مركب مهمل غير دال ، فإن قلت : هذا يفيد ذاك من حيث التركيب ، أمّا المفردات فلا ، ومراده بغير الدال في التركيب ، وأنت لم تمثله .

قلت : قوله : « لم يوضع لمعنى » يمنع ذلك ، فإنه قد صرح بأن المجاز المركب عقلى لا لغوى ، وإنما يتم ذلك ، ويعتقده إذا اعتقد أن العرب لم تضع المركبات ، فهو عنده كل مركب مطلقاً غير موضوع ، فلما جعل هاهنا قسماً منها لا وضع فيه ، دل على أنه بحسب مفرداته لا يجب تركيبيه ، ويؤكد ذلك أن جميع ما ذكره فيما تقدم ، أنه موضوع دال إنما هو في مفرداته ، ثم سلب ذلك هاهنا ، فيكون هو الوضع في المفردات ؛ [لأنه جعله قسيمة ، وبالجمله إن كان المقصود عدم الوضع في المفردات] ^(١) فهذه النقوض واردة ، وهو ظاهر كلامه .

وقوله : « إن في كتاب » المحرر [في دقائق النحو] دقائق ذكرناها ، سأذكرها إن شاء الله تعالى عند قوله : الفاء للتعقيب ، على حسب ما يصح عند كلامه على معاني الحروف .

(١) سقط في ب .

« تكميل »

إذا كان مسمى اللفظ لفظاً قد يكون الاسم أكبر من المسمى ، نحو كاف ، فإنه اسم للحرف الأول من كلام ، وحرف ، فإنه اسم لكل حرف من حروف المعاني حتى تصدق حروف العطف البسيطة نحو : « الواو » ، و« الفاء » ، و« باء » الإلصاق ، وكذلك الاسم يصدق بياء الضمير ، وكافه وهائه نحو : غلامى وغلامك وغلامه ، ولفظ الفعل يصدق على « ق » ، و« ش » ، و« ل » ، أفعال أمر من الوقاية والوشى والولاية ، وقد يكون أقل من المسمى نحو : حم اسم السورة ، وخبر اسم لكلمتين أسند مسمى إحداهما إلى مسمى الأخرى إسناداً يحتمل التصديق والتكذيب ، وقد يكون الاسم اسماً لكل لفظ دون أجزائه ، نحو : الاسم والفعل والحرف والخبر والكلام على رأى النحاة ، وقد يكون اسماً للكل ، ولأجزائه نحو : الحرف يصدق على « قد » أنه حرف تحقيق ، وعلى « القاف » وحدها والبدال وحدها منه ، وعلى التحقيق لا يستقيم هذا الحرف ؛ لأن الحرف اسم للقدر المشترك بين سائر الحروف التى لا تستلزم التركيب ، ولا البساطة .



البَابُ الثَّالِثُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ

وَالنَّظَرُ فِي مَاهِيَةِ الْأِسْمِ الْمُشْتَقِّ ، وَفِي أَحْكَامِهِ :

أَمَّا الْمَاهِيَةُ فَقَالَ الْمِيدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْإِشْتِقَاقُ أَنْ تَجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنَاسُبًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ ، فَتَرُدُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى .

وِثَانِيهَا : شَيْءٌ آخَرُ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى .

وِثَالِثُهَا : مُشَارَكَةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ .

وِرَابِعُهَا : تَغْيِيرٌ يَلْحَقُ الْأِسْمَ فِي حَرْفٍ فَقَطْ ، أَوْ حَرَكَةٍ فَقَطْ ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا .

وَكَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالزِّيَادَةِ ، أَوْ بِالنَّقْصَانِ أَوْ بِهِمَا مَعًا ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : زِيَادَةُ الْحَرَكَةِ ، وَثَانِيهَا : زِيَادَةُ الْحَرْفِ ، وَثَالِثُهَا : زِيَادَتُهُمَا مَعًا ، وَرَابِعُهَا : نَقْصَانُ الْحَرَكَةِ ، وَخَامِسُهَا : نَقْصَانُ الْحَرْفِ ، وَسَادِسُهَا : نَقْصَانُهُمَا مَعًا ، وَسَابِعُهَا : زِيَادَةُ الْحَرْفِ مَعَ نَقْصَانِ الْحَرَكَةِ ، وَثَامِنُهَا : زِيَادَةُ الْحَرَكَةِ مَعَ نَقْصَانِ الْحَرْفِ ، وَتَاسِعُهَا : أَنْ تَزَادَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ ، وَتَنْقُصَ مِنْهُ أَيْضًا حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ الْمُمْكِنَةُ ، وَعَلَى اللَّغْوِ طَلَبُ أَمْثَلَةٍ مَا وَجِدَ مِنْهَا .

أَمَّا الْأَحْكَامُ فَتَذَكُّرُهَا فِي مَسَائِلَ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنْ صِدْقَ الْمُشْتَقِّ لَا يَنْفَكُ عَنْ صِدْقِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ؛ خِلَافاً لِأَبِي عَلِيٍّ وَآبِي هَاشِمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْقَادِرَ وَالْحَيَّ ، أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالْحَيَاةِ .

ثُمَّ إِنَّهُمَا يُطْلَقَانِ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُتَكَرَّرَانِ حُصُولَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ هِيَ : الْمَعْنَى الَّتِي تُوجِبُ الْعَالَمِيَّةَ ، وَالْقَادِرِيَّةَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَهَذِهِ الْمَعْنَى غَيْرُ ثَابِتَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَحَيَاةٌ ، مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ .

وَأَمَّا أَبُو الْحُسَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَرَّرُ مَعَهُ هَذَا الْخِلَافُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ بِالْقُدْرَةِ نَفْسُ الْقَادِرِيَّةِ ، وَبِالْعِلْمِ الْعَالَمِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ حَاصِلَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ .

لَنَا : أَنْ الْمُشْتَقَّ مُرَكَّبٌ ، وَالْمُشْتَقُّ مِنْهُ مُفْرَدٌ ، وَالْمُرَكَّبُ بِدُونِ الْمُفْرَدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ بَقَاءَ وَجْهِ الْاِشْتِقَاقِ ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِمَصْدَقِ اسْمِ الْمُشْتَقِّ ؟ ! وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ خِلَافاً لِأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِ سِينَا مِنَ الْفَلَسَفَةِ ، وَآبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ .

لَنَا : أَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الضَّرْبِ بِصِدْقٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ ، وَإِذَا صَدَقَ ذَلِكَ ، وَجَبَ أَلَّا يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَارِبٌ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ بِصِدْقٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَقَوْلُنَا : لَيْسَ

بِضَارِبٍ ، جُزْءٌ مِنْ قَوْلِنَا : لَيْسَ بِضَارِبٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَمَتَى صَدَقَ الْكُلُّ ،
صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، فَإِذَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ .

وَيَبَيِّنُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَجَبَ أَلَّا يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَارِبٌ ؛
لَأَنَّ قَوْلَنَا : « ضَارِبٌ » يُنَاقِضُهُ فِي الْعُرْفِ « لَيْسَ بِضَارِبٍ » بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ قَالَ :
فُلَانٌ ضَارِبٌ ، فَمَنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ وَإِبْطَالَ قَوْلِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ ، وَلَوْ لَا
أَنَّهُ نَقِیضُ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا لَمَّا اسْتَعْمَلُوهُ لِنَقْضِ الْأَوَّلِ ؛ وَلَمَّا ثَبَتَ كَوْنُهُمَا مَوْضُوعَيْنِ
لِمَفْهُومَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ ، وَقَدْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا ، فَوَجَبَ أَلَّا يَصْدُقَ الْآخَرُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الضَّرْبِ - أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ .
قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ وَمَتَى صَدَقَ عَلَيْهِ
ذَلِكَ ، صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ !! .

قُلْنَا : حُكْمُ الشَّيْءِ وَخَدُّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِحُكْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ
مِنْ صِدْقِ قَوْلِنَا : « لَيْسَ بِضَارِبٍ فِي الْحَالِ » صِدْقُ قَوْلِنَا : « لَيْسَ بِضَارِبٍ » .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ ، فَلَمْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَارِبٌ ؟
يَبَيِّنُهُ : أَنَّ قَوْلَنَا : فُلَانٌ ضَارِبٌ ، وَقَوْلَنَا : فُلَانٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ ، مَا لَمْ نَعْتَبِرْ فِيهِ
اتِّحَادَ الْوَقْتِ - لَمْ يَتَنَاقِضَا ، وَلَا يَجُوزُ إِيرَادُ أَحَدِهِمَا لِتَكْذِيبِ الْآخَرِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِوُجُوهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الضَّارِبَ مَنْ حَصَلَ لَهُ الضَّرْبُ ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ أَهَمُّ مِنْ قَوْلِنَا :
حَصَلَ لَهُ الضَّرْبُ فِي الْحَالِ ، أَوْ فِي الْمَاضِي ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ إِلَيْهِمَا ، وَمَوْرِدُ

القِسْمَةُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْخَاصِّ نَفْيُ الْمُشْتَرَكِ ؛ فَإِذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الضَّارِبِيَّةِ فِي الْحَالِ نَفْيُ الضَّارِبِيَّةِ مُطْلَقًا .

الثَّانِي : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ ، إِذَا كَانَ فِي تَقْدِيرِ الْمَاضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ ، وَلَوْ لَا أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ لِفِعْلٍ وَجَدَ فِي الْمَاضِي ، وَإِلَّا لَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ لَفُؤًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ حُصُولُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ شَرْطًا فِي كَوْنِ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً ، لَمَا كَانَ اسْمُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخْبِرِ وَالْيَوْمِ وَالْأَمْسِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا - حَقِيقَةً فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ الْكَلَامَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْحُرُوفِ الْمُتَوَالِيَةِ ، لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَمَجْمُوعُ تِلْكَ الْحُرُوفِ لَا وَجُودَ لَهُ أَصْلًا بَلِ الْمَوْجُودُ مِنْهُ أَبَدًا لَيْسَ إِلَّا الْحَرْفُ الْوَاحِدُ ، فَلَوْ كَانَ شَرْطُ كَوْنِ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً حُصُولَ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ، لَوَجِبَ أَلَّا يَصِيرَ هَذَا الْإِسْمُ الْمُشْتَقُّ حَقِيقَةً الْبَتَّةَ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْكَلَامُ اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ ؟ سَلَّمْنَا : أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : حُصُولُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً ، إِذَا كَانَ مُمَكِّنَ الْحُصُولِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَا ؟ !

أَوْ نَقُولَ : شَرْطُ كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً حُصُولُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ؛ إِمَّا لِمَجْمُوعِهِ أَوْ لِأَجْزَائِهِ ، وَهَاهُنَا إِنْ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَجْمُوعِ وَجُودٌ ، لَكِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِلْوَاحِدِ .

أَوْ نَقُولَ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ حَقَائِقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ أَصْلًا ؟ !

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَآيْضًا : فَالْإِلْزَامُ عَائِدٌ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَبَرِ لَيْسَ خَبْرًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ لَيْسَ بِشَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ .
وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْفَرْقِ ؛ فَيَكُونُ بَاطِلًا .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُسْتَعْمَلَةٌ ، وَكُلُّ مُسْتَعْمَلٍ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً ، أَوْ مَجَازًا ، وَكُلُّ مَجَازٍ فَلَهُ حَقِيقَةٌ ، فَإِذَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ حَقَائِقُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَقَائِقُ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْمَعَانِي ، فَهِيَ حَقَائِقُ فِيهَا .

الرَّابِعُ : الْإِيمَانُ مُفَسَّرٌ : إِمَّا بِالتَّصَدِيقِ ، أَوْ الْعَمَلِ ، أَوْ الْإِقْرَارِ ، أَوْ مَجْمُوعِهَا . وَالشَّخْصُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُبَاشِرًا لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا حَقِيقَةً ، فَلَوْلَا أَنَّ حُصُولَ مَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِدْقِ الْمُشْتَقِّ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حَالُ الشَّيْءِ بِسَبَبِ الْإِنْفِرَادِ وَالتَّرْكِيبِ !!
قُلْنَا : مَدْلُولُ الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ لَيْسَ إِلَّا الْمُرَكَّبُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ الَّتِي هِيَ مَدْلُولَاتُ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ .

قَوْلُهُ : وَحَدَةُ الزَّمَانِ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ !! .

قُلْنَا : هَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ ، لَكِنَّا نَدَّعِي أَنْ قَوْلَنَا : « ضَارِبٌ » يُفِيدُ الزَّمَانَ الْمَعِينُ ، وَهُوَ الْحَاضِرُ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا : أَنْ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي رَفْعِ الْأُخْرَى .

أَمَّا أَوَّلًا : فَلَأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُمْ مَتَى حَاوَلُوا تَكْذِيبَ الْمُتَلَفِّظِ بِإِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا اللَّفْظَةَ الْأُخْرَى ، وَيَكْتَفُونَ بِذِكْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِنْدَ مُحَاوَلَةِ تَكْذِيبِ الْأُخْرَى ، وَلَوْ لَا اقْتِضَاءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِلزَّمَانِ الْمَعِينِ ، وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ التَّكَادُبُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلَأَنَّ كَلِمَةَ « لَيْسَ » مَوْضُوعَةٌ لِلسَّلْبِ ، فَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ بِضَارِبٍ ، فَلَابُدَّ وَأَنْ يُفِيدَ سَلْبَ مَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِنَا : ضَارِبٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ لَفْظَةً « لَيْسَ » مُسْتَعْمَلَةً لِلسَّلْبِ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ مَوْضُوعَةٌ لِرَفْعِ مُقْتَضَى الْأُخْرَى ، وَجَبَ تَنَاوُلُهُمَا لِذَلِكَ الزَّمَانِ الْمَعِينِ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ التَّكَادُبُ .

ثُمَّ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ لَيْسَ هُوَ الْمَاضِي وَلَا الْمُسْتَقْبَلُ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْحَاضِرُ .

قَوْلُهُ فِي الْمَعَارِضَةِ الْأُولَى : ثُبُوتُ الضَّرْبِ لَهُ أَعَمُّ مِنْ ثُبُوتِهِ لَهُ فِي الْحَاضِرِ أَوْ الْمَاضِي بِدَلِيلِ صِحَّةِ التَّقْسِيمِ إِلَيْهِمَا .

قُلْنَا : كَمَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ ، يُمَكِّنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : ثُبُوتُ الضَّرْبِ لَهُ أَعَمُّ مِنْ ثُبُوتِهِ لَهُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتُهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الضَّارِبِ حَقِيقَةً لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الضَّرْبُ فِي الْمَاضِي ، فَلْيَكُنْ حَقِيقَةً لِمَنْ سَيُوجَدُ الضَّرْبُ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدِ الْبَتَّةَ لَا فِي الْحَاضِرِ وَلَا فِي الْمَاضِي ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ .

قَوْلُهُ ثَانِيًا : إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا : اسْمُ الْفَاعِلِ إِذَا أَفَادَ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ لَا يَعْمَلُ
عَمَلَ الْفِعْلِ .

قُلْنَا : وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا : إِذَا أَفَادَ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ ، عَمَلَ عَمَلَ الْفِعْلِ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ الْاسْمُ الْمُسْتَقْبَلُ حَقِيقَةً فِيمَا سَبَّوْجَدُ فِيهِ الْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ .

قَوْلُهُ ثَالِثًا : يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ اسْمُ الْمُخْبِرِ حَقِيقَةً أَصْلًا .

قُلْنَا : الْمُعْتَبَرُ عِنْدَنَا حُصُولُهُ بِتَمَامِهِ ، إِنْ أُمِكنَ ، أَوْ حُصُولُ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَائِهِ ؛ وَدَعَوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ هَذَا التَّفْصِيلِ مَمْنُوعَةٌ .

قَوْلُهُ رَابِعًا : الشَّخْصُ يُسَمَّى مُؤْمِنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَفِلًا فِي الْحَالِ بِمُسَمًى
الْإِيمَانِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِطْلَاقَ حَقِيقَةٌ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
فِي أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ : إِنَّهُمْ كُفَرَةٌ ؛ لِأَجْلِ كُفْرٍ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ إِيْمَانِهِمْ ، وَلَا
لِلْيَقْظَانِ : إِنَّهُ نَائِمٌ ؛ لِأَجْلِ نَوْمٍ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَعْنَى الْقَائِمَةَ بِالشَّيْءِ ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ
اسْمٌ ؟

وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ : فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي لَا أَسْمَاءَ لَهَا مِثْلُ أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ وَالْأَلَامِ ،
فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيهَا .

وَأَمَّا الَّتِي لَهَا أَسْمَاءٌ ، فَفِيهَا بَحْثَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَالِّهَا مِنْهَا أَسْمَاءٌ ؟ !

الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَّا : أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، فَإِنَّ الْمُعْزِلَةَ ، لَمَّا قَالَتْ :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ كَلَامَهُ فِي جِسْمٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا لَهُمْ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوَجِبَ أَنْ يُشْتَقَّ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ اسْمُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِّلَةِ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَقَّ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْهُ اسْمٌ ؟ فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا : لَا ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِّلَةِ : نَعَمْ .

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَمِّي مُتَكَلِّمًا بِذَلِكَ الْكَلَامِ وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِّلَةُ لِقَوْلِهِمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : بِأَنَّ الْقَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالْجَرْحَ قَائِمٌ بِالْمَقْتُولِ وَالْمَضْرُوبِ وَالْمَجْرُوحِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْتُولَ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا ، فَإِذَا كَانَ مَحَلُّ الْمُسْتَقِّ مِنْهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ اسْمُ الْفَاعِلِ ، وَحَصَلَ ذَلِكَ الْاسْمُ لِغَيْرِهِ مَحَلِّهِ .

وَأُجِيبُوا عَنْهُ : بِأَنَّ الْجَرْحَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْأَمْرِ الْحَاصِلِ فِي الْمَجْرُوحِ ، بَلْ عَنْ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْقَادِرِ فِيهِ ، وَذَلِكَ التَّأْثِيرُ حُكْمٌ حَاصِلٌ لِلْفَاعِلِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْقَتْلِ .

وَأَجَابَتِ الْمُعْتَزِّلَةُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ فِي الْمَقْدُورِ إِلَّا وَقُوعُ الْمَقْدُورِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ التَّأْثِيرُ أَمْرًا زَائِدًا ، لَكَانَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَا يُعْقَلُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ عَدَمِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مُحْدَثًا ؛ فَيَفْتَقِرُ إِلَى تَأْثِيرٍ آخَرَ ؛ فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ .

وَالَّذِي يَحْسُمُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الْعَالَمِ ، وَاسْمُ الْخَالِقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلْقِ ، وَالْخَلْقُ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ ، وَالْمَخْلُوقُ غَيْرٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ عَيْنُ الْمَخْلُوقِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ ، لَكَانَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا ، لَزِمَ قِدَمُ الْعَالَمِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا ، لَزِمَ التَّسْلُسُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ قِيَامُهُ بِمَنْ لَهُ الْاِشْتِقَاقُ - أَنَّ
 الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَسْمِ الْمُشْتَقِّ لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ ذُو ذَلِكَ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ، وَلَفْظُ « ذُو » لَا
 يَقْتَضِي الْحُلُولَ .

وَلَأَنَّ لَفْظَةَ « اللَّابِنِ » ، وَ« النَّامِرِ » ، وَ« الْمَكِيُّ » ، وَ« الْمَدْنِيُّ » ، وَ« الْحَدَّادِ »
 مُشْتَقَّةٌ مِنْ أُمُورٍ يَمْتَنِعُ قِيَامُهَا بِمَنْ لَهُ الْاِشْتِقَاقُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَفْهُومُ الْأَسْوَدِ شَيْءٌ مَا لَهُ السَّوَادُ ؛ فَأَمَّا حَقِيقَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ،
 فَخَارِجٌ عَنِ الْمَفْهُومِ ، فَإِنْ عَلِمَ ، عَلِمَ بِطَرِيقِ الْاِلتِزَامِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّكَ
 تَقُولُ : الْأَسْوَدُ جِسْمٌ ، فَلَوْ كَانَ مَفْهُومُ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ جِسْمٌ ذُو سَوَادٍ ، لَتَنَزَّلَ ذَلِكَ
 مَنَزَلَةً مَا يُقَالُ : الْجِسْمُ ذُو السَّوَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
 قَالَ الْقِرَافِيُّ : قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ فِي كِتَابِهِ فِي الْاِشْتِقَاقِ (١) ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ (٢) :

(١) هُوَ اِفْتِعَالٌ مِنَ الشَّقِّ بِمَعْنَى الْاِقْطَاعِ مِنْ اِنْشَقَّتِ الْعَصَا إِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا ، فَإِنْ
 مَعْنَى الْمَادَّةِ الْوَاحِدَةِ تَتَرَوَّعُ عَلَى الْفَاطِ كَثِيرَةٍ مُقْتَطَعَةٍ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ شَقَّتِ الثَّوْبَ
 وَالْخَشْبَةَ ، فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا مَنَاسِبًا لِصَاحِبِهِ فِي الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ ، وَهُوَ يَقَعُ بِاعْتِبَارِ
 حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَرَى لَفْظَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْمَعْنَى ، وَتَرِيدُ أَنْ تَعْلَمَ أَيَهُمَا
 أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ تَرَى لَفْظًا قَضَتْ الْقَوَاعِدُ بِأَنَّهُ مِثْلُهُ أَصْلٌ ، وَتَرِيدُ أَنْ تَبْنِيَ مِنْهُ لَفْظًا
 آخَرَ ، وَالْأُولَى تَقَعُ بِاعْتِبَارِ عَامٍ غَالِبًا ، وَالثَّانِيَةُ بِاعْتِبَارِ خَاصٍّ ، إِمَّا بِحَسَبِ الْإِحَالَةِ عَلَى
 الْأُولَى أَوْ بِحَسَبِ مَا يَخْصُهَا ، فَمِنْ الْأُولَى الْكَلَامُ فِي الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ أَيَهُمَا أَصْلٌ
 وَالْآخَرُ فَرْعٌ ؟ وَمِنْ الثَّانِيَةِ الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ اسْمٍ فَاعِلٍ مِنْ لَهُ الطَّلَاقُ مِثْلًا .
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُشْتَقَّةَ تَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ بِذَاتِ الشَّيْءِ وَصِفَتَهُ .

وَقَالَ الْأَثَمَةُ : الْاِشْتِقَاقُ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدْقُهَا وَعَلَيْهِ مَدَارُ عِلْمِ التَّصْرِيفِ فِي
 مَعْرِفَةِ الْأَصْلِيِّ وَالزَّائِدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ لِبُنْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا فِي الْاِشْتِقَاقِ ،
 وَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِي النُّحُو .

(٢) يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ : ٧١/٢ .

المذهب الأول : جوازه مطلقاً ، قاله ابن درستويه (١) ، (٢) .

المذهب الثاني : منعه مطلقاً ، قاله ابن تفيطويه ، ويرى أن الجميع موضوع ، قال : وإن كان ظاهرياً في مذهبه ، وكان من أصحاب داود الظاهري ، ووافقه محمد بن الحسين المقرئ .

المذهب الثالث : أن في الكلام مشتقاً ، وغير مشتق (٣) .

قال : والاشتقاق مأخوذ من الشق افتعال منه .

فشقت معناه : اقتطعت ، ومنه قول الفرزدق (٤) : [البسيط] .

(١) ينظر البحر المحيط الموضع السابق .

(٢) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان ، أبو محمد : من علماء اللغة ، فارسي الأصل ، اشتهر وتوفي بـ « بغداد » . له تصانيف كثيرة ، منها : « تصحيح الفصيح » يعرف بشرح فصيح ثعلب ، وكتاب « الكتاب » ، و« الإرشاد » في النحو و« معاني الشعر » . ولد سنة ٢٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٧ هـ .

انظر : بغية الوعاة ص ٢٧٩ ، الوفيات ١ : ٢٥١ ، تاريخ بغداد ٩ : ٤٢٨ ، نزهة الألبا ص ٣٥٦ ، الأعلام : ٧٦/٤ .

(٣) وهو الصحيح المشهور ، وعليه الخذاق من أهل علم اللسان كالخليل وسيبويه والأصمعي وأبي عبيد وقطرب وغيرهم .

قال ابن السراج : لو جمعت المصادر وارتفع الاشتقاق من كل كلام لم توجد صفة لموصوف ، ولا فعل لفاعل ، ولولا الاشتقاق لاحتج في موضع الجزء من الكلمة إلى كلام كثير ، ألا ترى كيف تدل « التاء » في تضرب على معنى المخاطبة والاستقبال ، والياء في يضرب على معنى الغيبة والاستقبال ؟ وكذا باقى حروف المضارعة ، ولو جعل لكل معنى لفظ يتبين به من غير أصل يرجع إليه لانتشر الكلام وبعد الإفهام ونقصت القوة .

(٤) همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق : شاعر من النبلاء ، من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة ، كما يقال : لولا شعر =

مُشْتَقَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَبْعُهُ [طَابَتْ مَغَارِسُهُ وَالْحَيْمُ وَالشَّيْمُ] (١)
وقال الرماني في كتاب « الحدود النحوية » حده : اقتطاع فرع من أصل
يدور في تصاريقه (٢) .

وقال في كتاب « الاشتقاق » : هو إنشاء فرع عن أصل يدل عليه .
وقال عبد الله بن أحمد : هو رد فرع إلى أصل يعنى يجمعهما ، وهو خاص
في أصل الوضع بالأصل .

« فائدة »

قال اللغويون كالأصمعي ، وقطرب ونحوهما : يسمون المنقول عن أسماء
الأجناس أعلاماً على الأشخاص مشتقة نحو « جعفر » و « ثعلبة » ،
والنحويون يخالفونهم .

« مسألة »

قال : الحمار من الحمرة ؛ لأنها تكون الغالب على حمر الوحش ،
والغراب من الغرب الذي هو الحد لحدة بصره ، أو من الغرابة ؛ لأن الشعراء
يجعلون صياحه سبباً للفراق ، والجرد من الجرد ؛ لأنه يجرد الأرض من
النبات ، وضروب الحيوان وغيرها .
وقوله : هذه الدراهم ضرب هذه السنة ، وضرب كل سنة مشابه للسكة ،

= الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس ، يشبه
بزهير بن أبي سلمى ، وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى ، زهير في الجاهليين والفرزدق
في الإسلاميين ، لقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظه . توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر : البيان والتبيين ، ابن خلكان ٢ : ١٩٦ ، الاعلام : ٩٣/٨ .

(١) البيت في ديوانه : ٥١٣/٢ .

نبعته : شجرة تصنع منها القسي وهي أجود الشجر ، والمقصود أصله الكريم .
الجيم : السجية والطبيعة . يقول إن شجرته من أصل شجرة النبي وقد طابت مغارسه
وطابت سجاياه وأخلاقه .

(٢) ينظر البحر المحيط : ٧٢/٢ وقال ابن لحشاش وهذا الحد صحيح وهو عام
اشتقاق صناعي وغير صناعي .

وضروب السنين مختلفة السكك ، وأنواع الحيوان مختلفة الطباع ، والضرب من الرجال الخفيف اللحم لكونه سهل مشيه ، فيكثر ضربه الأرض ، وضرب السواك (١) اختلاط بعضه ببعض ، والاختلاط موجب لضرب بعضه ببعض ، والضرب الثلج لكونه يضرب الأرض ، والضرب بفتح الراء العسل لاستنصراجه بسبب الغلظ ، ولمشابهته الضرب الذى هو الثلج فى لونه الصافى .

« فائدة »

قال ابن جنى (٢) فى « الخصائص » : الاشتقاق كما يقع من الأسماء يقع من الحروف ، فإن « نعم » حرف جواب ، وأرى أن النعمة ، والنعم ، والنعماء ، والنعيم مشتقة منه ، وكذلك أنعم صباحاً ؛ لأن الجواب به محبوب للقلوب .

وكذلك سوفت من « سوف » الذى هو حرف تنفيس ، ولوليت له إذا قلت له : « لولا » ، وليليت إذا قلت له : لا لا .

« مسألة »

قال ابن جنى : الجمل من الجمال ، والغنم من الغنيمة ، والشاة من الوشى ؛ لأنها تشى من الأرض ، والخيل من الاختيال ، والبقر من بقرت

(١) فى ب : الشرك .

(٢) عثمان بن جنى الموصلى ، أبو الفتح : من أئمة الأدب والنحو ، وله شعر . ولد بـ « الموصل » وتوفى ببغداد عن نحو ٦٥ عاماً . وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأردى الموصلى . من تصانيفه : رسالة فى « من نسب إلى أمه من الشعراء » ، و« شرح ديوان المتنبى » ، « الخصائص فى اللغة » . وكان المتنبى يقول : ابن جنى أعرف بشعرى منى . توفى سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : آداب اللغة ٢ : ٣٠٢ ، شذرات الذهب ٣ : ١٤٠ ، الأعلام : ٢٠٤/٤ ، مفتاح السعادة ١ : ١١٤ .

الأرض ، أى شققتها ، ومنه بَقَرَ بَطْنُهُ ، والفضة من الافتضاص ؛ لأنها فى تراب معدنها مفترقة ، وإن كانت تسبك بعد ذلك .

وسميت لُجِيناً ؛ لأنها ملتجئة أى : ملتصقة بترابها ، ولذلك التزموا فيه التصغير لحقارته فى تراب معدنه بسبب التفرق .

والذهب ؛ لأنه كالذهب المفقود معدنه لتفرقه فى التراب ، أو لقلته فى العالم عند الناس .

والقليل عند العرب فى معنى المعدم لقولهم : « قل من يقول كذا إلا زيدٌ » بالرفع أُجْرِى « قَلَّ » مجرى النفى ، فرفعوا المستثنى منه ؛ لأن القليل كالمعدم ، ولذلك كَفُّوه بـ « ما » فقالوا : « قلما يفعل كذا زيد » ، والأفعال لا تكف أجروه مجرى حرف النفى مثل : « لم » و « لما » .

وسموه تبرأ من التبار ، وهو الهلاك ؛ لأنه فى معدنه كالهلاك .

وسموه إذا خلصوه الخلاص من الخلوص .

والإبريز من البروز .

والعقيان من العقى وهو أول ما يطرحه الجنين من بطنه عند خروجه من بطن أمه .

« مسألة »

قال ابن جنى : يقال للحاجة : الحاجة ، والحوجاء ، واللوجاء ، والأرب ، والإرية ، والمأرية ، واللبانة ، والتلاوة ، والتلية ، والأشكلة ، والشهلاء ، وأصل الجميع واحد ، وهو الإقامة على الشئ ، والتشبث به ؛ لأن أصحاب الحوائج كذلك ، والحاجة من الشجر ذات الشوك التى يلتف بها ما يمر عليها ، و « الحوجاء » و « اللوجاء » من لجت الشئ إذا أدركته فى فيك ،

والحاجة يتردد فى حصولها ، والأرب ، والإربة ، والمأربة من الإربة ؛ وهى العقدة ، والحاجة معقودة بنفس الإنسان .

واللبانة من تلبن بالمكان إذا أقام به ، والتلاوة والتلية من تلوت الشئ إذا قفوته ، والأشكلة من الشكال ، والشهلاء من المشاهلة ، وهى مراجعة القول .

« قاعدة »

قال الأدباء : الاشتقاق قسمان :

اشتقاق أصغر ، واشتقاق أكبر .

فالأصغر هو ما كان من المصادر عند البصريين كاسم الفاعل ، واسم المفعول ، واسم المكان ، واسم الزمان ، واسم الآلة ، والفعل الماضى والمضارع ، ونحوها .

والاشتقاق الأكبر ما كان من غير ذلك نحو الجمال من الجمال ونحو ذلك وهو ما يكون من جميع الحقائق نحو : استنوق البعير ، واستنسر البغاث من الناقة ، والنسر ، واستحجر الطين ، ونحو ذلك .

« سؤال »

يرد على (١) حد المصنف للاشتقاق أن الصالح مشتق من الصالحين ، فإنَّ الشنية والجمع والمفرد فيها قيود للحد ، وليس أحدها مشتقاً من الآخر (٢) ،

(١) فى ١ ، ب على رأى .

(٢) قد اعترض الأصفهاني على تعريف الميداني الذى نقله الرازي وأشار إليه المصنف بأن الاشتقاق ليس عبارة عند وجدان التناسب بين اللفظين فى المعنى والتركيب بل الاشتقاق هو رد أحد اللفظين إلى الآخر بشرط وجدان المناسبة بينهما فى المعنى والتركيب والمراد بالرد جعل أحدهما فرعاً والآخر أصلاً : والفرع مردود إلى الأصل . وبمثل ما قال الأصفهاني قال الأسنوى غير أن الشيخ بخيت فى حاشيته على « نهاية السؤل » جمع جمعاً حسناً يدفع به ما يرد من اعتراض فقال : والحاصل أن الاشتقاق تارة يعرف =

بل الجميع مشتق من المصدر ، وكذلك الأمر والنهى ليس أحدهما مشتقاً من الآخر .

والماضى والمضارع واسم الفاعل وسائر الصيغ المشتقة يلزم أن يكون كل واحد منها مشتقاً من الآخر .

أمثلة ما ذكروه ، ولنذكر لكل واحد منها ثلاثة أمثلة ، حتى إذا ورد على بعضها سؤال ، أو تصحيف حصل المقصود بالآخر .

الأول : زيادة الحركة علم من العلم زاد فى الفعل حركة اللام ، وضرب من الضرب ، وقتل من القتل .

الثانى : زيادة الحرف نحو جارج من الجرح ، وتالف من التلف ، وغاضب من الغضب ، وغاصب من الغصب .

الثالث : زيادتهما نحو عالم من العلم زاد حركة اللام والالف ، وضارب من الضرب ، وقاتل من القتل .

الرابع : نقصان الحركة نحوه : أسود من السواد قدمت الألف التى بعد الواو ، ونقصت حركة السين ، وأبيض من البياض ، وأصبح من الصباح .

الخامس : نقصان الحروف : كتب من الكتاب ، حسب من الحساب ، وذهب من الذهاب .

= من حيث العلم به وتارة من حيث فعله ، فمن لاحظ الاعتبار الأول قال فى تعريفه كما حده الميدانى أن تجد بين اللفظين تناسباً فترد أحدهما إلى الآخر ، ومن لاحظ الاعتبار الثانى قال فى تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر ، وبهذا تعلم أنه لا فرق بين تعريف المصنف وتعريف الميدانى من جهة أن كلا منهما تعريف باعتبار العلم وأن قول الميدانى فترد أحدهما إلى الآخر معناه فتحكم بأن الأول مأخوذ من الثانى وفرع عنه ، فلا وجه للاعتراض على الميدانى إلا بأن تعريف المصنف أوجز . نهاية السؤل : ٦٨/٢

ينظر : نهاية السؤل مع حاشية الشيخ بخيت : ٦٧/٢ - ٦٨ ، الكاشف شرح المحصول للأصفهانى فى الباب الثالث فى الاسماء المشتقة (خ) .

السادس : نقصان الحرف والحركة نحو : سر من السير ، نقصت حرك
الراء للأمر والياء لالتقاء الساكنين ، وبع من البيع ، وضر من الضر .

السابع : زيادة الحرف ، ونقصان الحركة نحو : يغضب من الغضب ، زاد
حرف المضارعة ، ونقصت حركة الغين ، ويهرب من الهرب ، ويهرم من
الهرم .

الثامن : نقصان الحرف ، وزيادة الحركة نحو : حي من الحياة ، نقصت تاء
التأنيث ، وتحولت الألف ياء ؛ لأنه أصلها ، وكثر من الكثرة ، نقصت تاء
التأنيث ، وتحركت التاء الوسطى ، وكُلا وخُذًا من الأكل ، والأخذ ،
سقطت الألف الأولى ، وتحركت الكاف ، والحاء ، والألف الأخيرة ضمير
التثنية لا من الفعل المشتق .

التاسع : زيادة حرف ، وحركة ونقصانهما نحو : أحمر من الحمرة ، زادت
الألف ، وحركت الميم ونقصت التاء وحركت الحاء .

« سؤال »

[بقى زيادة حرفين نحو : معلم ، فإن « اللام » مشددة بلامين وحرفين ،
وحركة : نحو : مضروب من الضرب] (١) .

وزيادة حرفين ونقصان حركة نحو : غضبان من الغضب ، وزيادة حرفين
وحركة ونقصانهما نحو « مسبار من السبر الذى هو الاختبار ، ووجدت من
المشتقات أمثلة كثيرة على غير ما ذكرتم لم أطول بذكرها ، فإن كان - رحمه
الله (٢) - أراد الحصر ، فهو باطل بما ذكرته ، وإن أراد التنبيه فقط ، فكان

(١) سقط فى ب وفي الأصل علم بدل معلم .

(٢) قد ذكر صاحب الكاشف وغيره أمثلة أخرى منها :

نقصان الحرف فقط : نحو : خف من الخوف . نقصت الواو فقط . =

يكفيه الإشارة إلى أصل زيادة الحركات والحروف ، ولا حاجة إلى التطويل في ذلك .

وأجاب بعض الفضلاء عن ذلك بأن قوله : في الحرف والحركة أراد جنسهما إذا اجتمعا قليلاً أو كثيراً ، وعلى هذا الحصر ثابت ، والألف واللام في الحرف والحركة في كلامه لاستغراق الجنس ، فاندفع السؤال ، ولذلك قال في آخر كلامه : « فهذه الأقسام الممكنة » ، فدل ذلك على أنه أراد الحصر ، خالفه « الحاصل » في أقسام فقال : زيادة الحرف ونقصانه زيادته ونقصانه ، وكذلك في الحركة ، وفيهما معاً ، فعمل لكل واحد من الثلاثة زيادته ونقصانه ولم يعتمد زيادة الحرف ، ونقصان الحركة ، كما في « المحصول » .

وفي « التحصيل » أجمل فقال : بالحرف ، أو الحركة ، أو بهما بالزيادة أو النقصان ، أو بهما معاً ، ولم يبين ولا عين تسعة ولا غيرها ، وكذلك « المنتخب » ، وسكت التبريزي عنه بالكلية .

= نقصان الحركة مع زيادتها ، نحو : كرم من الكرم ، وشرف من الشرف نقصت فتحة ، وردت ضمة وكسرة .

نقصان الحركة مع زيادتها معاً : نحو : اضرب من الضرب : نقصت حركة الضاد ، وردت الهمزة متحركة وكسرة الراء .

نقصان الحرف مع زيادته : نحو : ديانة من الديانة : نقصت ياء المصدر وزادت باء ساكنة مدغمة وتاء التانيث .

نقصان الحرف مع زيادتهما معاً : نحو : خاف من الخوف : زدت الألف وفتحت الفاء .

نقصانهما معاً مع زيادة الحركة نحو : عد من الوعد نقصت الواو متحركة وردت كسرة العين .

نقصانهما معاً مع زيادة الحرف نحو : كال من الكلال ، نقصت الألف التي بين اللامين وحركة اللام الأولى وأدغمتها في الثانية وردت ألفاً بعد الكاف .

(ينظر الكاشف (خ) ، نهاية السؤل : ٧٠ / ٢) .

« سؤال »

مقتضى ما ذكره من حدود الاشتقاق أن يكون جبريل مشتقاً من الحبروت ؛ لأنه يأتي بالقتال ، وإسرافيل من السرف لعظم خلقه ، وميكائيل من الكيل ؛ لأنه يكيل الأرزاق ، وعزرائيل ^(١) من التعزير ؛ لأنه يعزر الخلائق بقبض أرواحها ، وآدم من الأديم ؛ لأنه ألف من أديم الأرض ، وإدريس من الدرس ؛ لأنه درس بحقه باطل غيره ، ونحو ذلك كثير ، ولو كانت مشتقة لانصرفت ، لكنها ممنوعة الصرف ، واتفق الأدباء على أن الاشتقاق والعجمة لا يجتمعان .

المسألة الأولى : وهى المشهورة بيننا ، وبين المعتزلة فى حق الله - تعالى - خاصة ، فيثبتون الأحوال دون المعانى التى نوجبها ، فلا يثبتون شيئاً من الصفات السبعة ، فيثبتون أحكامها التى هى القادرية ، والعالمية ، وكذلك البقية ، ويبان إبطال مذهبهم فى علم الكلام ^(٢) .

قوله : « ولا يأتى الخلاف مع أبى الحسين »

يريد فى هذه المسألة ؛ لأنه من ادعى الاتحاد بين الحكم وموجبه ، فالتزاع معه إنما هو فى إبطال الاتحاد بينهما .

فَلَعَلَهُ لو اعترف بالمغايرة والتعدد قال بأنهما متلازمان ، فما تعين الخلاف معه فى هذه المسألة ، بل فى اتحاد الأمرين المذكورين .

وقوله لنا : « إن المشتق مركب ، والمشتق منه مفرد ، والمركب بدون المفرد محال » .

تقرير ذلك : أنَّ العالم معناه : شئ ما له العلم ، فشئ ما أحد الجزئين ، وله العلم هو الجزء الأخير .

« سؤال »

فهرسة المسألة غير منتظمة ؛ لأن المشتق منه إنما هو اللفظ ؛ لأن الاشتقاق

(١) لا يوجد ملك يسمى عزرائيل بل الموكل بقبض الأرواح ملك الموت كما حكى لنا القرآن الكريم فى سورة السجدة وغيرها .

(٢) ينظر الكاشف شرح المحصول (خ) .

من عوارض الألفاظ دون المعانى ، فالمشتق عالم مثلاً ، والمشتق منه لفظ العلم لا مسماء ، وقد يصدق لفظ عالم فى الوجود على شخص ، ولا ينطق أحد فى حقه بلفظ العلم ، فينفك المشتق عن المشتق منه ، بل كان الصواب أن يقال : صدق المشتق لا ينفك عن صدق مسمى المشتق منه .
أما المشتق منه فلا يلزم إجماعاً .

وكذلك قوله : « المشتق مركب ، والمشتق منه مفرد ، والمركب بدون المفرد غير معقول » - لا يتم ؛ لأنه جعل لفظ العلم الذى هو مشتق منه جزء المشتق الذى هو عالم ، ولفظ المصدر ، أو اسم المعنى ليس جزءاً من لفظ اسم الفاعل ، نعم اشتركا فى الحروف الأصلية ، والحروف الأصلية لا مشتق ، ولا مشتق منه ، بل المشتق مركب من مسمى المشتق منه ، لا من المشتق منه ، وهو مطلوبه ، غير أن العبارة غير محررة .

« المسألة الثانية »

اختلفوا فى بقاء وجه الاشتقاق :

سؤال

البقاء ليس شرطاً إجماعاً ، بل المقارنة لزمن الإطلاق ، والبقاء لا يصدق إلا بشرط تقدم المعنى ، وقد لا يتقدم ، بل يصدق اللفظ حقيقة زمن الحدوث ، فأول زمن الحياة يصدق أنه حى ، وكذلك سائر المعانى ، فالبقاء ليس شرطاً ، بل المقارنة ، ثم قوله هو شرط لصدق المشتق منه لم يقل لا حقيقة ولا مجازاً ، والمجاز ليس مشروطاً إجماعاً ، بل كونه حقيقة .

تحرير الأقسام ثلاثة : اثنان مجمع عليهما : إطلاق اللفظ المشتق ، ومسمى المشتق منه مقارن حقيقة إجماعاً ، كتسمية الخمر خمرأ ، وإطلاقه ، وهو مستقبل مجازاً إجماعاً ، كتسمية العنب خمرأ ، أو إطلاقه وهو متقدم ؟ فيه مذهبان :
أصحهما : المجاز .

فرق بين هذه المسألة والتي قبلها والنزاع فى صدق المعنى على المحل من حيث الجملة ، وفى هذه المقارنة فقد يصدق المعنى ، ولا يقارن بأن يكون فى الماضى أو المستقبل ، فالثانية أخص من الأولى ، فالمسلم للأولى يمكنه المنازعة فى الثانية ؛ لأنه لا يلزم من تسليم أصل الصدق تسليم اشتراط المقارنة .

« سؤال »

هذه الأزمنة الثلاثة المتقدم ذكرها إنما هى بالنسبة إلى زمن الإطلاق ، فعلى هذا يكون قوله تعالى : **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** [التوبة: ٥] ، وقوله تعالى : **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** [المائدة : ٣٨] ، **﴿ وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةُ ﴾** [النور : ٢] ونحوه من نصوص الكتاب والسنة لا يتناول الكائن فى زماننا من هذه الطوائف إلا بطريق المجاز ؛ لأن زمانهم مستقبل بالنسبة إلى زمن نزول هذه النصوص ونطق رسول الله ﷺ ، فلا يتناولهم اللفظ إلا بطريق المجاز ، فيتعذر علينا الاستدلال بها ؛ لأن الأصل عدم المجاز فى كل واحد منها ، فيفتقر فى كل دليل إلى دليل آخر يدل على التجوز إلى تلك الصورة ، فتقف علينا الأدلة السمعية كلها ، وهو خلاف الإجماع ، بل أجمع العلماء على أن هذه الألفاظ حقائق فى هذه المعانى ، فكيف تتصور هذه المسألة ، وكيف نجمع بينها ، وبين هذه القاعدة الإجمالية ؟

« سؤال »

إذا قال القائل : من دخل دارى فله درهم ، كان اللفظ متناولاً لكل من

يدخل الدار فى الزمن المستقبل حقيقة لغوية ، وما تقدم من تقسيم الأرمنة
يأباه .

« سؤال »

أجمع العلماء على أن لفظ الفعل الماضى حقيقة ، وإن كان قد تقدم مسمى
المشتق منه ، والفعل المستقبل حقيقة فى المستقبل ، والمعنى المشتق من لفظه لم
يأت بعد ، ومن ذلك الأوامر ، والنواهى ، والأدعية ، والشروط ،
وأجوبتها ، والوعد ، والوعيد ، والترجى ، والتمنى ، والإباحة ، هذه
الأمر العشرة إنما وضعت لتناول المعدوم المستقبل ليس إلا ، ولا تتعلق
بحاضر ، ولا ماضٍ مع وجود الاشتقاق فيها ، فهذه الدعوى فى هذه المسألة
إما باطلة ، وإما غير محررة .

والجواب عن الأول : أن المشتق على قسمين : محكوم به ، ومتعلق بالحكم .
فالمحكوم به نحو : زَيْدٌ صَائِمٌ ، أو مُسَافِرٌ ، فقد حكمنا عليه بهذه
المشتقات .

ومتعلق بالحكم ، نحو : أكرم العلماء ، ولم نحكم بأن أحداً عالم ، بل
حكمنا بوجوب الإكرام لهم ، وهو متعلق بهذا الحكم ، ومرادنا فى هذه
المسألة المشتق إذا كان محكوماً به .

أما إذا كان متعلق بالحكم ، فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل ، والله
سبحانه وتعالى لم يحكم فى تلك الآيات بأن أحداً أشرك ولا زنى ولا سرق ،
بل حكم بوجوب القتل ، والقطع ، والجلد فقط ، وهذه الطوائف متعلق
بالأحكام ، فاندفع الإشكال عن نصوص الكتاب والسنة بتخصيص الدعوى ،
مع أن كل من رأته يتحدث فى هذه المسألة يذكرها عموماً ، وهو باطل
إجماعاً ، وبالضرورة كما ترى .

وعن الثانى : أنَّ مقصودنا بالمشتق إذا حكم به على المحل ، وأخبر المخبر بثبوته ، وفى قول القائل : مَنْ دخل دارى لم يحكم بدخول أحد الدار ، فاندفع الإشكال الآخر بعين ذلك التخصيص .

وعن الثالث : أنَّ مرادنا اسم الفاعل ، واسم المفعول ، واسم الزمان ، واسم المكان ، واسم الآلة ونحوها ، أما الأفعال وما ذكر معها لم نرده .

فإذا تخصصت المسألة ، وخرجت منها هذه النصوص أمكن تمشيتها ، وإلا كانت باطلة بالإجماع ، فتأمل هذه المواضع ، ففيها فوائد جلية .

قاعدة

كل ما كان أخص فى طرف الثبوت ، فهو أعم فى طرف النفى ، وكل ما كان أخص فى طرف النفى ، فهو أعم فى طرف الثبوت ، فعدم الأخص أعم من عدم الأعم ، وعدم الأعم أخص من عدم الأخص ، فوجود الإنسان أخص فى طرف الثبوت من الحيوان ، وعدمه أعم من عدم الحيوان ؛ لأنه يعدم كلما عدم الحيوان ، وقد يعدم ولا يعدم الحيوان لعدم فصله ، خاصة الذى هو الناطق ، فعدم الإنسان أعم من عدم الحيوان ، وعدم الحيوان أخص من عدم الإنسان ، عكس ما كان عليه فى جهة الثبوت .

إذا تقررَت هذه القاعدة ، فقولنا : ضارب فى الحال أخص من : «ضارب» لحصول الخصوص بقيد الحال ، وسلبه أعم من سلب : «ضارب» لما تقدم ، فلا يلزم من صدق : ليس بضارب فى الحال صدق : ليس بضارب ؛ لأنه لا يلزم من صدق عدم الأخص صدق الأعم .

فرق بين عدم الأخص وبين العدم الأخص ، وبين سلب المقيد بالحال ، وبين السلب المقيد بالحال ، فهو يريد أن يجعل سلب : «ضارب» من حيث هو ضارب ، ويقيده فى الحال ، ويقول : متى صدق السلب المقيد بالحال صدق السلب ضرورة صدق الأعم عند صدق الأخص .

ونحن ننازعه ، ونقول : بل هذا السلب دخل على الضارب المقيد بالحال ، فهو سلب الأخص لا سلب أخص ، وسلب المقيد بالحال لا السلب المقيد بالحال كما زعم ، والصيغة محتملة للأمرين ، فلا يتعين لإنتاج مطلوبه .

فقوله : والأول جزء من الثانى يمنعه أنه جزؤه ؛ لأن سلب الأعم ليس جزءاً من سلب الأخص ؛ لأنه أخص ، والأخص ليس جزءاً للأعم ، بل الصادق العكس الثانى جزء من الأول ؛ لأن الأعم جزء من الأخص .

« قاعدة »

القضايا أربعة : موجبة كلية نحو : كل إنسان حيوان ، وسالبة كلية نحو : لا شئ من الإنسان بفرس ، وموجبة جزئية نحو : بعض الحيوان إنسان ، وسالبة جزئية نحو : بعض الحيوان ليس بفرس .

« قاعدة »

المعلومات كلها أربعة أقسام :

نقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان كوجود الشئ وعدمه .
وخلافان : وهما اللذان يمكن اجتماعهما ، وارتفاعهما كالحركة ، والبياض .

وضدان ، وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع اختلاف الحقيقة، نحو : السواد ، والبياض .

ومثلان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة .

« تنبيهات »

الأول : قولنا فى الضدين : « مع اختلاف الحقيقة » احترازاً من المثليين ، فإنهما متساويان فى الحقيقة ، كما أن قولنا فى المثليين : إنهما متساويان فى

الحقيقة احترازاً من الضدين ، فإنهما مختلفان في الحقيقة ، فلا فارق بين الضدين والمثلين إلا الاختلاف والتساوى في الحقيقة .

الثاني : أن قولنا في الضدين : يمكن ارتفاعهما بشكل بالحركة والسكون ، والموت والحياة ، والعلم والجهل ، والنور والظلمة ، وبكل ضدين لا ثالث لهما ، فإنهما لا يرتفعان ، وإنما يتصور الارتفاع ^(١) في الضدين اللذين لهما ثالث ، كالألوان والطعوم والروائح .

وجوابه : أنه يمكن ارتفاع هذه الأمور بارتفاع محالها ، فقبل وجود العالم لا متحرك ولا ساكن ، ولا جاهل ولا عالم من الخلائق التي يتضاد في حقهم ذلك ويتعاقب ، وكذلك النور والظلمة ، وسائر هذه النقوض ، وإمكان الارتفاع أعم من الارتفاع المحلى ^(٢) ، فهو صادق بما ذكرناه .

الثالث : أن صانع العالم مع العالم ليس من الأربعة ، فليسا نقيضين ؛ لأنهما وجوديان ، والنقيضان لا بد وأن يكون أحدهما عديمياً . ولا ضدين ؛ لأن المؤثر لا يضاد أثره وإلا لما صدر عنه بل نافاه .

ولا مثلين لعدم المنافاة ؛ ولأن الواجب الوجود لا يماثل الممكن ، ولا خلافان ؛ لأنهما لا يمكن ارتفاعهما لتعذر العدم على واجب الوجود سبحانه وتعالى .

وجوابه : أننا نريد بالمعلومات ما عدا هذه الصورة .

الرابع : أنه اشتهر من قواعد علم الكلام أن الضدين لا بد أن يكونا ثبوتين ، وليس كذلك فإنهما قد يكون أحدهما عديمياً كما قيل : إن سلب الشيء عن الشيء قد يكون المحل قابلاً له ، وقد لا يكون ، فإن لم يكن قابلاً له قبل لمنافاة ذلك الوجود ، ولما يقابله يقابل السلب ، والإيجاب كالنفي المقابل لوجود المستحيل .

(١) في الأصل إلا في الضدين .

(٢) في ب : وإمكان الارتفاع بارتفاع المحل .

نقول : التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب ، وإن كان المحل قابلاً لذلك الوجود . قيل : التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، فالملكة هي الوجود المقبول ، والعدم هو النفي الذي لا يقابله ، وسمى بذلك ؛ لأنه لما كان يقبله عد كأنه مالك له ، وعلى هذا العدم والملكة متنافيان ، وهما ضدان لإمكان رفعهما بأن يكون الوجود ليس واقعاً ، والعدم غير واقع ؛ لأن المحل لا يقبل ذلك الوجود ، مع أن أحدهما ليس ثبوتياً ، فانتقضت القاعدة .

الخامس : ينبغي أن يعلم أن الخلافين قد يمكن افتراقهما مع إمكان اجتماعهما وارتفاعهما ، وقد لا يمكن ، فالأول كالحركة والبياض ، والثاني كالزوجية مع العشرة ، وسائر اللوازم مع الملزومات ؛ فإنهما لا يفترقان ، وهما خلافان لانطباق حد الخلافين عليهما .

إذا تقررت هذه الحقائق الأربعة ، فنقول : قاعدة الكليات لا تناقض بينها لإمكان ارتفاعهما ، والنقيضان لا يرتفعان ، كقولنا : كل عدد زوج ، ولا شئ من العدد بزوج ، كلاهما كاذب ، فقد ارتفعا ، والجزئيتان لا تناقض بينهما لإمكان اجتماعهما على الصدق ، كقولنا : بعض العدد زوج ، وبعضه ليس بزوج ، والنقيضان لا يجتمعان ، فتكون الكليتان ضدتين ، والجزئيتان خلافين ، فحينئذ التناقض إنما يقع بين الكلية والجزئية المخالفة لها في السلب أو الإيجاب ، فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ، ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، فعلى هذا اتجه منع قوله : كل واحد منهما يستعمل لتكذيب الآخر ؛ لأن الضارب موجبة جزئية ، وليس بضارب سالبة جزئية ، والجزئيتان لا تناقض بينهما ما لم يضاف إلى إحديهما الدوام فنقول : ضارب دائماً ، أو ليس بضارب دائماً ، فبقيد الدوام تصير كلية تقابلها الجزئية بالتناقض ، ولا يمكن الإضافة هاهنا في ضارب ؛ لأن التقدير أنه ضارب في الماضي فقط .

وقوله : « إنما يكونان متناقضين إذا اتحد الوقت » - ممنوع ، ولا يلزم من اتحاد الوقت التناقض .

وتقرير شروط التناقض أن نقول : قاعدة التناقض لها ثمانية شروط : اتحاد الموضوع احترازاً من تعدده نحو : زيد قائم ، عمر ليس بقائم .

واتحاد المحمول احترازاً من قولنا : [زيد قائم] ^(١) ، زيد ليس بقائم .
 ووحدة الزمان احترازاً من قولنا : زيد قائم يوم الجمعة ليس قائماً يوم الخميس .

ووحدة المكان احترازاً من قولنا : زيد قائم في الدار ليس قائماً في السوق .
 ووحدة الإضافة احترازاً من قولنا : زيد أبو عمرو ليس أبا خالد .
 واتحاد الجزء والكل احترازاً من قولنا : الزنجي أسود ، ويريد جلده ،
 وليس بأسود يريد أسنانه .

واتحاد القوة والفعل احترازاً من قولنا : الخمر مسكرة بالقوة ليس مسكرة بالفعل .

والاختلاف في الكمية احترازاً من قولنا : بعض العدد زوج ، وبعضه ليس بزوج .

فجميع هذه المثل الثمانية ليس فيها تناقض .

وقال : يكفي اتحاد الإضافة في الثمانية ، فإن اختلاف أحد الثمانية يوجب اختلاف الإضافة ؛ لأن اختلاف الصيام يوجب اختلاف السفر ، وكذلك بقيتها .

وإذا تقررت هذه القاعدة ظهر أنه لا يلزم من اتحاد الزمان حصول التناقض .

(١) سقط في ب .

وأما مناقضة أهل العرف فصحيحة بناءً على أنهم يريدون عند التكذيب المناقضة بالشروط الثمانية ، فإذا عضد هذه المقدمة بأن الأصل عدم النقل ، والتغيير صحت المقدمة .

تقرير قوله : يجوز أن يكون حكم الشيء وحده مخالفاً له مع غيره .

معناه : أن قولنا : قام زيد حكمه الإخبار والجزم ، وإن دخل عليه حرف الشرط فقلنا : إن قام زيد بطل ذلك ، وصار غير مفيد البتة ، وكذلك هل قام زيد ؟ بطل الإخبار ، وصار استخباراً ، ونظائره كثيرة .

يقول السائل : فلعل قولك : في الحال يوجب صدق معنى لا يصدق عند أفراد ضارب عن قيد الحال ، فيكون الصادق الثبوت عند عدم القيد ، وعند القيد يصدق السلب .

قوله : « الضارب من حصل له الضرب ، وهو أعم من الحال » .

ممنوع ؛ لأن قوله : « حصل » صيغة ماضية ، والماضي لا يصدق على الحال ، نعم لو قال : حاصل أو يحصل أمكن تسليمه ، أما « حصل له » فلا .

قوله : « اتفقوا على أن إطلاق اسم الفاعل بمعنى الماضى إذا قلنا : زيد ضارب عمراً أمس » .

قلنا : اتفقهم على الإطلاق لا يلزم منه الحقيقة ، وقد يكون مجازاً ، وهو مذهبنا ، فقد أطلقوه باعتبار المستقبل ، وهو مجاز إجماعاً ، وأولى أن يكون حقيقة ؛ لأنهم قالوا : إذا كان بمعنى المستقبل عمل فائتبه ، وأثبتوا له العمل ، فيكون أقوى من الماضى الذى لم يشبوا أثره .

قوله : « لو كان حصول المشتق منه شرطاً لما كان حصول أمس واليوم حقيقة » .

قلنا : النزاع إنما هو في بعض المشتقات لا في كل الألفاظ ، فالماضى ،

والمستقبل ، والمتقدم ، والمتأخر ، وغير ذلك أسماء وحقيقة فى الماضى ، والمستقبل إجماعاً ، وقد تقدم ألفاظ كثيرة لم تندرج فى صورة النزاع ، وإنما يرد اليوم والأمس أن لو كان النزاع فى كل لفظ .

تقرير قوله : الإلزام ^(١) عائد فى لفظ المخبر .

معناه : أن المخبر اتفق الناس على أنه يصدق فيمن نطق بكلام غير مفيد ، والكلام المفيد إنما يحصل بمجموع حروف .

وأما المتكلم فقد قيل : إن الكلام حرفان ، أفاد أم لا ، كانا مهملين موضوعين لمعنى ، فلذلك سلم الكلام ، ونازع فى الخبر مع أن الكلام وإن فسر بأقل الأقوال فهو حرفان ، وما علمت أحداً يقول : الحرف الواحد كلام ، إلا أن يكون فى الأصل أكثر من ذلك ، والحرفان لا يجتمعان ، فلا فرق بينهما وبين الخبر .

« تنبيه »

الشهر ، والسنة أمكن أن يكونا من محل النزاع ؛ لأن الشهر من الاشتهار برؤية الهلال وغيره ، والسنة قالوا : من السنة الذى هو التغيير ؛ لأن أحوال العالم تتغير فيها بالرفع والخفض ، أو بالفصول الأربعة ، وكذلك العام من العوام ، لأن الشمس عامت فى الفلك عومة كاملة ، فكانت فى نقطة ، وخرجت منها ، وعادت إليها ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : ٤٠] .

وكذلك اختار أرباب الآداب أن يقال : عام مبارك ، ولا يقال : سنة مباركة ؛ لإشعار السنة بالتغيير والجذب والمكارة ، والعام ليس كذلك ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٩] .

وقال فى الجذب : ﴿ سَبْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف : ٤٧] ، ولم يقل : سبعة

(١) فى ب : الالتزام .

أعوام ، فظهر أن هذه مشتقة تفرعاً على الاشتقاق الأكبر لا الاشتقاق الأصغر على ما تقدم بيانه .

وأما اليوم ، والأمس فما سمعت لهما اشتقاقاً منقولاً لأهل الأدب ، وظهر الفرق .

وقوله : « كل يستعمل إما حقيقة ، وإما مجازاً » .

ممنوع ، لأن لفظ « جعفر » إذا استعمل في الإنسان المخصوص لا حقيقة ؛ لأن « جعفر » اسم للنهر الصغير ، ولا مجازاً لعدم العلاقة بين النهر الصغير ، وبين الإنسان المخصوص ، ونظائره كثيرة في الأعلام (١) .

وفيما قاله العلماء : إذا قال : اسقني الماء ، أو سبحان الله ، وأراد طلاق امرأته ، أو عتق عبده ، فليس حقيقة في الطلاق ، ولا مجازاً لعدم العلاقة ، وهو كثير أيضاً .

قوله في الجواب : « مدلول الألفاظ المركبة ليس إلا المركب الحاصل من المفردات التي هي مدلولات الألفاظ المفردة » لا يتم جواباً ؛ لأننا نسلم له الآن أن مدلول المركب الآن هو مدلول الألفاظ الموجودة الآن ، ولكن إذا انفرد بعض هذه الألفاظ عن بعض ، هل يبقى الحال كما كان أو يختلف ؟ هذا موضع النزاع ، وقد تقدمت مثلٌ لم يبق فيها مدلول المفرد حالة التركيب ، ولا مدلول التركيب حالة الإفراد .

قوله : « كلمة « ليس » موضوعة للسلب ، فإذا قلنا : ليس بضارب ، فلا بد أن يفيد سلب ما فهم من قولنا : ضارب » .

قلنا : ظاهر كلامه أن السلب لا بد أن يرفع جملة ما فهم من الثبوت ، وهو غير لازم ، فإن سلب الكل المركب يكفى فيه نفى جزء منه ، نحو : لا نصاب للزكاة عندك ، يكفى فيه نفى دينار واحد ، وكذلك الكليات إذا دخل عليها السلب .

(١) في أ ، ب وفي غير الأعلام .

قولنا : ليس كل عدد زوجاً ، ولا كل أحد يصحب ، ونحو ذلك ، فإن السلب إنما ينفى بعض هذه الكلية لا جملة ما فهم من قولنا : ليس كل عدد زوجاً الذى هو الكلية ، فإن أراد سلب الجميع ، فهو باطل بما ذكرناه ، إلا أن نين أن خصوص هذه المادة تقتضى ذلك لا لكونه حرف سلب ، وإن أراد صدق أصل النفى كيف كان أفاده ، فإن لفظ « ضارب » وضع لمجموع هذا المفهوم ، فإذا انتفى بجملته أو ببعض أجزائه لم يصدق اللفظ بعد ذلك إلا مجازاً ، وهو المطلوب .

« أسئلة »

الأول : قال النقشوانى : كل إنسان يصدق عليه أنه نائم ، وليس بنائم لما عرف من اختلاف الزمانين مع عدم التناقض .

الثانى : قال النقشوانى : يصدق أن الفرس ليس بحيوان طائر ، وأنه حيوان صاهل ، فكونه حيواناً ، وليس بحيوان جزء من هذين المقدمتين الصادقتين ، فلو صدق مقدماً خلاف قياس المصنف لصدق أن الفرس حيوان ، وليس بحيوان ، وهو محال .

الثالث : أن نكتته معارضة بأن يصدق أنه ضارب فى الماضى ، فيصدق أنه ضارب ؛ لأنه جزء من ضارب فى الماضى ، وإذا صدق ضارب لا يصدق أنه ليس بضارب ؛ لأنه نقيضه ، ولا ينقلب ذلك فى المستقبل ، فيقال : هو ضارب فى المستقبل ، وضارب فى المستقبل جزؤه ضارب ، مع أنه مجاز إجماعاً ؛ لأننا نمنع القلب ، فإن ضارباً معناه : الضرب كائن منه ، والضارب فى المستقبل لم يكن منه ضرب .

الرابع : قال : إن الحق فى هذه المسألة التفصيل إن لم يطرأ على المحل معنى آخر يضاد الأول ، حتى يشتق له منه اسم كالسارق ، والزانى ، فهو

حقيقة فى الحال ، وإن تقدم ؛ لأن الله - تعالى - أمرنا بقطع يد السارق ، وجلد الزانى ، فلو ذهب ذلك بالمضى لأقمنا الحدود على غير السارق والزانى ، وهو باطل ، وإن طرأ الضد ، واشتق له منه اسم كالثوب يصبغ أسود لم يصدق حقيقة ، وبه يبطل كلام المصنف فى اليقظان لا يسمى نائماً ، والصحابى لا يسمى كافراً لطريان الضد ، وهو اليقظة ، والإسلام .

الخامس : قال : إن المشتق قد يصدق بدون المشتق منه على ما ذكره فى التى بعد هذه المسألة من المكى ، والمدنى ، والخالق ، والرازق .

والجواب عن الأول أن المصنف إنما ادعى التناقض فى العرف ؛ لأنهم يقصدون زماناً واحداً ، وهو الحاضر لا بمجرد اللفظ ، كما فى النائم واليقظان باعتبار الليل والنهار .

وعن الثانى أن قولكم : الفرس ليس بحيوان طائر من باب سلب الأخص ، وهو إنما صحح دليله بناءً على أنه سلب أخص ، فالمتوجه عليه المنع أن مقدمته من هذا الباب ، ولم يستدل بصورة السلب والإيجاب مطلقاً .

وعن الثالث : بأن قولنا : ضارب فى الماضى يمنع صدقه حقيقة ، بل مجازاً مثل ضارب فى المستقبل ، وهو إنما ذكر مقدمته بناءً على صدق أنه يصدق عليه ليس بضارب فى الحال حقيقة ، فإن كان ذلك صحيحاً ظهر الفرق ، وإلا فالمتجه منع مقدمته ، ولا حاجة للمعارضة .

وعن الرابع : أن التفصيل ممنوع ، والله تعالى لم يأمر بقطع السارق ، إلا إذا صار الاسم يصدق عليه مجازاً ، أو دخل الفعل منه فى الوجود ، وصار محكوماً عليه بالمضى ، والله - تعالى - يرتب أحكامه بعد مضى المعنى ، وصيرورة اللفظ مجازاً ، ولا يمنع ذلك إلا غافل عن الأوضاع الشرعية ، بل لا يكاد يوجد فى الشرعية إلا ذلك فى جميع الموارد .

وعن الخامس : أن النزاع فى المشتق من المعانى دون الأقسام ، فلا يرد
المكى ، والمدنى .

وأما الخالق ونحوه ، وإن كان مشتقاً من الخلق الذى ليس بجسم .

قلنا : أن يقول : إنما وضعت الغرب اسم الفاعل حقيقة لمن هو ملابس
للتأثير قام به الأثر أم لا ، كان التأثير وجودياً ، أو عدمياً ، ولذلك سُمى
الإنسان معدماً وفقيراً ، وابناً وأباً باعتبار هذه الأمور ، وهى ليست وجوداً ،
والله - تعالى - مؤثر فى الشئ المرزوق ، والمخلوق ، فتصدق هذه الألفاظ
حقيقة حالة صدور هذه الآثار عنه تعالى ، وقبل ذلك وبعده تكون مجازاً .

« تنبيه »

قال التبريزى : الحق فى هذه المسألة التفصيل ، فإن كان صفة أو حلية
كالعمى ، والعمور ، أو اسم محل قيام المعنى كالأسود ، والعالم ،
والمتحرك ، والمؤمن ، والكافر ، والنائم ، فيشترط بقاء وجه الاشتقاق ؛ لأن
العالم ، ولا علم له محال ، وأما ما يرجع إلى نسبة الفعل كالقاتل ،
والضارب ، والخالق ، فلا يشترط وجود المعنى حينئذٍ ، والمعنى فيه أن العالم
بقيد الذات التى هى محل قيام العلم ، فلا يصدق ذلك مع انتفاء العلم ،
ومفهوم القاتل الذات التى هى مصدر القتل ، أو الخلق ، وذلك يصدق عليه
فى الزمن الثانى .

وسر الفرق أن المعنى مفتقر لمحلله دائماً ، وينقسم إلى الأزمنة ، فيصدق أن
يقال : قام يوماً ، وقام سنةً ، فيجوز أن يقوم به أمس هو قيامه اليوم ، فلا
يكفى فى قيام اليوم قيام أمس .

وأما الفعل فإنه يجوز أن يصدر منه أمس ، وأيضاً يصدر منه اليوم ، فإذا
لا تعدد فى الصدور ، فإطلاقه يفيد تحقيق أصل السنة ، وهو مسمى الصدور

لا غير ، وهو حق مهما أطلق ؛ لأن الزمان غير مأخوذ فيه ؛ ولهذا يصح أن يقال على الدوام : الله تعالى خالق العالم ، ولو قيل : ليس خالق العالم كان كفراً ، وإن صح أن يقال : ليس خالق العالم الآن ، ولو كان الإطلاق في طرف الثبوت نقيض هذا التفصيل لما كان سلبه كفراً ، كما في طرف المعاني والصفات ، فإن عالماً يسلب بناء على الحال الخالي .

قال : فهذا كلام محقق ، وإن لم أجده في المصنفات ، ولا ينبغي أن يشكل الأمر عليه بالمصلى ، والغاصب ، والداخل ، والخارج ، فلعلك تقول : نسبة الصلاة إلى المصلى نسبة الفعل إلى الفاعل ، وكذلك الغصب ، والخروج ، ثم لا يقال : هو مصل أو غاصب ، أو داخل باعتبار ما كان إلا مجازاً ، فإنها مغالطة من حيث إن هذه أفعال تقوم بالفاعل ، فتصير صفة له إما حقيقة أو اعتباراً ، ومنه المتكلم ، والمخير ، فإنه عند أهل الحق هو محل قيام الكلام ، ففعله لازم لا مجاور محل قدرته ، فيكون كالمتحرك ، فالصلاة ، والكلام حركات مخصوصة ، فلتفهم ذلك ليجعل قانوناً لأمثاله .

وقلت : هذا الكلام منه تهويل بغير تعويل .

وسر الفرق الذى قاله مردود ؛ فإن الصدور يتعدد كما يتعدد قيام العلم بالمحل ، فصدور زيد عن قدرة الله تعالى غير صدور عمرو ، والنسب متعددة ، وتكفيرنا لمن قال : الله تعالى ليس خالق العالم إنما كان لأننا فهمنا عنه القضاء بالسلب الكلى فى جميع الأزمنة ، فالتكفير للمعنى المفهوم ، لا للفظ ، ثم اعتذاره عن الغاصب ونحوه لا يتم ؛ لأنه قد قال : هى صفة حقيقة أو اعتباراً ، وكذلك نقول : خلق العالم صفة لله - تعالى - اعتباراً ، ولذلك من أسمائه تعالى الخالق ، البارىء ، المصور .

وزاد سراج الدين فى قوله : إنهم قالوا : إذا كان اسم الفاعل بمعنى الاستقبال يعمل (١) .

قال : تعليل المجازى أولى ، يعنى يكون حقيقة فى الماضى مجازاً فى المستقبل . وقال فى قوله : لا يقال فى أكابر الصحابة : إنهم كفار : إن الحقيقة قد تنزل لعارض من التعظيم ، أو غيره (٢) .

قلت : والجواب عن الاول : أننا قد استدللنا بصحة الإطلاق من النحاة لزم النقص على صحة الإطلاق بالمستقبل ، فيصير تحقيق المجاز معارضاً بانتقاض الدليل ، فلا ترجيح حيثئذٍ للخصم .

وعن الثانى : أنه يلزم التعارض بين مقتضى الوضع ، وذلك المعارض ، وعلى مذهب المصنف لا يلزم التعارض ، فكان أولى .

« فائدة »

قال سيف الدين (٣) : اختلف فى [بقاء] الصفة المشتقة منها هل يشترط فى إطلاق الاسم المشتق حقيقة أم لا ؟ أثبتة قوم ، ونفاه آخرون .

وفصل بعضهم بين ما هو ممكن ، وما ليس ممكناً ، فاشتراط فى الممكن دون غيره ، فحصل من كلام سيف الدين فوائد منها :

تصريحه بأن الخلاف إنما هو فى إطلاق اللفظ حقيقة .

ومنها القول بالترقية بين الممكن وغيره ، كالكلام والخبر ، فهذه فوائد ليست فى « المحصول » .

المسألة الثالثة : فى أن المعنى القائم بالشئ هل يجب أن يشتق له منه اسم إلى آخر ما فيها تسعة أسئلة ؟

(١) ينظر التحصيل ٢٠٦/١ .

(٢) التحصيل ٢٠٦/١ .

(٣) الإحكام ٥١/١ .

الأول : على قوله : « والحق التفصيل بين أنواع المعانى التى لا أسماء لها كأنواع الروائح والآلام ، فلا شك أن ذاك غير حاصل فيها » .

يرد عليه أن هذا ليس تفصيلاً ؛ لأن العلماء قالوا : إذا قام المعنى بمحل اشتق للمحل من لفظه لفظ ، فما لا لفظ له لم يقل أحد بالاشتقاق منه ، فهذا ليس تفصيلاً لكلام الناس ، ولا تفصيلاً فى المسألة .

الثانى : على هذا أيضاً بأن نسلم صحة التفصيل ، فيرد عليه قوله من باب المجاز والحقيقة : إن الرائحة حقيقة فى معناها ، ولم تشتق منه ، فقد انتقض التفصيل ، وهو أن ما له لفظ لم يشتق منه .

« تنبيه »

لم أجد الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى هذه المسألة إلا فى موضع واحد وهو مسألة [قوله تعالى] : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ، وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ، بل كلمه بكلام قائم بذاته ، وخلق له كلاماً فى الشجرة سمعه موسى عليه السلام ، فالأول قول أصحابنا ، والثانى قول المعتزلة ، فقد قام الكلام بالشجرة ولم يشتق لها منه لفظ ، فلم يقل الله تعالى : وكلمت الشجرة موسى ، [واشتق الله تعالى فقال : وكلم الله موسى] ^(١) وما عدا هذه الصورة لا نخالف فيه المعتزلة ، وإذا قام البياض بثوب لا تقول المعتزلة : إنه لا يسمى أبيض ، ويسمى ثوباً آخر لم يقم به البياض أبيض ، ولا يقول هذا عاقل .

الثالث : على قوله : القتل قائم بالمقتول ، ولا يسمى قاتلاً ؛ لأن القتل هو المصدر ، وهو قائم بالفاعل دون المفعول ، بل الذى فى المفعول إنما هو أثره .

(١) سقط فى ب .

الرابع : سلمنا قيامه بالمقتول ، لكن الدعوى فى أصل المسألة أنه لم يشتق له منه اسم ، وكونه اسماً أعم من كونه اسم فاعل ، أو اسم مفعول ، فلا يرد هذا نقضاً ؛ لأن مقتول اسم إجماعاً .

الخامس : على قوله : « يفترق التأثير إلى تأثير آخر ، ويلزم التسلسل » . قلنا : التأثير والخلق ، والتأثير ، والمخلوقة ، نسب وإضافات عندنا ، خلافاً للفلاسفة ، والنسب والإضافات عدمية فى الخارج ؛ لأن الله - تعالى - إذا خلق جوهرأ بعد جوهر ، فمخلوقه اثنان اثنان ليس إلا بهذا الغرض ، ومع ذلك يصدق أن أحدهما قبل الآخر ، وسابق عليه ، والثانى بعده ، ومتأخر عنه ، ويصدق أيضاً أنهما اثنان ، فهذه نسب كثيرة غير الجوهرين .

فلو كانت وجودية مع أنها حادثة تابعة لحدوث الجوهرين كان الله - تعالى - هو المؤثر فيها ، فتكون مخلوقاته أكثر من اثنين ، والمقدر أنهما اثنان ، هذا خلف ؛ ولأن النسبة لو كانت وجودية لكان لها نسبة لمحلها ، والكلام فى نسبة النسبة ، ويلزم التسلسل ، فحيثل النسب عدمية ، ووجودها إنما هو فى الاعتبار العقلى دون الخارجى .

فإن قلت : إن كانت الأحكام الذهنية مطابقة لما فى الخارج كانت النسب فى الخارج ، وإن لم تكن مطابقة ، فهو جهل ، والتقدير أنها حق ومعلومة ، قلت : قد تقدم فى باب الكلام على تقسيم الذهن بأمر على أمر ، تفسير هذه المطابقة ، وأنها مخالفة لسائر المطابقات ، فلينظر من هناك ، وإذا لم تكن النسب فى الخارج لا تحتاج إلى تأثير ، فإن احتياج الممكن إلى التأثير فرع اعتبار دخوله فى الوجود ، فما لا يدخل فى الوجود لا تأثير له ، سلمنا اعتبار احتياجه للتأثير ، فلم لا يجوز أن يكون تأثير التأثير غير التأثير بخلاف التأثير فى الجوهر ، والعرض ؟

وتقريره : أن الحقائق المختلفة بذاتها يجوز اختلافها فى بعض اللوالم ،

وتأثير التأثير مخالف لتأثير الجوهر ، فجاز أن يكون أحدهما زائداً ، والآخر ليس بزائد كما تقول : معلوم كل علم غيره إلا العلم ، فإنه نفس العلم به لمخالفته لسائر الحقائق ، ومخبر كل خبر غيره ، إلا الخبر ، فإن الخبر عن الخبر هو نفس الخبر لمخالفته لسائر الحقائق ، فكذلك هاهنا .

سلمنا احتياجه لتأثير آخر ، لكن لِمَ قلتم : إن التسلسل محال في النسب والإضافات ، إنما هو محال في الموجودات الحقيقية ؟

السادس : على قوله : « الخلق نفس المخلوق » ، قلنا : كذلك قال الشيخ أبو الحسن الأشعري ، وألزم عليه أن يعرب « السماوات والأرض » مصدراً ؛ لأن الخلق مصدر اتفاقاً ، وهو نفس المخلوق بالمخلوق مصدراً ، والسماوات والأرض مخلوقة ، فيكون مصدراً ، وهذا غلط ، وعدم فهم لكلامه ، بل مراده بأن الخلق نفس المخلوق أنه ليس زائداً عليه في الخارج ، بل أمر يعتبره العقل ، كما قاله في الوجود أنه نفس الموجود لا أنه هو ، بل ليس زائداً عليه في الخارج ، وفي الذهن هو اعتبار مغاير ، وهو مصدر باعتبار ما في الذهن ، ومن ذلك الاعتبار الذهني حصل الاشتقاق ، كما سمي تعالى واجب الوجود ، وأزلياً وأبدياً ، مع أن الوجود ، والأولية ، والأبدية نسب ترجع إلى تعذر العدم على الذات ، فهو نسبة بين الذات ، والعدم ، والأزل والأولية ، والأبدية مغايرة الوجود لجميع الأزمنة المستقبلية ، والمقارنة نسبة .

فإن قلت : إذا حصل الاشتقاق مما في الذهن لله - تعالى - فقد اشتق لغير المحل ، ولم يشتق للمحل ، وأنت لا تقول به .

قلت : النسب الذهنية كلها يشتق منها باعتبار وجود ملزوم صحة الحكم بها ، كما تقدم تقريره في تفسير مطابقة [النسب] في حكم الذهن بأمر على أمر ، وأن مطابقتها مخالفة لسائر المطابقات ، والاشتقاق في الحقيقة إنما هو من

ذلك الملزوم الخارجى ، وكذلك الاشتقاق من الأبوة ، والبنوة ، فتقول : أب ، وابن ، ومتقدم ، ومتأخر ، ونحوه جميعه من ملزوم صحة الحكم ذهنى .

السابع : على قوله : « إن كان محدثاً لزم التسلسل » .

قلنا : قد بينا أنه عدمى ليس موجوداً فى الخارج ، وما ليس موجوداً فى الخارج لم يحتج إلى خلق ، فلا يلزم التسلسل .

الثامن : على قوله : « اسم المشتق » .

معناه : أنه ذو المشتق منه .

قلنا : لا نسلم أن هذا تفسيره ، بل أخص من هذا ، فإن « ذا » معناه الصاحب ، وقولنا صاحب معناه المقارنة ، والمقارنة لا يلزم منها القيام ، فالصحابة ليسوا قائمين برسول الله ﷺ .

وقولنا : صاحب مال ، ليس معناه أن المال قام به ، فتفسيره بهذا مصادرة ، بل تفسيره أخص من هذا ، وهو الصحبة مع القيام بالمشتق له .

التاسع : على قوله : « اللابن ، والتامر » .

قلنا : اللابن معناه ذو لبن ، والتامر معناه ذو تمر ، وهذه أمور ليست قائمة بالمحال ، مسلم ولكن النزاع إنما هو فى المعانى ، وهذه أجسام لم تندرج فى صورة النزاع ، فلا يحسن بها النقض ، وكذلك المكى والمدنى منسوب إلى « مكة » و « المدينة » ، وهما أجسام ليست من صورة النزاع وكذلك الحداد .

قال النحاة : النسبة إلى جميع الحرف فعال ، نحو حداد ، وفكاه ، وخياط ، وكلها أجسام ليست من صورة النزاع .

« المسألة الرابعة »

مفهوم الاسود شئ ما له السواد ، أما حقيقة ذلك الشئ لا تعرف إلا

بطريق الالتزام ، يدل عليه أنك تقول : الأسود جسم ، فلو كان مفهوم
الأسود أنه جسم ذو سواد لنزل ذلك منزلة الجسم ذي السواد ، يجب أن
يكون جسماً .

تقرير ذلك : أن العرب وضعت لفظ الأسود لشيء ما له السواد ، والمراد
بشيء ما للقدر المشترك بين الموجودات ، إما أنه جسم أم لا ، فإنما يعلم ذلك
بدليل العقل ، دل العقل على أن السواد لا يقوم إلا بجسم ، كما أن لفظ
السواد اسم للون المخصوص ، أما أن ذلك اللون يجب أن يقوم بجسم ، فإنما
علم ذلك بالعقل ، فلم يدخل شيء من ذلك في حقيقة المسمى ، فلا يدل
عليه اللفظ مطابقة ، ولا تضمناً ، بل التزاماً ؛ لأن الجسمية لازمة لهذا المعنى
في الذهن والخارج .

وأما قوله : « لو كان مفهوم الأسود أنه جسم ذو سواد لكان مثل قولنا :
الجسم ذو السواد يجب أن يكون جسماً » هذا الاستدلال مبني على قاعدة
ذكرها أبو علي في « الإيضاح » ^(١) وذكرها غيره .

فقال أبو علي : واعلم أنه لا يجوز أن تقول : إن الذاهب جاريته
صاحبها ؛ لأنك لا تفيد بالخبر شيئاً لم يستفد من المبتدأ ، وحكم الجزء الذي
هو الخبر أن يفيد ما لم يفده المبتدأ ، هذا نص كلامه ، فبقوله : جاريته علم
أنه صاحبها ، فلا يكون خبراً عنه .

وقال أبو علي أيضاً في « مسائله » : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَتَتْنِ فَلَهُمَا
الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] من هذا الباب غير أن الصفة مضمرة
في الخبر ، وهي المحسنة له ؛ لأن العرب كانت تورث الصغار دون

(١) ينظر الإيضاح : ١٥٠/١ .

الكبار من البنات لضعفهن ، فأراد الله - تعالى [بقوله] (١) : « اثنتين » مجردتين عن وصف الصغر والكبر إشارة إلى عدم اعتبار ما كانوا يعتبرونه من وصف الصغر ، وحكاها الحريري في « درة الغواص » عن الأخفش (٢) ، وحكي هذا الجواب .

« فائدة »

مسألة « الإيضاح » تبطل من وجه آخر من جهة الضمير في صاحبها ؛ لأن القاعدة : أن المبتدأ لا بد أن يعود عليه عائد من الخبر ، والذاهب صفة لموصوف محذوف تقديره الرجل الذاهب جاريته صاحبها ، فالهاء في « صاحبها » عائد على الجارية لا على المبتدأ ، فبطل كونه خبراً لعدم العائد .

سؤال على هذه القاعدة : وهو أن أَبَا عَلِيٍّ لما قال : لأنه لم يفد بالخبر شيئاً لم يفده بالمبتدأ يقتضى بظاهره أن المانع ليس من جهة كون السامع لم يحصل له فائدة ، وأنه لو حصل له فائدة لجارت المسألة ، فإنه لم يتعرض للسامع ، وإنما تعرض لدلالة لفظ المبتدأ ، ولو كان المقصود السامع ، وعدم فهمه لكان في القرآن جمل كثيرة قد فهمها السامعون قبل نزول الخطاب ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .

(١) سقط في ب .

(٢) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء ، البلخي ثم البصري ، أبو الحسن ، المعروف بالأخفش الأوسط : نحوى ، عالم باللغة والأدب ، من أهل بلخ ، سكن البصرة وأخذ العربية عن سيبويه ، وصنّف كتباً منها : « تفسير معاني القرآن » ، و « شرح أبيات المعاني » ، وكتب أخرى ، وزاد في العروض بحر « الحبيب » ، وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر . توفي سنة ٢١٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ : ٢٠٨ ، إنباه الرواة ٢ : ٣٦ ، الأعلام ٣ : ١٠١ .

والخلق أجمعون يعلمون ذلك .

فإن قال : يحسن ذلك لتضمن هذه المبتدآت مقاصد آخر في التنبيه على التعظيم في الآية الأولى ، أو التسلية في الآية الثانية ، فقل في مسألة أن الذاهب جاريته : يجوز إن لاحظنا فيها معنى آخر مع أنه أطلق القول بالمنع ، فدل ظاهر كلامه على أن ظاهر المنع لأمر يرجع إلى التركيب ، كما يمتنع قولك : رجل في الدار ، وزيد كيف ؟ ونحو ذلك مع أن السامع لم يحتمل عنده الفهم بهذه التراكيب ، وهي ممنوعة عند النحاة ، ولم تجزها العرب ، فهذا ظاهر لفظه أن المنع لنفس اللفظ لا للسامع ، وعلى هذا تنتقض هذه القاعدة بالطم^(١) والرم فإننا نقول : إن العشرة خمسة وخمسة ، وكل حد مع محدوده ، فنقول : الإنسان هو الحيوان الناطق ، وكذلك جميع المحدودات .
وبقولنا : الإنسان ناطق ، وحكم الله تعالى خطابه ، والله ربنا ، ومحمد نبينا ، ونظائره كثيرة .

وسألت جماعة ممن اجتمعت بهم من الأدباء يقولون : إنما المنع لأجل أن السامع يفهم أنه صاحبها من قولك : جاريته ، ولم أجد هذا التفسير ينطبق على كلام أبي علي وغيره .

وكيف لم يجد أبو علي في القرآن غير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فكم في القرآن من جملة يفهمها السامع ولم يتعرض أبو علي ولا غيره لها لمنعها ، وما من كلام إلا ويصح أن يفهمه سامع دون سامع ، فليمنع الكل ، أو ليجوز الكل ، أو يفصل في الكل .

أما تخصيص هذه المواد بالمنع من غير تفصيل فأجده مشكلاً ، بل الجواب الصحيح أن اللفظين متى كانا مترادفين على إفادة معنى واحد ، ولم يضم في الثاني صفة زائدة ، ولا فائدة لم تحصل من الأول امتنع لنفس اللفظ لا للسامع .

(١) في الأصل لا بالطم .

والإضافة في قولنا : جاريته تفيد الصحة لغة ، وصاحبها كذلك ، فهما مترادفان ، فإن أضمرنا صفة زائدة صحت المسألة ، ولذلك صح « كانتا اثنتين » لإضمار الصفة ، وإن كان الألف في « كانتا » موضوعاً للثنائية ، ولفظ اثنتين موضوع للثنائية وكذلك قوله [الرجز] :

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي (١)

لما أضمرنا المعروف صح ، وما يمتنع بهذه العلة الليل ليل ، والنهار نهار ، والبغل بغل ، والحمار حمار ، والقصيد المشهورة لوجود الترادف مع عدم الفائدة ، وبهذا التقرير لا ترد الحدود مع محدوداتها لما فيها من التفصيل والفائدة ، وعدم الترادف أيضاً ، فإن لفظ الحيوان الناطق ليس مرادفاً للإنسان لوضعهما للجزئين ، ووضعه للمجموع ، وكذلك العشرة خمسة وخمسة ، وسائر هذه النقوض لانتفاء ضابط المنع .

وكذلك لا ترد « نفخة واحدة » [الحاقة : ١٣] و « فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً » [الحاقة : ١٤] لأن قولنا : نفخة ودكة لا يفيد إلا أنه وقع من المصدر فرد ، فهو مثل قولنا : أعطيتك درهماً ، ولا ينافي ذلك إعطاء درهم آخر .
وقولنا : واحدة تحسم المادة في التكرار ، ولم يدل على المنع « نفخة » و « دكة » و « إلهين اثنين » [النحل : ٥١] أشكل من هذا كله ، لأننا لم نستفد باثنين شيئاً .

(١) البيت لأبي النجم في أمالي المرتضى : ٣٥٠ / ١ ، وخزانة الأدب : ٤٣٩ / ١ ، والخصائص : ٣٣٧ / ٣ ، والدرر : ١٨٥ / ١ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٦١٠ ، وشرح شواهد المغنى : ٩٤٧ / ٢ ، وشرح المفصل : ٩٨ / ١ ، ٨٣ / ٩ ، والمنصف : ١٠ / ١ ، وهمع الهوامع : ٦٠ / ١ ، وبلا نسبة في خزانة الأدب : ٣٠٧ / ٨ ، ٤١٢ / ٩ ، والدرر : ٧٩ / ٥ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٠٣ ، ٢٩٠ ، ومغنى اللبيب : ٣٢٩ / ١ ، ٤٣٥ / ٢ ، وهمع الهومع : ٥٩ / ٢ ، واستشهد النحاة بهذا البيت على إثبات ألف « أنا » في الوصل كما في الوقف وذلك على لغة بني تميم .

فقال بعضهم : هو على التقديم والتأخير تقديره : اثنين إلهين ، فقد استفدنا من الثانى غير فائدة الأول ، وهو غير متجه ؛ لأن المفعولين هاهنا كالمبتدأ والخبر ، والقاعدة فى المبتدأ والخبر أن يكون الأعراف هو المبتدأ ، والمفعول الأول ، فلا تقديم ولا تأخير .

ووجه تخريج كلام « المحصول » على هذه القاعدة أن الجسم إذا كان داخلاً فى مسمى الأسود امتنع الإخبار عنه ؛ لأنه جسم ؛ لأن المبتدأ يفيد ، كما قال أبو عليّ بخلاف إذا جعلنا مدلول الأسود شيئاً أعم من الجسم قام به عرض السواد ، فإذا أخبرنا بالجسم ردنا فائدة ، فجاز الخبر ، وكان عربياً .

« تنبيه »

زاد سراج الدين الأرموى ^(١) : « ولقائل أن يقول : العلم بأن التأثير غير وقوع الأثر ضرورى ، ثم لا برهان على وجوب الانتهاء إلى أثر أخير ، بل إلى مؤثر أول ، والتسلسل فى الثانى ممنوع ، وتقدم النسبة على محلها ممتنع دون المنسوب إليه ، ولعلّ الأصحاب لا تدعى ذلك إلا فى المشتق من المصادر .

تقريره : أن التأثير نسبة بين الأثر والمؤثر ، والنسبة بين النسبتين غيرهما ، ولأنها عدمية ، ووجود الأثر ليس عدمياً .

وقوله : « لا برهان على وجوب الانتهاء إلى أثر أخير ، بل إلى مؤثر أول » معناه : لا برهان من حيث العقل ، فإن العقل يجوز أن الله - تعالى - بعد هذه الساعة لا يخلق شيئاً ، لكن السمع ورد بأن الله - تعالى - خلاق على الدوام ، وأنه يخلق النعيم فى الجنة دائماً ، [وكذلك النار] ^(٢) ، أما الانتهاء إلى مؤثر فلولا ذلك كان وجود أى ممكن فرض موقوفاً على تقدم مؤثرات قبله ، لا نهاية لها ، وذلك بمنع وجوده [ويحيله] لتوقفه على دخول ما لا يتناهى فى الوجود ، وانقضاء ما لا نهاية له محال ، والموقوف على المحال

(١) ينظر التحصيل ٢٠٨/١ .

(٢) سقط فى ب .

محال ، والتسلسل فى المؤثرات محال ، يريد بخلاف التسلسل فى الآثار المستقبلية ، فإنه ليس محال .

وقد مثله إمام الحرمين بقول القائل : لا أعطيك درهماً إلا وأعطيك بعده درهماً آخر ؛ فإن العطاء لا يمتنع ، ويعطيه بعد كل درهم درهماً أبداً أبداً ، بخلاف ما إذا قال : لا أعطيك درهماً حتى أعطيك درهماً قبله ، فإنه يمتنع الإعطاء حينئذ ؛ لأنه تسلسل فى الماضى ، بخلاف المستقبل ، ففرق بين حوادث لا أول لها ، وبين حوادث لا نهاية لها ، والثانى ممكن اتفاقاً ، والأول محال عند أهل الحق القائلين بحدوث العالم ، جائز عند الفلاسفة القائلين بقدم العالم ، وتوجيه ما قاله سراج الدين على كلام الإمام أن التأثير إذا كان حادثاً افتقر إلى تأثير آخر حادث ، فهو تأثير فى التأثير ، فهو حادث بعد حادث من القسم الجائز فيه التسلسل ، وليس كما زعم سراج الدين ، بل التأثير إذا كان حادثاً افتقر إلى تأثير يتقدم عليه لا يتأخر عنه ، فإن التأثير يتقدم على وجود الأثر ، فهو يؤول إلى حوادث لا أول لها إلى حوادث لا آخر لها ، فتأمل .

ومعنى قوله : « وتقدم النسبة على محلها [ممتنع] ^(١) » ، دون المنسوب إليه كالتقدم « يريد أن التقدم يوصف به المتقدم ، وإن لم يوجد المتأخر ، فإذا خلق الله - تعالى - جسماً قبل وجود العالم بألف سنة صدق عليه حينئذ أنه متقدم على العالم ، وإن لم يوجد العالم فى تلك الأزمنة ، فكذلك الخلق جاز أن يتقدم وصفه الخالق ، ولا يكون العالم موجوداً ، فيكون قديماً ، والعالم حادثٌ ، فهذا وجه قوله : ممتنع أى : نحن نمنعه مطلقاً ، بل قد يجوز تقدم النسبة ، وليس كما زعم سراج الدين ، فإن النسب على قسمين منها ما لا يوجد إلا مع وجود الطرفين اللذين حصلت بينهما النسبة ، كالبنوة والأبوة

(١) سقط فى ب .

والمقابلة ، والمدابرة ، والفوقية ، والتحتية ، ونحو ذلك ، ومنها ما يوجد ،
وأحد الطرفين غير موجود كالتعلق ^(١) بين العلم والمعلوم ، والخبر والمخبر
عنه ، فإن التعلق فيهما قد يوجد ، والمعلوم والمخبر عنه معدومان ، كما في
علم الله - تعالى - وخبره عن وجود العالم في الأزل ، والعالم
[معدوم] ^(٢) ، ونظائرها كثيرة من التقدم والتأخر إذا عدم المتقدم والمستقبل
والماضي ، وغير ذلك ، والخلق من النسب التي تتوقف على وجود الخالق
والمخلوق ، كالتأثير بدون المؤثر والأثر محال ، لا بد من وجودهما ، فاندفع
منعه .



(١) في الاصل كالتعليم .

(٢) سقط في ب .

البَابُ الرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ التَّرَادُفِ وَالتَّوَكِيدِ

قال الرازي : الألفاظ المترادفة هي : الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد ، واخترزنا بقولنا : « المفردة » عن الرسم والحد .

وبقولنا : « باعتبار واحد » عن اللفظتين ، إذا دلا على شيء واحد باعتبار صفتين ؛ كالصارم والمهند ، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة ؛ كالفصبح والناطق ، فإنهما من المتباينة .

واعلم : أن الفرق بين المترادف والمؤكد أن المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً .

وأما المؤكد : فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكد ، بل يفيد تقويته .

والفرق بينه وبين التابع ؛ كقولنا : شيطان ليطان : أن التابع وحده لا يفيد ، بل شرط كونه مفيداً تقدم الأول عليه .

أما الأحكام ففى مسائل :

المسألة الأولى : فى إثباته : من الناس من أنكره ، وزعم أن الذى يظن أنه من المترادفات ، فهو من المتباينات التى تكون لتباين الصفات ، أو لتباين الموصوف مع الصفات .

والكلام معهم : إما فى الجواز ، وهو معلوم بالضرورة ، أو فى الوقوع ، وهو : إما فى لغتين ، وهو أيضاً معلوم بالضرورة ، أو فى لغة واحدة ، وهو مثل الأسد

وَاللَّيْثُ ، وَالْحَنْظَةَ وَالْقَمَحَ ، وَالتَّعَسُّفَاتُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْاِشْتِقَاقِيُّونَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ ، فَوَجِبَ تَرْكُهَا عَلَيْهِمْ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الدَّاعِي إِلَى التَّرَادُفِ : الْأَسْمَاءُ الْمُتَرَادِفَةُ إِمَّا أَنْ تَحْصُلَ مِنْ وَاضِعٍ ، أَوْ مِنْ وَاضِعَيْنِ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ الْأَقْلَى ، وَفِيهِ سَبَبَانِ :

الأَوَّلُ : التَّسْهِيلُ وَالْإِفْدَارُ عَلَى الْفَصَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ وَزْنُ الْبَيْتِ وَقَافِيَتُهُ مَعَ بَعْضِ أَسْمَاءِ الشَّيْءِ ، وَيَصِحُّ مَعَ الْأَسْمَاءِ الْآخَرِ ، وَرَبَّمَا حَصَلَ رِعَايَةُ السَّجْعِ وَالْمَقْلُوبِ وَالْمُجَنَسِ وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْبَدِيعِ ، مَعَ بَعْضِ أَسْمَاءِ الشَّيْءِ دُونَ الْبَعْضِ .

الثَّانِي : التَّمَكُّينُ مِنْ تَأْدِيَةِ الْمَقْصُودِ بِإِخْدَى الْعِبَارَتَيْنِ عِنْدَ نِسْيَانِ الْآخَرَى .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ الْأَكْثَرَى ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ إِخْدَى الْقَبِيلَتَيْنِ عَلَى اسْمِ لَشَيْءٍ غَيْرِ الَّذِي اصْطَلَحَتْ الْقَبِيلَةُ الْآخَرَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ اِشْتِهَارُ الْوَضْعَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : الْأَصْلُ عَدَمُ التَّرَادُفِ لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ يُخِلُّ بِالْفَهْمِ النَّامٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَخَاطِبِينَ غَيْرَ الْأَسْمِ الَّذِي يَعْلَمُهُ ، فَعِنْدَ التَّخَاطُبِ لَا يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادَ الْآخَرِ ، فَيَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى حِفْظِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ ؛ حَذَرًا عَنْ هَذَا الْمَحْذُورِ ، فَتَزْدَادُ الْمَشَقَّةُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَعْرِيفَ الْمَعْرِفِ ؛ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ .

المسألة الثالثة : في أنه ، هل تجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر أم لا ؟

الأظهر في أول النظر ذلك ؛ لأن المترادفين لا بد وأن يفيد كل واحد منهما عين فائدة الآخر ، فالمعنى لما صح أن يضم إلى معنى حينما يكون مدلولاً لأحد اللفظين ، لا بد وأن يبقى بتلك الصفة حال كونه مدلولاً للفظ الثاني ؛ لأن صحة الضم من عوارض المعاني ، لا من عوارض الألفاظ .

والحق أن ذلك غير واجب ؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ ؛ لأن المعنى الذي يعبر عنه في العربية بلفظ « من » يعبر عنه في الفارسية بلفظ آخر ، فإذا قلت : خرجت من الدار ، استقام الكلام ؛ ولو أبدلت صيغة « من » وحدها بمترادفها من الفارسية ، لم يجز .

فهذا الامتناع ما جاء من قبل المعاني ، بل من قبل الألفاظ ، وإذا عقل ذلك في لغتين ، فلم لا يجوز مثله في لغة واحدة ؟ .

المسألة الرابعة : إذا كان أحد المترادفين أظهر ، كان الجلي بالنسبة إلى الخفي شراحاً له ، وربما انعكس الأمر بالنسبة إلى قوم آخرين .

وزعم كثير من المتكلمين أنه لا معنى للحد إلا ذلك ؛ فقالوا : الحد تبديل لفظ خفي بلفظ أوضح منه ؛ تفهيماً للسائل ، وليس الأمر كما ذكروه على الإطلاق ، بل الماهية المفردة ، إذا حاولنا تعريفها بدلالة المطابقة ، لم يكن إلا على الوجه الذي ذكروه .

المسألة الخامسة : في التأكيد وأحكامه ، وفيه أبحاث :

الأول : التأكيد هو : اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر .

الثاني : الشيء إما أن يؤكد بنفسه أو بغيره ، فالأول : كقوله عليه الصلاة والسلام : « والله ، لأغزون قريشاً ، والله ، لأغزون قريشاً ، والله ، لأغزون قريشاً » .

والثاني على ثلاثة أقسام :

فإن لفظة التأكيد إما أن يختص بها المفرد ، وهو لفظ النفس والعين ؛ أو المثنى ، وهو كلا وكلتا ، أو الجمع ، وهو أجمعون أكتعنون أبصعون والكُل ، وهو أم الباب ، وقد يكون داخلاً على الجمل مقدماً عليها ؛ كصيغة « إن » وما يجري مجراها .

الثالث : في حسن استعماله ، والخلاف فيه مع الملاحدة الطاعنين في القرآن . والنزاع إما أن يقع في جوازه عقلاً ، أو في وقوعه .

أما الجواز ، فهو معلوم بالضرورة ؛ لأن التأكيد يدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام .

وأما الوقوع ، فاستقرأ اللغات بأسرها يدل عليه .

وأعلم : أن التأكيد ، وإن كان حسناً ، إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة ، وجب صرفه إليها .

الرابع : في فوائد التأكيد ؛ وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكرها في باب العموم عند استدلال الواقفية بحسن التأكيد على الاشتراك ، والله أعلم .

قال القرافي : وتقرير قوله : والألفاظ المترادفة هي توالى الألفاظ المفردة

الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد^(١) فاحترز بقوله : المفردة عن الرسم والحد [مع محدوده]^(٢) ؛ لأنه لو سكت عن المفردة ، وقال : هي الألفاظ الدالة على معنى واحد .

قيل له : فلفظ الإنسان يدل على الحيوان الناطق ، والمفهوم من حده ، وهو قولنا : هو الحيوان الناطق هو المفهوم من الاسم ، ولولا ذلك لما صح الحد ، فيلزم أن يكون لفظ الإنسان مراداً باللفظ الحد ، وليس كذلك ؛ لأن لفظ الإنسان موضوع للمجموع المركب من الجنس والفصل ، والحيوان موضوع للجنس ، والناطق موضوع للفصل وحده ، فلم يوجد لفظان منهما موضوعين لمعنى واحد ، فلا ترادف ، ومراده بالحد الحد التام .

« فائدة »

المعرفات خمسة :

الحد التام : وهو التعريف بجميع الأجزاء نحو قولنا في الإنسان : هو الحيوان الناطق .

والحد الناقص : هو التعريف بالفصل وحده ، كقولنا في [حد] الإنسان : هو الناطق .

والرسم التام : هو التعريف بالداخل والخارج كقولنا في الإنسان : هو الحيوان الضاحك .

والرسم الناقص : هو التعريف بالخارج ، [وحده] ، كقولنا في الإنسان : هو الضاحك بالقوة .

وتبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أعرف منه عند السامع ، كقولنا : ما البشر؟ فيقال : الإنسان ، أو ما الباقلاء ؟ فيقال : الفول ، فالحد الناقص لا يحترز

(١) عرفه الشوكاني بقوله : توالى الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد . (ينظر : إرشاد الفحول) .
(٢) سقط في ب .

عنه بقوله : المفردة ، وكذلك الرسم الناقص ؛ لأنهما لفظان مفردان ، ولأنهما قد خرجا بقوله : الدالة على معنى واحد ؛ لأن مدلولات هذه الأمور غير مدلولات لفظ الإنسان ، وما تم مدلوله مدلول الإنسان إلا الحد التام ، فزاد في حده « المفردة » ليخرجه ، وهو لا يقع دائماً إلا بلفظ مركب ؛ لأنه لا يسمى حداً تاماً حتى يذكر فيه الجنس والفصل ، وهما له لفظان ، فيتركب اللفظ من اللفظين .

« سؤال »

لِمَ جعلتم الناطق داخلياً في مفهوم الإنسان ، والضاحك خارجاً عنه ، ولم لا كان العكس ؟

جوابه : أن الداخل والخارج في جميع الحقائق للإنسان وغيره تابع لما يفهم عن واضع اللغة ، فإن فهم عنه أنه أخذ في المسمى الحيوان والناطق فقط ، كان ما عداه خارجاً أو أخذ الحيوان والضاحك وحده كان الناطق وغيره خارجاً ، وهاتنا فهمت الناس أن العرب وضعت لفظ الإنسان للحيوان والناطق وحدهما ، فكان ما عداهما خارجاً عن المسمى ، فهذا هو قاعدة هذا الباب ، وليس هو من باب التحكم .

تقرير : المهند معناه : المنسوب للهند من السيوف .

والصارم : البليغ في القطع فهما متغايران .

وإذا قلنا : زيد متكلم فصيح ، كان زيد اسماً لذاته ، والناطق اسماً لصفته ، والفصيح اسماً لصفة صفته ؛ لأن الفصاحة صفة الكلام .

وقول العرب : جائع نائع ، وعطشان نطشان ، وحائر دائر ، وحسن يسن ، ونحو ذلك لم تضعه لمسمى في نفسه ، وإنما وضعت العرب ليركب مع

ماقبله تابعاً له على ماسمعت فى المثل السابقة ، قاله الأمدى ، ولهذا قال ابن دريد ^(١) : فسألت أبا حاتم عن معنى قولهم : « يسن » فقال : لا أدرى [فى نفسه ، وإنما وضعته [العرب] ^(٢) ليركب مع ما قبله تابعاً له على ما سمعت فى المثل السابق] بخلاف المؤكدة نحو جاء القوم أجمعون أكتعون أبصعون وضعت للتقوية ، والمرادف وضع لنفس المسمى فافتרכת .

« فائدة »

قال الشيخ سيف الدين : وبين التابع والآخرين فرق آخر ، وهو أنه يشترط فى التابع أن يكون على وزن المتبوع بخلافهما .

« سؤال »

قال النقشوانى قوله : « باعتبار واحد » - حشو ؛ فإن وحدة المسمى تُحَصِّلُ ذلك .

« تنبيه »

زاد « المنتخب » فقال : التأكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر

وإنما قال فى « المحصول » : والتأكيد لا يفيد غير فائدة المؤكد ، وليس جميعها وضع لتقوية ما يفهم من الأول ، بل هى ثلاثة أقسام :

(١) محمد بن الحسن بن دريد الأزدى ، أبو بكر من أئمة اللغة والأدب ، كانوا يقولون : ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء . ولد فى البصرة فى ٢٢٣ هـ . من كتبه : الاشتقاق ، الجمهرة ، المجتبى ، الأمالى ، اللغات ، الوشاح وغيرها . توفى سنة ٣٢١ هـ .

ينظر : إرشاد الأريب ٦ : ٤٨٣ ، وفيات الأعيان ١ : ٤٩٧ ، نزهة الألبا ص ٣٢٢ ، الأعلام : ٨٠ / ٦ .

(٢) وما بين المعكوفين سقط من الاصل .

الأول : وضع للتقوية نحو : أجمعون ، أكتعون ، أبصعون ، أتبعون ، وأنَّ وإنَّ بالفتح والكسر ، ولام التأكيد نحو إن زيدا لقائم .

الثاني : ما وضع لمعنى إنشائي ، ويقع به التأكيد فى الاستعمال من غير أن يكون وضع له نحو قولنا : زيد قائم ، ونحو ذلك ، فإن هذه الالفاظ لم توضع إلا للإنشاء .

الثالث : كل كلمة رائدة فى الكلام نحو : « الكاف » فى قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١]

و « الباء » فى قوله تعالى : ﴿وَكَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا﴾ [النساء : ٧٩] .

و « ما » فى قوله تعالى : ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِّثْقَاهُمْ﴾ [المائدة : ١٣] .

و « لا » فى قوله تعالى : ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد : ١] .

وهو كثير فى الكتاب والسنة ولسان العرب .

قال ابن جنى : جميع ذلك للتأكيد ^(١) ويسط كلامه ، فقال : أصل التأكيد فى لسان العرب إعادة الكلام الأول بعينه ، ثم اختصرت العرب الكلام ، فأقاموا مقام [إعادة] ^(٢) الجملة اسماً واحداً نحو : أجمعون ، أو حرفاً واحداً نحو : إن زيدا قائم .

فإذا قلنا : إن زيدا لقائم ، فهو تقدير ثلاث جمل : زيد قائم ، زيد قائم ، زيد قائم ؛ لأن « إن » جملة ، « واللام » جملة ، وأصل الكلام ، صارت الجمل ثلاثاً .

وإذا قلنا : « كفى بالله شهيداً » فهو تقدير جملتين : كفى بالله شهيداً ،

(١) ينظر الخصائص : ١٥٠ / ١ .

(٢) سقط فى ب .

كفى بالله شهيداً ؛ لأن الحرف الزائد قائم مقام جملة ، فعلى قول صاحب «المنتخب» يكون ضابطه للتأكيد غير جامع لخروج القسمين الآخرين عنه ؛ لأنهما لم يوضعا للتقوية .

« تنبيه »

وينبغي أن تعلم أنا إن فرعنا على أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات لا يرد السؤال ؛ لأن العرب وإن وضعت : زيد قائم للإنشاء دون التقوية في مفرداته ، لكن أمكن أن يقال : وضعت هذا المركب للتقوية من حيث هو مركب ، وكذلك وضعت الكلمات لتركبها رائدة ، ولا ينافي بين وضعها مفردة للإنشاء دون التقوية ، ووضعها مركبة للتقوية ، فتأمل ذلك .

« فائدة »

سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام ^(١) رحمه الله يقول : اتفق الأدباء على أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار لا يزيد على ثلاث مرات .

وأما قوله تعالى في سورة المرسلات : «وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ» [المرسلات: ١٥] في جميع السورة نحو العشرة ، فذلك ليس تأكيداً ، بل كل آية قيل فيها : « ويل يومئذ للمكذبين » في هذه السورة ، فالمراد المكذبون بما تقدم ذكره قبل هذا اللفظ ، ثم يذكر الله - تعالى - معنى آخر ، ويقول : « ويل

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ ، فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد من كتبه : التفسير الكبير ، قواعد الشريعة ، الفوائد ، الفتاوى وغيرها . توفي في ٦٦٠ هـ .

ينظر : فوات الوفيات : ٢٨٧ ، طبقات السبكي ٥ : ٨٠ - ١٠٧ ، مفتاح السعادة ٢ : ٢١٢ ، الأعلام : ٢١/٤ .

يومئذ للمكذبين « أى هذا الذى تقدم أيضاً ، وهو غير الأول ، فلا يجتمعان على معنى واحد ، فلا تأكيد ؛ لأن من شرط التأكيد الإجماع على معنى . وكذلك قوله تعالى فى سورة الرحمن : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ١٣] .

المراد ما تقدم من ذكر النعم قبل ذلك اللفظ ، فلا يجتمع لفظان على معنى واحد ، فلا تأكيد .

« فائدة »

يقال : تأكيد وتوكيد بالالف والواو لغتان ، وأكّدت ، ووكدت لغتان .

« فائدة » (١)

يقال : التأكيد بالتكرار قد يكون اللفظ الأول والثانى فى معنى واحد من غير زيادة ، ولا نقصان ، نحو قام زيد قام زيد ، وقد يكون الثانى يتناول الأول وغيره معه ، فيكون تأكيداً فى الأول ، وإنشاء فى غيره الذى زاد به ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

فإن لفظ « النبيون » يتناول موسى وعيسى وغيرهما من النبيين ، فهو تأكيد فيهما ، إنشاء فى غيرهما ، وقد يكون الثانى فى بعض الأول عكس القسم الثانى ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَلَأْنَاهُ وَرُسُلَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة : ٩٨] ، فإن « جبريل » مؤكدة لنفسه المندرجة فى صيغة الملائكة ، فهذه ثلاثة أقسام فى التأكيد : متساويان ، الأول أكثر ، الثانى أكثر .

« قاعدة »

والناس متفقون على أن الإنشاء لا يكون تأكيداً ، وأن المؤكد لا يزيد على الأصل من حيث هو تأكيد ، فقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [سورة ص : ٧٣] .

(١) فى الأصل قاعدة .

قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ يفيد الاجتماع في فعل السجود ،
ورد عليه بأن هذا المعنى لم يفهم من الأول ، فيكون إنشاء .
والتقدير أنه تأكيد ، هذا خلف .

« المسألة الأولى : في إثبات الترادف (١) »

قال المنكرون للترادف : القمح والبر والخنطة متباينة ، لا مترادفة ، والقمح

(١) اختلف الأصوليون في وقوع الترادف على مذهبين :
الأول : أنه واقع مطلقاً ، وهو الصحيح من لغة واحدة ومن لغتين وبحسب الشرع ،
كالفرض والواجب عندنا ، وبحسب العرف .
الثاني : المنع مطلقاً ، لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عيَّيَجِل الواضع عنه ، وكل
ما ادعى فيه الترادف ، فإن بين معنيهما تواصلًا لأنهم يعتبرون الاشتقاق الأكبر ،
واختاره أبو الحسين ابن فارس في كتابه « فقه اللغة » ، وحكاه عن شيخه ثعلب ، وقال
ابن سيده في « المخصص » : كان محمد بن السري يعني ابن السراج يحكي عن أحمد
ابن يحيى ثعلب منعه ، ولا يخلو إما أن يكون منعه سماعاً أو قياساً ، لا يجوز أن
يكون سماعاً فإن كتب العلماء باللغة ونقلها طائفة به في تصنيفه كتاب « الألفاظ » .
وصنف الزجاج كتاباً منع فيه الترادف وكتاباً ذكر فيه اشتقاق الأسماء ، وصنف أبو
هلال العسكري مصنفاً آخر منع فيه الترادف وسماه « الفروق » . قال : وإليه ذهب
المحققون من العلماء ، وإليه أشار المبرد في قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجاً ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] قال : فعطف منهاج على شرعة لأن الشرعة لأول
الشيء والمنهاج لعظيمه ومتسعه ، واستشهد بقولهم : شرع فلان في كذا إذا ابتدأه ،
وأنهج البلاء في الثوب إذ اتسع فيه . قال أبو هلال : وقال بعض النحويين : لا يجوز
أن يدل اللفظ الواحد على المعنيين المختلفين حتى تضامه علامة لكل واحد منهما ، وإلا
أشكل ، فالتبس على المخاطب ، فكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى واحد ، لأن فيه تكثيراً للغة بما لا
فائدة فيه .

وقال المحققون : من أهل العربية : لا يجوز أن تختلف الحركات في الكلمتين
ومعناها واحد . قالوا : فإذا كان الرجل عنده الشيء قيل فيه : « مفعل » كمرحم
ومحرب ، وإذا كان قوياً على الفعل قيل : « فعول » كصبور وشكور ، فإذا تكرر منه
الفعل قيل : « فعال » كعلام وجبار ، وإذا كان عادة له قيل : « مفعال » كمعوان
ومعطاف . ومن لا يحقق المعاني يظن أنها مترادفة .

ينظر البحر المحيط : ١٠٦ - ١٠٥/٢ .

اسم صفة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴾ [يس : ٨] .

وهذه الحبة يحصل فيها تعب في حراثتها وحصادها [ودراسها] ، وغير ذلك ، فسميت قمحاً لذلك ، والبر من البر ؛ لأنها قوام بنية الإنسان ، والحنطة اسم الذات ، والإنسان والبشر متباينان ، فالإنسان من النسيان . لقول الشاعر : [الطويل] :

[وَسُمِّيَتْ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَاسِي]

ويعضده قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ [وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا] ^(١) ﴾ [طه : ١١٥] فسميت ذريته بذلك ، وقيل : من الأنس ؛ لأنه يتأنس به ، ويأنس بعضه ببعض ما لا يأنس غيره من الحيوان بعضه ببعض .

وقيل : من النوس الذي هو الحركة ، وعلى هذا سمي الجان بالناس ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [الناس : ٦] .

هذه ثلاثة أقوال في اشتقاقه ، فهو اسم صفة ، والبشر من البشر .

وقول العرب : بشر يبشر بشراً إذا انتشر وسوى ، والإنسان قد سويت ظواهر أعضائه .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « خَلَلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » ^(٢) .

(١) سقط في ب .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : ١٧١/١ - ١٧٣ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الغسل من الجنابة (٩٨) ، الحديث (٤٨) ، وقال الحارث بن وجيه [الراوي] : « حديث منكر ، وهو ضعيف » ، والترمذي في السنن : ١٧٨/١ ، كتاب الطهارة (١) باب تحت كل شعرة جنابة (٧٨) ، الحديث (١٠٦) ، وقال : « حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك » ، وابن ماجه في =

أى : أنقوا ظواهر أجسادكم ، فعلى هذا هو اسم صفة ، أو نجعله اسم الذات ، والأول اسم صفة .

« سؤال »

قوله : « لا يشهد بصحة اشتقاقهم عقل ، ولا نقل » - ممنوع ، فقد تقدم بيان وجه الاشتقاق فى هذا المثل ، وتقدم أيضاً فى « باب الاشتقاق » الفرق بين الاشتقاق الأكبر والأصغر ، وأن هذه الاشتقاقات من الاشتقاق الأكبر .

« المسألة الثانية : فى الداعى للترادف »

قوله : الأول : « هو السبب الأقل » - يشير إلى أن الترادف نقل من الواضع الواحد ؛ لأن العادة جارية أن الإنسان إذا سمى شيئاً ، وجعل له ما يعرفه عند التخاطب لا يسميه مرة أخرى إلا مثله للتسهيل لمن يعسر عليه النطق بالراء ، فيقول : القمح ، ولا يقول : البر ، ورعاية السجع نحو ركبت البرّ، واشتريت البرّ ، وهو جناس ، والمقلوب نحو واو ونون وميم وساس وكلك ، إذا سمى بها ، فإنها تنقلب واواً وميماً ونوناً وساساً وكلكاً بعينها .

هذا فى المفردات ، أما فى المركبات ، فكما يحكى عن القاضى الفاضل أنه قال فى بعض أرض خضراء فقال أصحابه : إن هذا الكلام ليس فى ظاهره فائدة ، والفاضل لا يتكلم بمثل هذا ، فوجدوه ينقلب أرضاً خضراء قُرئ من أوله إلى آخره ، أو نطق به من أوله أو من آخره ، ولذلك قال له العماد الأصفهاني يوماً لما ركب : سر فلا كِبَابِكَ الفرس ، فقال له الفاضل : دام الله علا العماد ، والكلامان ينقلبان نطقاً وكتابة .

= السنن : ١٩٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب تحت كل شعرة جناية - (١٠٦) الحديث (٥٩٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٧٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، وقال : « تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه » .

وفى « مقامات الحريرى » أنواع من ذلك نحو ساكب كأس ، وسكب من لك مكس ونحو ذلك ، فيضع الواضع تلك الالفاظ المفردة بعد وضعه غيرها ليتأتى له القلب إذا أراد .

« سؤال »

قوله : ومن الناس من قال : إن الترادف خلاف الأصل يشعر بأن غير هذا القائل لم يوافقه ، وكونه تعريف المعرف لا ينفى النزاع فى أنه خلاف الأصل .

« المسألة الثالثة : فى إقامة أحد المترادفين مقام الآخر »

إذا أبدلت لفظ « من » بلفظ آخر ، والنسخة التى قرأتها على شمس الدين الخسروشاهى كان فيها إذا أبدلت لفظ « من » بلفظ « إن » ، وكذلك كان الشيخ شمس الدين الذى يقربه يقول : هو هكذا لفظ الأصل ، وكان عالماً بلسان الفرس ، غير أنا نحن لا نعلم لسان الفرس ، فما نأخذ ذلك عن الإمام فخر الدين ، والشيخ شمس الدين إلا تقليداً ، وقد وجدت فى لغة العرب ما يغنى عن التقليد وهو مثال لذلك ؛ لأن أئمة اللغة قالوا : صلى ودعا مترادفان .

مع أنه يجوز أن يقول : صلى عليه ، فيركب صلى مع لفظ على فى طلب الخير للمدعوله ، ولو ركبت دعا مع على فى طلب الخير ، فقلت : دعا عليه لم يصح ، وانعكس المعنى للشر ؛ ولأن « ليت » موضوعة للتمنى ، فهى مرادفة للفظ التمنى .

ويصح أن يركب مع لفظ التمنى الخير عن المبتدأ ، فتقول : التمنى تعلق الأمل ، ولو قلت : « ليت » تعلق الأمل من غير إضمار شيء لم يكن كلاماً عربياً ؛ لأن العرب لا تحيز الإخبار عن المسمى للحرف معبراً عنه بلفظ الحرف .

وكذلك « حتى » موضوعة للغاية ، فهي مرادفة للغاية ، ويصح التركيب مع لفظ الغاية ، فتقول : الغاية فى الشئ نهايته .

ولو قلت : حتى فى الشئ نهايته ، لم يكن كلاماً عربياً ، وكذلك جميع حروف المعانى مرادفة فى جميع معانيها للأسماء ، ولا يصح إقامتها مقام تلك الأسماء ، لا فى الإخبار عنها ، ولا فى الإخبار بها ، فهذه كلها مثل معلومة لنا ، يستغنى بها عن التقليد ، والنطق بما لا نفهمه .

ومما يرد عليه فى قوله : صحة التركيب من عوارض المعانى دون الألفاظ أن قولنا : فى الدار رجل ، تركيب صحيح ، ورجل فى الدار ، غير صحيح عند العرب ، مع أن المعنى لم يختلف عند السامع ، وكذلك « إلى » وجميع حروف الجر تركب مع جميع الأسماء إلا « عند » فلا يدخل عليها من حروف الجر إلا « من » ، فتقول : خرجت من عنده ، ولا تقول : ذهبت إلى عنده ، ولفظ « رب » من حروف الجر لا يركب إلا مع النكرات .

وتقول : كيف زيد ؟ فيصح ، ولو قلت : زيد كيف ؟ لم يصح ، وهو كثير فى لسان العرب ، وهو وإن لم يكن من باب المترادفات ، غير أنه يرد على قوله : إن الصحة من عوارض المعانى دون الألفاظ ، فهذه صحة من عوارض الألفاظ دون المعانى .

« سؤال »

قال النقشوانى : تنظيره باللغتين غير سديد ، فمن ادعى ذلك ، فإنما ادعاه من لغة واحدة ، والصحيح أن اللغة الواحدة يفصل فيها ، فيقال : إن لم يكن المقصود إلا مجرد الفهم قام أحد المترادفين مقام الآخر ، وإن كان المقصود قافية القصيد ، ورَوَى الشعر ، وأنواع الجناس ، والسجع ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ؛ فإن أحدهما لا تكون فيه الحروف المجانسة لتلك اللفظة التى يقصد جناسها ، ولا يكون [فيها] حرف الروى ، ويكون جميع ذلك فى اللفظ الآخر المرادف .

وجوابه : أن الدعوى عامة ، فتخصيصها بلغة دون لغتين خلاف الظاهر ، ثم الإمام لم يذكر ذلك إلا على سبيل التأسيس ، فقال إذا جاز ذلك في لغتين تطرق الجواز إلى اللغة الواحدة .

وأما التفصيل فلا يرد عليه ؛ لأنه إنما ادعى أصل الجواز من حيث الجملة . وأما روى القصيد وغيره ، فلا يخطر لعاقل فضلاً عن الإمام أن روى القصيد إذا كان راء يتعين البرّ دون القمح .

المسألة الرابعة : أن أحد المترادفين يكون شرحاً للآخر عند من يكون أجلى عنده ، كما شرح أهل « مصر » لأهل « الشام » لفظ الفول بلفظ الباقلاء ؛ لأن الباقلاء هو المعروف عندهم ، وبالعكس عند أهل مصر والشام . سؤال : قوله : الماهية المفردة .

إذا حاولنا تعريفها لم يكن تعريفها إلا على الوجه الذى ذكره ، وإنما الحدود كلها من باب شرح أحد المترادفين بالآخر ، وهذا لا يتم فى شئ من الحدود التامة ، ولا الناقصة ، ولا الرسم التام ، ولا الناقص ، بل فى تبديل لفظ بلفظ هو أشهر منه عند السامع ، كما تقدم بسطها فى تحديد المترادفة ، فنحن قد نحاول تعريف الحقيقة المفردة بالرسم الناقص ، فنذكر لازم تلك الماهية البسيطة ، واللفظ الموضوع للارمها غير اللفظ الموضوع لها ، فلا ترادف .

فإذا قلنا : النقطة طرف الخط ، فالنقطة اسم ذاتها ، وطرف الخط يدل على لازمها ، وليس مرادفاً للفظ النقطة ، وكذلك تقول : مركز الدائرة هو الذى يكون بعده عن جميع أجزاء المحيط بعداً واحداً ، والوحدة هى التى تكون نصف الاثنين ، فهذه الألفاظ متباينة عرفاً بأحدهما ماهية بسيطة من غير ترادف، فقوله : « لم يمكن إلا على الوجه الذى ذكره » لا يتجه .

المسألة الخامسة فى التأكيد : قوله : « هو الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر » قد تقدم ما يرد عليه عند الفرق بينه وبين المرادف .

« قاعدة »

قال النحاة : التأكيد قسمان : لفظى ، ومعنوى .

فاللفظى : هو إعادة اللفظ الأول بعينه .

والمعنوى : هو المؤكد بغيره نحو التأكيد بالنفس والعين .

« قاعدة »

قال النحاة : أكتعون أبصعون أبتعون لا تنفرد بأنفسها ، ولا تتقدم على أجمعين ، وما تصرف منه فتقول : جاء القوم أكتعون ، ولا جاء القوم أكتعون أجمعون ، بل لا ننطق بهذه الألفاظ إلا بعد النطق بـ « أجمعين » فى الأفراد ، والثنية ، والجمع .

« فائدة »

أكتعون مشتق من يكتع الجلد فى النار إذا اجتمع ^(١) كأن القوم اجتمعوا فى المجئ كما يجتمع الجلد ، وأبصعون من بصع العرق إذا خرج دمه دفعة ^(٢) ، فكان القوم لم يتأخر منهم أحد ، وجاءوا جملة مع أنه قد تقدم أنه لا يجوز أن يراد معنى رائد على أصل المجئ ، فإن التأكيد إنما يقويه الأول بإيفاد المجاز عنه من غير زيادة ، وإنما ذكر هذه الاشتقاقات لوجه مناسبة التأكيد فقط ؛ لأن الاجتماع مراد .

(١) ينظر لسان العرب : ٣٨٢٠ / ٥ .

(٢) ينظر لسان العرب : ٢٩٤ / ١ .

« قاعدة »

التأكيد يختلف في جواز النطق به بحسب الفعل المنطوق به ، « فكل » و« أجمع » لا يؤكد بهما إلا ما تتبعض حقيقته باعتبار الفعل المسند إليه ، فتقول: اشتريت الفرس كلها ، ولا تقول : جرت الفرس كلها ؛ لأنها لا تتبعض باعتبار الجرى ، وإن تبعضت باعتبار الشراء .

تقرير قوله : « الكل أمُّ الباب » أى هو أبلغ ما يذكر فى أنه لم يتأخر من المخبر عنه شئ باعتبار ذلك الفعل المسند ، وغيره دونه فى المبالغة .

قوله : « والخلاف فيه مع الملحدة الطاعنين فى القرآن الكريم » ظاهر الكلام يشعر بأنهم منعوا التأكيد فى اللغة ، وليس كذلك ، بل نازعوا فى أن القرآن كلام الله - تعالى - لأجل التأكيد ؛ لأنهم اعتقدوه فى لسان العرب لنوع من القصور عن تأدية ما فى النفس ، واحتيج إلى التأكيد ، والله - تعالى - غير محتاج لذلك ، فلو كان القرآن كلام الله - تعالى - لم يكن فيه تأكيد ، وضلوا وكفروا من حيث جهلوا أن الله - تعالى - خاطب عباده بالقرآن على منوال العرب ، وجعله قرآناً عربياً فى جميع الأساليب العربية ، فكل موطن يحسن فيه التأكيد لغة أكد ، وكل موضع يحسن فيه التقدم قدم إلى غير ذلك من الأوضاع العربية ؛ ليكون القرآن عربياً على وفق حال المرسل إليهم ليكون ذلك أقرب إليهم إلى هدايتهم لتلك المقاصد الإلهية كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ [لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] ﴾ [إبراهيم : ٤] .

فلو أتى الله - تعالى - به على غير هذه الأساليب لعسر عليهم فهمه إلا بعد تعليم وتعب طويل من الرسول - عليه السلام - فهذا معنى خلاف الملحدة فيه ، فجاء اللفظ غير واضح لهذا المعنى .

« فائدة »

الملحدة واللحد فى القبر والإلحاد جميعه معناه : الضم ؛ لأن الميت يضم فى لحده ، والملحد يضم الباطل للحق حتى يفسده (١) ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا ، أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت : ٤٠] .

أى يضموا إلينا أكاذيبهم وافتراءهم علينا ، وفيها تقرير الأصل فى وضع اللغات ، والغالب عليها أنها إنما وضعت لتفيد معنى إنشائيا لم يفهم من غير ذلك اللفظ ، والتأكيد قليل بالاستقراء ، فإذا دار اللفظ بين النادر والغالب حمل على الغالب لفائدة زائدة غير التأكيد .



(١) ينظر لسان العرب : ٤٠٠٥/٥ .

البَابُ الْخَامِسُ فِي الْإِشْتِرَاكِ

قال الرازي : اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ : اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَضَعًا أَوَّلًا مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ .

فَقَوْلُنَا : « الْمَوْضُوعُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ » احْتَرَزْنَا بِهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ .
وَقَوْلُنَا : « وَضَعًا أَوَّلًا » : احْتَرَزْنَا بِهِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَازِ .

وَقَوْلُنَا : « مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ » احْتَرَزْنَا بِهِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِيءِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةَ ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي بَيَانِ إِمْكَانِهِ وَوُجُودِهِ : وَجُودُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، أَوْ مُمْتَنِعًا ، أَوْ جَائِزًا ، وَقَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَائِلٌ : أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ ، فَقَدْ احْتَجُّوا بِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُتَّنَاهِيَةً ، وَالْمَعَانِيَ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ ، وَالْمُتَّنَاهِي إِذَا وُزِعَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَّنَاهِي ، لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْأَلْفَاظَ مُتَّنَاهِيَةً » لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَّنَاهِيَةِ ، وَالْمُرَكَّبُ مِنَ الْمُتَّنَاهِي مُتَّنَاهٍ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْمَعَانِيَ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ » لِأَنَّ الْأَعْدَادَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْمَعَانِي ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ .

وَأَمَّا أَنَّ الْمُتَنَاهِي إِذَا وُزِعَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي ، حَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ
بِالضَّرُورَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ كَالْوُجُودِ وَالشَّيْءِ ، لَا بُدَّ مِنْهَا فِي اللُّغَاتِ ، ثُمَّ قَدْ
ثَبَتَ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسُ مَا هِيَ ، فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ مُخَالِفًا لَوُجُودِ الْآخَرِ ،
فَيَكُونُ قَوْلُ الْمَوْجُودِ عَلَيْهَا بِالْإِشْتِرَاكِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْبَاطِلَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : الْأُمُورُ الَّتِي
يَقْصِدُهَا الْمُسَمُّونَ بِالتَّسْمِيَةِ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَشْرَعُونَ فِي أَنْ يُسَمُّوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْطُرُ بِأَلْهَمِ ، فَكَيْفَ يَقْصِدُونَ
تَسْمِيَتَهَا ؟ بَلْ لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا إِلَى تَسْمِيَةِ أُمُورٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا اسْمٌ مُفْرَدٌ .

وَأَيْضًا : فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَاهِيَةِ ، إِنْ دَلَّ عَلَى مَعَانٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، لَمْ
يَكُنْ جَمِيعُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَاهِيَةِ دَالًا عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَاهِيَّ ، إِذَا
ضُوعِفَ مَرَّاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، كَانَ الْكُلُّ مُتَنَاهِيًا .

وَإِنْ دَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ بَعْضُهَا عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ ، فَالْقَوْلُ بِهِ مُكَابَرَةٌ .
وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ ضَرُورِيَّةً فِي اللُّغَاتِ ؛ وَإِنْ سَلَّمْنَا
ذَلِكَ ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُودَ غَيْرُ مُشْتَرَكٍ فِي الْمَعْنَى .

وَإِنْ سَلَّمْنَا ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ إِشْتِرَاكُ الْمَوْجُودَاتِ بِأَسْرَها فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ
سِوَى الْوُجُودِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الْعَامَّةِ ؟

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالِامْتِنَاعِ ، فَقَدْ قَالُوا : الْمُخَاطَبَةُ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ لَا تُفِيدُ فَهَمَّ

الْمَقْصُودِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ ؛ وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، كَانَ مَنشَأً لِلْمَفَاسِدِ عَلَى مَا
سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ ، وَمَا يَكُونُ مَنشَأً لِلْمَفَاسِدِ ،
وَجَبَ أَلَا يَكُونُ .

وَالْجَوَابُ : لَا نَزَاعَ فِي أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَهْمُ النَّامُّ مِنْ سَمَاعِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ ؛
لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُوجِبُ نَفْيَهُ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى أَحْوَالِ تِلْكَ
الْمُسَمَّيَاتِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْمَوْصُوفَاتِ الْبَتَّةِ ،
وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ جَزْمُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وَإِذَا بَطَلَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ ، فَتَحْنُ نُبَيِّنُ الْإِمْكَانَ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْوُقُوعَ ثَانِيًا : أَمَّا بَيَانُ
الْإِمْكَانِ ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَوَاضِعَ تَابِعَةٌ لِأَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ غَرَضٌ فِي
تَعْرِيفِ غَيْرِهِ شَيْئًا عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُهُ تَعْرِيفُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى
الْإِجْمَالِ ؛ بَحِثُ يَكُونُ ذِكْرُ التَّفْصِيلِ سَبَبًا لِلْمَفْسَدَةِ ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْكَافِرِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - وَقْتَ ذَهَابِهِمَا إِلَى الْغَارِ : « مَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ »
وَلأنَّهُ رُبَّمَا لَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ وَائِقًا بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عَلَى التَّعْيِينِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ وَائِقًا
بِصِحَّةِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا ؛ لَا مُحَالَةً ؛ فَحِينَئِذٍ يُطْلَقُ اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ ؛ لِثَلَا يَكْذِبُ ،
وَلَا يَكْذِبُ وَلَا يَظْهَرُ جَهْلُهُ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَىَّ مَعْنَى يَصِحُّ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ كَانَ
مُرَادِي .

الثَّانِي : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، لَوْ صَحَّ : فَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي أَنْ يَضَعَ الْوَاضِعُ
لَفْظًا لِمَعْنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ الْمُشْتَرَكُ بِطَرِيقٍ آخَرَ ،

وَهُوَ أَنْ تَضَعَ قَبِيلَةً اسْمًا لشيءٍ ، وَقَبِيلَةً أُخْرَى ذَلِكَ الْاسْمَ لشيءٍ آخَرَ ، ثُمَّ يَشِيعَ
الْوَضْعَانِ ، وَيَخْفَى كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِلْمَعْنِيَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْقَبِيلَتَيْنِ .

وَأَمَّا الْوُقُوعُ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ مَا يُظَنُّ مُشْتَرَكًا ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُتَوَاطِنًا ، أَوْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ ؛ كَالْعَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَضِعَ
أَوَّلًا لِلجَّارِحَةِ الْمُخْصُوصَةِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الدِّينَارِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغُرَّةِ وَالصَّفَاءِ كَتَلِكَ
الجَّارِحَةِ ، وَإِلَى الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الصَّفَاءِ وَالضِّيَاءِ كَتَلِكَ الجَّارِحَةِ ، وَإِلَى الْمَاءِ ؛
لَوْجُودِ الْمَعْنِيَيْنِ فِيهِ . وَعِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ ؛ وَالْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ وَقُوعُ
الْمُشْتَرَكِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّا إِذَا سَمَعْنَا « الْقُرْءَ » لَمْ نَفْهَمْ أَحَدَ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ،
بَلْ بَقِيَ الذَّهْنُ مُتَرَدِّدًا ، وَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُتَوَاطِنًا ، أَوْ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا ، مَجَازًا
فِي الْآخَرِ ، لَمَا كَانَ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كَانَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ ، ثُمَّ
خَفِيَ ذَلِكَ ؟

قُلْتُ : أَحْكَامُ اللُّغَاتِ لَا تَنْتَهِي إِلَى الْقَطْعِ الْمَانِعِ مِنَ الْأَحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ ، وَمَا
ذَكَرْتُمُوهُ لَا يَنْفِي كَوْنَهُ حَقِيقَةً فِيهِمَا الْآنَ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي أَقْسَامِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ :

الْمَفْهُومَانِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَبَايِنَيْنِ ؛ كَالطُّهْرِ وَالْحَيْضِ الْمُسَمَّيَيْنِ بِالْقُرْءِ ، أَوْ لَا
يَكُونَا مُتَبَايِنَيْنِ ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ ، وَحَيْثُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
جُزْءًا مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ لَا يَكُونُ .

فَالْأَوَّلُ : مِثْلُ مَا إِذَا سُمِّيَ مَعْنَى عَامٌّ بِاسْمٍ ، وَسُمِّيَ مَعْنَى خَاصٌّ تَحْتَهُ بِذَلِكَ
الاسْمِ ، فَوُقُوعُ الاسْمِ عَلَيْهِمَا ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، يَكُونُ بِالِاشْتِرَاكِ ؛ مِثْلُ الْمُمْكِنِ ،
إِذَا قِيلَ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَقِيلَ لِغَيْرِ الضَّرُورِيِّ ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ أَعَمُّ مِنْ غَيْرِ
الضَّرُورِيِّ ؛ فَإِذَا قِيلَ الْمُمْكِنُ عَلَيْهِمَا ، فَهُوَ بِالِاشْتِرَاكِ .

وَأَيْضاً فَقَوْلُهُ : « عَلَى الْخَاصِّ وَحْدَهُ » قَوْلٌ بِالِاشْتِرَاكِ أَيْضاً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِيهِ
مِنَ الْمَفْهُومَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا جُزْءاً مِنَ الْآخَرِ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صِفَةً
لِلْآخَرِ ؛ وَهُوَ كَمَا إِذَا سُمِّيَ شَخْصٌ أَسْوَدُ اللَّوْنِ بِالْأَسْوَدِ ، فَإِنَّ قَوْلَ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ ؛
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَقَبٌ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ بِالِاشْتِرَاكِ ، ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ ذَلِكَ
الشَّخْصَ إِلَى الْقَارِ ، فَإِنْ اعْتَبَرْتَ لَوْنَهُ ، كَانَ الْأَسْوَدُ مَقُولاً عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْقَارِ
بِالتَّوَاطُؤِ ، وَإِنْ اعْتَبَرْتَ اسْمَهُ ، كَانَ الْأَسْوَدُ مَقُولاً عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْقَارِ بِالِاشْتِرَاكِ .

دَقِيقَةٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ عَدَمِ الشَّيْءِ وَثُبُوتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ
لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِحَالٍ مَتَى أُطْلِقَ أَفَادَ شَيْئاً ، وَإِلَّا كَانَ عَبَثاً ؛ وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ لَا يُفِيدُ إِلَّا التَّرَدُّدَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي سَبَبِ وَقُوعِ الْإِشْتِرَاكِ :

السَّبَبُ الْأَكْثَرُ هُوَ : أَنْ تَضَعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ تِلْكَ اللَّفْظَةَ لِمُسَمًّى
آخَرَ ، ثُمَّ يَشْتَهَرِ الْوَضْعَانِ ، فَيَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ .

وَالْأَقْلَى هُوَ : أَنْ يَضَعَهُ وَاضِعٌ وَاحِدٌ لِمَعْنَيْنِ ، لِيَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَمَكِّناً مِنْ
التَّكَلُّمِ بِالْمُجْمَلِ ؛ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ السَّالِفِ : أَنَّ التَّكَلُّمَ بِالْكَلَامِ الْمُجْمَلِ مِنْ
مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ وَمَصَالِحِهِمْ .

وَأَمَّا السَّبَبُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا ، فَذَلِكَ إِمَّا الضَّرُورَةُ ، وَهُوَ
أَنْ يُسْمَعَ تَصْرِيحُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِهِ .

وَأَمَّا النَّظَرُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّا سَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الطَّرِيقَ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِ
الْلَفْظَةِ حَقِيقَةً فِي مُسَمَّاهَا ، فَإِذَا وَجِدْتَ تِلْكَ الطَّرِيقَ فِي الْلَفْظَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، حَكَمْنَا بِالِاشْتِرَاكِ .

وَمِنَ النَّاسِ ، مَنْ ذَكَرَ فِيهِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُسْنَ الِاسْتِفْهَامِ يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ عِبَارَةٌ عَنْ
طَلَبِ الْفَهْمِ ، وَطَلَبُ الشَّيْءِ حَالُ حُصُولِهِ مُحَالٌ ، وَالْفَهْمُ إِنَّمَا لَا يَكُونُ حَاصِلًا
لَوْ كَانَ الْلَفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ .

الثَّانِي : قَالُوا : اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَيْنِ ظَاهِرًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِمَا ؛
وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّا سَنَبِينُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الْعُمُومِ : أَنَّ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ
لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ الْمُفْرَدِ فِي مَعَانِيهِ عَلَى الْجَمْعِ .
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى جَوَازِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ
الْجُبَّائِيِّ ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى امْتِنَاعِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ
وَالْكَرْخِيِّ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَصْدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْوَضْعِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي الدَّلِيلِ لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ : أَنَّهُ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِمَعْنَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ - أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لَهُمَا جَمِيعًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ مُسَاوِيًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُسَمًّى بِاسْمٍ ، كَوْنُ مَجْمُوعِهِمَا مُسَمًّى بِهِ .

إِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ فَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا : أَنَّ الْوَاضِعَ إِذَا وَضَعَ لَفْظًا لِمَفْهُومَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَهُ مَعَ ذَلِكَ لِمَجْمُوعِهِمَا ، أَوْ مَا وَضَعَهُ لَهُمَا :

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَا وَضَعَهُ لِلْمَجْمُوعِ ، فَاسْتَعْمَالُهُ لِإِفَادَةِ الْمَجْمُوعِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَأِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ وَضَعَهُ لِلْمَجْمُوعِ ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِإِفَادَةِ الْمَجْمُوعِ وَحْدَهُ أَوْ لِإِفَادَتِهِ مَعَ إِفَادَةِ الْأَفْرَادِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ إِلَّا لِأَحَدٍ مَفْهُومَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ ، إِنْ كَانَ وَضَعَهُ بِإِزَاءِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْبَدَلِ ، وَأَحَدُهَا ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ - فَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ اسْتِعْمَالًا لِلْفِظِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَفْهُومَاتِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي إِفَادَةِ الْمَجْمُوعِ وَالْأَفْرَادِ عَلَى الْجَمْعِ ، فَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ إِفَادَتَهُ لِلْمَجْمُوعِ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِفَادَتُهُ لِلْمُفْرَدِ

مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُحْصَلُ الْإِكْتِفَاءُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْضِیْنِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِفَادَةِ مَفْهُومَاتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ .
وَاحْتِجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةً ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِذِهِ اللَّفْظَةَ كِلَا مَعْنِيَّيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥٦] .

وِثَانِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ .. ﴾ ؟ [الْحَجَّ : ١٨] .

أَرَادَ بِالسُّجُودِ هَاهُنَا الْخُضُوعَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَأَرَادَ بِهِ أَيْضاً وَضَعَ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِیصَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِالسُّجُودِ دُونَ مَا عَدَاهُمْ مِمَّنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي السُّجُودِ بِمَعْنَى الْخُشُوعِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي خُصُّوا بِهِ مِنَ السُّجُودِ هُوَ وَضَعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَدْ صَارَ الْمَعْنَيَانِ مُرَادَيْنِ .

وِثَالِثُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٨] إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَيْضُ وَالطُّهَرُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهَا الْإِعْتِدَادَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلاً عَنِ الْآخَرِ ، بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدَّى اجْتِهَادُهَا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْآخَرِ .

وَرَابِعُهَا : قَالَ سَيُوتِيهِ : قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ : « الْوَيْلُ لَكَ » دُعَاءٌ وَخَبَرٌ ؛ فَجَعَلَهُ مُفِيداً لِكِلَا الْأَمْرَيْنِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِأَسْرِهَا : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ ، لَوْ صَحَّ لَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ كَمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْأَحَادِ ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْجَمْعِ ، وَإِلَّا لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَفْهُومِهِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ لِإِفَادَةِ الْجَمْعِ اسْتِعْمَالاً لَهُ فِي إِفَادَةِ أَحَدِ مَوْضُوعَاتِهِ ، لَا فِي إِفَادَةِ الْكُلِّ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَرَعَانِ :

الْأَوَّلُ : بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ الْمَفْرَدِ الْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَفْهُومَاتِهِ جَوَزَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْجَمْعِ ، أَمَّا فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ ، فَكَقَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ : اعْتَدِي بِالْأَقْرَاءِ .
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : اعْتَدِي بِالْأَقْرَاءِ مَعْنَاهُ : اعْتَدِي بِقُرْبَى وَقُرْبَى وَقُرْبَى ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُفَادَ بِلَفْظِ الْقُرْبَى كِلَا الْمَدْلُولَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ أَيْضاً فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا عَيْنَ فَائِدَةِ الْإِفْرَادِ .

وَأَمَّا فِي جَانِبِ النَّفْيِ ، فَكَذَلِكَ أَيْضاً ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِفَادَةِ الْمَعْنَيْنِ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ ؛ لِمَا قُلْنَا : إِنَّ الْوَاضِعَ مَا وَضَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً .
وَأَمَّا فِي جَانِبِ النَّفْيِ ، فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْوَاضِعَ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِي إِفَادَةِ نَفْيِهِمَا جَمِيعاً .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ : بِأَنَّ النَّفْيَ لَا يُفِيدُ إِلَّا رَفْعَ مُقْتَضَى الْإِثْبَاتِ ، فَإِذَا لَمْ

يُفَدُّ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا ، لَمْ يَرْتَفِعْ عِنْدَ حَرْفِ النِّفْيِ إِلَّا الْمَعْنَى الْوَاحِدُ .

فَأَمَّا إِنْ أُريدَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ : لَا تَعْتَدِي بِمَا هُوَ مُسَمَّى الْأَفْرَاءَ ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَوْنُ الْحَبْضِ وَالطُّهْرِ مُسَمًى بِالْقُرْءِ وَصَفًا مَعْقُولًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ؛ فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُتَوَاطِئًا ، لَا مُشْتَرَكًا .

الثَّانِي : أَنَّا لَوْ جَوَزْنَا أَنْ يُفَادَ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ جَمِيعُ مَعَانِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ .

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْمُشْتَرَكُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُخَصَّصَةِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا لَهُ ، فَهُوَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ ، وَاللَّفْظُ دَائِرٌ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْدَيْنِ وَبَيْنَ الْمَجْمُوعِ ، فَيَكُونُ الْجَزْمُ بِإِفَادَتِهِ لِلْمَجْمُوعِ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْدَيْنِ - تَرْجِيحًا - لِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِعٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتُ : حَمْلُهُ عَلَى الْمَجْمُوعِ أَخْوَطُ ، فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِهِ وَاجِبًا :

قُلْتُ : الْقَوْلُ بِالْإِحْتِيَاظِ سَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَشْتِرَاكِ :

وَنَعْنِي بِهِ : أَنَّ اللَّفْظَ مَتَى دَارَ بَيْنَ الْأَشْتِرَاكِ وَعَدَمِهِ ، كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْأَشْتِرَاكِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ احْتِمَالَ الْأَشْتِرَاكِ ، لَوْ كَانَ مُسَاوِيًا لِاحْتِمَالِ الْإِنْفِرَادِ ، لَمَا حَصَلَ

التَّفَاهُ مُ بَيْنَ أَرْبَابِ اللِّسَانِ حَالَةَ التَّخَاطُبِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِكْشَافٍ ، وَقَدْ عَلِمْنَا حُصُولَ ذَلِكَ ، فَكَانَ الْغَالِبُ حُصُولُ احْتِمَالِ الْانْفِرَادِ .

وَتَأْنِيهَا : لَوْ لَمْ يَكُنِ الْاِشْتِرَاكُ مَرْجُوحًا ، لَمَا بَقِيَتْ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُفِيدَةً ظَنًّا ؛ فَضْلًا عَنِ الْيَقِينِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تِلْكَ الْأَلْفَافَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ظَهَرَ لَنَا ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ مُفِيدًا لِلظَّنِّ ؛ فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ .

وَتَأْتِيهَا : أَنَّ الْاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَاتِ فِي الْأَكْثَرِ مُفْرَدَةٌ لَا مُشْتَرَكَةٌ ، وَالكَثْرَةُ تُفِيدُ ظَنَّ الرَّجْحَانِ ، فَإِنْ قُلْتَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلِمَاتِ فِي الْأَكْثَرِ مُفْرَدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِمَّا حَرْفٌ ، أَوْ فِعْلٌ ، أَوْ اسْمٌ .

أَمَّا الْحَرْفُ ، فَكُتِبَ النُّحُو شَاهِدَةٌ بِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ .

وَأَمَّا الْفِعْلُ ، فَهُوَ إِمَّا الْمَاضِي ، أَوْ الْمُسْتَقْبَلُ ، أَوْ الْأَمْرُ .

أَمَّا الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ ، فَهُمَا مُشْتَرَكَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَارَةً يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْخَبَرِ ، وَأُخْرَى فِي الدُّعَاءِ ، وَلِأَنَّ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْحَالِ ، وَالْاِسْتِقْبَالِ ، وَأَمَّا صِيغَةُ « افْعَلْ » فَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ مَشْهُورٌ .

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَفِيهَا اِشْتِرَاكٌ كَثِيرٌ ، فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَيْهَا الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفَ ، كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلْاِشْتِرَاكِ !!

قُلْتُ : الْأَصْلُ فِي الْأَلْفَافِ الْأَسْمَاءُ ، وَالْاِشْتِرَاكُ نَادِرٌ فِيهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْاِشْتِرَاكُ أَغْلَبَ ، لَمَا حَصَلَ فَهْمُ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ الْاِشْتِرَاكِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يُخِلُّ بِفَهْمِ الْقَائِلِ وَالسَّامِعِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ مَوْضُوعًا .

بَيَانُ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْخَلَلَ فِي الْفَهْمِ : أَمَّا فِي حَقِّ السَّامِعِ ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْكَلَامِ حُصُولُ الْفَهْمِ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْمُسْتَرَكِّ ؛
لِتَرَدُّ الذِّهْنُ بَيْنَ مَفْهُومَاتِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ سَمَاعَ اللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِّ رُبَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِكْشَافُ ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ يَهَابُ الْمُتَكَلِّمَ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسْتَكْفِ عَنْ السُّؤَالِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَكْشَفْ ، فَرُبَّمَا حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ ؛ فَيَقَعُ فِي الْجَهْلِ ، ثُمَّ رُبَّمَا ذَكَرَهُ لغيرِهِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجَهْلِ جَمْعٍ كَثِيرٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَنْطِقِ : إِنَّ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ فِي وَقُوعِ الْأَغْلَاطِ حُصُولُ اللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِّ .

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْقَائِلِ ؛ فَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَلَفَّظَ بِاللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِّ ، احتَاجَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى أَنْ يَذْكُرَهُ بِاسْمِهِ الْمُفْرَدِ ، فَيَقَعُ تَلَفُّظُهُ بِاللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِّ عَبَثًا ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ السَّامِعَ مُتَنَبِّهٌ لِلْقَرِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُرَادِ ، مَعَ أَنَّ السَّامِعَ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ ، فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ ؛ كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَعْطِ الْفَقِيرَ عَيْنًا ، عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ يَفْهَمُ أَنَّ مُرَادَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ إِنَّهُ يُعْطِيهِ الذَّهَبَ ، فَيَتَضَرَّرُ السَّيِّدُ بِهِ .

فَثَبَّتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهَ : أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ مَنشَأٌ لِلْمَفَاسِدِ ، فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ امْتِنَاعَ الْوَضْعِ ، فَلَا أَقْلَ مِنْ ائْتِضَاءِ الْمَرْجُوحِيَّةِ .

وَحَامِسُهَا : أَنَّ الْإِنْسَانَ مُضْطَرٌّ فِي بَقَائِهِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمُفْرَدَاتِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْمُسْتَرَكِّ ، فَيَكُونُ الْمُفْرَدُ أَغْلَبَ فِي الْوُجُودِ ، وَفِي الظَّنِّ .

بَيَانُ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُفْرَدَاتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَقِيلُ بِتَكْمِيلِ مُهِمَّاتِ مَعِيشَتِهِ بِدُونِ
الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاطْلَاعِ الْغَيْرِ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَقَدْ
عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمُشْتَرَكِ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ احْتَاجُوا إِلَى
التَّعْرِيفِ الْإِجْمَالِيِّ أَمَكْنَهُمْ ذِكْرُ تِلْكَ الْمُفْرَدَاتِ مَعَ لَفْظِ التَّرْدِيدِ ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ
الْمَطْلُوبُ فِي اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ .

وَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَقْدَمَتَانِ ، ثَبَتَ رُجْحَانُ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي الْوُجُودِ وَفِي
الدَّهْنِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِيمَا يُعَيِّنُ مُرَادَ اللَّافِظِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ :

اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ : إِمَّا أَنْ تَوْجَدَ مَعَهُ قَرِينَةٌ مُخَصَّصَةٌ ، أَوْ لَا تَوْجَدَ .

فَإِنْ لَمْ تَوْجَدَ ، بَقِيَ مُجْمَلًا ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ امْتِنَاعِ حَمْلِهِ عَلَى الْكُلِّ .

وَإِنْ وُجِدَتِ الْقَرِينَةُ ، فَتِلْكَ الْقَرِينَةُ : إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى حَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
مُسَمَّيَاتِ اللَّفْظِ ؛ الْإِغَاءَ أَوْ اعْتِبَارًا ، أَوْ عَلَى حَالِ الْبَعْضِ ؛ الْإِغَاءَ أَوْ اعْتِبَارًا ، وَإِمَّا
عَلَى حَالِ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ ؛ الْإِغَاءَ أَوْ اعْتِبَارًا ؛ فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ حَالِ
الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مُفِيدًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ، وَلِلْكُلِّ مِنْ
حَيْثُ هُوَ ، كُلٌّ كَانَ الْكُلُّ أَحَدَ الْأُمُورِ الْمُسَمَّاءِ بِهِ ، فَتَكُونُ الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ؛
الْإِغَاءَ أَوْ اعْتِبَارًا - دَالَّةٌ عَلَى بَعْضِ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ : مَا يُفِيدُ اعْتِبَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي ، فَتِلْكَ :
الْمَعَانِي إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَنَافِيَةً ، أَوْ لَا تَكُونَ .

فَإِنْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً ، بَقِيَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمَرْجَحُ .
وَأِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَنَافِيَةً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَدَلَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِحَمْلِ اللَّفْظَةِ عَلَى كُلِّ
مَعَانِيهَا - مُعَارَضَةٌ لِلدَّلِيلِ الْمَانِعِ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ ،
فَتُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا التَّرْجِيحَاتُ .

وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ الْمَانِعَةَ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ دَلَالَةٌ
قَاطِعَةٌ ، فَلَا تَقْبَلُ الْمُعَارَضَةَ .

سَلَّمْنَا قَبُولَهُ لِلْمُعَارَضَةِ ؛ لَكِنْ لَا مُعَارَضَةَ هَاهُنَا ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَيْنِ ، إِذَا اقْتَضَيَا
حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى كِلَا مَدْلُولَيْهِ أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ كَمَا كَانَ مَوْضُوعًا لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ ، فَهُوَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ لِلْجَمِيعِ ، أَوْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ تَكَلَّمَ بِهِ
مَرَّتَيْنِ ، وَمَعَ هَذَيْنِ الْاِحْتِمَالَيْنِ زَالَ التَّعَارُضُ ، وَإِذَا بَطُلَ التَّعَارُضُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ
مَتَى قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادًا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا .

الْقِسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ : الَّذِي يَكُونُ مُفِيدًا لِلْغَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي ؛
وَحَيْثُذِ يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازَاتِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ الْمُلْغَاةِ .

ثُمَّ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَقَائِقُ الْمُلْغَاةُ بِحَالٍ لَوْ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى
إِلْغَائِهَا ، كَانَ الْبَعْضُ أَرْجَحَ مِنَ الْبَعْضِ ، أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَمَجَازَاتُهَا : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُرْبِ ، أَوْ لَا تَكُونَ
مُتَسَاوِيَةً :

فَإِنْ تَسَاوَتْ الْمَجَازَاتُ فِي الْقُرْبِ ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْحَقِيقَتَيْنِ رَاجِحَةً كَانَ
مَجَازُ الْحَقِيقَةِ الرَّاجِحَةِ رَاجِحًا .

وإن تَفَاوَتَتِ الْمَجَازَاتُ ، نَظَرَ : فَإِنْ كَانَ مَجَازُ الْحَقِيقَةِ الرَّاجِحَةَ رَاجِحًا ، فَلَا كَلَامَ فِي رُجْحَانِهِ .

وإن كَانَ مَجَازُ الْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةَ رَاجِحًا ، وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَجَازَ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا إِلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ مَرْجُوحَةٌ ، وَذَلِكَ الْمَجَازُ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا ، إِلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ رَاجِحَةٌ ، فَقَدْ اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَجْهِ رُجْحَانٍ ، فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْحَقَائِقُ مُتَسَاوِيَةً ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَجَازَيْنِ أَقْرَبَ إِلَى حَقِيقَتِهِ مِنَ الْمَجَازِ الْآخَرِ إِلَى الْآخَرَى ، أَوْ لَا يَكُونُ : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، وَجِبَ الْعَمَلُ بِالْأَقْرَبِ .

وإن كَانَ الثَّانِي ، بَقِيََتِ اللَّفْظَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ مَجَازَاتِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ امْتِنَاعِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى مَجْمُوعِ مَعَانِيهِ ، سَوَاءً كَانَتْ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَةً . الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْغَاءِ الْبَعْضِ .

فَاللَّفْظَةُ الْمُشْتَرَكَةُ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مَعْنَيْنِ فَقَطْ ، أَوْ أَكْثَرَ .

فإن كَانَ الْأَوَّلُ ، فَقَدْ زَالَ الْإِجْمَالُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى ، وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا هَذَانِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ - فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا .

وإن كَانَ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَعِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْغَاءِ وَاحِدٍ مِنْهَا ، بَقِيَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا فِي الْبَاقِي .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اخْتِبَارِ الْبَعْضِ ، فَهَذَا يُزِيلُ الْإِجْمَالَ ، سَوَاءً كَانَتْ اللَّفْظَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي أَنَّهُ يَجُوزُ حُصُولُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ وَقُوعُهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَغَسَ ﴾ [التَّكْوِير : ١٧] فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ .

وَاحْتِجَّ الْمَانِعُ بِأَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ حُصُولُ الْفَهْمِ ، أَوْ لَا يَكُونُ ، وَالثَّانِي عَيْتٌ .

وَالْأَوَّلُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ حُصُولُ الْفَهْمِ بِدُونِ بَيَانِ الْمَقْصُودِ ، أَوْ مَعَ بَيَانِهِ .

وَالْأَوَّلُ : تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ .

وَالثَّانِي : لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ مَذْكُورًا مَعَهُ ، أَوْ لَا يَكُونُ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، كَانَ تَطْوِيلًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَهُوَ سَفَهٌ وَعَيْتٌ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ، أَمَكْنَ أَلَّا يَصِلَ الْبَيَانُ إِلَى الْمُكَلَّفِ ؛ فَحِثِّتْ يَبْقَى الْخِطَابُ مَجْهُولًا .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ ، فَسَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الْقِرَافِيُّ : قَوْلُهُ : اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَضْعًا أَوَّلًا مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ ، فَاحْتَرَزْنَا بِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ عَنْ

الأسماء المفردة ، وبالوضع الأول عن الحقيقة والمجاز ، ويقولنا : « من حيث هما كذلك » عن المتواطئ لتناوله المختلفات لا من حيث هى مختلفة ، بل من حيث اشتراكهما فى معنى واحد ، وعليه سبعة أسئلة :

الأول : على قوله : « مختلفتين » :

فإن كل قيد فى حد إنما يحترز به عن ضده ، فيحترز « بالمختلفات » عن الوضع للمتماثلات ، لكن الوضع للمثلين محال عقلاً ، فلا حاجة للاحتراز عنه .

برهانه : أن المثلين لا بد أن يمتاز كل واحد منهما عن الآخر بشخصه ، ويعينه عن الآخر ، فالواضع إما أن يتخذ التعيين فى المسمى أم لا ، فإن أخذه جزءاً من المسمى فى كل واحد من المثلين ، أو فى أحدهما لزم أن يكون وضع للمختلفين ، لا للمثلين ؛ لأن المثل بعد التعيين مخالف للمثل الآخر بالضرورة ، وإن لم يأخذ التعيين ، وما وقع به التشخيص فى التسمية ، والقاعدة العقلية أن المثلين إذا حذف عنهما مشخصاتهما لم يَبْقَ إلا القدر المشترك بينهما ، والمشارك بينهما واحد ، والواحد ليس بمثلين ، فما وضع حيثنذ لمثلين ، فعلمنا بالضرورة أن الوضع للمثلين متعذر مستحيل ، والمستحيل لا يحترز عنه .

الثانى : على قوله : « احترازنا به عن الأسماء المفردة » ، فأقول :

لفظ السواد والبياض لفظان مفردان ، وقد وضعا للمختلفين ، وهما السواد والبياض ، وإن أراد به كل لفظ مفرد على حاله من غير أن يضاف إليه غيره ، وهو الأقرب لمراده ، فقد خرج بقوله : حقيقتين ، فلا حاجة للاختلاف .

الثالث : على قوله : « وضعا أولاً » احترازاً عن الحقيقة والمجاز :

قلنا : لا نسلم أن المجاز فيه وضع ثان ، حتى يحترز عنه بالوضع الأول .

سلمنا أن فيه وضعاً ، لكن الوضع له ثلاثة معانٍ :

جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، وهو وضع اللغات ، وعليه استعمال اللفظ في المعنى ، وهو وضع الحقائق العرفية والشرعية ؛ فإن أهل العرف لم يجتمعوا في صعيد واحد حتى اتفقوا على جعل اللفظ لذلك المعنى ، بل استعمل هذا وهذا ، حتى كثر الاستعمال ، واشتهر اللفظ في تلك الحقيقة ، فهذا معنى آخر من الوضع .

والقسم الثالث : أصل الاستعمال ، ولو مرة واحدة ، فإذا سمع من العرب التجوز مرة واحدة باعتبار المشابهة ، كان مجاز التشبيه موضوعاً ، والوضع في هذا الباب مفسراً بأصل الاستعمال ، وإذا كان لفظ الاستعمال مشتركاً بين معانٍ ثلاثة ، فقله : في أصل الحد « هو اللفظ الموضوع » إن أراد المعاني الثلاث ، فهذا لا يحسن في الحد ؛ إما لأن اللفظ المشترك لا يجوز أن يقع في الحد ، وإما لأن المشترك لا يجوز استعماله في جميع مفهوماته ، وإن أراد الوضع الذي هو الجعل فقط ، وهو الظاهر ؛ لأنه وضع اللغات لا يندرج المعنى الآخر ، وهو الوضع المفسر بأصل الاستعمال ، فلا يحتاج إلى إخراجه .

الرابع : على قوله : « من حيث هو كذلك » احترازاً عن المتواطئ ؛ فإنه يتناول المختلفات .

قلنا : لا نسلم أن اللفظ المتواطئ يتناول المختلفات ، ولا يدل عليها ألبة ؛ فإن القاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص .

فلفظ الحيوان غير دال على الإنسان ألبة فلا يتناوله ؛ لأن التناول هو الدلالة .

الخامس : سلمنا أنه يتناول المختلفات ، لكنه خرج بقوله : الموضوع لحقيقتين ؛ لأن المتواطئ لم يوضع إلا للمشارك ، وهو حقيقة واحدة .

السادس : قال النقشوانى : إذا اشتهر المجاز حتى يساوى الحقيقة ، ولم يعلم ذلك ^(١) يتعين أن يقال : هو مشترك لضرورة المساواة ، وعدم النقل أنه مجاز فى أحدهما ، مع أن الوضع فى هذا المشترك لم يكتف فيه بالأول ، فخرج عن حده .

السابع : قال : إذا استعمل أهل العرف اللفظ فى معنيين مختلفين حتى ينتج الوضع الأول ، ولم يعلم ذلك ، فإننا نعد ذلك اللفظ مشتركاً مع أن الوضع ليس أولاً .

قال : وبهذا قد يكون مستوياً فى المعنيين عند قوم ، فيكون مشتركاً عند من يثبت عندهم الاستواء ، وكذلك إذا كان موضوعاً لهما معاً أولاً ، فربما اشتهر فى أحدهما دون الآخر عند قوم ، فلا يكون مشتركاً بالنسبة إليهم ، فإن ضابط الاشتراك هو التساوى ، ويكون هذا سؤالاً آخر على حد المصنف .

« تنبيه »

قد نقل أئمة اللغة أن اللفظ حقيقة فى معنى ، مجاز فى معنى آخر ، ثم يساوى المجاز الحقيقة ، فلا نقول : هو مشترك لقول أئمة اللغة : إنه غير مشترك ، بل نقول : اشترك فى مجازيه ، مثاله لفظ النكاح .

قال أئمة اللغة : إنه موضوع للتداخل ، ومنه نكحت الحصاة خف البعير ، وهو مجاز فى العقد ، وقد ساواه فى العرف .

فإذا قلنا : نكح فلان عند فلان .

معناه : عقد ، ومع ذلك فلا يقال : هو مشترك ، وبهذا يظهر سؤال على النقشوانى فى قوله : إذا اشتهر واستوى صار مشتركاً ، بل نقول : ليس مشتركاً .

(١) فى الأصل ، ب : يدل .

« فائدة »

نقول : المشترك الموضوع لحقيقتين فأكثر باعتبار واضح واحد ظاهراً فقولنا :
«لحقيقتين» - احترازاً عن الموضوع لمعنى واحد .

وقولنا : « فأكثر » - ليدخل الذى وضع لثلاث فأكثر .

وقولنا : « باعتبار واضح واحد » - احترازاً عن الموضوع لمعنيين فى أحدهما
بوضع العرف ، والآخر بوضع اللغة .

وقولنا : ظاهراً - احترازاً من أن يخفى علينا وضعه لأحدهما بالعرف ،
والآخر باللغة ونحن لا نشعر ، لكن الظاهر أن الكل وضع واحد ؛ لأن
الأصل عدم تعدد الواضع ، فلا جرم لا يزال يقتدى بالاشتراك عند التساوى
حتى يقال : إنه فى أحدهما باللغة ، وفى الآخر بالعرف .

المسألة الأولى : قوله : « الألفاظ متناهية ، والمعانى غير متناهية » .

قلنا : قد تقدم فى أنه لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ ؛ لأن الألفاظ
والمعانى سواء فى التناهى وعدمه ، وأن ما لا يتناهى له تفسيران :

ما لا نهاية له ، كمعلومات الله - تبارك وتعالى - وما له نهاية ، لكن لا
يجب الوقوف عندها كنعيم الجنة ، ومقدورات الله - تعالى - والمعانى
والألفاظ غير متناهية ، باعتبار أن لكليهما غاية لا يجب الوقوف عندها ،
فهما سواء ، وبسطه هناك .

قوله : « لأن الألفاظ مركبة من الحروف المتناهية ، والمركب من المتناهى
متناه » .

قلنا : هذا باطل من وجهين :

أحدهما : أن العشرة متناهية ، وإذا علمنا منها سلسلة غير متناهية صدق
عليها عدم التناهى ، مع أنها مركبة من المتناهى ، فحروف التركيب ثمانية
وعشرون .

قلنا : إن تركب من اثنين منها فقط ما لا يتناهى ، فنقول : كاف وصاد ، وكافان وصاد ، وثلاث كافات وصاد ونزيد أبداً فى عدد الكافات واحداً حتى نذهب إلى غير النهاية ، فلا بد أن نقول : المركب من المتناهى مراراً متناهى متناه .

وثانيهما : سلمنا أنه يتركب منها مراراً متناهى ، غير أنه قد يكون لا يجب الوقوف عندها ، فتكون الألفاظ غير متناهى على ما تقدم بيانه من تفسير غير المتناهى .

قوله : « المعانى غير متناهى ؛ لأن أحد أنواعها العدد » .

قلنا : والعدد متناه إن فسرنا غير المتناهى بما لا غاية له ، فإن كل شئ نتصوره من الأعداد له أول ، وهو الواحد ، وآخر وهى المرتبة التى وصلنا إليها ، غير أنه لا يجب الوقوف عند تلك الغاية ، فالعدد متناه إن اعتبرنا تفسير غير المتناهى بما لا غاية له .

قلنا : المنع لأجل ذلك .

« سؤال »

قوله : « الألفاظ العامة كالوجود والشئ » .

مراده هاهنا لفظ « وجود ، وشئ » بالتنكير لا بالتعريف ، وهى على هذا التقدير ليست عامة ؛ فإن صيغ العموم لا تدخل فيها النكرات فى الثبوت ، وإنما العام معانيها ، فكان الواجب أن يقول : ألفاظ المعانى العامة ، وهو مقصوده ، غير أنه توسع ، وسمى اللفظ بما يستحقه مدلوله .

قوله : « فيكون لفظ الوجود مقولاً عليهما بالاشتراك » .

قلنا : هذا ما قاله أكثر الأصحاب ، وهو غير صحيح ، فإن معنى قولنا : الوجود نفس الوجود أنه ليس زائداً عليه فى الخارج ، بل أمر يعتبره الذهن ،

كما قلنا : الخلق نفس المخلوق ، بمعنى أنه أمر ذهني لا خارجي ، فهو في الحقيقة متواطئ باعتبار ذلك الأمر الذهني لا مشترك .

ويؤكد ذلك أنه يطلق على ما لا يتناهى من الموجودات ، والمشارك لا تكون مسمياته غير متناهية ، ولا يطلق على غير المتناهى من غير احتياج لوضع جديد إلا المتواطئ ، فلفظ الوجود والشئ متواطئ ، على تقدير تفسير الوجود بأنه نفس الموجود .

قال الإمام في « المباحث المشرقية » : اتفق الناس على أن الشاعر لو قال في رؤية الموجود مراراً كثيراً كان إبطاء وإعادة لعين المعنى الأول ، واتفقوا على جواز تكرار اللفظ المشترك في الروي ، باعتبار تعدد المعاني ، فللشاعر أن يقول : زيد ذهباً ، وانتقدت الذهباً ، ولا يكون إبطاء ، فدل على أن لفظ الوجود غير مشترك لما تقدم بيانه أنه موضوع لمعنى ذهني .

تقرير

قوله : « المقدمتين الباطلتين » .

معناه : أننا نمنع أن الألفاظ متناهية ، والمعاني غير متناهية ، ومستند المنع ما تقدم من أن الكل من باب واحد ، إما أن يكونا غير متناهيين ، أو متناهيين على اختلاف تفسير غير المتناهى ، فهو يشير لما تقدم من السؤال .

قوله : « المعاني التي لا تتناهى لا تخطر ببالهم » .

يريد لا يتصورون ما لا غاية له على التفصيل إذا فسر ما لا يتناهى بمسلوب النهاية ، أما بالتفسير الآخر ، وهو ما له غاية لا يجب الوقوف عندها ، كما في نعيم أهل الجنة ، ومقدورات الله - تعالى - فيمكن تصورهم له .

تقرير

قوله : « لا نُسلمُ أنَّ الألفاظ العامة ضرورية في اللغات » .

يؤيده أن اللغة قد تترك مثل هذا ، وقد تقدم في أنه لا يجب أن يكون لكل

معنى لفظ ، وأن لغة العرب تركت ألفاظاً كثيرة أخذتها من الفرس ، والفرس تركت ألفاظاً كثيرة أخذتها من العرب على سبيل الاستعارة ، فهو يؤيد هذا البحث .

وقوله : « لا نسلم أن الوجود غير مشترك » .

يعنى : بل هو مشترك عرض زائد ، كالألوان والطعوم والروائح ، فلفظه حيثئذ متواطئ .

« قاعدة »

المضاف للمعلوم ثلاثة أقسام :

قسم اتفق الناس على أنه زائد على المضاف إليه ، كحركة زيد ولونه وعلمه .

وقسم اتفق الناس على أنه غير زائد على المضاف إليه فى الخارج ، كذات زيد وماهيته وحقيقته ، فذات الشئ نفسه فى الخارج اتفاقاً ، فإن كان مدلول الذات يصدق على ذات السواد ، وذات البياض ، وجميع الذوات الممكنة وغيرها ، فهو عام زائد فى الذهن دون الخارج ، وكذلك جميع ما ذكر معه .

وقسم اختلف الناس فيه ، هل هو من القسم الأول ، أو من القسم الثانى ؟ كوجود زيد ، فهل هو نفسه كذاته ، أو غيره كحركته ؟

مذهبان ، فالخصم فرع على أنه مثل ذاته غير زائد .

والإمام منع على المذهب الآخر ، والتزم أنه زائد عليه ، كحركته ولونه .

تقرير قوله : لَمْ لَا يَجُوزُ اشتراك الموجودات كلها فى معنى عام ؟

معناه : أن يكون لفظ الوجود موضوعاً لنسبة وإضافة عامة ، نحو كون الحقيقة قبالة العدم فى خبر الوجود والمقابلة نسبة ، فىكون لفظ الوجود اسماً لهذه النسبة دون الوجود الذى هو زائد على الماهية ، فعلى ما قاله يكون معنى

الوجود غير مسمى بهذه اللفظة ، فإما أن يكون له لفظ آخر لا يعلمه ، أو يكون لم يوضع لجواز خلو اللغة عن الوضع لبعض المعاني كما تقدم بيانه .

« تنبيه »

زاد التبريزي بأنه قال : وقولهم : المتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك ، هفوة ؛ لأن المتناهي لا يفي بغير المتناهي لا بالتعبير ، ولا بالاشتراك ، ثم معاني الألفاظ المشتركة لها أسام مفردة ليصح أن يقال : هذا اللفظ مشترك بين كذا ، وبين كذا ، فقد قامت تلك الألفاظ مقام اللفظ المشترك ، واستغنت اللغة عن الاشتراك على أن في التركيبات أقساماً مهملة ، فلو كان وقوع الاشتراك لضرورة الإعواز لما أدخلوا بتلك التركيبات .

بمعنى أن خنفسار وشيصبان وديز ، ونحوها مركبات مهملة لم توضع لشيء ، فلو كان الاشتراك لعدم ما يوضع لوضعت هذه الألفاظ .

ويرد عليه في قوله : إن المتناهي إذا وزع على غير المتناهي لا يفي به ، أن ذلك يتم له إذا كان الواضع هو الخالق ؛ لأن وضع المخلوق فرع تصوره ، وتصوره دائماً متناه .

أما إذا فرضنا الواضع هو الله - تعالى - أمكن أن يضع لفظاً واحداً لجميع المعلومات بمعنى يجعله علماً عليه ، ويخصه به بإرادته - تعالى - وعلمه المحيطين ، ويكون هو - سبحانه وتعالى - عالماً بذلك ، ونحن نتعذر علينا علم ذلك ، ولا يلزم من تعذر علمنا بالشيء عدمه في نفسه ، وبهذا يتجه السؤال عليه في قوله : لا بد لكل واحد من معاني اللفظ المشترك من أسام مفردة ، بل نقول : لا يكفي لشيء منها اسم ألبة [غير] ^(١) ذلك اللفظ المشترك ، وعلم الله - تعالى - كاف في ذلك ، ومن أراد تعريفه من خلقه بذلك ، خلق له علماً ضرورياً بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى ، فيعلم

(١) سقط في ب .

ذلك المخلوق منا ، ولا نعلم لذلك المعنى لفظاً آخر غير ذلك اللفظ المشترك الذى وجد فى نفسه العلم به .

مثال لقوله : يطلق المشترك حتى لا يكذب ، ولا يكذب بأن يعلم أن زيدا اشترى داراً ، وشك هل الثمن ذهباً أو ركية ؟ فيقول : اشتراها بعين ، فإن ظهر أنه [ذهب] ^(١) قال : هو الذى أردته بلفظ العين ، أو ركية وهى عين الماء ، قال : هى التى أردتها بلفظ العين ، وهذا وإن كان حراماً شرعاً إلا أنه من أغراض الناس ، وقد يباح أحياناً ، أو يجب الكذب ، والتمويه لسبب شرعى يقتضى ذلك من تخليص أحد من القتل ، أو حفظ مال معصوم ^(٢) ، ثم الواضع إنما يضع للغرض إما أنه مباح ، أو غير مباح ، فهذا لا يلتزمه الواضع ، بل هذه أحكام تنشأ عن الشرائع ، لا عن الوضع .

تقرير لقوله : « المفاصد إنما تلتزم فى الواضع الواحد ، أما فى القبيلتين فلا » .

معناه : أن هذه المفاصد تمنع الواضع أن يضع اللفظ مشتركاً ، وإحدى القبيلتين إنما وضعت اللفظ على أنه غير مشترك ووضعته القبيلة الأخرى على أنه غير مشترك ، ثم شاع الوضعان ، فلزم الاشتراك من [غير] قصد منهما إليه ، وما قالوا : إنه غير مشترك القرء ، قالوا : ليس مشتركاً بين الطهر والحيض ، بل هو موضوع للقدر المشترك بينهما ، واختلف فى تعيين ذلك المشترك على ثلاثة أقوال :

أحدها : هو الجمع من قولك : قرئت الماء فى الحوض إذا جمعت فيه ، والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد ، وفى زمن الحيض فى الرحم .
وثانيها : هو الانتقالسمى قرءاً لغة ، والحائض تنتقل من الطهر للحيض ، والظاهر تنتقل من الحيض للطهر .

(١) سقط فى ب .

(٢) وهذا من باب الضرورات التى تقدر بقدرها .

وثالثها : الزمان تقول العرب : جاءت الريح لقرئها ، أى لزمانها ،
والحيض له زمان ، والطهر له زمان ، فسمى قرءاً لذلك .

ومن ذلك التعزير قيل : مشترك بين الإهانة والتعظيم ، لقولنا : عزز
الحاكم الجاني ، فهو إهانة ، وقوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتَعَزَّوْهُ وَتُقَرُّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح : ٩] ، أى : تعظموه ،
فهو ليس بمشترك حيثئذ ، قالوا : بل هو متواطئ للقدر المشترك بين الموضعين
[وهو المنع] ^(١) فتعزير الجناة يمنعهم من العود للجنايات ، وتعزير رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - منعه من أعدائه من جميع المكاره ، ومن ذلك
العسيسة فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ [التكوير : ١٧] ،
قالوا : هو مشترك بين أول الليل وآخره .

قال النفاة للاشتراك : بل هو متواطئ للقدر المشترك بينهما ، وهو اختلاط
الظلام بالضياء ، وعلى هذا النحو جروا فى جميع المشتركات من الألفاظ .

المسألة الثانية : فى أقسام اللفظ المشترك :

قوله : مثل تسميته الخاص باسم العام ، مثاله : تسمية الإنسان بالحيوان ،
فإن الحيوان جزء الإنسان ، فيصير اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل ، وأما تمثيله
بالإمكان ، إذا قيل لغير الممتنع ولغير الضروري ، فإن غير الممتنع يشمل
الواجب والممكن ، وغير الضروري هو الممكن ، فلذلك قال : إن غير الممتنع
أعم من غير الضروري لصدقه على غير الضروري الذى هو الممكن ، وعلى
الضرورى الذى هو الواجب ، وإذا اعتبرت هذا اللفظ بالنسبة إلى الإنسان
وحده فى المثال السابق كان مشتركاً أيضاً ؛ لأنه يصدق على جزئه وكله .

(١) سقط فى ب .

قوله : « وإذا لم يكن أحدهما جزء الآخر ، فلا بد وأن يكون صفة »
ممنوع ؛ لأن التقسيم وقع فيها إذا كان بينهما تعلق ، والتعلق قد يكون بالجزئية
وبالصفة وبالشرطية والعلية والمانعية ، أو يكون جزء علة أو شرطه أو مانعه ،
فلو وضع لفظ الشمس لسخونة الماء الناشئ عن الشمس كان مشتركاً ،
وبينهما تعلق ، وليس السخونة الحاصلة للماء صفة للشمس ، وبقيّة النظائر
كثيرة لا يعسر التمثيل بها .

قوله : « المشترك بين الشئ وعدمه لا يفيد إلا التردد بين النفي ، والإثبات
المعلوم لكل أحد » ممنوع ، بل يفيد استحضار السامع ذنبك النقيضين ، فتفكر
فى أيهما المراد ، وقبل ذلك كان غافلاً عن ذنبك النقيضين ، فإنه ليس من
لوازم الإنسان أن يكون كل نقيضين حاصلين بباله .

وثانيها : يفيد أنه أحد هذين النقيضين مراد المتكلم ، وهذا لم يكن عند
السامع قبل ذلك .

وثالثها : أنه يفيد تعيين المراد ، وحصول المقصود إذا اقترنت به قرينة ضعيفة
لو انفردت لم يفد تعيين المراد ، والمجموع المركب منها ، ومن اللفظ المشترك
يفيد تعيين المراد ، فقد صار ما ليس مفيداً مفيداً بسبب وضع هذا اللفظ
المشترك ، وهى فائدة جلييلة ، ثم ينتقض ما ذكره بلفظ القرء للحيض والطهر ،
وهو عدم الدم ، فهما نقيضان .

وأجيب عن الأخير بأنه عدم الدم عمن شأنها أن تحيض ، وعلى هذا يكون
ضدّاً لا نقيضاً ، ويبنى على هذا التردد هل بنت المهدي طاهر أم لا ؟ فعلى
توجه المنع لا تسمى حائضاً ولا طاهراً ، كما لا يسمى [الخراز] (١) لا
بصيراً ولا أعمى ولا سمياً ، ولا أصم لعدم قبوله لذلك (٢) .

(١) فى ب : الجرار .

(٢) فى أ ، ب للسمع والبصر

« سؤال »

قال سراج الدين : منع الوضع للنقيضين لأجل العبث ، إنما يمنع من الواضع الواحد ، أما من قبيلتين فلا ، لعدم استشعار كل واحدة منهما هذه المفسدة ، كما تقدم في مفاسد الاشتراك .

« تنبيه »

زاد التبريزي : قد يكون للضدين كالجون للأسود والأبيض ، والناهل للريان والعطشان ، وبين المختلفات كالعين والشئ ، ووصفه نحو : تأبط شراً إذا تأبط شراً .

وبين الفاعل والمفعول كالمختار يقال للذي اختار الثوب : مختار ، وللثوب أيضاً مختار ، والمختص والمعتد يقال لزيد الذي اختص بعمرو ولعمرو المختص ، وللذي اعتد بالدين ، وللمعتد به ، وقد يكون في التركيب ، وقد يكون في الحروف ، ويجوز للشئ وعدمه ، وكيف تستقيم حجة المصنف على نفيه مع قوله : الكلام لم يوضع لإفادة المعاني المفردة بالألفاظ المفردة ؟ بل وضع لأجل نسبة بعضها لبعض ، وكيف يمكن أن يقال للمشارك بين النفي والإثبات : يفيد التردد بينهما ، فإنه تصديق ، والمفرد لا يفيد التصديق ، ولو كان معيناً لا مشتركاً ، نعم اللفظ يفيد بذكر مسماه ، فإن كان متعيناً عرفنا أنه المراد ، أو مشتركاً ترددنا في مراده لشمول صلاحية اللفظ ، وعدم التعيين ، وهو غير التردد في ثبوت المسمى وانتفائه ، على أن دليله منقوض بكل لفظ مفرد ، أو مركب وضع للأوليات ، أو لمعنيين متضادين على التقابل .

تقرير قوله : قد يكون في المركب .

مثاله : قول العرب : خرج زيد وأبوه مسافر ، هذا التركيب في الجملة الثانية وضعت العرب ليكون حالاً من زيد ، وتكون الجملة في [موضع] نصب ؛ وليكون إخباراً لا تعلق له بالأول ، وإما يُعْلَمُ ذلك بالقرائن ، وكذلك زيد في الدار جالس ، وضعت العرب الجار والمجرور في هذا

التركيب ليكون خيراً عن المبتدأ ؛ وليكون فى موضع نصب على الحال ،
وليكون متعلقاً بجالس لا موضع له من الإعراب .

وفى الحروف نحو « الواو » للقسم والعطف ، وهو كثير .

ومعنى قوله : « كيف يجتمع دليله ؟ » مع قاعدته : أن العرب لم تضع
لإفادة المعانى المفردة أن التردد إنما يحصل بين مسميات الألفاظ ، والنقيضان
مفردان ، فلا يفيدهما اللفظ على قاعدته ، ويرد عليه أن الإمام إنما ادعى
التردد حالة التركيب إذا قلنا : هند ذات قرء مثلاً نسب إليها الدم أو عدمه ،
فما أفاد إلا التردد بين نسبتين بين النقيضين .

وكذلك قوله : التردد تصديق ، وهو لا يفيد المفرد ، إنما أراد الإمام التردد
حالة التركيب ، لا باللفظ المفرد وحده ، كما فى قولنا : هند فى قرئها .

ومعنى قوله : وضع للأوليات ، أو المتضادين على التقابل : أن الموضوع
للبداهات من التصورات نحو : الحرارة والبرودة والجوع والعطش ، وجميع
أحوال النفس الوجدانية هى معلومة بالضرورة ، فما لزم من كونها حاصلة
بالعقل عدم الوضع لها ، فكذلك التردد يكون حاصلاً بالعقل ، ويوضع له .

وكذلك كل أحد يعلم أن الجسم إما متحرك ، أو ساكن ، أو حى أو ميت ،
أو عالم أو جاهل ، مجتمع مع غيره أو مفترق ، وكل ضدين لا ثالث لهما ،
العقل يعلم أن الواقع أحدهما لا بعينه ، فالتردد الذى بين النقيضين حاصل فى
التردد الذى بين الضدين اللذين لا ثالث لهما .

المسألة الثالثة : فى سبب وقوع الاشتراك :

قوله : « يعرف الاشتراك بالضرورة بأن يعلم ^(١) تصريح أهل اللغة به » .
يريد بأهل اللغة العلماء المتصدين لضبط اللغة ، كالخليل والأصمعى
ونحوهما ، لا واضح اللغة ؛ فإن ذلك لم يظفر به أحد ، بل هو مجهول
كما تقدم فى الخلاف فى أن اللغات توقيفية أم لا ؟

(١) فى ١ ، ب يسمع .

وقوله : « إذا وجدت الطرق الدالة على أن اللفظ حقيقة فى معناه فى لفظ واحد بالنسبة إلى معنيين ، دل ذلك على الاشتراك » لا يتم له ذلك فى كل تلك الطرق ، فيتم له مثل تعذر السلب يدل على الحقيقة ، وإمكانه يدل على المجاز ، كمن رأى حيواناً مفترساً ، فقال : رايت أسداً لا يمكن أن يقال : ما رأى أسداً ، وإن عبر بذلك عن زيد الشجاع أمكن أن يقال : ما رأى أسداً ، بهذا يتم له فى المشترك ؛ فإنه لا يمكن أن يقال فى الحديقة : إنها ليست بعين إلا أن يراد العين بمعنى الذهب ونحو ذلك ، أما بمعنى الحديقة فلا ، ومن أدلة الحقيقة تجريدها عند الاستعمال عن القرينة ، فإذا أرادوا استعمال اللفظ فى حقيقته فى الأسد لم يأتوا بقرينة ، أو فى الرجل الشجاع أتوا بقرينة ، فيكون ذلك دليل المجاز ، هذا لا يتم له فى المشترك ؛ لأنه لا يستعمل إلا مع القرينة كالمجاز ، وقد يقصد الإلغاز فيهما ، فلا يؤتى بالقرينة فيهما ، فهما سواء فى ذلك .

قوله : « سنيين أن الاستفهام لا يدل على الاشتراك » .

معناه : أن الاستفهام كما يكون لطلب الفهم فى الجملات يكون فى النصوص أيضاً التى لا إجمال فيها لمقاصد :

أحدها : حب السامع لذلك المعنى ، كما تقول لزيد : بعث لك السلطان بألف دينار ، فتقول : بألف دينار بألف دينار يكرر ذلك لشدة فرحه به .

وثانيها : شدة كراهية السامع لذلك المعنى ، كقولك له : طلب السلطان منك ألف دينار ، فيقول لك : ألف دينار ألف دينار ، فيكرر ذلك رجاء أن يفسر بتفسير أقل من ذلك ، مع أن لفظ الألف نص لا يحتمل المجاز ، فضلاً عن كونه مجملاً .

وثالثها : استبعاد السامع ذلك المعنى ، كمن قال : حفظت البارحة

[الف] (١) ورقة ، فيكرر ذلك رجاء أن يكذب نفسه ، أو يفسر الحفظ بمنعها من الضياع ، أو غير ذلك .

ورابعها : رفع احتمال المجاز البعيد ، فإن اللفظ وإن كان ظاهراً ، إلا أنه يحتمل المجاز [البعيد] (٢) كمن دخل دارى فاقتله ، فتقول له : أتريد أقاربك وأصدقاءك ؟ .

وخامسها : كون السامع يعلم أن المتكلم كثير الكذب ، فيأتى باللفظ النص ، فيستفهمه السامع رجاء أن يظهر له صدقه ، أما الاستعمال فلا يدل على الاشتراك ؛ لأنه كما يقع بين المعنيين فى اللفظ المشترك يقع بين المجاز والحقيقة ، والمجاز مقدم على الاشتراك ، فلا يدل الاستعمال على الاشتراك لتقدم المجاز عليه .

المسألة الرابعة : لا يجوز استعمال المشترك فى معانيه على الجمع ، هذه عبارته .

وقال الشيخ سيف الدين : اللفظة الواحدة من متكلم واحد فى وقت واحد ، إذا كانت مشتركة بين معنيين ، أو حقيقة فى أحدهما ، مجازاً فى الآخر ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة ، هل يجوز أن يراد بها كلا المعنيين ؟ خلاف ، وهذه العبارة أضبط للمسألة من كلام المصنف ؛ لأنه أطلق .

وانعقد الإجماع على أن اللفظ المشترك المفرد يجوز استعماله فى معانيه ، فى أزمنة عدة ، وفى إطلاقات عدة [ومن متكلمين عدة] (٢) ، ولذلك

(١) فى ب : مائة .

(٢) سقط فى ب .

غلطنا من استدل من الحنفية على أن المراد بآية العدة الحيض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت حبيش : ٧٢/١ (٢٨٠) ، ومن حديث عائشة : ٧٢/١ (٢٧٩) ، والنسائي ١٢١/١ (٢١٠) . وأخرجه البخاري في الصحيح : ٣٣١/١ - ٣٣٢ كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣) ، الحديث (٢٢٨) ، وفي ٤٠٩/١ كتاب الحيض (٦) ، باب الاستحاضة (٨) ، الحديث (٣٠٦) ، ومسلم في الصحيح : ٢٦٢/١ كتاب الحيض (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) ، الحديث (٣٣٣/٦٢) . ومن حديث عروة بن الزبير : أبو داود في السنن : ١٩٧/١ كتاب الطهارة (١) ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠) الحديث (٢٨٦) ، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٨٥/١ كتاب الحيض والاستحاضة (٣) ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٦) ، والدارقطني في السنن : ٢٠٧/١ كتاب الحيض ، الحديث (٥) و(٦) ، والحاكم في المستدرک : ١٧٤/١ كتاب الطهارة ، باب أحكام الاستحاضة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

ومن حديث أم سلمة : أخرجه : مالك في الموطأ : ٦٢/١ كتاب الطهارة (٢) ، باب المستحاضة (٢٩) ، الحديث (١٠٥) ، والشافعي في الأم : ٦٠/١ كتاب الحيض باب المستحاضة ، وأحمد في المسند : ٢٩٣/٦ ، ٣٢٠ في مسند أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والدارمي في السنن : ١٩٩ / ١ - ٢٠٠ كتاب الوضوء ، باب في غسل المستحاضة ، وأبو داود في السنن : ١٨٧ / ١ - ١٨٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في المرأة تستحاض ... (١٠٨) الحديث (٢٧٤) ، والنسائي في المجتبى من السنن : ١١٩/١ - ١٢٠ كتاب الطهارة (١) ، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١٣٤) ، وفي : ١٨٢/١ - ١٨٣ كتاب الحيض (٣) باب المرأة يكون لها أياما معلومة تحيضها كل شهر (٣) ، وابن ماجه بمعناه في السنن : ٢٠٤/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها .. (١١٥) الحديث (٦٢٣) .

ومن حديث عدی بن ثابت عن أبيه عن جده دينار : أخرجه الدارمي في السنن : ٢٠٢/١ كتاب الوضوء ، باب في غسل المستحاضة ، وأبو داود في السنن : ٢٠٨/١ - ٢٠٩ كتاب الطهارة (١) ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣) الحديث (٢٩٧) ، والترمذي في السنن : ٢٢٠/١ كتاب الطهارة (١) ، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤) الحديث (١٢٦) و(١٢٧) ، وابن ماجه في السنن : ٢٠٤/١ كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها ... (١١٥) الحديث (٦٢٥) ، واللفظ للترمذی .

فقد صرح - عليه السلام - بأن الصلاة تترك في القرء ، فدل على أن المراد به الحيض ، فيكون المراد بأية العدة الحيض ، وهذا غلط ؛ لأن المتكلم الواحد إذا قال : رأيت عينا ، وقال عقيها : وبعت عينا ، فإنه يجوز أن يريد بالعين الأولى الباصرة ، وبالثانية الفؤارة .

ولا يجوز أن يستدل أنه أراد في المرة الثانية الفؤارة أنه أراد بإطلاقه الأول الفؤارة ، هذا إذا كان المتكلم واحداً ، فكيف والآية قرآن ، والحديث سنة ؟ فيندرج إطلاق اللفظ المفرد مرات في كلام المصنف ، وهو لا خلاف فيه ، ولا يندرج في عبارة سيف الدين^(١) ، ثم قول سيف الدين : أو حقيقة ومجازاً ليعلمنا أن النزاع كما هو في الجمع بين الحقيقتين ، فهو في الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وبين مجازين .

وقد صرح الإمام بهذا القسم الثالث في المسألة السادسة بعد هذه ، إذا دلّ الدليل على أن الحقائق غير مرادة ، والمجازات مستوية ، وحقائقها مستوية ، أن الحمل على جميع المجازات يتخرج على استعمال المشترك في مفهوميه ، على ما سيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى ، ونص على الثلاثة أبو الحسين في كتاب « المعتمد » ، واختار المنع .

وقوله : « ولم تكن الفائدة فيهما واحدة » .

يريد أن المستعمل قد يجمع بين حقيقتين ، أو حقيقة ومجاز لمعنى عام اشتراكاً فيه ، يريد ذلك المشترك دون خصوص كل واحد منها ، فهذا مجمع عليه ، فيتعين إخراجهم من الموطن الذي يحكى فيه الخلاف .

قوله : « منهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد » .

قال سيف الدين : لهم شبهات ثلاث :

(١) ينظر الإحكام : ٢٢/١ .

الأولى : أن المستعمل إذا استعمل فى الحقيقة يكون مستعملاً فى موضوعه ،
وباعتبار كونه مستعملاً فى مجازه لا يكون مستعملاً فى موضوعه ، فيكون فى
الموضوع ، لا فى الموضوع ، وهو جمع بين النقيضين ، وكذلك باعتبار كونه
مستعملاً للمشارك فى المفهوم الآخر ، لا يكون مستعملاً فى الأول ، وقد كان
مستعملاً فيه ، فيجتمع النقيضان .

[الثانية : أن استعماله فى المجاز يقتضى إضمار « كاف » التشبيه ، وفى
الحقيقة لا يقتضى ذلك ، فتكون « كاف » التشبيه مضمراً لا مضمراً ، فيجتمع
النقيضان] (١) .

الثالثة : استعماله فى المجموع يقتضى عدم الاكتفاء بأحدهما ، واستعماله
فى أحد المفردات نقيض الاكتفاء به ، فيلزم أن يحصل الاكتفاء بالمفرد وحده ،
والا يحصل ، وهو جمع بين النقيضين .

والجواب عن الأولى : أن اجتماع النقيضين باعتبار إضافتين ليس بمحال ،
فهو من جهة أحدهما فى الموضوع ، ومن جهة الآخر ليس فى الموضوع ،
فهما جهتان ، كما قلنا : زيد أبو عمرو ، وليس أبا خالد ، فهو أب ، وليس
أباً ، ولا تناقض ، وهو الجواب عن الثانية ، فتضمير « الكاف » ، ولا تضمير
باعتبار شيئين .

وعن الثالثة : ما سيأتى فى الجواب عن نكتة الإمام .

وقال صاحب « المعتمد » (٢) : فى الإرادة معنى آخر ، فقال : استعمال
صيغة الأمر إذا استعملت فى الطلب تقتضى إرادة الفعل ، وفى التهديد تقتضى
كراهيته ، فيكون مريداً للضدين ، بناء على أصله أن الصيغة تدل على إرادة

(١) ما بين المعكوفين سقط فى ب .

(٢) فى ب : العمد .

المأمور ، دون كلام النفس ، ثم إن هذا المانع لا يعم جميع الصور ، فإن إرادة الاعتداد بالطهر والحيض ، وتحريم الموطوءة والمعقود عليها على الأبناء لا يقتضى ذلك ، وهو كثير .

قوله : ومنهم من منعه لأمر يرجع إلى الوضع .

« قاعدة »

إن المجاز ثلاثة أقسام :

قسم اتفق الناس على جوازه ، وهو ما قربت علاقته ، واتحد مجمله أعنى لم يجمع فيه بين مجازين .

وقسم اتفق الناس على منعه ، وهو مجاز التعقيد ، وهو ما بعدت علاقته ، كقول القائل : تزوجت بنت الأمير ، ويفسر ذلك باجتماعه بوالد عاقد الأنكحة بالمدينة ، معتمداً على أن زواج بنت الأمير من لوازمه فى العقد ؛ لأنه سببه المييح ومن لوازم العقد العاقد ؛ لأنه فاعله ومن لوازم العاقد أبوه ؛ لأنه والده ، فلأجل هذه الملامات يجوز ، وهذه علاقة بعيدة لا تميزها العرب ، واتفق الناس على منعه .

وقسم اختلف الناس فيه ، وهو الجمع بين حقيقتين ، أو مجازين ، أو مجاز وحقيقة ، فإن الجمع بين حقيقتين مجاز ؛ لأنه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ، فهذه الثلاثة أنواع من المجاز ، ومن الناس من منعها بناء على أن العرب لم تميزها .

ومن الناس من أجازها بناء على أن العرب أجازتها ، واستعمالات الكتاب والسنة ، وكلام العرب يحكم بين الفريقين ، فهذا تقرير الطريقين فى المنع .

قوله : « إن لم يضعه للمجموع امتنع استعماله فى المجموع » مصادرة على مذهب الخصم ، فإن الخصم يقول : هذا من المجاز الجائز ، فيجوز على

تقدير عدم الوضع ، فادعاؤه المنع مصادرة على مذهب الخصم بغير دليل ،
وهذا أول المسألة ، هل يجوز هذا أم لا ؟

قوله : استعمال اللفظ فى إفادة المفردين يقتضى الاكتفاء بكل واحد منهما ،
واستعماله فى المجموع يقتضى أن الاكتفاء يحصل بكل واحد من المفردين ،
فيجتمع النقيضان .

عليه ثلاثة أسئلة :

الأول : أن قوله : الاكتفاء به ، وعدم الاكتفاء إنما يتأتى فى الأوامر ،
والنزاع فى هذه المسألة لا يختص بالأوامر ، بل فى مطلق الاستعمال الذى
يشمل الأمر والنهى ، والخبر فى الثبوت ، والخبر فى النفى ، والتخصيص فى
الجواب ، أو الدليل مع عموم الدعوى لا يصح .

الثانى : يتعين بمقتضى السؤال الأول أن يفسر المسألة بما يشمل جميع صورها
الأربعة ، وهو إضافة الحكم الذى يشمل الأمر والنهى ، وخبر الثبوت ، وخبر
النفى ، ونقول : الاستعمال له تفسيران :

تفسير أعم ، وتفسير أخص ، فالتفسير الأخص أن استعمال اللفظ معناه :
أن الحكم مضاف للمستعمل فيه ، ومسكوت عن غيره ، والتفسير الأعم أنه
مضاف إليه مع السكوت عن غيره ، والنكتة إنما تتم على تقدير تفسير
الاستعمال بالمعنى الأخص ، حتى يكون استعمال اللفظ فى المفرد .

معناه : أنه مطلوب وغيره غير مطلوب [وقد كان مطلوباً] من جهة طلب
المجموع ، فيكون مطلوباً وغير مطلوب ، فيجتمع النقيضان ، وهذا هو معنى
قوله : يحصل الاكتفاء به أن غيره غير مطلوب .

وإذا تقرر أن النكتة إنما تتم على تقدير [تفسير] (١) الاستعمال بالمعنى

(١) سقط فى ب .

الأخص ، فحينئذ نقول : التفسير الأخص باطل قطعاً ؛ لأنه لو صح فإذا أوجب الشرع الصلاة أول الإسلام ، فيكون معناه أنها واجبة ، وغيرها غير واجب ، فإذا أوجب بعد ذلك الصوم ، أو غيره يكون ذلك ناسخاً ، أو معارضاً لما تقدم من الدليل الدال على وجوب الصلاة ، ويكون كل نص يأتى بالثبوت يناقض ما تقدمه ؛ لأنه تقدم نفيه ، وهو باطل إجماعاً .

وإذا قال القائل : زيد موجود ، يقتضى أن غيره غير موجود ، أو أنا مسافر معناه : وليس فى العالم مسافر غيرى أو أنا عطشان معناه : وليس فى العالم عطشان غيرى ، وهو باطل بالضرورة ، وأن العرب لا تقصد مثل هذا ، فضلاً عن أن يكون ذلك تفسير استعمالها لالفاظها ، وإذا ظهر بطلان التفسير الأخص تعين أن يكون مفسراً بالمعنى الأعم ، وهو أن الخبر مطلوب ، وغيره مسكوت عنه ، ولا تناقض بين كونه مطلوباً من جهة طلب المجموع ، وكونه مسكوتاً عنه من جهة استعمال اللفظ فى الفرد الآخر فإن السكوت عن الطلب ليس تصريحاً بعدم الطلب ، ففرق بين عدم الدلالة ، وبين الدلالة على العدم .

والتناقض إنما يأتى من الثانى دون الأول .

الثالث : سلمنا تفسير الاستعمال بالمعنى الأخص ، ومع ذلك فلا يحصل مقصود الإمام ، وذلك أن موارد الاستعمال أربعة - كما تقدم - فيحصل مقصوده فى الأمر ، وخبر الثبوت ، دون خبر النفى والنهى ؛ لأن الأمر بالمجموع أمر بأجزائه ، والخبر عن ثبوت المجموع خبر عن ثبوت أجزائه ، فيلزم حصول حكم المجموع فى أجزائه طلباً أو خبراً ، والنهى عن المجموع ليس نهياً عن أجزائه ، فإذا حرم الله - تعالى - الظهر خمس ركعات لا يلزم أن يحرم جميع ركعات الخمس ، بل يكفى فى النهى عن المجموع ترك جزء منه ، أى جزء كان ، ويخرج عن عهدة النهى ، ولذلك حرم الله - تعالى -

مجموع الأختين ، ومجموع المرأة وابنتها ، وخرجنا عن عهدة ذلك النهى بترك إحديهما ، وكذلك الخبر عن النهى يكفى فيه نفى جزء من ذلك المجموع .

فإذا قلنا : ليس عنده نصاب صدق ذلك بنفى دينارين من النصاب ؟

إذا تقرر هذا فنقول : النهى عن المجموع يقتضى أن يخرج عن عهدة النهى بترك جزء لا بعينه لا يتعين له جزء معين ، واستعمال لفظ النهى فى أحد الأجزاء عيناً يقتضى أن يكون ذلك الجزء الذى استعمل اللفظ فيه منهياً عنه ، وغيره غير منهى عنه ، فيكون الجزء الآخر غير منهى عنه ، ولم يثبت له أنه منهى عنه من جهة النهى عن المجموع ، فلم يوجد إلا أحد النقيضين ، وهو كونه غير منهى عنه ، أما منهى عنه فلا ، وكذلك استعمال اللفظ فى الجزء الآخر يقتضى أنه منهى عنه ، وهذا الجزء غير منهى عنه ، ولم يكن هذا الجزء منهياً عنه من جهة النهى عن المجموع ، فلم يجتمع النقيضان ، وكذلك فى خبر النهى ، إذا أخبر عن نفى المجموع يكون منفيّاً لجزء منه غير معين ، ويكون استعمال اللفظ فى أحد الفردين معناه : أنه منفى ، وغيره غير منفى ، فيكون الجزء الآخر غير منفى ، وإن لم يكن منفيّاً من جهة نفى المجموع ، فلم يجتمع فيه النقيضان ، وكذلك استعمال اللفظ فى الآخر كما تقدم فى النهى ، فعلمنا حيثل أن نكته لا تتم ، وإن فسرنا الاستعمال بالمعنى الأخص إلا فى قسمين ، ويبطل فى قسمين ، ومتى كانت الدعوى عامة ، والدليل خاص لا يسمع ذلك الدليل ، كمن قال : الحيوان كله حرام ؛ لأن التحذير ، حرام ، أو العدد كله زوج ؛ لأن العشرة زوج ، فلا يتم ذلك فى شرع الاستدلال .

فإن قلت : بل اجتماع النقيضين على هذا التقدير فى هذين القسمين حاصل ؛ لأن المجموع إذا كان منهياً عنه ، وغيره غير منهى عنه ، ومن جملة اعتباره ذلك الجزء ، وذلك الجزء الآخر ، فيكون كل واحد منهما غير منهى عنه .

ومن جهة استعمال اللفظ فى كل واحد منهما يكون منهيًا عنه ، فيجتمع فيه أنه منهى عنه ، وغير منهى عنه ، وهو جمع بين النقيضين .

وكذلك إذا استعمل اللفظ فى أحد الجزئين كان منهيًا عنه ، والجزء الآخر غير منهى عنه ، فثبت له عدم النهى من هذا الوجه ، ومن جهة استعمال اللفظ فيه يكون منهيًا [عنه] ^(١) ، فيجتمع فيه النقيضان ، وكذلك القول فى خبر النفى ، فعلمنا أن الجمع بين النقيضين لازم أيضاً على هذا التقدير فى هذين القسمين ، كما هو لازم فى الأمر ، وخبر الثبوت .

قلت : ما ذكرته مسلّم ، غير أن المقصود إنما هو إبطال اجتماع النقيضين من جهة استعمال اللفظ فى المجموع ، ومن جهة استعمال اللفظ فى أحد الجزئين ، وكون أحد النقيضين يحصل من جهة استعمال اللفظ فى المجموع ، والنقيض الآخر من استعمال اللفظ فى الجزء الذى يقابله ، فثبت أن هذه المقدمة بما هى هذه المقدمة لا تتم .

أما أن النقيضين يجتمعان بطريق آخر فلا أمنعه ، لكن المصنف لم يدعه ، إنما ادعى تلك المقدمة فقط ، فكان الإيراد عليها أسئلة خمس :

الأول : قال سراج الدين : النزاع فى استعماله فى كل واحد من المفهومات ، لا فى كلها ، وبينهما فرق بمعنى أن المحال إنما ينشأ من الاستعمال فى المجموع من حيث هو مجموع ، والنزاع إنما هو فى كل فرد فرد على حياله ، لا فى مجموعهما ، فمحل النزاع كلية ، والمحال إنما نشأ عن الكل ، والفرق بين الكلية والكل ما تقدم فى دلالة اللفظ .

الثانى : قال : استعمال اللفظ فى المعنى لا يوجب الاكتفاء به مع استعماله فى غيره معه ، كاستعمال العام فى كل واحد واحد من أفراد ، وأفراد أنواعه .

(١) سقط فى ب .

الثالث : قال : المحال المذكور يلزم من استعماله فى كل واحد من الفردين ، فلا حاجة إلى المقدمة الأولى ، يعنى بالمقدمة وضع اللفظ للمجموع ، واستعماله فيه ؛ لأن استعمال اللفظ فى أحد المفردين يوجب أن الآخر غير مطلوب ، [وفى المفرد الآخر يقتضى أن الأول غير مطلوب ، فيكون كل واحد منهما مطلوباً ، وغير مطلوب] (١) .

الرابع : قال : إن عنى بالوضع ما يعم الحقيقة والمجاز ، لم يلزم من استعمال اللفظ فى جميع معانيه استعماله فى المجموع ، وإن عنى به المختص بالحقيقة لا يلزم من عدم الوضع له عدم جواز استعماله فيه ، يعنى : إن أراد أنه موضوع للمجموع [بطريق المجاز] لا يكون من جملة معانى اللفظ لأن معنى اللفظ إنما يتناول المسمى بطريق الحقيقة ، فلا يلزم الاستعمال [فيه] (١) ، وإن عنى بالوضع الحقيقة لا يلزم من عدم الوضع بهذا التفسير عدم جواز الاستعمال بطريق المجاز ؛ لأنه عند الخصم مجاز جائز .

الخامس : قال الشيخ تقي الدين : أصل هذه المسألة يشكل الخلاف فيها بما أجمعوا عليه من جموع الأعلام ، نحو الزيدين ، ولفظ العلم مشترك قطعاً لوضعه للمختلفات ، وإذا جمع أريد جميع تلك المختلفات ، وكذلك الشبهة فقد استعمل اللفظ المشترك فى الاثنين من مسمياته ، وفى جميع مسمياته ، وهى صورة النزاع ، ولا خلاف فيه ، فيكون حجة لمن أجاز على من منع .

والجواب عن الأول : أن البحث فى الكل من حيث هو كل إنما نشأ من التردد فى أنه هل وضع للكل أم لا ؟ فلما فرضنا أنه وضع للكل صار الكل أحد المسميات ، ولزم من عموم الاستعمال فى الجموع ، والمفردات اجتماع النقيضين .

(١) سقط فى ب .

وأيضاً فقد يكون لفظ في اللغة موضوعاً للمفردات والجموع ، فيكون محل النزاع في المفردات والجموع ؛ لأنه بعض مفردات اللفظ ، فما ذكره الإمام لا ينافي محل النزاع ، بل هو بعضه .

وعن الثاني : أن مسمى العام شئ واحد ، وهو القدر المشترك بين أفرادهِ ، بقيد يتبعه في محاله بحكمه على ما يأتي بسطه في العموم إن شاء الله تعالى ، فالعام إنما استعمل في معنى واحد ، فليس هو نظير المشترك ؛ لأن مسمياته متباينة ، بل منع الاكتفاء صحيح كما تقدم ، أما التشبيه بالعموم فلا .

وعن الثالث : أن المحال إذا كفى فيه مقدمات ، والزم ذلك المحال بمقدمات أخرى لا يقدح ذلك في إثبات الدعوى ، فإن اللارم للمستدل إثبات دعواه بطريق ، أما أنه يمكنه اختصاره ، أو العدول عنه إلى غيره ، فليس ذلك من الأسئلة المتوجهة من أن تلك المقدمة أدى إليها الغرض والبحث في التردد ، لا أنه قصدها ابتداء .

[وعن الرابع : أنه سؤال صحيح ، وقد تقدم أنه مصادرة ، لكن هذا التقدير فيه تردد ، وذلك لا تردد فيه] (١) .

وعن الخامس : أن الأعلام إذا جمعت ذهب العلمية عنها ، ولذلك قال النحاة : يجب تعريف تشية العلم وجمعه بالآلف واللام ليخلف عليه بتعريف اللام ما ذهب عنه من تعريف العلمية ، فلا يجوز أن تقول : جاءني زيدون ، بل الزيدون ، فإذا ذهب العلمية بسبب التشية والجمع لم يبق إلا كونه مسمى باسم زيد ، فيكون نكرة متواطئاً بمعنى واحد لا مشتركاً ، بل يصير كالصالحين والمؤمنين ، فلا حجة فيه للمجوزين ، بخلاف إذا استعمل المشترك في

(١) سقط في ب .

معانيه ، كل واحد منها باقٍ على خصوصه ، حتى لو قصد إلى معنى عام بين أفرادهِ كان مجازاً جائزاً إجماعاً ، وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام سيف الدين .

قوله : « الصلاة من الله رحمة » .

هذه العبارة لا يكاد يوجد للفضلاء والعلماء غيرها ، وهي مشكلة ؛ فإن الدعاء إذا كان محالاً على الله - تعالى - يتعين صرفه لمجازه الجائز على الله - تعالى - وتفسيره به ، والرحمة حقيقتها رقة الطبع ، فهي أيضاً مستحيلة على الله - تعالى - فتفسير المستحيل بالمستحيل غير لائق ، ويصير كما إذا قيل لنا : ما معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

فنقول : معناه : جلس ، وإذا كان لا بُدَّ من ذكر مستحيل يحتاج إلى تأويل ، فيخلى اللفظ الأول على حاله ، ولا حاجة إلى التطويل ، فكذلك هاهنا الرحمة محتاجة للتأويل كالدعاء ، فيقتصر على لفظ الدعاء والصلاة ، ولا حاجة إلى تفسيرها ، بل كان ينبغي أن يذكر المجاز الجائز على الله - تعالى - فيقال : الدعاء من الله - تعالى - معناه الإحسان ، وهو جائز على الله تعالى .

قوله : « ومن الملائكة استغفار » يوهم أن هذا متعين في حقهم ، بل لو قال : الدعاء من الملائكة باقٍ على حقيقته كان أصوب ، وإنما بعثه على ذلك أن الدعاء المحكى عن الملائكة في الكتاب العزيز هو الاستغفار في قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَّقَطُّنَ مِنْ فَوْقَهُنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبَحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الشورى : ٥] ،

ومع ذلك فقد حكى الله تعالى - عنهم قولهم : ﴿ رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [غافر : ٧ - ٨] ، فهذه أدعية متنوعة ليس الاختصار على الاستغفار واقعاً .

قوله : « أراد بهذه اللفظة المعنيين » ممنوع ، بل الخبر الأول مضمّر ، تقديره أن الله تعالى يصلى ، والملائكة يصلون ، فالمضمّر يستعمل فى معنى ، والمنطوق به فى معنى آخر .

سلمنا أنه مستعمل فى المعنيين ، لكن أحدهما حقيقة ، والآخر مجاز ؛ لأن لفظ الصلاة لم يوضع للإحسان ، بل هو سببه ، فهو من باب إطلاق السبب على السبب ، والدعوى استعمال المشترك فى معانيه .

فإن قلت : إنما حسن الاستدلال بمثل هذا ؛ لأن محل النزاع فى الحقيقتين والمجازين ، والمجاز والحقيقة سواء .

قلت : هذا حسن ، غير أنه فى أجوبته منع من ذلك ، وقال : يجب أن يعتقد أن اللفظ كما وضع للمفردين وضع للمجموع ، فجعله من باب المشترك لا بما ذكرته ، فلا نجيب عنه بأنه أراد ما صرح بخلافه .

سلمنا أنه حقيقة فى الرحمة ، كما قال الغزاليُّ فى « المستصفى » فلم لا يجوز أن يكون استعمال فى معنى مشترك بينهما ؟ وهو تعظيم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو معنى واحد مجاز مفرد متفق عليه ، وحمل كتاب الله - تعالى - على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه من استعمال المشترك فى مفهوميه .

قوله : « أراد بالسجود هاهنا الخشوع ؛ لأنه المتصور من الذوات » .
قلنا : هذا يفهم في عرف الاستعمال أن المراد الخوف والخشية ؛ لأنه المفهوم من خشوع قلوب العباد في الصلاة وغيرها ، وذلك متعذر من الجبال والشجر ، والكل مراد بمعنى واحد ، بل المراد - هاهنا - بالخشوع الانقياد لقدرة الله - تعالى - بالتأثير فيها جحدت ذلك أو آمنت به ، جهلت أو علمت ، فالدهر تتصرف فيه قدرة الله - تعالى - قهراً ، وإن كان غير مأمور بذلك ، ولا عالم به ، وكذلك الشجر والجبال تتصرف فيها قدرة الله - تعالى - قهراً وإن لم يكن لها شعور بذلك ، فهذا هو الخشوع ، وهو مسماه اللغوى .

كما قال الشاعر [الطويل] :

تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ

يصف جيشاً عظيماً مرَّ على الآكام ، وهى المواضع المرتفعة من الأرض ، وشأن ذلك فى العادة أنها تتهدَّد ، وتذهب وتنقاد للحوافر بالسجود والسحق والهذَّ والمحق .

قوله : « أراد بالسجود المعنيين » .

قلنا : لا نسلم ، بل يأتى سؤال الإضمار ، ويكون التقدير : ويسجد له كثير من الناس ، فصدق لدلالة الأول عليه كما حذف الخبر فى الآية الأولى لدلالة الآخر عليه عكس هذه ، ولا يأتى سؤال الغزاليِّ فى أنه مستعمل فى معنى عام ، وهو الدلالة على تعظيم الله - تعالى - لأن الدلالة لا تختص ببعض الناس ، بل الجميع البار والفاجر ، يدل وجوده على وجود الله - تعالى - وصفاته العلَّاء ، فالتنصيب يقتضى تغاير المعنى ، غير أنه مجاز فى وضع الجبهة على الأرض ويأتى السؤال السابق .

(١) عجز بيت صدره :

بِجَمْعِ تَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجَرَاتِهِ
ينظر تفسير القرطبي : ٢٠٠ / ١ .

قوله : « إذا كانت المرأة من أهل الاجتهاد أراد الله - تعالى - منها الاعتداد بكل واحد منهما بدلاً عن الآخر » .

قلنا : ليس هذا من صورة النزاع ، إنما صورة النزاع في استعمال اللفظ المشترك على سبيل الجمع ، وهما إنما أراد أحدهما لا بعينه على ما يؤدي إليه اجتهادهما فلا جمع ، ولو صح هذا الدليل لكان المجوز أقوى منه ، وهو أن الله - تعالى - أراد من كل مجتهد أن يعتقد أن مراده إما الحيض ، وإما الطهر ، وقد وقع القولان في علماء الأمة ، فيكون الله - تعالى - قد استعمل لفظ الأقراء في المجموع بالإجماع ؛ لأن كل طائفة قالت بأن الله - تعالى - أراد أحدهما .

قالت الحنفية : الحيض .

وقالت غيرها : الطهر ، وكلاهما حكم الله صحيح مقرر في الشريعة ، فيكون الله - تعالى - أرادهما على هذا التقدير .

قوله : قال سيويو : القائل لغيره : الويل لك دعاء وخبر ، جعله مقيداً للأمرين .

قلنا : قوله : دعاء وخبر لم يقل : موضوع لهما ، بل معناه يستعمل في الخبر تارة ، وفي الدعاء أخرى ، وكذلك : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » [الرعد : ٢٤] دعاء وخبر على هذا المعنى ، بل الخبر ضد الدعاء ، فلا يجتمع معه .

بيانه : أن الخبر لا يكون إلا عملاً يعتقد حصوله ، والدعاء لا يكون بمعلوم الحصول ، فلا يجوز أن يقال : اللهم اجعل الأرض تحتاً والسماء فوقاً ، ولا اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، لقوله عليه السلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

وكذلك كل ما هو من هذا الباب ، فحيثُ ذُكِرَ هما ضدان ، والضدان لا

يجمع بينهما فى محل واحد . إذا تقرر هذا - قال أرباب علم البيان : إن أصل الدعاء صيغة الأمر ، فتقول : اللهم اغفر لنا ، هذا هو الحقيقة ، ثم يستعار لفظ المستقبل للدعاء مجازاً ، إلا أنه خبر ، والخبر متعلقه واقع مقرر ، يستعار للدعاء على سبيل التفاؤل بالوقوع ، فهذا فى الرتبة الثانية ، والرتبة الثالثة أن يقال : غفر الله لنا ، فيكون أبلغ من المضارع ؛ لأن الماضى دخل مسماه فى الوجود بخلاف المضارع ، وهو وإن كان خبراً مجزوماً بوقوع متعلقه، غير أنه لم يدخل الوجود ، فتكون استعارة الماضى أبلغ من استعارة المضارع فى معنى التفاؤل ، وفى الأحوال كلها لم يخبر عن وقوع المغفرة ، بل مقصودنا الطلب لما لا نعلم وقوعه ، فكذلك ويل له ، أصله الخبر ، ويستعار للدعاء تفاؤلاً ، ووقت الاستعارة لا يكون خبراً ، بل دعاء ، ووقت عدم الاستعارة يكون خبراً ، ولا يكون دعاء ، فما اجتمع فى الاستعمال .

قال القاضى تاج الدين رحمه الله : الدعاء والخبر لا يكونان إلا فى المركبات ، والنزاع إنما وقع فى الاشتراك فى المفردات ، فكيف يحسن الاستدلال بالمركبات ، وهذا السؤال يتم إذا قلنا : إن العرب ما وضعت المركبات على رأى المصنف ؛ لأنه جعل المجاز المركب عقلياً ، فيرد عليه السؤال التزاماً .

أما إذا قلنا : وضعتها على ما هو الحق ، ويأتى بيانه فى أن المجاز المركب عقلى ، فلا يرد السؤال ؛ لأنها إذا كانت موضوعة دخل فيها الاشتراك .

قوله : فى الجواب للألفاظ كما وضعت للأحاد وضعت للمجموع ، يرهى أن النكتة التى ذكرها قطعية عقلية ، وإذا تعارض العقل والنقل يتعين تأويل النقل للعقل على القاعدة ، فيتأول أن هذه الألفاظ وضعت للمجموع والأفراد، فيمكن الجمع بين النكتة وبينهما ، إنما منع من استعمال اللفظ فى جميع المسميات ، وعلى هذا التقدير لم يستعمل إلا فى أحد المسميات ، فلا تعارض غير أنك قد علمت أن النكتة غير تعيينية ولا ظنية ، فلا ضرورة لهذا

التأويل ، بل لا يجوز حينئذ ؛ لأن التأويل بغير عاصد من الأدلة الصحيحة غير جائز ، بل هذا التأويل قصد به دفع سؤال عنه ، فلم يندفع ، وحق على نفسه به سؤال لا يندفع ، وهو أن مراده حينئذ بتلك الآيات ليس الجمع بين الحقيقة والمجاز ، بل الحقيقتين ، وقد علمت أنه ليس كذلك ، فُسِدَ باب التأويل له في تلك الآيات بهذا التأويل المذكور هاهنا .

قوله : « بعض المانعين جَوَزَ ذلك في لفظ الجمع » .

قلت : وجه شبهته أن الجمع يتخيل فيه تكرار اللفظ ، واللفظ إذا تكرر جارت المسألة إجماعاً ، فيجوز أن يريد بلفظه الأول غير ما يريد بلفظه الثاني كما تقدم .

بيانه : لكن هذا التخيل باطل ؛ فإن صيغة الجمع صيغة مفردة ، وضعت للدلالة على الجمع ، كما يدل المفرد على المفرد .

فإذا قلنا : أقرأ ، فليس فيها ثلاث قافات ، وثلاث راءات حتى يتخيل فيها ثلاث لفظات ، بل قاف وراء واحدة ، فهذه الشبهة ساقطة .

قوله : الحق أنه لا يجوز ؛ لأن معنى قوله : اعتدى بالاقراء : اعتدى بقرء وقرء .

قلنا : هذه العبارة تقتضى أن الجمع معناه النطق بصيغة المفرد مرتين ، وهذا يناسب الجواز لا المنع ، بل ينبغي أن يكون معنى اعتدى بالاقراء : اعتدى اعتدى بثلاثة من مسمى هذا اللفظ ، وهذا اللفظ له مسميان ، فيتوقف الامتثال على بيان المراد بالقرينة ، كما في المفرد .

قوله : « الجمع لا يفيد إلا عين فائدة الإفراد » .

يريد في تعيين المسمى لا في التعدد والاتحاد ، وإلا فالجمع فيه كثرة بالضرورة ، وظاهر لفظه يقتضى أن المفهوم من الجمع هو المفهوم من المفرد ،

وليس كذلك إجماعاً ، إنما اختلف الناس فى الجمع هل يكون أقل الجمع
اثنين الذى هو التثنية أم لا ؟

فإن قلت : ذكر الإفادة فى المشترك غير سائغ ؛ لأن المشترك مجمل ،
والمجمل غير مفيد بمعنى غير دال .

قلت : مسلم ، غير أن اللفظ المشترك يفيد أن المراد مسمياته دون غيرها
كالقرء ، فإنه يفيد أن المراد لا يعد الحيض أو الطهر ، فهذا هو المراد بالإفادة
لا تعين المراد عيناً .

قوله : « أمّا فى جانب النفى ، فلا يقيم قاطع على أن الواضع ما استعمله
فى إفادتهما جميعاً » .

قلنا : القصد بهذا الكلام التفرقة بين الإثبات والنفى ، ولا فرق عند العرب
بين قولنا : عند زيد عشرة ، ليس عنده عشرة ، فإن لم يكن لفظ العشرة
موضوعاً لمجموع الخمستين لا تثبت العشرة فى الأول ، ولا تنفى فى الثانى .

وإن كان مراده بالاستعمال فى النفى على سبيل المجاز ، فما الفرق بين
المجاز فى المجموع ثبوتاً أو نفياً ؟ هو جمع بين المسمين فى الإثبات والنفى ،
فالجمع إن كان ممتنعاً ففيهما ، وإلا ففيهما .

وإن قلت : الفرق أن نفى المجموع يكفى فيه جزء ما غير معين ، بخلاف
الثبوت لا بُدَّ فيه من جميع الأجزاء ، والاستعمال على هذا فى النفى إنما وقع
فى مطلق الجزء السابع ، لا فى المعين ، فافترقا .

قلت : مُسَلَّمٌ ، هذا تخيل حسن ، غير أن القضاء على المجموع بالنفى فرع
الجمع بين المعنيين فى الذهن ، حتى يقضى على مجموعهما بالنفى ،
والاستعمال حينئذٍ فى المجموع ، وهو المقصود بالاستعمال ، ومطلق الجزء
يحصل المقصود ؛ لأنه المستعمل فيه ، ولو كان مطلق الجزء هو المستعمل فيه ،

ويلزم من نفى المعنى العام نفى جميع جزئياته ، فيلزم نفى كل فرد ، وهو خلاف المقدّر ، ويكون حينئذٍ بمعنى التواطؤ ، لا بمعنى الاشتراك .

قوله : « ويمكن الجواب بأن النفي لا يفيد إلا رفع مقتضى الإيجاب » .
قلنا : لا نسلم ، فإن مقتضى الإيجاب فى قولنا : « فى الدار رجل » مطلق لا يفيد إلا رجلاً واحداً .

وقولنا : « لا رجل فى الدار » يفيد نفى كل رجل ، فقد اختلف مقتضاهما لغة .

قوله : « ستكلم على الاحتياط » .

يريد أن الحمل على جميع المسميات ليس احتياطاً فى درء المفسد ؛ لأنه إذا قال لعبده : انظر إلى العين ، فأخذ ينظر إلى ذهبه ، أو عين امرأته ، ربما كره ذلك السيد لئلا يطلع السلطان على ذهبه فيصادره ، أو تمتد النفوس إلى امرأته فتفجرها .

« تنبيه »

زاد تاج الدين أن قوله : « يُصَلُّونَ » فيه ضمير عائد إلى الله - تعالى -
وآخر إلى الملائكة عليهم السلام وتعدد الضمائر كتعدد الأفعال ، ولا نزاع فيه إنما النزاع فى المرة ، وهو الجواب عن الثانى ؛ لأن المعطوف بمثابة الأفعال .

وعن الثالث : أن ذلك بيان كون اللفظ مشتركاً لا بيان الجمع ، ويرد عليه أن قوله : « فيه ضمير » يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الخبر مضمّر كما تقدم ، وهو لا يتنظم لقوله : وتعدد الضمائر كتعدد الأفعال ، فيصير معنى كلامه تعدد الأفعال كتعدد الأفعال ، فيصير نسبتها للشئ بنفسه ؛ فإن الفعل المضمّر غير المنطوق به ، فالأفعال متعددة قطعاً .

وثانيها : أن يريد أن ضمير « الواو » يشمل اسم الله - تعالى - لأنه من جملة الظواهر التي تقدم ذكرها ، وهذا هو مقصود الخصم ، ويبطل قوله : « تعدد الضمير كتعدد الأفعال » ، وإلا لزم أن يكون هاهنا آلاف من الأفعال ؟ لأن « الواو » مشتملة على آلاف من الملائكة .

وثالثها : أن يريد أن فيه ضميراً منفرداً غير « الواو » ويعبر عنه ، فهو مثلاً وهو ظاهر كلامه ، وهذا خلاف إجماع النحاة ؛ لأنهم متفقون على أن « يصلون » ونحوه من الأفعال التي هي على هذا المنوال « يفعلون » ليس فيه ضمير إلا « الواو » فقط .

وأما قوله : « وهو الجواب عن الثاني » ؛ لأن المعطوف بمثابة الأفعال بخلاف المعلوم من اللسان ؛ لأن المعطوف هاهنا الملائكة ، ولا يقول أحد ممن له علم باللسان العربى : إنه فعل ولا بمنزلة الفعل هاهنا ، ثم لو سلم له أن المعطوف كالفعل يبطل قوله ، وهو الجواب عن الثاني ؛ لأنه إنما قرر فى الأول أن فى « يُصَلُّونَ » ضميراً ، والمعطوف ليس ضميراً ، فليس هذا هو الأول حتى يقول : هو الجواب عن الثانى ، بل كلام النحاة هاهنا فى العطف ، أن لهم ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن حرف العطف قام مقام العامل فى المعطوف .

وثانيها : أن المعطوف إنما ارتفع وانتصب وانخفض بحرف العطف نفسه .

وثالثها : أن العامل مضمّر مع حرف العطف ، والأول المشهور عند البصريين ، فإن أرادوا فلا ضمير حيثئذ ، ولا تعدد للأفعال هاهنا ؛ لأن العطف على معمول « إِنَّ » لا على معمول « يُصَلُّونَ » .

وإن أراد الثانى ، فلا ضمير أيضاً ولا تعدد ، وإن أراد الثالث ، فلا ينبغي أن يقول : المعطوف يقوم مقام تعدد الأفعال ، بل المعطوف هاهنا لم يقوم

مقامه ؛ لأننا أضمرنا « إن » ، ولم نضمّر فعلاً ، ولم نُقِم شيئاً مقام شئٍ على هذا التقدير ، وبالجمله فكأن في نفسه شيئاً لم يأت بعبارة تدل عليه ، بل بعبارة لا تستقيم على تقدير من التقادير الصحيحة عند أئمة اللغة .

ويرد عليه في الثالث أنه سلّم فيه الاشتراك ، وهو غير مسلم .

وزاد صاحب « المنتخب » وغيره ، فقال في أول المسألة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه خلافاً للشافعي [والقاضي عبد الجبار] (١) وغيرهما (٢) فإنهم قالوا : إذا تجرد عن القرائن المخصصة وجب حمّله على الكل ، وقد علمت فيما تقدّم أن الاستعمال غير الحمل ، وأن الاستعمال صفة للمتكلّم ، والحمل صفة للسامع ، وأن الأول الدلالة باللفظ ، والثاني دلالة اللفظ ، وقد تقدّم الفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً ، وإن جعل أحدهما عين الآخر غلطاً ، وإذا كانا متباينين فيصير معنى كلامه كقول القائل : لا تحب البسمله في الصلاة خلافاً للشافعي ، فإنه قال : الترتيب في الوضوء واجب ، وهذا غلط من القول ، بل لا نذكر عن المخالف إلا نقيض ما ذكر عن المستدلّ ، وهاهنا أحد النقيضين من مسألة والنقيض الآخر من مسألة أخرى ففسدت العبارة .

والإمام في « المحصول » لم يقل هكذا ، وإنما ذكر الحمل فرعاً في آخر المسألة ، وفرعه على القول بالجواز ، فلم يرد عليه هذا الإشكال ، بل صاحب المنتخب (٣) غير العبارة ، فورد عليه ذلك .

(١) سقط في ب .

(٢) كالجبائي وأبي الحسين البصري والكرخي كما هو مصرح به في متن الكتاب .

ينظر : التحصيل : ٢١٤/١ .

(٣) يوهّم أن المنتخب ليس للرازي وليس كذلك .

وزاد سراج الدين ^(١) [فى « التحصيل »] ^(٢) : « ولقائل أن يقول : إذا كان الجمع تعديد الأفراد جاز أن يراد به الكلى ، كما فى المفردات ، ولأنهم يجمعون العلم لإفادة الأشخاص المختلفة » وهذان هما السؤالان السابقان اللذان وقعا لغيره .

وزاد أيضاً فى الجواب عن حجة الشافعى فى وجوب الحمل على المجموع ، فقال : ولقائل أن يقول ^(٣) : هذا ينفى الجواز أيضاً ، فلا يتمسك به تفريراً عليه ، وغير جواب الإمام ؛ لأن اللفظ ما لم يوضع للمجموع لا يجوز استعماله ، وإن وضع فحيث لو استعمل فيه مع أنه أحد المسميات لزم الترجيح بلا مرجح ، والإمام لم يقل هكذا ، وإنما قال : يكون الجزم بإفادته المجموع ، دون المفردين ترجيحاً بلا مرجح ، وبين العبارتين فرق ، فإن الجزم راجع إلى السامع بالإرادة من جهة المتكلم ، وهو يرجع إلى الحمل ، فعلى عبارة « المحصول » لا ينبغى ^(٤) التفرع على الجواز ، وعلى عبارة « التحصيل » ينبغى التفرع ، فلا يرد سؤاله على « المحصول » بل على نفسه .

وغير التبريزى وزاد فقال : دليل المنع أنه لو جاز ، فإمّا أن يجوز وضعاً ، أولاً وضعاً ، ولا وضعاً لا يكون لغة العرب .

ومعنى قولنا : لا يجوز وضعاً ، لا يخلو إمّا أن يكون وضع لهما على الجمع ، أو على الانفراد ، والأول ليس مشتركاً ، بل متواطئ ، أو المفرد الذى كل واحد منهما جزء مفهومه ، كالأريكة التى تتناول السرير والفرش على الجمع ، والحلة التى تتناول مجموع الثوبين ، فإن كان الثانى وهو موضوع لها على الانفراد ، فالاستعمال فيهما خلاف الوضع ، وهو المراد بعدم الجواز ، ويرد عليه أن قوله : إن كان لا وضعاً لا يكون لغة العرب ،

(١) ينظر : التحصيل : ٢١٦/١ .

(٢) سقط فى ب .

(٣) ينظر التحصيل ٢١٧ / ١

(٤) فى الأصل : يتفى .

وهو معنى قولنا : لا يجوز إن أراد لا يكون لغة العرب حقيقة ولا مجازاً ممنوع ، وإن أراد حقيقة فقط لا يضر ذلك خصمه ، فإنه يجوز مجازاً .

وقوله : « وإن كان الثانى » ، فهو خلاف الوضع ، وهو المراد بعدم الجواز ، فسر عدم الجواز بعدم الوضع ، وهذا لا ينازعه فيه خصمه القائل بالمجاز ، وزاد فاحتج الشافعى فى الحمل ، فقال : العمل بالدليل واجب ما أمكن ، وليس من عادة العرب تفهيم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة ، فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة معمة ، ولأنه إذا ثبت جواز إرادة الجميع ، فالأحاد لا يصلح بعضها معارضاً للبعض ، ولا يصلح معارضاً للمجموع ، فإن مقتضى كل فرد الحمل عليه ، نظراً إلى الصلاحية ، وإمكان الإرادة لا ينفى الحمل على الغير ، كما فى المتواطئ ، وقد وُفينا بمقتضى كل فرد بالحمل على الجميع ، ويحتاج كلامه إلى بسط .

فقوله : « إذا ثبت جواز إرادة الجمع » .

يعنى : لأن التفريع على الجواز .

وقوله : « وإمكان الإرادة لا ينفى الحمل على الغير » .

يريد إمكان إرادة الأفراد بالحكم لا بنفى إرادة المجموع الذى هو غير الأفراد ؛ لأن إرادة المتواطئ لا ينافى إرادة قيد زائد عليه ، وأن يراد به أخص من مسماه ، فكذلك المجموع أخص من كل فرد لحصول الفرد فى جميع صور إرادة المجموع دون العكس ، والحمل على الأخص توفية بالحمل على الأعم ، ويرد عليه أن القرينة المخصصة عند العرب هى سبب الحمل فى الالفاظ المجملة ، كانت مشتركة أو غير مشتركة ، وعدم السبب سبب لعدم المسبب ، فالقرينة إذا عدمت كان سببها سبب عدم الفهم ، ويكون دليلاً ظاهراً على إرادة المتكلم بقاء لفظه مجملاً وأن الإجمال مقصوده ، كما أن القرينة المخصصة دليل إرادته البيان .

قوله : إمكان الإرادة لا ينفي الحمل على الغير .

قلنا : مُسَلَّمٌ ولا نثبتهُ أيضاً .

فَلِمَ قُلْتُ : إن أحد الجائزين واقع ؟ هذا موضع النزاع ، ولذلك يقول في المتواطىء : لا يحمله على أخص منه نوع أو شخص ، إلا بدليل منفصل لا بمجرد اللفظ .

وقوله : « وقد وفينا بمقتضى كل فرد بالحمل على المجموع » - ممنوع لاحتمال أن يكون اللفظ في سياق النهى أو النفى ، فمتى حملناه على نفى المجموع لا يلزم نفى كل فرد على حياله ، ولا النهى عنه ، بل يكون اللفظ غير متعرض له ألبتة .

« فوائد ثمانية »

الأولى : قال سيف الدين [في « الإحكام »] (١) : القائلون بجواز الاستعمال في جميع المعاني قالوا : بشرط ألا يمتنع الجمع بينهما .

الثانية : قال المجوزون : لم يقل منهم بوجوب الحمل عند التجرد إلا الشافعي رضي الله عنه ، والقاضي رضي الله عنه ، وأما المعتزلة فلم يوجبوا الحمل عند التجرد .

الثالثة : قال القائل بأن المنع لأجل الإرادة لا اللغة ، وهو الغزالي وأبو الحسين البصري .

الرابعة : قال بالتعميم في سياق النفي كان اللفظ مفرداً أو جمعاً ، والبعض منع في الإثبات .

قال أبو الحسين البصري : فيه احتمال واشتباه ، فيجوز أن يقال بنفي

(١) سقط في ب .

الاعتداد بالحيض والطهر معاً ، وهو إشارة لما تقدّم فى بحث « المحصول » فى الإيراد عليه من جهة أن نفى المجموع غير ثبوت المجموع ، وتقدم جوابه .

الخامسة : قال : ليس اللفظ المشترك عند الشافعى والقاضى [عَبْدُ الْجَبَّارِ]^(١) إذا أراد به مجموع مسمياته مجازاً ، بل حقيقة كسائر الألفاظ العامة فى صيغ العموم ، ولهذا حمّله عند التجرد على العموم ، كصيغ العموم ، قال : وعلى هذا تبطل الاسئلة الواردة على المعتزلة القائلين بأنه وضع لأحد مسمياته على سبيل البدل حقيقة ، وهذا كلام سيف الدين ، وصمم على التعميم ، وكونه حقيقة حتى أنه لم يضع هذه المسألة فى « باب العموم » وهى فى اللغات .

وكذلك « المستصفى » و « البرهان » نقلا للعموم ، ووضعها فى باب لعموم

وقال شرف الدين بن التلمسانى فى « شرح المعالم » :

وقد اختلف العموم فمنهم من قال : حقيقة ، قال : ويعزى للشافعى^(١) ، وهو بعيد ، ومنهم من قال بطريق الجواز ، وإليه مال إمام الحرمين .

واعلم أنه من صيغ العموم مشكل ؛ لأن مسمى العموم كما سيأتى إن شاء الله - تعالى - مسماء واحد ، فلذلك حمل عليه ، وهاهنا المسميات متعددة ، وإلا لما كان مشتركاً ، وحيث يأتى قول الإمام : إن لم يكن وضع للمجموع امتنع القول بالعموم الحقيقى لعدم الوضع ، فإن كان وضع للمجموع كان المجموع أحد المسميات ، فلا يعمم فى جميعها إذا حمل على المجموع ، ويكون حيث لا مجموعاً لا كلية ، والعام من شأنه أن يكون كلية على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى « باب العموم » ، والعام لا بد أن تكون أفراد غير متناهية ، وهذا أفراد متناهية ، وكيف يكون حقيقة مطلقاً مع أنه لم

(١) سقط فى ب .

ينقل لنا أنه وضع للمجموع ، بل هذا مجاز قطعاً ؟ ولعل الشافعى يريد بأنه حقيقة فى كل فرد على حاله ، لا فى الجميع ، ولما كان مشتملاً على الحقيقة من حيث الجملة سماه حقيقة توسعاً ، ويكون مدركه فى الحمل والتعميم إنما هو الاحتياط لتحصيل مراد المتكلم جزماً ، فهذا هو اللائق لمنصب هذا الإمام العظيم دون هذه النقول .

السادسة : مثل شرف الدين بن التلمسانى النفى فى المشترك بقولنا : لا عين لى هل يعم جميع مسميات العين أم لا ؟

السابعة : قال النقشوانى : اللفظ المشترك إما مفرد أو جمع ، والمفرد إما معرف باللام أو منكر ، والجمع إما مذكور بلفظ الكل والجمع نحو : اعتدى بكل قرء ، أو بالأقراء جميعها بصيغة العموم ، وعلى التقادير ، فلما مكرر نحو : اعتدى بقرء قرء ، أو اعتدى بالأقراء والأقراء ، وكل ذلك إما فى الثبوت ، أو النفى كما فى النهى .

أما المفرد المنكر غير المكرر ، فلا يستعمل فى معنييه نفياً ولا إثباتاً ؛ لأن التنكير يقتضى التوحيد ، وهو يضاد الجمع ، وإن كرر فقد جوروا استعماله فى المعنيين ؛ لأنه لما لم توجد قرينة تجمعهما فى معنى واحد حملاً على المعنيين ، والمذكور بلفظ الكل والجمع قالوا : يجب الحمل على معانيه جمعاً ؛ لأنه لا كل ولا جمع فى مثل هذه الصورة غير هذه المعانى ؛ لأن الخيض والطهر لا يمكن الحمل على جميع أفرادهما ، فتعين الحمل عليهما .

وأما فى مثل العين فقد يتصور ذلك ، فلا يجب الحمل ، وإن كان بصيغة العموم ، أو مفرداً محلى باللام ، فهو كما سبق .

والظاهر أن هذا التقسيم من عند النقشوانى ؛ لأنه منقول ؛ لأن ظاهر كلامه ويحتمل فى كتابه ، ونقلت كلامه ؛ لأن فيه محلاً للنظر ، ويحرك أنواعاً من البحث ، وأقرب ذلك إذا كرر المنكر أمكن أن يقال : لا يتعين أن يكون اللفظ

الثانى فى معنى ثانٍ لصدق اللفظ الأول ، وأمكن أن يقال : بل يتعين لثلا يلزم التأكيد والتكرار ، وهو خلاف الأصل ، وكذلك العطف يضر أيضاً نوعاً من النظر ؛ ولأن الشئ لا يعطف على نفسه ، فيتأكد التغاير والجمع ، بخلاف صورة عدم العطف ، وكذلك إذا جاء التعريف بعد التنكير ، نحو : اعتدى بقرء ، اعتدى بالقرء ، هل تحمل اللام على العهد أو على العموم ؟ موضع نظر .

وكذلك إن اجتمع العطف واللام أمكن القول بحصول التعارض ، كما فى العطف من موجب التغاير ، فيتعدد ، وما فى اللام من العهد ، فلا يتعدد ، وهذه كلها بحوث يمكن تحريكها ، وأما النقل عن العلماء ، فما من متبع ، ولا مدخل للنظر فيه .

الثامنة : قد تقدم أن محل الخلاف فى هذه المسألة ثلاثة : الجمع بين مجازين أو حقيقتين أو مجاز وحقيقة .

نقل إمام الحرمين فى « البرهان » أن القاضى اشتد إنكاره للجمع بين مجاز وحقيقة ؛ لأن كونه حقيقة يقتضى اعتبار كونه فى موضوعه ، وكونه مستعملاً فى مجازه يقتضى عدم اعتبار كونه فى موضوعه ، فيكون كونه فى موضوعه معتبراً وغير معتبر ، وهو جمع بين النقيضين .

قال : وجوزه الشافعى ؛ لأن النقيضين باعتبار إضافتين إلى معنيين ليس محالاً ، والمجاز مطلقاً متفق عليه بين الكل فهو أرجح من التضمنين ، والفرق بينهما أنك فى المجاز مطلقاً تارك للحقيقة بالكلية ، كما تقدم من كلام الغزالى فى التعبير بلفظ الصلاة عن معنى التعظيم تاركاً للدعاء بالكلية ، والتضمنين أن يريد الدعاء مع غيره ، وعده أرباب علم البيان من فصيح إيجاز العرب واختصارها ، فقالوا : إذا أرادت العرب أن تخبر عن معنيين بجملتين حذفت إحدى الجملتين ، وجعلت معناها فى الجملة الباقية بطريق الإرادة ، وبقيت قرينة لفظية من المحذوفة تدل عليها ، أو قرينة حالية ، أو خارجية .

مثال اللفظية (١) قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين : ٢٨] ، ويشرب لا يتعدى للمشروب بالباء ، فكان الأصل : يشرب بها المقربون ، ويروون بها ، فحذفت الجملة الثانية ، وبقي منها الباء ، فأضيفت الجملة الباقية فقليل : « يشرب بها » ، فالباء من الجملة المحذوفة وهى تدل عليها وأريد بـ « يشرب » المعنيان اختصاراً وإيجازاً .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحديد : ٧] أصل « آمن » « آمن » بالقصر إذا صار ذا آمنٍ فى نفسه قاصر غير متعدٍ تعدى بالالف قليل : « آمن » إذا « آمن » غيره ، أى صير غيره ذا آمن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ٤] بغير حرف جر ، فالؤمن بكلام الشخص آمنه التكذيب فيه فأصل الآية : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحديد : ٧] بغير حرف جر ، والإيمان فى القلب ، فقصد معنى آخر ، وهو الإقرار باللسان بما فى القلب ، والإقرار يتعدى بالباء ، تقول : أقررت بكذا ، فصار المقصود حيثئذ أن ينطق به « آمنوا الله ورسله » وأقروا بذلك ، فحذفت الجملة الثانية ، وخلقى منها الباء دليلاً عليها ، فقليل : « آمنوا بالله » ، فكذلك قال جمهور العلماء : إن الإيمان بالقلب لا يكون به الإنسان مسلماً يستحق دخول الجنان والسلامة من النيران حتى يقول بلسانه ، وإن سكنت مع الإيمان خُلِدَ فى النيران .

وهذه المسألة مستوفاة الأقسام والأحكام فى « الشفاء » عند القاضى عياض ، وليس هذا موضعها .

وهذا النوع كثير فى القرآن ، ومنه قول الفردق [الرجز] :
كَيْفَ تَرَانِي قَالِبًا مِجْنَى قَدْ قَتَلَ اللَّهُ رِسَادًا عَنِّي (٢)

(١) فى ب : الحالية

(٢) فى الخصائص ٣١٠/٢ ؛ وشرح الأشموني ٢٠٠/١ ، والمحتسب ٥٢/١ ؛ ومغنى اللبيب ٦٨٦/٢ ؛ وبلا نسبة فى الأشباه والنظائر ٢٤٧/١ ، ١٠٩/٢ ، ١٧٩ ؛ وشرح شواهد المغنى ٩٦٢/٢ . واستشهد النحاة به تعدية الفعل « قتل » بـ « عن » على تضمينة معنى « صرفه » .

مع أن « قتل » لا يتعدى بـ « عن » ، لكن أصل كلامه صرفه « عنى » بأن قتله ، فحذف الجملة الأولى ، وبقي منها « عن » مع الجملة الثانية كما تقدم .
ومثال الحالية : تعدد إرادة الدعاء مضافاً إلى الله - تعالى - في آية الصلاة ؛ لأن شأن الله - تعالى - ألا يسأل ؛ لأن المسئول الغنى على الإطلاق ، فيتعين الجمع بين الحقيقة والمجاز .

ومثال القرينة الخارجية : أن يقول القائل : رأيت أسداً ، ثم يقول : أردت الحقيقة والمجاز ، فالتضمن موضع حسن ، فتأمله ، وتأمل تحقيقه .
والفرق بينه وبين المجاز العرف ، فهو محتاج إليه في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله احتياجاً كثيراً لكثرة تكرره .

« قنبيه »

استشكل الأيبارى في « شرح البرهان » قول القاضى بعموم المشترك مع توقفه في صيغ العموم ، حيث اتحاد المسمى مع إمكان إرادة الجمع ، بل أولى من المشترك للتباين في مسمياته ، وهو مشكل كما قال ، ولا سيما والمنقول عنه في دليل التعميم أنه قال : يصح أن يراد كل واحد منهما مفرداً ، فيجوز الجمع عموماً ، وهذا يتكرر في العموم بل أولى .

المسألة الخامسة : الأصل عدم الاشتراك :

قد تقدم أن الأصل في اصطلاح العلماء أربعة معان :

أصل الشئ ما منه الشئ لغة ، وأصل الشئ دليله ، ومنه أصول الفقه ، وأصل الشئ رجحانه ، ومنه الأصل [عدم الاشتراك أى الراجع عند العقل احتمال عدم الاشتراك ، والأصل عدم المجاز ، والأصل براءة الذمة ، والأصل] ^(١) بناء ما كان على ما كان .

(١) سقط في ب .

والرابع (١) الصورة المقيس عليها فى القياس يسمى أصلاً .

« تنبيه »

الالفاظ ثلاثة أقسام :

لفظ نقل الاشتراك فيه ، واعتقدناه كالعين والجون .
ولفظ نقل عدم الاشتراك فيه ، واعتقدناه كلفظ الله ، ولفظ الرحمن ،
فهذان القسمان لا نزاع فيهما ، ولم نردهما بالاستدلال .
وقسم نقل لنا أنه موضوع لمعنى ، وسكت عن غيره كلفظ الفرس ، فهذا
هو المقصود بأن الأصل عدم الاشتراك فيه ، والذي يريده بالأدلة .

« سؤال »

قوله : لو كان احتمال الاشتراك مساوياً لاحتمال الانفراد لما حصل الفهم
بين أهل اللسان فى أغلب الأحوال .

لا معنى لقوله : « فى أغلب الأحوال » ؛ لأن اللفظ إن تجرد عن المفيد
للرجحان والتقدير والتساوى ، فمن المحال أن يفيد فى صورة ، وإن اقترن به
مفيد الرجحان حصل فى كل صورة ، فيحتث الصادق السلب الكلى ، أو
الإيجاب الكلى ، فلا وجه لدعوى الغلبة .

« سؤال »

ادعى الرجحان وأبطل المساواة ، ولم يتعرض للمرجوحية ، مع أن تعيين
رجحان عدم الاشتراك إنما يتعين عند انتفاء المساواة ، وانتفاء مرجوحيته ، ولم
يتعرض لها ، فلا تتعين دعواه فى رجحان عدم الاشتراك .

جوابه : أن الطريق الذى أبطل المساواة متقررة فى المرجوحية ، فإن احتمال
عدم الاشتراك إذا كان مرجوحاً تعذر الفهم عند التخاطب ، كما فى المساواة
بطريق الأولى ، فلذلك تركه .

(١) فى الأصل : وهذا التجوز .

« سؤال »

قوله : « لما أفادت الأدلة السمعية الظن ، فضلاً عن اليقين » - مشكل ؛ لأن الأدلة السمعية هي بعض الألفاظ التي وقع بها التخاطب ، وقد بين في الوجه الأول أن الألفاظ لا تفيد عند التخاطب ، فهو إعادة لبعض ما ذكره أولاً ، فالدليل واحد وهو يعيد أجزائه ، فلا معنى له حتى يجعله دليلاً ثانياً .

جوابه : أن القاعدة عند النظر متى تنازعنا في الدليلين هل هما واحد أو اثنان ؟ نظرنا اللازم عنهما إن كان واحداً فهو واحد ، أو كان اللازم متعدداً ، فهما متعددان ، واللازم هاهنا متعدد ؛ لأن مقصوده بالأول : فساد المعاش بين الناس في التخاطب ، فلا يتمكنون من إصلاح معاشهم .

والمراد من الثاني : فساد المعاد ؛ لأننا إذا لم نفهم الألفاظ الواردة في الشرائع لا نتمكن من طاعة الله تعالى ؛ لعدم فهم مدلولات الألفاظ ، فيفسد علينا المعاد ؛ لأن السعادة لا تحصل فيه إلا بطاعة الله - تعالى - فاللازم مختلف ، فهما دليлан ، وكذلك إذا تنازعنا في القياسين ، هل هما قياس واحد ، أو اثنان ؟

قال النظار : إن كان الجامع فيهما واحداً ، فهما واحد ، فلا يستحق الثاني جواباً ، وهو ثمرة الخلاف في تعدد الأدلة والأقيسة ، وإن كان الجامع متعدداً فهما قياسان ؛ لأن الدليل الذي هو روح القياس إنما هو الجامع الذي هو سره ، فإذا تعدد [تعدد] ^(١) القياس ، فاستحق الثاني جواباً آخر .

قوله : « كتب النجاة شاهدة بشركة الحرف » .

يريد نحو « الواو » فإنها عاطفة وللقسم ، وواو « رب » وغير ذلك و« لا » النافية والناهية والزائدة وغير ذلك ، وعلى هذه الطريقة كما وقع في كتب النحو .

(١) سقط في ب .

قوله : الماضى والمستقبل مشترك ؛ لأنه يستعمل خبراً ودعاء .

قلنا : قد بينا فى المسألة قبل هذه أن الدعاء إنما يستعمل فيه الخبر على سبيل الاستعارة للتفاؤل ، فلا اشتراك .

قوله : « المضارع مشترك بين الحال والاستقبال » .

قلنا : نقل الشيخ أبو عمرَ فى شرح مقدمته فى ذلك ثلاثة أقوال مشتركة كما قال : حقيقة فى الحال مجاز فى المستقبل ، حقيقة فى المستقبل مجاز فى الحال .

قلنا : المنع على القولين الآخرين .

قوله : « الأصل فى الألفاظ الأسماء »

يريد الغالب الكثير ، فاستعمل الأصل لمعنى الراجع عند العقل ؛ فإن الأغلب هو الذى يسبق للعقل .

وتقرير هذا الجواب أنه لا يلزم من تقسيم جنس إلى ثلاثة أنواع أن تكون أفراد كل نوع ثلث العدد الواقع من تلك الأنواع ، كما إذا فرضنا مدينة فيها نصرانيان ويهوديان ، وبقيتها مسلمون ، صدق أن أهل هذه المدينة إما مسلمون أو يهود أو نصارى ، مع أنه لا يصدق أن كل فريق ثلث عدد المدينة ، كذلك الكلمات إما اسم ، أو فعل ، أو حرف ، والأكثر الأسماء كالمسلمين فى المدينة فى المثال ، فلا يلزم من تسليم أن القسمين الأولين مشتركان ، وبعض الثالث أن يكون الثلثان ، وبعض الثلث الآخر وقع فيها الاشتراك .

« سؤال »

قوله : « الاشتراك يخل بفهم السامع والقائل » - مشكل ؛ لأن التلطف بكل لفظ كان مشتركاً أو غيره لا يحصل فهماً للمتكلم ، وإنما المقصود به فهم السامع ، فكيف يجعل المشترك مخللاً بفهم القائل ؟

جوابه : أنه قد قال فى آخر كلامه : إن المتكلم ربما ظن أن السامع فهم القرينة ، أو فهم المقصود فى قوله : أعط السائل عيناً ، ولا يكون السامع فهم ذلك ، فهذا هو حظ المتكلم من عدم الفهم ، وإنما نشأ ذلك الجهل ، وعدم الفهم عن كون اللفظ مشتركاً ، فلو كان اللفظ غير مشترك لم يقع المتكلم فى ذلك الغلط .

قوله : « يحصل مقصود اللفظ المشترك بالترديد بين المفردات بصيغة « أو » أو « أم » أو « إما » .

فنقول : أعط ذهباً أو ماء .

« سؤال »

الترديد يحتاج فيه إلى التركيب ، وتكثير الألفاظ ، والمشارك يحصل منه الإجمال المقصود باللفظ المفرد ، فكان أولى .

« سؤال »

قال النقشبوانى : قولنا : « الاشتراك أقل ومرجوح » .

يريد باعتبار كل الأمصار والأعصار ، لا باعتبار مصر معين ، وعلى هذا جاز أن يكون الغالب الاشتراك باعتبار مجموع الدنيا ، واشتهر عند كل قوم فرد من تلك المسميات ، فلا يختل فهمه ، وإن كان الغالب الاشتراك ينتظم قوله : لو كان احتمال الاشتراك مساوياً لما حصل الفهم ، فيبطل استدلاله فى الوجوه الثلاثة الأولى ، إلا أن يقصد بالمسألة مصرأ معيناً ، أو قبيلة معينة ، فيتم جوابه احتمال الاشتراك ، باعتبار جملة العام مرجوح ؛ لأن الأصل عدم تعدد مسميات الألفاظ ، وهذه مقدمة ظنية ، فيكتفى فيها بمثل هذا ، ثم إننا نرده فى كل قبيلة معينة على حيالها حتى يستوعب آخر الدنيا بما ذكرنا من الدليل .

« سؤال »

قال : الوجهان الآخران إنما يتم الاستدلال بهما إذا كان الواضع واحداً حكيماً يحدد تلك المفاسد ، أمّا إذا جَوَزْنَا لكل واحد من القبائل أن يضع ، فجاز أن تضع قبيلة لفظاً لمعنى ، وتضعه أخرى لغيره ، فيحصل الاشتراك ، ولا تمنعهم هذه المفاسد لعدم شعورهم بها .

جوابه : أن الاستقراء دلّ على أن الوضع قليل التعدد ، وإلا لكثرة الاشتراك بغير ما ذكره ، والاشتراك ليس كثيراً عملاً بالاستقراء ، وإذا كان الغالب اتحاد الواضع اتجه الوجهان الآخران أيضاً ، بناء على الغالب .

فإن قلت : هذا الجواب يبطل بما تقدم من كلامه أن السبب الأكثرى للاشتراك وهو وضع القبيلتين ، وإلا على وضع الواضع الواحد .

قلت : لا يضر ما تقدم ؛ لأن معناه إذا وقع الاشتراك كان أكثره عن وضع القبيلتين ، والكلام فى هذه المسألة فى تقليل الاشتراك جملة .

فنقول : اتفاقه أيضاً من القبيلتين مرجوح ، وإلا لكان أكثر الألفاظ مشتركاً ، وليس كذلك ، فلا تناقض بين الوضعين .

قال سراج الدين : ظن وضع اللفظ للمعنى يوجب حمله عليه ، وإن أمكن وضعه لغيره احتمالاً سواء .

جوابه : لا نسلم أن ظن الوضع يوجب الحمل ، بل لو قطعنا بالوضع ، وجَوَزْنَا أنه موضوع لغيره احتمالاً على السواء امتنع منا الحمل قطعاً ، لجواز أن يكون المتكلم أراد ذلك المسمى الآخر الذى ما علمناه .

« سؤال »

قال التبريزى : قوله : « لو كان الغالب الاشتراك لما أفاد كلام الشرع الظن » ممنوع لجواز أن يكون الغالب الاشتراك على اللغة ، ولكن البليغ فى الفصاحة

والبلاغة يحترز عنه ، فلا يقع فى الكتاب والسنة ، أو يقع نادراً ، أو محفوفاً
بالقرائن

جوابه : متى كان الاشتراك هو الغالب ، فمتى وردت لفظة مجردة عن
القرائن الحالية والمقالية تكون دائرة بين النادر والغالب ، فيحمل على الغالب
عملاً بالقاعدة ، ولا يحصل الفهم جزماً .

فإن قلت : المجاز غالب على اللغة على ما سيأتى بيانه ، ومع ذلك لا
يحمل اللفظ على الغالب الذى هو المجاز ، فلم لا يكون الاشتراك غالباً ،
ولا يعتقد فى اللفظة أنها مشتركة كالمجاز ؟

قلت : لغة العرب تقتضى أن المجاز لا يقعونه مجازاً إلا محفوفاً بالقرينة ،
فإذا وجدنا اللفظة بغير قرينة اعتقدنا أنها ليست مجازاً ، ولم يلتزم العرب أنها
لا تضع لفظة مشتركة إلا ومعها قرينة ، فالاشتراك ينشأ عن الوضع ، وهو لا
قرائن معه ، والمجاز ينشأ عن الاستعمال ، وعادتهم لا يتركون القرائن فى
استعمالهم المجاز ، فافترقا .

فإن قلت : وعادتهم أيضاً لا يتركون القولين فى استعمال المشترك ، إلا أن
يريدوا التلبس على السامع ، وكذلك فى المجاز إذا أرادوا التلبس لم يأتوا
بالقرينة ، فاستويا .

قلت : الاشتراك ثابت قبل الاستعمال ؛ لأنه ينشأ عن الوضع ، فإذا وقع
اللفظ مجرداً مع اعتقادنا أن الغالب هو الاشتراك وجب صرفه للاشتراك ،
وأما المجاز المجرد عن القرينة ، فليس هو غالباً إجماعاً ، فليس هذا النوع من
المجاز نوعاً غالباً يصرف إليه فافترقا .

« سؤال »

قال التبريزي : مما يدل على أن الغالب الاشتراك أن كل اسم هو موضوع لأربع مراتب :

الوجود الخارجى ، والوجود الذهنى ، والوجود النطقى ، والوجود الكتابى ، كما تقول للفرس الواقعة : فرس ، وللمتخيل فى الذهن فرس ، فتقول : خطر ببالى اليوم فرس ، وتقول : لفظ فرس على وزن « فَعَلَ » وهو اسم صحيح غير معتل ، ورأيت فرساً مكتوباً بالخبر بخط منسوب ، وكل اسم كذلك .

وأجاب عنه بأن هذا ليس محل البحث ، وإلا لزم أن تكون الأسماء كلها مشتركة ، بل اللفظ حقيقة فى العينية أو الذهنى ، وما عداه مجاز فيه .

« سؤال »

فى « المعالم » الملازمة فى قولك : لو استوى الاحتمالان لما حصل الفهم - متنوعة ، بل يحصل التصريح بالمراد ، وأجاب عنه بوجهين : أحدهما : أننا نجد الفهم من غير تصريح ، فذلك على أن التساوى غير واقع ، والفهم إنما حصل بالتصريح .

وثانيهما : أن التصريح إنما يكون بلفظ ، أو كتابة ، أو إشارة ، والكلام فيه كما فى الأول ، فيلزم التسلسل ، يعنى أن الكتابة والإشارة من جملة الموضوعات ، فيكون الكلام فيها كما فى اللفظ ، وإن كان احتمال الاشتراك مساوياً ، ففى ذلك كله أجاب شرف الدين بن التلمسانى فى « شرح المعالم » عن هذا الأخير ، فقال : يكون البيان بقرائن الأحوال ، وهى لا يدخلها الوضع ، فما ذكره غير لازم .

المسألة السادسة : فيما يعين مراد اللافظ :

قوله : إن كانت المعانى متناهيةبقى اللفظ متردداً بينهما .

مثاله : إذا قلنا : العسعة مشتركة بين أول الليل وآخره ، وأوجب الله تعالى - صلاة فى العسعة ، فلا ندرى أيهما يصلّى فيه ؟ ، أو الأمر مشتركاً بين الوجوب والندب ، فلا ندرى كيف نجعل نية الوجوب ، أو نية الندب إلا

أن نقول : يحمل اللفظ على جميع مسمياته [فيفعلهما] (١) .
قوله : أو أن المتكلم قد تكلم به مرتين ، هذا إنما يأتي في ما إذا لم يكن
السامع مباشراً للمتكلم ، بل نقل إليه المشترك عنه ، ونقل إليه أدلة دالة على
أن الجميع مراد ، فنقول : لعله تكلم به مراراً .
أما إذا باشر المتكلم ، فلا يتأتى ذلك .

قوله : « إن كان بعض الحقائق أرجح من بعض » .
يعنى يكون بعضها عادة ذلك المتكلم أن يتكلم بذلك المسمى أكثر من غيره
من المسميات ، أو يكون النطق به أفصح ، أو أعذب ، أو أخف حروفاً ، أو
التجوز عنه قليل وغيره بخلاف ذلك ، أو يكون عاماً ، وهو أقل أفراد من
المسميات الأخرى ، فإنه كلما قلت أفراد العموم قل احتمال تطرق التخصيص إليه .
قوله : « إما أن تكون المجازات مستوية أم لا » .
معناه : أن المجاز قد يرجح إن كان بينه وبين حقيقته ملازمة ذهنية ، والمجاز
الآخر ليس كذلك .

أو يكون في المرتبة الأولى من التجوز ، والآخر ليس كذلك ، كما نقول
في الحقيقة : إنها مجاز في الرتبة الثالثة من المجاز ، أو يكون بينه وبين حقيقته
تسبب والآخر اتفاقي ، كتسمية المرض الشديد بالموت ؛ لأنه سبب الموت ،
وتسمية العنب بالخمير ؛ لأنه آيل إليه ، وقد لا يثول .
قوله : إن كان مجاز الحقيقة مرجوحاً وقع التعارض بين المجازين ؛ لأن
أحدهما راجح بنفسه ، مرجوح من جهة حقيقته ، والآخر على العكس ،
فيصار إلى الترجيح .

قلنا : لا يلزم من ذلك التساوى حتى يصار للترجيح ؛ لأن رجحان الحقيقة
في أحدهما قد يكون أكثر من رجحان المجاز في الآخر فيرجح ، أو رجحان
المجاز في أحدهما قد يكون أكثر من رجحان الحقيقة في الآخر .

وإنما يصار للترجيح من خارج إذا استوت أسباب الترجيح فيهما
قوله : الدال على اعتبار البعض بنفى الإجمال - يستقيم إذا كان ذلك

(١) سقط في ب .

البعض واحداً ، وأما إن كان أكثر من واحد ، فإن التردد يبقى بينهما كما سبق في الدال على اعتبار الكل .
والفرق أن إلغاء البعض مع الكثرة ، واعتبار البعض مع الكثرة أن واحداً من الجميع إذا ثبت أنه مراد أعرضنا عما عداه لحصول المقصود من التمكن من العمل ، وأما إذا ثبت أن بعض العدد الكثير غير مراد بقى الذهن متردداً بين بقية العدد أيهما المراد .

« سؤال »

قال النقشوانى : جعل مورد التقسيم القرينة المخصصة ، وقسمها للقرينة الموجبة لاعتبار الكل ، مع أن الموجبة لاعتبار الكل لا تخصص فيها .
جوابه : أنه قال : إما أن يوجد مع اللفظ المشترك قرينة مخصصة ، أو لا يوجد تقسيم القرينة المخصصة إلى وجودها وعدمها ، ثم قسم وجودها إلى مخصصة للبعض ، وإلى ما لا تخصص فيه ، كما قال السائل ، وهذا لا غرو فيه لما تقدم أن المقسم قد يكون مقسماً إلى الأعم مطلقاً ، وإلى الأعم من وجه ، فالأعم مطلقاً يلزم صدقه على كل أقسام المقسم إليه ، وكتقسيم الحيوان إلى الناطق والأعجمى ، والأعم من وجه لا يلزم صدقه على جميع أقسام المقسم إليه ، كالحیوان المقسم إلى الأبيض والأسود ، ثم الأبيض ينقسم إلى الجير والحيوان ، فلا يلزم صدق الحيوان على الجير ، وإذا كان التقسيم أعم من كونه فى الأعم مطلقاً ، فمن التزمه لا يرد عليه ما يرد على أحد نوعيه ؛ لأن ذلك السؤال قد ينشأ عن خصوص ذلك النوع ، وهذه القاعدة قد تقدمت فى مواطن ، ويتخرج بها أسئلة كثيرة .

المسألة السابعة : يجوز حصول المشترك فى كتاب الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
يرد عليه أن الخصم يقول : هذا متواطئ لأ مشترك ، وقيل فى المتواطئ ثلاثة مذاهب :

قيل : هو موضوع لمطلق الجمع ؛ لأن الدم يجتمع فى الطهر فى الجسد ، وفى الحيض فى الرحم من قولك : قريت الماء فى الحوض إذا جمعته .
وقيل : اسم للانتقال ، والظاهر تنتقل للحيض ، والحائض تنتقل للطهر .
وقيل : للزمان ، تقول العرب : جاءت الرياح لقرئها أى لزمانها ، وقوله

تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ [التكويد : ١٧] .

قيل : متواطئ ، ومعناه : اختلاط الظلام بالضياء ، وهو قدر مشترك بين أول الليل وآخره ، فلا اشتراك .

« سؤال »

ادعى وقوعه فى الكتاب والسنة ولم يذكر إلا الكتاب إما لثبوت الحكم فيها بطريق الأولى ؛ لأنها أخفض وتباً ؛ وإما أنه لا قائل بالفرق ؛ وإما لظنه أنه ذكره وما ذكره .

قوله : والأولى تكليف ما لا يطاق .

قلنا : ونحن نقول به .

قوله : إن كان البيان مذكوراً مع المشترك كان تطويلاً بغير فائدة كان لا نسلم عدم الفائدة ونحن ننتزع يذكر فوائد منها كثرة الأجور فى حروف التلاوة ، ومنها : التشريف بالمخاطبة مع الله تعالى ، وإن خطاب الله تعالى لعباده من أعلى مراتب الشرف ؛ ولذلك لما قال الله تعالى ﴿ وماتلك يمينك يا موسى قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ، ولى فيها مآرب أخرى ﴾ [طه : ١٧] وكان يكفيه هى عصاى ، وإنما قصد تكثير الخطاب مع الله تعالى ، ليحوز الشرف الأعلى .

ومنها : امتحان العباد بذلك فجاهل يقول ما لى حاجة فى الأدب ، ولما لم يقول لله تعالى فى هذا حكم وأسرار ، ومواهب ربانية فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيا عن بينة .

قوله : وإن كان البيان غيره مقرون بالمشترك أمكن ألا يصل إلى المكلف فيبقى الخطاب .

قلنا : لا نسلم مجهولاً ، لكن يحصل للمكلف أجور الطلب ونجوز رتبة النسبة ، ولا قائم ينزل العمل لعدم وجدانه البيان .

قوله : « إما على أصول المعتزلة فسيأتى الجواب عنه فى مسألة تأخير البيان إلى وقت الخطاب » يريد أن العرض قد يكون ذكر الشيء على سبيل التفصيل منشأ المفسدة ، وعلى سبيل الإجمال منشأ المصلحة فخاطب المشترك فى الصور التى يكون فيها التفصيل منشأ المفسدة .

البَابُ السَّادِسُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

وَهُوَ مَرْتَبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ ، وَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ لَفْظَتَيِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الْحَقِّ ، وَيَجِبُ الْبَحْثُ هَاهُنَا عَنْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَقَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الثَّابِتُ ؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ فِي مُقَابَلَتِهِ الْبَاطِلُ ، فَإِذَا كَانَ الْبَاطِلُ هُوَ الْمَعْدُومَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ الثَّابِتُ .

وِثَانِيَهُمَا : الْبَحْثُ عَنْ وَزْنِ الْفَعِيلَةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا بَحْثَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْفَعِيلَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ الْمُثَبَّتَةِ ؛ وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي : الثَّابِتَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبَاءَ فِي الْفَعِيلَةِ ؛ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ الصَّرْفَةِ ؛ فَلَا يُقَالُ : شَاةٌ أَكِيلَةٌ وَنَطِيجَةٌ .

وَأَمَّا الْمَجَازُ ، فَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ التَّعَدَّى فِي قَوْلِهِمْ : جُرْتُ مَوْضِعَ كَذَا ، أَوْ مِنَ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْوُجُوبِ وَالْإِمْتِنَاعِ ، وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُمْتَنِعًا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ؛ فَكَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ ، أَوْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، فَالْلَفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ شَبِيهٌ بِالْمُنْتَقِلِ عَنْ مَوْضُوعِهِ ؛ فَلَا جَرَمَ سُمِّيَ مَجَازًا .

المسألة الثانية : في حد الحقيقة والمجاز :

أحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين ، وهو : أن الحقيقة ما أفيدها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ، وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية ، والعرفية ، والشرعية .

والمجاز : « ما أفيده به معنى مصطلح عليه ، غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها ؛ لعلاقة بينه وبين الأول » .
وهذا القيد الأخير لم يذكره أبو الحسين ، ولا بد منه ، فإنه لولا العلاقة ، لما كان مجازاً ، بل كان وضعاً جديداً .

وقوله : « معنى مصطلح عليه » : إنما يصح على قول من يقول : المجاز لا بد فيه من الوضع ، فأما من لم يقل به ، فيجب عليه حذفه .
وأما قوله : « غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع » ففيه سؤال ؛ وذلك أنه يقتضي خروج الاستعارة عن حد المجاز .

بيانه : أنا إذا قلنا ؛ على وجه الاستعارة : « رأيت أسداً » فالتعظيم الحاصل من هذه الاستعارة ليس لأننا سميناه باسم الأسد ؛ ألا ترى أننا لو جعلنا الأسد علماً له ، لم يحصل التعظيم البتة ؟ بل التعظيم إنما حصل ؛ لأننا قدرنا في ذلك الشخص صيرورته في نفسه أسداً ، لبلوغه في الشجاعة التي هي خاصية الأسد إلى الغاية القصوى ، فلما قدرنا أنه صار أسداً في نفسه أطلقنا عليه اسم الأسد ؛ وعلى هذا التقدير لا يكون اسم الأسد مستعملاً في غير موضوعه الأصلي .

وجوابه : أنه يكفي في تحصيل التعظيم أن يُقدر أنه حصل له من القوة مثل ما للأسد ، فيكون استعمال لفظ الأسد فيه استعمالاً للفظ في غير موضوعه الأصلي .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ النَّاسَ ذَكَرُوا فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَجُوهًا فَاسِدَةً :
أَحَدُهَا : مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَلَا وَهُوَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ : مَا انْتَضَمَ لَفْظُهَا
مَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَلَا نُقْصَانٍ ، وَلَا نَقْلٍ .

وَالْمَجَازُ هُوَ : الَّذِي لَا يَنْتَضِمُ لَفْظُهُ مَعْنَاهُ : إِمَّا لَزِيَادَةٍ ، أَوْ لِنُقْصَانٍ ، أَوْ لِنَقْلِ :
فَالَّذِي يَكُونُ لِلزِّيَادَةِ هُوَ الَّذِي يَنْتَضِمُ عِنْدَ اسْقَاطِ الزِّيَادَةِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] فَإِنَّا لَوْ اسْقَطْنَا الْكَافَ ، اسْتَقَامَ الْمَعْنَى .

وَالَّذِي يَكُونُ لِلنُّقْصَانِ هُوَ الَّذِي يَنْتَضِمُ الْكَلَامُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يُونُسُ : ٨٢] ، وَلَوْ قِيلَ : وَاسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، صَحَّ الْكَلَامُ .
وَالَّذِي يَكُونُ لِأَجْلِ النَّقْلِ قَوْلُهُ : « رَأَيْتُ أَسَدًا » وَهُوَ يَعْنِي الرَّجُلَ الشَّجَاعَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إِنَّمَا كَانَ مَجَازًا ؛
لأنَّهُ نَقْلٌ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ فِي الْمَعْنَى ، وَفِي الْإِعْرَابِ ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ جَعْلُهُمَا قِسْمَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ النَّقْلِ .

أَمَّا فِي الْمَعْنَى ؛ فَلَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١]
يُفِيدُ نَفْيَ مِثْلِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي نَفْيَهُ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - إِلَّا أَنَّهُ
نُقِلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى نَفْيِ الْمِثْلِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾
[يُونُسُ : ٨٢] مَوْضُوعُ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ ، وَقَدْ نُقِلَ إِلَى أَهْلِهَا .

وَأَمَّا فِي الْإِعْرَابِ ؛ فَلَأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانِ ، مَتَى لَمْ يُغَيَّرْ إِعْرَابُ الْبَاقِي ، لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ مَجَازًا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ :
جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرُو ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ ؛ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ ،
لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْحَذْفُ سَبَبًا لِتَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مَجَازًا .

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ .

وَأَمَّا إِذَا أَوْجَبًا تَغْيِيرَ الْإِعْرَابِ ، كَانَا مَجَازَيْنِ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ نَقْلِ
اللُّغَةِ اللَّفْظَةَ مِنْ إِعْرَابٍ إِلَى إِعْرَابٍ آخَرَ .

وِثَانِيهَا أَيْضاً : مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثَانِيًا ، فَقَالَ : « الْحَقِيقَةُ مَا أُفِيدَ بِهَا
مَا وَضِعَتْ لَهُ ، وَالْمَجَازُ : مَا أُفِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ » وَهَذَا أَيْضاً بَاطِلٌ :

أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ : « إِنَّهَا مَا أُفِيدَ بِهَا مَا وَضِعَتْ لَهُ » فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَلُ فِي
الْحَقِيقَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الدَّابَّةِ ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الدَّوْدَةِ وَالنَّمْلَةِ ، فَقَدْ
أُفِيدَ بِهَا مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَعَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَضْعِ الْعُرْفِيُّ مَجَازٌ ،
فَقَدْ دَخَلَ الْمَجَازُ الْعُرْفِيُّ فِيمَا جَعَلَهُ حَدًّا لِمُطْلَقِ الْحَقِيقَةِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ .

وَقَوْلُهُ فِي الْمَجَازِ : « إِنَّهُ الَّذِي أُفِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ » فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْحَقِيقَةِ
الْعُرْفِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَةَ أُفِيدَ بِهَا ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، غَيْرُ مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي
أَصْلِ اللُّغَةِ ، فَقَدْ دَخَلَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ فِي الْمَجَازِ .

وَأَيْضاً فَقَوْلُهُ : « مَا أُفِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ » إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ أُفِيدَ بِهِ
غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ بِدُونِ الْقَرِينَةِ ، أَوْ مَعَ الْقَرِينَةِ .

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا يُفِيدُ أَلْبَتَّةَ بِدُونِ الْقَرِينَةِ ، وَالثَّانِي يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا
اسْتُعْمِلَ لَفْظُ السَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ قَدْ أُفِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ ؛ مَعَ أَنَّهُ
لَيْسَ بِمَجَازٍ فِيهِ ، وَأَيْضاً يَنْتَقِضُ بِالْأَعْلَامِ الْمُنْقُولَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْعِلْمُ لَا يُفِيدُ !

قُلْتُ : حَقٌّ إِنْ الْعِلْمَ لَا يُفِيدُ فِي الْمُسَمَّى صِفَةً ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ أَصْلًا ،
بَلْ هُوَ يُفِيدُ عَيْنَ تِلْكَ الذَّاتِ ، لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ صِفَةً فِي الذَّاتِ .

وَالثَّلَاثُ : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُنَى وَهُوَ : « أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا أُقِرَّ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلِ
وَضَعِهِ فِي اللُّغَةِ ، وَالْمَجَازُ : مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ » .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ تَخْرُجُ عَنْهُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ
وَالْعُرْفِيَّةُ ، وَهُمَا يَدْخُلَانِ فِيمَا جَعَلَهُ حَدَّ الْمَجَازِ .

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ : « وَالْمَجَازُ مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ » مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَجَازَ هُوَ الَّذِي مَا أُقِرَّ
فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلِ وَضَعِهِ فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِلَّا لَكَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ
الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ مَجَازًا .

وَرَابِعُهَا : مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّخْوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : الْحَقِيقَةُ كُلُّ كَلِمَةٍ
أُرِيدَ بِهَا عَيْنٌ مَا وَقَعَتْ لَهُ فِي وَضْعٍ وَأَضْعَ وَقُوعًا لَا يَسْتَنِدُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛
كَالْأَسَدِ لِلْبَيْمَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَالْمَجَازُ : كُلُّ كَلِمَةٍ أُرِيدَ بِهَا غَيْرُ مَا وَقَعَتْ لَهُ فِي
وَضْعٍ وَأَضْعَها ؛ لِمُلاحَظَةِ بَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي خُرُوجَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالْعُرْفِيَّةِ عَنْ حَدِّ الْحَقِيقَةِ ، وَدُخُولَهُمَا فِي حَدِّ الْمَجَازِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي أَنَّ لَفْظَتِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْهُومَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ ؟

الْحَقُّ : أَنَّ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ مَجَازَانِ ؛ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ ،
حَقِيقَتَانِ ؛ بِحَسَبِ الْعُرْفِ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ ؛ فَلَأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَقِّ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْحَقَّ

حَقِيقَةُ فِي الثَّابِتِ ، ثُمَّ إِنَّهُ نُقِلَ إِلَى الْعَقْدِ الْمُطَابِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَى بِالْوُجُودِ مِنَ الْعَقْدِ
غَيْرِ الْمُطَابِقِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْقَوْلِ الْمُطَابِقِ لِعَيْنِ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ
الْلَفْظِ فِي مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ تَحْقِيقٌ لِدَلَالَةِ الْوَضْعِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ
مَجَازٌ وَأَقْعٌ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَأَمَّا الْمَجَازُ ، فإِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَيْضًا ؛
لِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : هُوَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْعُبُورُ وَالتَّعَدُّى ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي انْتِقَالِ
الْجِسْمِ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ ، فَأَمَّا فِي الْأَلْفَاظِ فَلَا ، فَثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى
سَبِيلِ التَّشْبِيهِ .

الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الْمَجَازَ مَفْعَلٌ ، وَبِنَاءُ الْمَفْعَلِ حَقِيقَةٌ : إِمَّا فِي الْمَصْدَرِ ، أَوْ فِي
الْمَوْضِعِ ، فَأَمَّا الْفَاعِلُ ، فَلَيْسَ حَقِيقَةً فِيهِ ، فإِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَقِلِّ لَا يَكُونُ إِلَّا
مَجَازًا .

هَذَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمَجَازَ مَأْخُودٌ مِنَ التَّعَدُّى .

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْجَوَازِ ، كَانَ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ ، كَمَا
يُمْكِنُ حُصُولُهُ فِي الْأَجْسَامِ ، يُمْكِنُ حُصُولُهُ فِي الْأَعْرَاضِ .

فَالْلَّفْظُ يَكُونُ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِّجَوَازِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي
غَيْرِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، إِلَّا أَنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ
الْجَوَازَ إِنَّمَا سُمِّيَ جَوَازًا ؛ مَجَازًا عَنْ مَعْنَى الْعُبُورِ وَالتَّعَدُّى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ .

قال القرافي : قوله : « لفظ فاعيل يكون بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول » .

اعلم أن فاعلاً يقع على قسمين :

أحدهما : أن يكون اسم فاعل من فعل - بضم العين - نحو كَرُمَ فهو كريم ، وَشَرُفَ فهو شريف ، وَظَرُفَ فهو ظريف ، فهذا لا مبالغة فيه من جهة تكرار الفعل ، غير أنه موضوع لما يكون سجية للنفس ، كالشجاعة ، والسخاوة ، فمن حيث إنه لا بد وأن يكون سجية هو أبلغ مما لا يكون كذلك ، كضاربٍ وخارجٍ ، ولم يوجد اسم الفاعل لهذا النوع إلا على هذا الوزن .

والقسم الثاني : ما كان له اسم فاعل يستحقه بأصل الوضع ، ثم عدل عنه إلى فاعيل ؛ لأجل قصد المبالغة من جهة كثرة الفعل والمفعول ؛ وهو ثلاثة أقسام :

منه : ما يتعين بأصل السياق للفاعل نحو : عليمٌ ، وقديرٌ ، ورحيمٌ ، بمعنى : قادر ، وعالم ، وراحم .
ومنه : ما يتعين للمفعول بالسياق نحو : جريحٌ ، وقتيلٌ ، بمعنى : مجروح ، ومقتول .

ومنه : ما يحتمل الأمرين ولا يعين السياق أحدهما نحو : نبي يحتمل أن يكون بمعنى فاعل إنْ أَخْلَنَاهُ من النبوة أى : علا قدره وعظم ، أو بمعنى مفعول ، أى : نبأه الله تعالى ، وولى يحتمل أن يكون بمعنى فاعل أى : تولى الله بطاعته ، أو مفعول أى : تولاه الله بإعانتة ولطفه ، وشهيدٌ ، يحتمل أن يكون بمعنى فاعل ، أى : شهد حضرة القدس ، أو مفعول أى : أشهده الله - تعالى - ذلك ، أو شهد له بالجنة ، ومن ذلك حقيق الذى مؤنثه حقيقة يحتمل أن يكون فاعلاً بمعنى حاقق^(١) ، ومفعولاً بمعنى : محقوق^(٢) .

« فائدة »

المبالغة قد تكون فى اللفظ لأجل تكرار الفعل نحو : قتال ، وضرب ،

(٢) فى الأصل مثبت

(١) فى الأصل ثابت

وقد تكون لتكرره فى المفعول نحو : ذَبَحْتُ الكِبَاشَ ، فَإِنَّ الذَّبْحَ لا يتكرر فى المفعول الواحد ، والاول يقبله ، ولتكثيره من الفاعل نحو : يركب الإبل بالتشديد أى : كثر الفعل باعتبار كثرتها لا لتكرره من كل واحد منهما ، فهذه ثلاثة أسباب للمبالغة .

قوله : « التاء فيهما لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة » .

اعلم أَنَّ الحقيقة فيها « ياء وتاء » وكلاهما للنقل ، « فالياء » بائتين من تحتها للنقل من الاسمية إلى الوصفية ؛ لأنَّ « حقاً » مصدر ليس بصفة .

فإذا قلت : « حقيق » صار صفة ، تقول : زيد حقيقٌ بكذا ، فتصفه بذلك ، ولو قلت : « زيد حقٌّ » امتنع إلَّا على التأويل فى الوصف بالمصادر ، نحو : زيد عدلٌ ورضاً ، ونسخ اليمن ، وضرب الأمير .

و« التاء » بائتين من فوقها - للنقل من الوصفية للاسمية عكس « الياء » ؛ لأن العرب إذا وصفت بفعل ، ونطقت معه بالموصوف اكتفت بتأنيث الموصوف عن تأنيث الصفة ، فيقولون : امرأة قتيلٌ ، وشاةٌ نطيحٌ ، وكفٌ خضيب ، ولحيةٌ دهينٌ ، فالتأنيث فى الاول أغنى عن التأنيث فى الثانى ، فإذا لم ينطقوا بالموصوف أثبتوا التاء ، حذراً من اللبس فيقولون : رأيت قتيلةً بنى فلانٍ ، وأكيلةً السبع ، ونطيحةً الكبش ، ونحو ذلك ، فهى هاهنا مفعول لا صفة ، فهو معنى قوله : للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة أى : لم نجر على موصوف فى هذه الحالة ، فهى اسم مجرد .

قوله : « الجواز العقلى راجع للجواز الحسى » .

معناه : أن الجواز العقلى سُمى جوازاً ، إمَّا لأنَّ الجائز يتقل من حيز الوجود إلى حيز العدم ، ومن حيز العدم إلى حيز الوجود على سبيل الاستعارة والمجاز ، وإمَّا لأنَّ العقل يحكم بوجوده ، تارةً ، وبعدمه أخرى ، فالعقل

ينتقل فيه من أحد النقيضين للآخر انتقالًا مجازيًا ، فكان الأصل هو العبور من جسم إلى جسم كمعابر الأنهار وغيرها .
المسألة الثانية : فى حدّ الحقيقة (١) والمجاز .

(١) قال ابن فارس : الحقيقة من قولنا : حق الشئ إذا وجب ، واشتقاقه من الشئ المحق وهو المحكم .

تقول : ثوب محقق النسيج ، أى : محكم ، وقال غيره : اشتقاقها من الاستحقاق لا من الحق ، وإلا لكان المجاز باطلاً .

وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشئ وماهيته ، كما يقال حقيقة العالم : مَنْ قام به العلم وحقيقة الجوهر : التحيز ، وهذا محل نظر المتكلمين .

وتطلق بمعنى اليقين ، وفى الحديث : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » وليس المراد بها هنا .

وتطلق ويراد بها المستعمل فى أصل ما وضعت له فى اللغة ، وهو مرادنا ، وقد منع قوم أن يكون قولنا : حقيقة ينطلق على ما عدا هذا ، لأن معنى الحقيقة لا يصح إلا فيما يصح فيه المجاز ، حكاه القاضى عبد الوهاب وزيفه بأن اللغة لا تمنع ، وقد بينا للحقيقة فيها استعمالات ، ولأن من الكلام ما هو حقيقة وإن لم يصح المجاز فيه .

فقولنا : المستعمل خرج به اللفظ قبل الاستعمال ، فليس بحقيقة ولا مجاز ، وقولنا : ما وضع له أخرج المجاز إن قلنا : إنه ليس بموضوع ، فإن قلنا : موضوع قلنا : وضع أولاً .

وهل إطلاقها بهذا الاصطلاح حقيقة أو مجاز ؟

اختلفوا فيه ، فذهب الإمام وأتباعه إلى أنه مجاز ، لأن الحقيقة « فعيلة » من الحق إما بمعنى الفاعل أى : الثابت ، ولهذا دخلت التاء ، وإما بمعنى المفعول أى : المثبت ، وعلى هذا فدخل التاء فيها لنقل الاسم من الوصفية إلى الاسمية المحضة .

والحق : أنها إن كانت بمعنى الفاعل فهى على بابها للتأنيث ، وإن كانت بمعنى المفعول ، فيحتمل أنها للتأنيث ، والتاء لنقل الاسمية .

وقال السكاكى : هى عندى للتأنيث فى الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل الاسمية صفة مؤنث غير مجرأة على الموصوف وهو الكلمة ، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق ، ثم من الاعتقاد إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له تحقيقاً لذلك الوضع ، فظهر أن إطلاق =

قوله : « الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح » .

يقتضى أن الحقيقة اسم للفظ المستعملة في موضوعها لقوله : ما وضعت له ، والتي وضعت إنما هي اللفظة ، فتكون الحقيقة اسماً للفظ المستعملة لا نفس الاستعمال ، وهذا يناقضه قوله ^(١) بعد هذا : « إِنَّ الْحَقِيقَةَ نُقِلَتْ لَاسْتِعْمَالِ الْفَلْظِ فِي مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ » .

فإن مقتضاه أن مسمى الحقيقة هو الاستعمال في الموضوع ، لا اللفظة بوصف الاستعمال ، وبينهما فرق يوجب التناقض في المعنى .

« سؤال »

قوله : « قولنا : أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب ، وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية ، والحقيقة العرفية ، والشرعية » مشكل : لأن الاصطلاح المفهوم منه الوضع ، وقد تقدم أن الوضع له ثلاثة معان :

جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، كتسمية الولد ريداً ، ومنه تسمية اللغات

= لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية ، بل مجازاً واقعاً في المرتبة الثالثة .

والذي يقتضيه إطلاق أكثر الأصوليين أنه حقيقة ، وهو الذي يظهر ترجيحه بهذا المعنى ، ويدل عليه كلام أهل اللغة .

قال ابن سيده في « المحكم » : الحقيقة في اللغة : ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه ، والمجاز بخلاف ذلك ، وحكاه في « المحصول » عن ابن جني ، وقال : إنه غير جامع لخروج الشرعية والعرفية ، وهو غير وارد ، لأن كلامه كالصرح بأن المراد اللغوية فقط ، والظاهر أن مراده لفظ الحقيقة لا المعنى ، ثم تعداد هذه المراتب وجعله مجازاً في المرتبة الثالثة لا ضرورة إليه ، ولم لا يكون نقل من أول وهلة إلى المقصود والعلاقة موجودة ؟ ثم إن دعوى المجاز في لفظي الحقيقة والمجاز إنما هو بحسب الوضع اللغوي ، ولا إشكال في أنهما صفتان عرفيتان .

(١) في ب ما فضه بقوله

ووضعها ، ويقال : الوضعُ على غلبة استعمال اللفظ فى المعنى حتى يصيرَ أشهرَ مِنْ غَيْرِهِ ، وهذا هو وضع الحقائق الثلاثة الشرعية ، كالصلاة للفعل المخصوص ، والعرفية العامة كالدابة والجماد ، والعرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين ، ويقال : الوضع على مطلق الاستعمال ولو مرة واحدة فى صورة واحدة ، وهو قولهم : من شرط المجاز الوضعُ أى سمع منهم مرة واحدة التجوز لذلك النوع من المجاز ، ولم يسموا مطلق الاستعمال وضعاً إلا فى هذا الموضع .

إذا تقرر أنَّ الوضع لفظ مشترك فإن أراد بالاصطلاح الوضع اللغوى الذى هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، فهذا لا يندرج فيه الشرعية والعرفية ؛ لأن الوضع فيها ليس بهذا التفسير ، وإنَّ أراد بالاصطلاح المعانى الثلاثة أو بعضها ، فهذا استعمال اللفظ المشترك فى جميع معانيه ، وهو مختلفٌ فيه ، ويتقدير تسليمه ، فهو مجاز على الصحيح ، ومثل هذا المجاز الخفى يجتنب فى الحدود ، فاللازم أحد أمرين : إمَّا عدم الاندراج ، وإمَّا دخول المجاز الخفى فى الحدود ، وكلاهما محدود .

« تنبيه »

اشتراطه الاصطلاح فى الحقيقة والمجاز يخرج الألفاظ المهمة نحو خنفسار ، فإن الماهل لا حقيقة ولا مجاز لفقدان شرطهما ، وهو الوضع . وقوله : « لولا العلاقة لم يكن مجازاً » ، بل وضعاً مستأنفاً .

معناه : أن يكون كما يقول العلماء فى قول القائل لامرأته : سبحان الله ، واسقنى الماء ، ويريد الطلاق ، فإن هذا ليس مجازاً لعدم العلاقة ، وهو وضع من قائله لهذا المعنى ، وبذلك فارق الكناية ؛ لأن الكناية فيها العلاقة ، وهذا الباب ليس فيه علاقة ، ولهذا لم يقل به الشافعى فى الطلاق ونحوه ، وقال به مالك .

قوله فى الجواب عن الاستعارة : « يكون لفظ « الأسد » مستعملاً فى موضوعه الأصيلى » .

معناه : أن العرب وضعت لفظ « الأسد » للحقيقي ، وهذا أسد متخيل ،
فيكون غير الموضوع ، فيكون اللفظ فيه مجازاً .

« فائدة »

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] .

قال العلماء : « الكاف » يجب أن تكون زائدة ؛ لأنها لو كانت أصلية لكان
معنى الكلام « لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ » ، فتكون الآية تقضى أن له مثلاً تعالى
الله عن ذلك علواً كبيراً ؛ لأنك إذا قلت : ليس مثل ابن زيد أحد ، يكون له
ابن ، فيتعين أن تكون الكاف زائدة ، فيصير معنى الكلام : « ليس مثله
شيء » ، ولا يكون للكاف معنى ألبة غير تأكيد نفى المثل عنه سبحانه وتعالى ،
كما تقدم النقل عن « ابن جني » أنه قال :

« كل حرف زيد في كلام العرب فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى » ،
فيكون معنى هذه الآية : ليس مثله شيء ، ليس مثله شيء مرتين للتأكيد .

وقال الشيخ شرف الدين بن أبي الفضل : « أجعل الكاف أصلية ، ولا
يلزم محذور ، فأقول : نفى المثل له طريقان : إما بذاته ، أو بنفى لازمه ،
ويلزم من نفى اللازم نفى الملزوم ، ومن لوازم المثل أن له مثلاً ، فإذا نفينا
مثل المثل انتفى لازم المثل ، فيتفى المثل لنفى لازمه » .

قلت له : إذا نفيت مطلق المثل الذي هو لازم المثل ، ومن جملة أمثال مثل
الله - تعالى - الله - فيلزم نفيه ، وهو محال . قال : لَيْسَ محالاً ؛ لأنَّ الله
- تعالى - على هذا التقدير له اعتباران من حيث ذاته ، ومن حيث هو مثل
مثله ، والثاني أخص من الأول .

والقاعدة : أنه لا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم ، فلا يلزم القضاء بالنفى
في حق الله - تعالى - من حيث هو مثل مثله نفيه ؛ لأن النفي إنما حصل

للأخص ، فيؤول الحال أن النفى إنما حصل للمماثلة ، وذلك ليس بمحال ، بل واجب .

قلت له : القاعدة فى القضايا التصديقية أن الحكم فيها أن يكون على ما صدق عليه العنوان ، ونعنى بالعنوان : ما عبر عن المحكوم عليه به ، وقد يكون نفس المحكوم عليه ، كما إذا قلنا : الإنسان حيوان ، وقد يكون جزؤه ، كقولنا : الإنسان ناطق ، وقد يكون لازمه ، كقولنا : الضاحك بالقوة حيوان ، وقد يكون عارضاً له ، كقولنا : الضاحك بالفعل حيوان ، وفى جميع هذه المثل إنما حكمنا على ما صدق عليه العنوان ؛ فإن الذى صدق عليه أنه ضاحك هو المحكوم عليه بأنه حيوان لا نفس الضاحك ، وكذلك جميع القضايا التصديقية .

إذا تقررت هذه القاعدة ؛ فيظهر حيثئذ إذا حكمنا بالنفى على جميع أمثال المثل ، فقد حكمنا على ما صدق عليه أنه مثل المثل ، لا على المماثلة ، كما قال : فيلزم القضاء بالنفى على ذات واجب الوجوب ، وهو محال ، فما أفضى إليه يكون باطلاً ، وذلك إنما نشأ عن كون «الكاف» ليست بزائدة ، فتعين ما قاله العلماء أنها زائدة .

« تنبيه »

المجاز بالزيادة والنقصان مشكل ؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ، وجميع الألفاظ المذكورة فى الآيتين مستعملة فى ما وضعت له ، والقرية فى القرية ، والسؤال فى السؤال ، وكذلك الآية الأخرى ، فلم يبق إلا المحذوف وهو الأهل ، والمحذوف مسكوت عنه لم يستعمل ، وما لا يستعمل لا يكون حقيقة ولا مجازاً ، وكذلك الكاف الزائدة ليست مستعملة فى شئ ، وكل رائد من هذا النوع ليس مستعملاً فى شئ لا مجازاً ولا حقيقة ، فلا مجاز ألبة .

واتفق العلماء على أنه مجاز فتأمل ذلك ، فيتعين أن يكون من مجاز

التركيب لا من مجاز الأفراد ؛ لأن العرب وضعت السؤال ليركب لفظه مع لفظ من يصلح للإجابة ، فحيث ركبته مع ما لا يصلح للإجابة عدلت عن التركيب الأصلي إلى تركيب آخر غير الأصلي ، ولا نعنى بالمجاز فى التركيب إلا هذا القدر ، وهو استعمال المركب على خلاف التركيب الأصلى ، فمتى رأيت لفظة وضعت لتركب مع لفظة فركبت مع غيرها ، فهو مجاز فى التركيب ، نحو : أكلت الماء ، وشربت العلم ، ودخلت فى الفضيلة ، وخرجت من الشبه ، ونحو ذلك ، وكذلك الكلمات الزوائد كلها من الأفعال ، والحروف وضعت لتركب مع ما ينتظم معناها مع معناه ، فإذا ركبت مع ما لا ينتظم معناها مع معناه كانت زائدة .

« فالكاف » وضعت لتركب مع المشبه به ، فإذا رُكبت « لا » معه ، كان مجازاً فى التركيب ، و« لا » فى قوله تعالى : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد: ١] إذا جعلناها زائدة ، وضعت لتركب مع منفى ، وهاهنا رُكبت « لا » مع منفى ، فهى مجاز فى التركيب .
وكذلك سائر الزوائد .

« تنبيه »

ليس كل مضاف محذوف يوجب مجازاً فى التركيب ؛ فإنك إذا قدرت فى قوله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٢] وتجعلون شكر رزقكم أنكم تكذبون لـينتظم المعنى ، فإن الرزق لا يكون تكديباً ، وأما كونهم يجعلون الشكر تكديباً ، فيحسن ذكر ذلك لأمثالهم كما تقول : فلان يشكر الله بمعاصيه على سبيل التهكم ، والإنكار عليه ، فكذلك قدره العلماء ، ولا ينتظم المعنى إلا به ، فهذا المضاف المحذوف لا يوجب مجازاً ؛ لأن العرب وضعت الجعل لتركبه مع الرزق ، فكان النطق به نطقاً بالوضع ، بخلاف السؤال مع القرية ، وكذلك ما قدره فى قوله تعالى : ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] ، قالوا : عن شكر النعيم ، ونظائره فى

القرآن كثيرة ، وإنما يكون مجازاً في التركيب إذا ركبت اللفظة مع ما لا يصلح له في أصل الوضع ، والزوائد من الأفعال مثل « كان » في مثل قول الشاعر [الوافر] :

سُرَّةُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَوْا عَلَى كَانِ الْمُسَوِّمَةِ الْعِرَابِ (١)

تقديره على المسومة ، و« كان » رائدة ، ونظائره في القرآن وغيره كثيرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [سورة ق : ٣٧] ، أى : لمن له قلب ، وكان رائدة على أحد الوجوه .

قوله : « والنقل نحو : رأيت أسداً » .

استعمل هاهنا النقل في المعنى اللغوى دون الاصطلاحى على سبيل المجاز ؛ لأن النقل لغةً : هو التحويل ، وكان اللفظ حول من موضعه الأول إلى الرجل الشجاع مجازاً ، فإن اللفظ لا ينفى زمنين حتى يقبل التحويل .

وأما النقل في الاصطلاح : وهو غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره ، فلم يوجد في لفظ الأسد ، فظهر أن مراده النقل اللغوى .

قوله : « لا يجوز جعل الزيادة والنقصان قسمين قبالة النقل » .

(١) البيت بلا نسبة في الأرمية ص ١٨٧ ، وأسرار العربية ص ١٣٦ ، والأشباه والنظائر : ٣٠٣/٤ ، وأوضح المسالك : ٢٥٧/١ ، وتخليص الشواهد ص ٢٥٢ ، وخزانة الأدب : ٢٠٧/٩ - ٢١٠ ، ١٨٧/١٠ ، والدرر : ٧٩/٢ ، ووصف المباني ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، وشرح الأشموني : ١١٨/١ ، وشرح التصريح : ١٩٢/١ ، وشرح ابن عقيل ص ١٤٧ ، وشرح المفصل : ٩٨/٧ ، ولسان العرب : ٣٧٠/١٣ (كون) ، واللمع في العربية ص ١٢٢ ، والمقاصد النحوية : ٤١/٢ ، وهمع الهوامع : ١٢٠/١ .

معناه : أن المقسم أبداً لا يجعل قسماً مع جملة أقسامه ، فلا يقول : العدد إما زوج أو فرد أو عدد ، والحيوان إما ناطق أو أعجمي أو حيوان ، فيأتى بالمقسم مع جملة الأقسام ؛ لأن شأن الأقسام أن يكون بينها تعاند ، وتضاد ، كما رأيت فى الزوج ، والفرد ، فإذا جعل المقسم أحدها صار بينه وبينها تضاد مع أنه جزؤها ، والشئ لا يضاد جزءه ، وجنسه ، وهو معنى قولهم : القسم لا يكون قسماً ؛ لأن الفرد قسمٌ من العدد ، وقد صار قسماً له ؛ لأنه جعل أحد الأقسام ، وكل قسم منها يسمى قسماً لصاحبه .

قوله : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] موضوع لسؤال القرية فيه بحث دقيق ، وهو أن المضاف المحذوف هل سبب التجوز ، أو محل التجوز .

وبيانه : أن الإمام يلاحظ قاعدة ، وهى أن العرب شأن لغتها أن يكون المنصوب بالفعل هو المفعول ، فيكون هذا اللفظ فى هذه المادة موضوعاً لسؤال القرية ، فتقدير مضاف محذوف ، يكون سبب التجوز ، وضرورة اللفظ مجازاً وغيره من أرباب علم البيان ، يقول : لفظ السؤال وضع ليركب مع من يصلح للإجابة ، فإذا ركب مع غيره صار مجازاً ، فيكون المضاف المحذوف هو محل التجوز ، أى : المتجوز عنه لا سبب المجاز ، وينبنى على الطريقين أن المضافات المحذوفات كلها التى يثبت أنها لا توجب مجازاً نحو : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٢] ، ونحوه : هل تكون مجازات أم لا ؟

فعلى طريقة تكون كلها مجازات ؛ لأن الذى باشره العامل عدل عنه إلى غيره .

وعلى الطريق الأخرى لا يوجب مجازاً فى التركيب ، كما تقدم بيانه ، فتأمل هذه المواضع ؛ فإنها نادرة الوقوع فى كتب العلماء وقل من يقف عليها .
قوله : « وكذلك الزيادة إذا لم تغير إعراباً » .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ [المائدة : ١٣] . فإن الباء خافضة لـ « نقضهم » أثبتت بها أم لا ، بخلاف : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ [النساء : ٧٩] ، فإن الإعراب تغير بزيادة الباء .

وقوله : « إن المجاز لا يكون بالزيادة والنقصان حتى تغير الإعراب » .
[ممنوع فى جميع الصور] ^(١) ، أما فى العطف فمسلّم ، فإن جاءنى زيد وعمرو حقيقة لغوية ، وأما فى مثل الزيادة فى قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ [المائدة : ١٣] ، فممنوع على طريق أرباب علم البيان المتقدم من أن العرب وضعت « ما » لتركيبها مع صلتها أو وصفها أو جزئها إن كانت مبتدأة فحيث ركبها لا مع ذلك عريت عن جميعه يكون مجازاً فى التركيب للعدول عن الوضع الأصلى إلى غيره ، كما تقدم بيانه ، فحينئذ لا يشترط فى مجاز التركيب تغير المعنى والتركيب معاً ، بل قد يكون ، وقد لا يكون ، كما تقدم فى المثل السابقة .

قوله : « إذا استعملت لفظة « الدابة » فى الدودة والنملة فقد أفيد بها ما وضعت له لغة مع أنها مجاز عرفى » .

قلنا : اجتمع فيها الاعتباران ، فهى من وجه حقيقة ، ومن وجه مجاز ، وقولنا : « ما وضعت له » ، يخرج ذلك الاعتبار المجازى ، فإنها من ذلك الوجه لم تقد ما وضعت له ، ونظيره قوله فى دلالة التضمن : من حيث هو جزؤه ، وغيره اكتفى بقرينة الجزئية ، كما تقدم بيانه ، وكذلك قوله فى الإيراد على حد المجاز ؛ لأن قوله : « غير ما وضع له » يخرج الحقيقة العرفية ؛ لأنها من جهة الحقيقة العرفية موضوعة .

قوله : « لفظ السماء فى الأرض ليس مجازاً فيها » .

يريد لعدم العلاقة ، وهى شرط فى المجاز ، ويشكل عليه بما نقله من

(١) سقط فى الأصل

علاقات المجاز ، فجعل منها إطلاق أحد الضدين على الآخر كقوله تعالى :
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] والسماء ضد الأرض ؛ لأن
السماء من العلو ، فكل ما علا فهو سماء ، حتى سقف البيت ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج : ١٥] .

قال المفسرون : يمدد بحبل إلى سقف بيته ، والسحاب سماء ، والأرض من
التسافل .

ومنه قول العرب : فلان شديد الأرض أى : شديد التسافل والدناءة من
الأخلاق ، فالسماء ضد الأرض ؛ لأن العلو ضد التسافل ، فكان إطلاق لفظ
أحدهما على الآخر جزءاً مجازاً ، أو لأن السماء محيطة بالأرض ، فيكون
من باب إطلاق لفظ السبب المادى على المسبب ، كتسمية الماء بالوادى فى
قولهم : سال الوادى ، أو لأنها تقابلها فينبهما ملازمة عادية ، والملازمة علاقة
فى المجاز كالتعبير عن الإحسان بالرحمة (١) .

قوله : « ينتقض بالأعلام المنقولة » .

قلت : بعض الأعلام قد تنقل ، ويسمى بها لعلاقة ، كتسمية ولد بـ«رمضان
» ؛ لأنه ولد فى رمضان ، أو مكى لأنه وُلِدَ بـ « مكَّة » ، أو حنظلة ؛ لأنه وُلِدَ
فى سنة جدبة ، أو حرب لأنه وُلِدَ فى وقت حرب ، وهو كثير قصده العرب
وأهل العرف ، وتلك المقاصد منقولة عنهم ، وقد يكون النقل لا لعلاقة كمن
سمى جعفر مع عدم العلاقة ؛ لأن الجعفر : النهر الصغير ، فالصحيح أنه
ينتقض ببعض الأعلام لا بأكملها .

(١) فيه نظر : لأن الوادى ليس جزءاً للماء فلا يكون سبباً قابلاً له بل هو من قبيل
إطلاق اسم المحل على الحال كما صرح بذلك الزركشى فى البحر .

« سؤال »

قال التبريزي : حده للمجاز فى قوله : أفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلاح عليه أولاً - ينتقض بالمشارك إذا وضع لأحد المعنيين قبل الآخر .

قال : بل يقال : هو اللفظ المطلق على غير ما وضع له فى الوضع الذى به التخاطب استعارة عن محل الوضع ؛ فإنه لولا ملاحظة محل الحقيقة فى إطلاق الاسم لدخل فيه الوضع الجديد ، والاسم العرفى .

قلت : وأهمل ذكر العلاقة ، وهى شرطه ، فإنه لا يلزم من ملاحظة الأصل حصول العلاقة بينهما .

قال : والحقيقة : اللفظ المطلق على الموضوع له فى الوضع الذى به التخاطب .

قال : وهو معنى ما ذكره أبو الحسين قال : إلا أن هذه العبارة أبلغ ، وتشمل الحقيقة الشرعية والعرفية .

مسألة سادسة : فى لفظى الحقيقة والمجاز .

قوله : الحق هو الثابت ، ثم نقل إلى العقد المطابق ؛ لأنه أولى بالوجود من العقد غير المطابق ، ثم نقل للقول المطابق لعين هذه العلة ، ثم نقل لاستعمال اللفظ فى موضوعه ؛ لأن الاستعمال تحقيق لذلك الوضع ، فهو مجاز فى الرتبة الثالثة بحسب العلة الأصلية .

قال قبل هذا فى أول الباب : « والحق يذكر قبالة الباطل » .

فدل على أنه نقيضه ، وعلى قول المصنف يلزم أن يكون لفظ الحق مرادفاً للفظ الموجود ؛ لأن الباطل هو المعدوم .

وكذلك صرح به « التبريزى » فقال : الحق فى اللغة الموجود (١) .
وقال سيف الدين الأمدى (٢) : هو الثابت اللامى ؛ لأنه يذكر قبالة الباطل .

قال صاحب « المجلد » فى اللغة وهو « ابن فارس » : « الحق نقيض الباطل ، حقَّ الشئ إذا وجب ، وحقَّ الرجلُ الرجلَ إذا خاصمه ، وادَّعى كل واحد منهما الحق ، وأحقَّ الحق إذا أثبتته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُحَقِّقُ الْحَقَّ ﴾ [يونس : ٨٢] - بضم الياء - وفلان حامى الحقيقة إذا حمى ما يحقُّ عليه أن يحميه ، وحقَّ لك أن تفعل كذا ، وحققت الأمر وأحققته إذا تيقنته .

قال الزبيدى فى « مختصر العين » : حقَّ الشئ يحقُّ - بكسر الحاء وضمها - وهذه حقيقتى أى حقى ، والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه .

قال « التبريزى » (٣) : « الحق الموجود والحقيقة فعيلة منه ، ثم جعلت عبارة عن الذات والماهية ، تقول : ذات الجوهر وحقيقته وماهيته ، ثم نقل عن المسمى الدال على نفس المسمى وحقيقته تمييزاً له عنه إذا دلَّ على غير المسمى الحقيقى .

والمجاز مفعول من الجوار الذى هو العبور حقيقته ، فاستعير للأمر الذى يشابه الحق من بعض الوجوه ، فقيل : ملِكُ الله حق ، وملِكُ آدمى مجازٌ ، وحياة الآخرة حق ، وحياة الدنيا مجازٌ ، بمعنى أنه باطل معدوم ، أو يؤول لذلك من حيث إن القانع بالشبه جاوز الحقيقة إليه ، ثم نقل اللفظ المستعمل فيه ، فإذا هما مجازان واقعان فى الرتبة الثالثة ، فظهر من مجموع هذه النقول أن لفظ الحق مرادف للموجود والشئ عندنا ؛ لأن لفظ الشئ عندنا

(١) ينظر : التنقيح ق/١٥ .

(٢) الإحكام : ٢٧/١ .

(٣) ينظر : التنقيح ق/١٥ .

يختص بالموجود ، والمعتزلة يجعلونه اسماً للمعلوم الشامل للمعدوم والموجود، وعندنا على هذا التقدير مترادف هذه الثلاثة الألفاظ ، وإذا كان الحق اسماً للموجود ترد سبعة أسئلة :

الأول : أن قوله : نقل الاعتقاد ؛ لأنه أولى بالوجود من العقد غير المطابق، فكونه أولى بالوجود الذى هو الثبوت كما قال ، يقتضى أن اللفظ مشكل ، واللفظ المشكل لا يكون مجازاً فى الأكثر منهما ، بل ذلك يقتضى كونه حقيقة فيه ، فتعليله المجاز يفضى إلى إبطاله ، كما أن لفظ النور مشكل ، وإطلاق لفظه على الشمس الذى هو أقوى من السراج ، لا يقتضى أن لفظ النور مجاز فيه ، فكذلك هاهنا ، بل يكون حقيقة فى الجميع ، وكذلك يتجه السؤال فى القول المطابق .

الثانى : قوله : « نقل لاستعمال اللفظ فى موضوعه الأصلى ؛ لأن الاستعمال فيه تحقيق لذلك الوضع » .

يرد عليه أن الاستعمال أعم من كونه مع الوضع بدليل المجاز ، والأعم من الشئ لا يدل على الحقيقة لعدم استلزامه إيّاه .

جوابه : أن اللفظ متى استعمل فى غير موضوعه كان لعلاقة ، فحيث لا علاقة تكون فى الموضوع فلم يكن الاستعمال على هذا الوجه أعم من الاستعمال فى غير الموضوع ، وهذا الاستعمال هو مراد المصنف .

الثالث : أن الوضع ليس وجودياً ، بل نسبة يجعلها الواضع بين اللفظ والمعنى ، والنسب لا وجود لها فى الأعيان بل هى عدمية ، والحق هو الوجود أو الموجود ، وعلى كل تقدير لا يكون التحقيق ، ولا الحق موجوداً فى الوضع إلا مجازاً ، وكلامه يشعر أن العلاقة فيهما واحدة ، وكذلك قال فى الثانى لعين هذه العلة ثم استطرده الثالث .

الرابع : على قوله : إنه مجاز فى الرتبة الثالثة ، ولعله فى الرتبة الأولى أو

فى الثانية ، وما الدليل على أن التجوز أولاً وقع إلى الاعتقاد ، ثم إلى اللفظ المصدق ، ثم إلى ما ذكرناه ؟

ولو قال قائل : هذه مجازات لا يترتب بعضها على بعض ، بل كل مجاز على حدة عسر الرد عليه .

الخامس : أن الذى تقتضيه النقول المتقدمة أن يكون إطلاق لفظ الحقيقة على الاعتقاد ، واللفظ الصدق والاستعمال حقيقة لغوية ؛ لأن الجميع موجود كما يقال : الجميع شئ وموجود حقيقة إجماعاً ، وأن يصدق الحق على الاعتقاد الباطل واللفظ الكذب ، والاستعمال المجازى أيضاً التى هى مقابلات تلك الثلاثة ؛ لأنها موجودة ، فالكفر موجود ، والكذب موجود ، والمجاز موجود بالضرورة ، فإذا كانت الألفاظ الثلاثة مترادفة ، واثنان منها حقيقة فى الستة ، كان الثالث الذى هو الحق كذلك ، وهذا ضرورى ، بل الذى يتلخص فى هذه الأمور الثلاثة من المجاز مجاز واحد ، وهو التعبير بلفظ الأعم عن الأخص من باب تخصيص بعض مسميات العام بلفظ العام ، كتخصيص لفظ الدابة بالحمار ، أو الفرس ، فإن الوجود قدر مشترك بينها ، فتخصيص بعضها فى العرف للفظ دون بعض لا يكون إلا على هذا التجوز ، وهو ظاهر جداً ، فيكون المجاز واحداً فى الجميع ، والعلاقة واحدة فى الجميع ، وهى ما بين الخاص والعام من الملازمة ، فإنَّ الخاص عارض للعام ، فعبر بلفظ العام عنه ، وهذا هو الذى يظهر فى هذا الموضع ، وما عداه لا يقاس على تلك النقول آتية .

السادس : أن قوله : « فى الرتبة الثالثة » يظهر أنه أراد فى الرتبة الثالثة من المجاز ، فإنَّ المجاز الأول الاعتقاد المطابق ، ثم اللفظ الصدق ، ثم الاستعمال ، وإذا لاحظت قول التبريزى لم يكن ما قاله فى الثالثة ؛ بل فى الرابعة ، فإنَّ اللفظ نُقِلَ عن الموجود لنفس الموجود ، فيقولون : ذات السواد ، ويريدون ذاته لا وجوده للاعتقاد ، ثم اللفظ الصدق ، ثم الاستعمال ، فيصير أربع مراتب فى نفس المجاز .

السابع : على قول التبريزي :

ثم نقل عن المسمى للاسم الدال على نفس المسمى حقيقة مع أنه قد قال :
إن الحق هو الوجود ، والاسم موجود ، فينبغي أن يكون اللفظ حقيقة في
الاسم لما تقدم ؛ لأنه موجود إلا أن يقول : هذا تخصيص اللفظ العام ببعض
موارده .

قوله : « المجاز مفعّل » .

وهو حقيقة في المصدر أو الموضع ينبنى عليه الزمان ، فإن النحاة قالوا :
مفعّل للثلاثة تقول : هذا الشهر مَحْصَدُ الزرع وتريد الزمان ، وهذه الأرض
كانت مَحْصَدُ الزرع وتريد المكان ، وأعجبني محصّدك أى : حصادك إذا
أردت المصدر ، وتقول : مررت بمقتله ومصابه أى : بقتله وإصابته .

قوله : « فإطلاقه على اللفظ المتقل (١) مجاز » .

يعنى : أن اللفظ جائز من محل الوضع لموضع التجوز فهو اسم فاعل ،
ولم يوضع مفعّل لاسم الفاعل .

قوله : « أما إذا كان مأخوذاً من الجواز كان حقيقة » .

لأن الجواز كما يمكن حصوله في الأجسام يمكن حصوله في الأعراض ،
فاللفظ يكون موضعاً لذلك الجواز ؛ لأنه موضع لجواز أن يستعمل في غير
معناه الأصلى ، فيكون حقيقة في هذين الوجهين .

« سؤال »

قوله : « هذين الوجهين » ولم تتقدم الأوجه مشكل ، وقد كشفت عدة
نسخ فوجدتها بلفظ الثنية ، وقد يكون ذلك سهواً من النساخ .

(١) فى الاصل المستعمل .

« سؤال »

قوله : « فيكون حقيقة ؛ لأن الجواز كما هو في الأجسام يمكن حصوله في الأعراض » .

يقتضى أن اللفظ متى كان في أمر عام يكون حقيقة في جميع أنواعه وأفراده ، وهو حق غير أنه قد خالف هذه القاعدة في الحقيقة ، حيث أخذها من الحق الذي هو الموجود ، وهو أمر عام في تلك الموارد ، ولم يجعلها حقيقة في الجميع ، وكلامه هاهنا يوضح إيراد تلك الأسئلة عليه .

ويلزمه سؤال آخر أنه لا يلزم من كونه مأخوذاً من الجواز الذي هو مشترك بين الأعراض والأجسام أن يكون حقيقة ، لأن إطلاقه هاهنا ليس باعتبار ذلك القدر العام ، بل باعتبار خصوصه ، فيكون من باب تخصيص اللفظ العام ببعض موارد كالدابة فيكون مجازاً .

وقوله : « موضع » ، أى : مكان جواز التجوز ؛ لأن كل أخص فهو محل لأعمه ، وليس اللفظ محلاً لهذا الجواز فقط بل لأنواع كثيرة من الجواز لا ينضبط عددها ، فيجوز في اللفظ أن يوجد وأن يعدم ، وأن يوضع لكل مسمى في العالم ، وأن ينطق به كل مصوت في العالم ، وهذا باب متسع جداً .



القسم الأول في أحكام الحقيقة وفيه مسائل

المسألة الأولى : في إثبات الحقيقة اللغوية :

والدليل عليه : أن هاهنا ألفاظاً وضعت لمعان ، ولا شك أنها قد استعملت بعد وضعها فيها ، ولا معنى للحقيقة إلا ذلك .

واحتج الجمهور عليه بأن اللفظ : إن استعمل في موضوعه الأصلي فهو الحقيقة ، وإن استعمل في غير موضوعه الأصلي ، كان مجازاً ، لكن المجاز فرع الحقيقة ، ومتى وجد الفرع ، وجد الأصل ؛ فالحقيقة موجودة ؛ لا محالة ، وهذا ضعيف ؛ لأن المجاز لا يستدعي إلا مجرد كونه موضوعاً قبل ذلك لمعنى آخر ، وستعرف أن اللفظ في الوضع الأول لا يكون حقيقة ولا مجازاً ، فالمجاز غير متوقف على الحقيقة .

المسألة الثانية : في الحقيقة العرفية :

اللفظة العرفية هي : التي انتقلت عن مسماتها إلى غيره ، بعرف الاستعمال ، ثم ذلك العرف قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً ، ولا شك في إمكان القسمين ، إنما النزاع في الوقوع ، فنقول :

أما القسم الأول ، فالحق أن تصرفات أهل العرف منحصرة في أمرين :

أحدهما : أن يشتهر المجاز ؛ بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة ، ثم للمجاز جهات ، كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى :

مِنْهَا : حَذَفُ الْمُضَافِ ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ؛ كإِضَافَتِهِمُ الْحُرْمَةَ إِلَى
الْخَمْرِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُضَافَةٌ إِلَى الشَّرْبِ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَتُهُمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ شَيْبِهِ ؛ كَتَسْمِيَتِهِمْ حِكَايَةَ كَلَامِ زَيْدٍ ، بِأَنَّهُ كَلَامُ
زَيْدٍ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَتُهُمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ ؛ كَتَسْمِيَتِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَةِ بِالْغَائِطِ
الَّذِي هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَتَسْمِيَتِهِمُ الْمَزَادَةَ بِالرَّأْوِيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُ
الْجَمَلِ الَّذِي يَحْمِلُهَا .

وَتَانِيَهُمَا : تَخْصِيصُ الْأِسْمِ بِيَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ ؛ كَالدَّابَّةِ ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ
الدَّيْبِ ، ثُمَّ إِنَّهَا اخْتُصَّتْ بِيَعْضِ الْبَهَائِمِ ، وَالْمَلِكُ : مَاخُودٌ مِنَ الْأُلُوكةِ وَهِيَ
الرَّسَالَةُ ، ثُمَّ اخْتُصَّ بِيَعْضِ الرُّسُلِ ، وَالْجَنُّ : مَاخُودٌ مِنَ الْاجْتِنَانِ ، ثُمَّ اخْتُصَّ
بِيَعْضِ مَنْ يَسْتَتِرُ عَنِ الْعَيُونِ ، وَكَذَا الْقَارُورَةُ وَالْخَابِيَةُ : مَوْضِعَتَانِ لِمَا يَسْتَقِرُّ
فِيهِ الشَّيْءُ وَتُخْبَأُ فِيهِ ، ثُمَّ خُصِّصَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ .

فَالْتَصَرَّفُ الْوَاقِعُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ ، فَأَمَّا
عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ أَنَّ عِلَامَاتِ الْحَقِيقَةِ كَمَا
سَنَذْكُرُهَا حَاصِلَةٌ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ عُرْفًا ، فَوَجِبَ كَوْنُهَا حَقِيقَةً فِيهِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعُرْفُ الْخَاصُّ فَهُوَ مَا لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ
الْاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي تَخْصُهُمْ ؛ كَالنَّقْضِ وَالْكَسْرِ وَالْقَلْبِ وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ -
لِلْفُقَهَاءِ .

وَالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْكَوْنِ - لِلْمُتَكَلِّمِينَ .
وَالرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ - لِلنَّحَاةِ ، وَلَا شَكَّ فِي وَقُوعِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ :

وَهِيَ : اللَّفْظَةُ الَّتِي اسْتَفِيدَ مِنَ الشَّرْعِ وَضَعُهَا لِلْمَعْنَى ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْنَى
وَاللَّفْظُ مَجْهُولَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا ذَلِكَ
الاسْمَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا ، وَالْآخَرُ مَعْلُومًا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى
إِمْكَانِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِهِ .

فَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مَنَعَ مِنْهُ مُطْلَقًا ، وَالْمُعْتَزِّلَةُ أَثْبَتُوهُ مُطْلَقًا ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ
إِلَى أَسْمَاءٍ أُجْرِيَتْ عَلَى الْأَفْعَالِ ، وَهِيَ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَغَيْرُهَا .
وَالِى أَسْمَاءٍ أُجْرِيَتْ عَلَى الْفَاعِلِينَ ؛ كَالْمُؤْمِنِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالْكَافِرِ ، وَهَذَا
الضَّرْبُ يُسَمَّى : بِالْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ ؛ تَفَرُّقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا أُجْرِيَتْ عَلَى الْأَفْعَالِ ،
وَأَنَّ كَانَ الْكُلُّ عَلَى السَّوَاءِ فِي أَنَّهُ اسْمٌ شَرْعِيٌّ .

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ - مِنْ
الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ .

لَنَا : أَنَّ إِفَادَةَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، لَوْ لَمْ تَكُنْ لُغَوِيَّةً ، لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ
عَرَبِيًّا ، وَفَسَادُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ .

أَمَّا الْمُلَازِمَةُ ؛ فَلَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِفَادَتُهَا لِهَذِهِ
الْمَعَانِي عَرَبِيَّةً ، لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا .

وَأَمَّا فَسَادُ اللَّازِمِ ؛ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يُوسُفُ : ٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ، إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ : ٤] .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الدَّلِيلُ فَاسِدٌ الْوَضْعُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفَافُ مُسْتَعْمَلَةً فِي عَيْنِ مَا كَانَ الْعَرَبُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِيهِ ، وَبِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ كَذَلِكَ .
فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَرَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ نَفْسُ الدُّعَاءِ ، أَوِ الْمُتَابَعَةُ فَقَطْ ؛ فَإِذَا مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الدَّلِيلُ لَا تَقُولُونَ بِهِ ، وَمَا تَقُولُونَ بِهِ لَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الدَّلِيلُ ؛ فَكَانَ فَاسِدًا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدَ الْوَضْعِ ، لَكِنَّ الْمُلَازِمَةَ مَمْنُوعَةٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّ إِفَادَةَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً ، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ أَلْفَافٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْنُونَ بِهَا غَيْرَ هَذِهِ الْمَعَانِي ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَافُ عَرَبِيَّةً .

سَلَّمْنَا أَنَّهَا ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا الْعَرَبِيَّةِ ، لَا تَكُونُ عَرَبِيَّةً ؛ لَكِنْ لَمْ يَلْزَمْ أَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ قَلِيلَةٌ جِدًا ، فَلَا يَلْزَمُ خُرُوجُ الْقُرْآنِ بِسَبَبِهَا عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا ؛ فَإِنَّ الثَّوْرَ الْأَسْوَدَ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ شَعْرَاتٍ بَيْضٍ فِي جِلْدِهِ ، وَالشَّعْرُ الْفَارِسِيُّ يُسَمَّى فَارِسِيًّا ، وَإِنْ وَجِدَتْ فِيهِ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ عَرَبِيَّةٌ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ كُلِّ الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا ؟

وَأَمَّا الْآيَاتُ ، فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ بِكُلِّيَّتِهِ عَرَبِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُقَالُ
بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَجْمُوعِهِ ، وَعَلَى كُلِّ بَعْضٍ مِنْهُ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : لَوْ حَلَفَ أَلَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأَ آيَةً ، حَنَثَ فِي يَمِينِهِ ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْآيَةَ
الْوَحِيدَةَ مُسَمَّاةٌ بِالْقُرْآنِ ، وَإِلَّا لَمَّا حَنَثَ .

الثَّانِي : أَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا يُقْرَأُ قُرْآنًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ
الْقُرْءِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ ، خَالَفْنَاهُ فِيمَا عَدَا هَذَا الْكِتَابَ ، فَتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْكِتَابِ
بِمَجْمُوعِهِ وَأَجْزَائِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : هَذَا كُلُّ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا بَعْضُ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ
الْقُرْآنُ إِلَّا اسْمًا لِلْكُلِّ ، لَكَانَ الْأَوَّلُ تَكَرَّرًا ، وَالثَّانِي نَقْضًا .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يُوسُفُ : ٢]
وَالْمُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ السُّورَةُ .

فَبَيَّنْتَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ قُرْآنٌ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا
كَوْنُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَذَلِكَ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي كَوْنَ الْقُرْآنِ بِالْكُلِّيَّةِ عَرَبِيًّا ؛ لَكِنَّهُ
مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالْكُلِّيَّةِ عَرَبِيًّا ؛ فَإِنَّ الْحُرُوفَ الْمَذْكُورَةَ فِي أَوَائِلِ
السُّورِ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً ، وَالْمَشْكَاةُ مِنْ لُغَةِ الْحَبَشَةِ ، وَالْإِسْتَبْرَقُ وَالسَّجِيلُ فَارِسِيَّتَانِ
مُعَرَّبَتَانِ ، وَالْقِسْطَاسُ مِنْ لُغَةِ الرُّومِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِكُمْ ؛ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى مِنْ حَيْثُ
الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ :

أَمَّا الإِجْمَالُ : فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مَعَانٍ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً قَبْلَهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَعْقُولًا لِلْعَرَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعُوا لَهُ اسْمًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَسْمَى وَاحْتِيجَ إِلَى تَعْرِيفِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْأَسْمَى لَهَا ؛ كَالْوَلَدِ الْحَادِثِ ، وَالْأَدَاةِ الْحَادِثَةِ .

أَمَّا التَّفْصِيلُ فَهُوَ : أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ لَا فِي مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ .

أَمَّا الْإِيمَانُ فَهُوَ ، فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ ، وَفِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ثِمَانِيَةٌ أَوْجُهُ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ ، فَفِعْلُ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ .

وإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [الْبَيْتَةُ : ٥] فَقَوْلُهُ : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ دِينًا .

وإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٩] .

وإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ ؛ لَوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِيمَانَ ، لَوْ كَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ، لَمَا كَانَ مَقْبُولًا مِمَّنْ ابْتِغَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٨٥] .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذَّارِيَاتُ : ٣٥ - ٣٦] ، وَلَوْلَا الْإِتِّحَادُ ، لَمَّا صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٤٣] ، قِيلَ : صَلَاتُكُمْ .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النُّورُ : ٦٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَالْفَاسِقُ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ الرَّسُولُ حَالُ كَوْنِهِ فَاسِقًا بَلْ يَلْعَنُهُ ، وَيَذْمُهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يُخْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ أُخْزِيَ : أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٢٣] .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٩٢] ، وَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ؛ فَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيهِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٨] .

الخَامِسُ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةً عَنِ التَّصَدِيقِ ، لَمَّا صَحَّ

وَصَفَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ مُشْتَغَلًا بِهِ ؛ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِ
الاشْتِقَاقِ ، لَكِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَى بِأَفْعَالِ الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يُحِطْ بِهَا يُقَالُ :
إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، بَلْ حَالُ كَوْنِهِ نَائِمًا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ .

السَّادِسُ : يَلْزَمُ أَنْ يُوصَفَ بِالْإِيمَانِ كُلُّ مُصَدِّقٍ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ ، سَوَاءً كَانَ
مُصَدِّقًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ .

السَّابِعُ : مَنْ عَلِمَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ سَجَدَ لِلشَّمْسِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا ،
وَبِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

الثَّامِنُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يُوسُفُ :
١٠٦] أَثَبَّتَ الْإِيمَانَ مَعَ الشِّرْكِ ، وَالتَّصَدِيقُ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ الشِّرْكَ ؛
فَالْإِيمَانُ غَيْرُ التَّصَدِيقِ .

أَمَّا الصَّلَاةُ : فَهِيَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ : إِمَّا لِلْمُتَابَعَةِ ؛ كَمَا يُسَمَّى الطَّائِرُ الَّذِي يَتَّبِعُ
السَّابِقَ « مُصَلِّيًا » .

وَأَمَّا لِلدُّعَاءِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [الْمُتَقَارِبِ] :

وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

أَوْ لِعَظَمِ الْوَرِكِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّلَاةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةً ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي
الصَّلَاةِ أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُونَ صُفُوفًا ، فَإِذَا رَكَعُوا كَانَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ صَلَاةِ
الْآخَرِ ، وَهُوَ : عَظْمُ الْوَرِكِ .

ثُمَّ إِنَّهَا فِي الشَّرْعِ لَا تُفِيدُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ؛ لِوَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَا إِذَا أَطْلَقْنَاهَا ، لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ السَّامِعِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْحَقِيقَةِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْفَهْمِ .

الثاني : أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ صَلَاةٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَتَابَعَةِ ، وَلَا يَكُونُ رَأْسُهُ عِنْدَ عَظَمِ وَرْكِ غَيْرِهِ .

وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِهِ ، لَا يُقَالُ : إِنَّهُ فَارَقَ صَلَاتَهُ .

وَلَأَنَّ صَلَاةَ الْآخَرَسِ صَلَاةٌ ، وَلَا دُعَاءَ فِيهَا ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ : فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ لِلنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ، وَفِي الشَّرْعِ لِنَقِيصِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ : فَإِنَّهُ فِي اللَّغَةِ : لِمُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ ، وَفِي الشَّرْعِ : لِلْإِمْسَاكِ الْمَخْصُوصِ ، وَلَا يَتَبَادَرُ الذَّهْنُ عِنْدَ سَمَاعِهِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : الدَّلِيلُ فَاسِدُ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ هَذِهِ الْأَلْفَازِ مَوْضُوعَةً فِي الْمَعَانِي الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ يُسْتَعْمِلُونَهَا فِيهَا .

قُلْنَا : هَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي كَوْنَ هَذِهِ الْأَلْفَازِ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْمَعَانِي الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ يُسْتَعْمِلُونَهَا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ فَقَطْ ، أَوْ سَوَاءً كَانَتْ حَقِيقَةً ، أَوْ مَجَازًا ؟ !

الأولُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ .

بَيَانُهُ : أَنَّ الْعَرَبَ كَمَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِيقَةِ ، كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَجَازِ .

وَمِنْ الْمَجَازَاتِ الْمَشْهُورَةِ : تَسْمِيَتُهُمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ جُرْنِهِ ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ جُنَى :

إِنَّهُ أَسْوَدُ ؛ والدُّعَاءُ أَحَدُ أَجْزَاءِ هَذَا الْمَجْمُوعِ الْمُسَمَّى بِالصَّلَاةِ ، بَلْ هُوَ الْجُزْءُ الْمَقْصُودُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ التَّضَرُّعُ وَالْخُضُوعُ ؛ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ خَارِجاً عَنِ اللُّغَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ - ذَلِكَ ، فَقَدْ ارْتَفَعَ النَّزَاعُ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرَدُّودٌ بِالِدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ .

فَإِنْ قُلْتَ : مِنْ شَرَطِ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ تَنْصِيبُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى نَجْوِيْزِهِ ، وَهَاهُنَا لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى كَانَتْ مَعْقُولَةً لَهُمْ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ جَوَزُوا نَقْلَ لَفْظِ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ هَذَا الْمَجْمُوعِ إِلَيْهِ ؟ !

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ شَرَطَ حُسْنِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ تَصْرِيحُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِجَوَازِهِ . سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ - جَائِزٌ ، فَدَخَلَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : إِفَادَةُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ ؟ !

قُلْنَا : لِأَنَّ كَوْنَ اللَّفْظَةِ عَرَبِيَّةً لَيْسَ حُكْماً حَاصِلاً لِدَاثِ اللَّفْظَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ دَالَّتْهَا عَلَى مَعْنَاهَا عَرَبِيَّةً ، لَمْ تَكُنْ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةً .

قَوْلُهُ : اسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا وُجِدَ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ عَرَبِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ ؛

لَمْ يَكُنِ الْمَجْمُوعُ عَرَبِيًّا ، وَأَمَّا الثَّورُ الْأَسْوَدُ الَّذِي تُوْجَدُ فِيهِ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْضَاءُ ،
وَالْقَصِيدَةُ الْفَارَسِيَّةُ الَّتِي يُوْجَدُ فِيهَا أَلْفَاظٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَلَا نُسَلِّمُ جَوَازَ إِطْلَاقِ الْأَسْوَدِ
وَالْفَارِسِيِّ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : جَوَازُ الْأِسْتِثْنَاءِ ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ بِمَجْمُوعِهِ لَا يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ
حَقِيقَةً ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ الْأِسْتِثْنَاءُ .

قَوْلُهُ : الْقُرْآنُ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْكِتَابِ ، أَوَّلُهُ وَلِبَعْضِهِ ١٩

قُلْنَا : بَلْ لِلْمَجْمُوعِ ؛ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَنْزَلَ إِلَّا قُرْآنًا
وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَ لَفُظُ الْقُرْآنِ حَقِيقَةً فِي كُلِّ بَعْضٍ ، مِنْهُ لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ وَاحِدًا .
وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ مُعَارِضٌ بِمَا يُقَالُ فِي كُلِّ آيَةٍ وَسُورَةٍ : إِنَّهُ مِنَ
الْقُرْآنِ ، وَإِنَّهُ بَعْضُ الْقُرْآنِ .

قَوْلُهُ : وَجَدَ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظٌ عَرَبِيَّةٌ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ أَمَّا الْحُرُوفُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، فَعِنْدَنَا أَنَّهَا أَسْمَاءُ
السُّورِ .

وَأَمَّا الْمَشْكَاةُ وَالْقُسْطَاسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ
مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ ؛ فَإِنْ تَوَافَقَ اللُّغَاتُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ .

سَلَّمْنَا : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ ؛ لَكِنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ ، يَبْقَى حُجَّةٌ فِيمَا وَرَاءَهُ .

قَوْلُهُ : هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتُ حَدَّثَتْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَدُوثِ أَسْمَائِهَا .

قُلْنَا : لِمَ لَا يَكْفِي فِيهَا الْمَجَازُ ، وَهُوَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ بِبَعْضِ
مَوَارِدِهَا ؟ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِمُطْلَقِ التَّصَدِيقِ ،

وَالدُّعَاءُ ، وَالْإِمْسَاكُ ، ثُمَّ تَخَصَّصَتْ بِسَبَبِ الشَّرْعِ ؛ بِتَصَدِيقِ مُعَيَّنٍ ، وَدُعَاءِ مُعَيَّنٍ ، وَإِمْسَاكِ مُعَيَّنٍ ، وَالتَّخْصِصُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِدْخَالِ قِيُودٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْأَصْلِ . وَحَيْثُذُ يَكُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ . وَأَمَّا الزَّكَاةُ : فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَازِ الَّتِي يُنْقَلُ فِيهِ اسْمُ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ الْأُولَى : أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [الْبَيِّنَةُ : ٥] فَتَقُولُ : لَا يُمْكِنُ رُجُوعُهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ لِوَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ لَفْظُ الْوَجْدَانِ ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنَ الْأَفَاطِ الذُّكْرَانِ ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَقُولُوا : ذَلِكَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ دِينُ الْقِيَمَةِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلْيَسُوا بِأَنْ يُضْمِرُوا ذَلِكَ أَوَّلَى مَا بَانَ نُضْمَرُ شَيْئًا آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ : مَعْنَاهُ : أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْلَاصَ ، أَوْ ذَلِكَ التَّدِينُ دِينُ الْقِيَمَةِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الْبَيِّنَةُ : ٥] دَالًا عَلَى الْإِخْلَاصِ .

وَإِذَا تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ ، فَعَلَيْهِمُ التَّرْجِيحُ ، وَهُوَ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَهُمْ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ اللَّغَةِ ، وَإِضْمَارُنَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ التَّغْيِيرِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي : أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٤٣] أَيْ : صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ مَوْضُوعُهُ اللَّغَوِيُّ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِوُجُوبِ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ « إِنَّمَا » لِلْحَصْرِ .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِآيَاتٍ ؛ مِنْهَا : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْإِيمَانِ هُوَ الْقَلْبُ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مُغَايِرَةِ الْإِيمَانِ لِعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [الْمُجَادَلَةُ : ٢٢] ، ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النَّحْلُ : ١٠٦] ، ﴿ يَشْرَحُ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٢٥] .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » .

وَمِنْهَا : الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أُمُورٌ مُضَافَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الرَّعْدُ : ٢٩] ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾ [التَّغَابُنُ : ٩] ، ﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ ﴾ [طه : ٧٥] ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ : ٩٤] .

وَمِنْهَا : الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى مُجَامَعَةِ الْإِيمَانِ مَعَ الْمَعَاصِي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٨٢] ، ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ٩] وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي نَمَسَّكُوا بِهَا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا زِمَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا حَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ مُبَاشِرٍ لِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ : أَنَّا نَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَيْسَ لِمُطْلَقِ التَّصَدِيقِ ، بَلِ التَّصَدِيقُ الْخَاصُّ ، وَهُوَ تَصَدِيقُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسَلَّمَ - فِي كُلِّ أَمْرٍ دِينِيَّ عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ ، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ السَّائِعِ
وَالثَّامِنِ

وَأَمَّا الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَيْنِ فِي مَوْضُوعَيْهِمَا
اللُّغَوِيَّيْنِ ، فَمُسَلَّمٌ ، وَلَكِنَّهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ فِي أُمُورٍ هِيَ مَجَازَاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ
الْمَوْضُوعَاتِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَهُمْ مَا أَقَامُوا الدَّلَالََةَ عَلَى فُسَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُرُوعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّقْلِ

الأوَّلُ : النَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّقْلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثُبُوتِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، ثُمَّ نَسْخِهِ ، ثُمَّ ثُبُوتِ
الْوَضْعِ الْآخَرِ .

وَأَمَّا الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ .

وَتَانِيهَا : أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ يُفِيدُ ظَنَّ الْبَقَاءِ عَلَى مَا سَتَقِيمُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ
فِي بَابِ الْاسْتِصْحَابِ ، ؛ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَقَاءَ عَلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَرْجَحُ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ احْتِمَالُ بَقَاءِ اللَّغَةِ عَلَى الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ مُعَارِضاً لَاحْتِمَالِ
التَّغْيِيرِ ، لَمَا فَهِمْنَا عِنْدَ التَّخَاطُبِ شَيْئاً إِلَّا إِذَا سَأَلْنَا فِي كُلِّ لَفْظَةٍ : هَلْ بَقِيََتْ عَلَى
وَضْعِهَا الْأَوَّلِ ؟ ! وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، ثَبِتَ مَا قُلْنَا .

الْفَرْعُ الثَّانِي : لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ الْأَلْفَافِ الْمُتَوَاطِئَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ ،
وَاحْتِلَفُهَا فِي وَقُوعِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَالْحَقُّ وَقُوعُهَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَجْمَعُهَا جَامِعٌ ؛

لأنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ يَتَنَاوَلُ مَا لَا قِرَاءَةَ فِيهِ ؛ كَصَلَاةِ الْأُخْرَسِ ، وَمَا لَا سُجُودَ فِيهِ ،
وَلَا رُكُوعَ ؛ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَمَا لَا قِيَامَ فِيهِ ؛ كَصَلَاةِ الْقَاعِدِ . وَالصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ
عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَدَرٌ مُشْتَرِكٌ يَجْعَلُ مُسَمًّى الصَّلَاةَ فِيهَا حَقِيقَةً .

وَأَمَّا الْمُتَرَادِفُ ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ؛
فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ : كَمَا وُجِدَ الْاسْمُ الشَّرْعِيُّ ، فَهَلْ وُجِدَ الْفِعْلُ الشَّرْعِيُّ وَالْحَرْفُ
الشَّرْعِيُّ ؟

الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ ؛ أَمَّا أَوَّلًا : فَبِالِاسْتِقْرَاءِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلَأَنَّ الْفِعْلَ صِيغَةً
دَالَّةً عَلَى وَقُوعِ الْمَصْدَرِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ .

فَإِنْ كَانَ الْمَصْدَرُ لُغَوِيًّا ، اسْتَحَالَ كَوْنُ الْفِعْلِ شَرْعِيًّا ، وَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا ، وَجَبَ
كَوْنُ الْفِعْلِ أَيْضًا شَرْعِيًّا ، تَبَعًا لِكَوْنِ الْمَصْدَرِ شَرْعِيًّا ، فَيَكُونُ كَوْنُ الْفِعْلِ شَرْعِيًّا -
أَمْرًا حَصَلَ بِالْعَرَضِ لَا بِالذَّاتِ .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ : فِي أَنْ صِيغَ الْعُقُودِ إِنْشَاءَاتٌ ، أَمْ إِنْخِبَارَاتٌ ؟

لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ : نَذَرْتُ وَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ ، صِيغُ الْإِنْخِبَارِ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ
تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْعِ أَيْضًا لِلْإِنْخِبَارِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهَا حَيْثُ تُسْتَعْمَلُ
لَا سِتِحْدَاثِ الْأَحْكَامِ إِنْخِبَارَاتٌ أَمْ إِنْشَاءَاتٌ .

وَالثَّانِي : هُوَ الْأَقْرَبُ لَوُجُوهٍ :

الأول: أن قوله: «أنت طالق» لو كان إخباراً، لكان إما أن يكون إخباراً عن الماضي أو الحال أو المستقبل، والكل باطل، فبطل القول بكونها إخباراً.

أما أنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن الماضي والحاضر؛ فلأنه لو كان كذلك، لامتنع تعليقه على الشرط؛ لأن التعليق عبارة: عن توقيف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود، وما دخل في الوجود لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود، ولما صح تعليقه على الشرط، بطل كونه إخباراً عن الماضي أو الحال.

وأما أنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن المستقبل؛ فلأن قوله: «أنت طالق» في دلالته على الإخبار عن صيرورتها موصوفة بالطلاق في المستقبل - ليس أقوى من تصريحه بذلك، وهو قوله: «ستصيرين طالقاً في المستقبل» لكنه لو صرح بذلك، فإنه لا يقع الطلاق؛ فما هو أضعف منه - وهو قوله: «أنت طالق» - أولى بالأبترقضي وقوع الطلاق.

الثاني: أن هذه الصيغ لو كانت إخباراً، لكانت إما أن تكون كذباً أو صدقاً؛ فإن كانت كذباً، فلا عبرة بها، وإن كانت صدقاً، فوقوع الطالقية: إما أن يكون متوقفاً على حصول هذه الصيغ، أو لا يكون:

فإن كان متوقفاً عليه، فهو محال؛ لأن كون الخبر صدقاً يتوقف على وجود المخبر عنه، والمخبر عنه هاهنا هو وجود الطالقية، فالإخبار عن الطالقية يتوقف كونها صدقاً على حصول الطالقية، فلو توقف حصول الطالقية على هذا الخبر، لزم الدور، وهو محال.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ ، فَهَذَا الْحُكْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ آخَرَ ، فَيَتَقَدَّرُ
حُصُولُ ذَلِكَ السَّبَبِ ؛ تَقَعِ الطَّالِقِيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْخَبَرُ .

وَيَتَقَدَّرُ عَدَمُهُ ؛ لَا تَوْجُدُ ، وَإِنْ وُجِدَ هَذَا الْإِحْبَارُ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ !!
فَإِنْ قِيلَ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ فِي حُصُولِ الطَّالِقِيَّةِ يَتَوَقَّفُ
عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ ؟

قُلْتُ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ ، إِذَا كَانَتْ شَرْطاً الْمُؤَثِّرِ الْمُؤَثَّرِ فِي الطَّالِقِيَّةِ ، وَجَبَ تَقَدُّمُهَا
عَلَى الطَّالِقِيَّةِ ، لَكِنَّا بَيْنَا أَنَّا مَتَى جَعَلْنَاهَا خَبَرًا صَادِقًا ، لَزِمَ تَقَدُّمُ الطَّالِقِيَّةِ عَلَيْهَا ؛
فَيَعُودُ الدَّوْرُ .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَنَّهُنَّ ﴾ [الطَّلَاقُ : ١] أَمْرٌ بِالتَّطْلِيقِ ؛
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى التَّطْلِيقِ ، وَمَقْدُورُهُ لَيْسَ إِلَّا قَوْلُهُ : « طَلَّقْتُ » فَدَلَّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُؤَثِّرٌ فِي الطَّالِقِيَّةِ .

الرَّابِعُ : لَوْ أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى الرَّجْعِيَّةِ ، وَقَعَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بِدُونِ الْوُقُوعِ ؛
فَنَبَّهَتْ أَنَّهُ إِنِّشَاءٌ لَا إِحْبَارٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال القرافي : قوله : « إِنَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ ، كَانَ مَجَازًا » مَمْنُوعٌ
لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْعِلَاقَةِ كَمَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ ،
فَإِنْ هَذَا وَاقِعٌ إِجْمَاعًا إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَزُومِ الطَّلَاقِ بِهِ .

قوله : « الْمَجَازُ لَا يَسْتَدْعِي إِلَّا مَجْرَدَ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا » .

تَقْرِيرُهُ : أَنَّ الْوَاضِعَ لَوْ وَضَعَ لَفْظَ الْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمَفْتَرَسِ ، وَيَكُونُ أَوَّلُ
مُسْتَعْمَلٍ يَسْتَعْمَلُهُ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَسَدًا ، وَيُرِيدُ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ ، فَهَذَا مَجَازٌ
لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِلَّا الْوَضْعُ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ الْحَقِيقَةُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ وَقُوعِ
الْمَجَازِ وَقُوعِ الْحَقِيقَةِ ، وَالْوَضْعُ الْأَوَّلُ لَيْسَ مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً لِاسْتِثْنَائِهِمَا

الاستعمال ، ولم يوجد ؛ لأن الإطلاق لإرادة الحكم فى المسمى ، أو فى غيره ، ولم يوجد ذلك .

« سؤال »

سيقول بعد هذا : إن اللفظ متى كان مجازاً فى شئ فلا بد وأن يكون حقيقة فى غيره ، فجعل الحقيقة لازمة للمجاز ، وها هنا نفى ذلك ؟
والجواب : أنه هاهنا نفى أن يكون الوقوع لازماً للوقوع ، وثمت ادعى أن القبول لازم للقبول ، ولذلك لم يذكر إلا المستقبل ؛ لأن صيغة « أن » للمستقبل فقال : فلا بد وأن يكون حقيقة فى غيره ، كما تقول : كل من كان ضاحكاً بالقوة فلا بد وأن يكون كاتباً بالقوة ، فيجعل القولين متلازمين ، والوقوع فيهما لا يلزم فيه حكم من شخص ضاحك بالفعل ، وهو ليس بكاتب بالفعل ، فلا تنافى بين التلازم بين القولين ، وعدم التلازم بين الوقوعين .

المسألة الثانية : فى الحقيقة العرفية

قوله : « هى التى انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال » .
يشكل فإن حملة الشريعة إذا غلب استعمالهم لفظ الصلاة والصوم فى العبادتين المخصوصتين سميتا حقيقتين شرعيتين ؛ لأن صحة النسب إلى الشرع إما أن يكون صاحب الشرع نقل ، أو حملته نقلوا ، فنسب للشرع ؛ لأن النسبة تكفى فيها أدنى مناسبة كما تقول لمن سافر لـ « مكة » : مكى ، وإن لم يكن من أهلها ، بل سافر إليها ، أو حصلت له نسبة إليها .

قوله : « من جهات المجاز حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه » .
يشكل عليه بأن هذا مجاز فى التركيب ، وهو قد قال بعد هذا : « المجاز المركب عقلى » وها هنا جعله لغوياً ، ويمكن الجواب بأنه لم يفرع على مذهبه ، بل على غيره .

قوله : « كسميتهم الحاجة بالغائط » .

مراده بالحاجة : الفضلة الخارجة من الإنسان ، والغائط : المكان المظلمن ، كما أن النجو : المكان المرتفع ، والخلا : المكان الفارغ ، فلما كان الناس يقصدون النزول للمكان المظلمن ، والاستتار بالمرتفع ، والإبعاد للخالي ، فسميت الفضلة بذلك .

قوله : « ومنه المزايدة بالرأوية » يعنى : أن الراوية الأصل فيه للجمل الحامل الماء ؛ لأن الراوية اسم مبالغة فى اسم الفاعل يقول : رجل راوية إذا كثرت روايته للحديث ، وعلامة إذا كثرت تعليمه ، ونسابة إذا كثرت إثباته لأنساب الناس ، ونحو ذلك ، فالهاء للمبالغة فى اسم الفاعل ، وعلى هذا يتصور أن تكون الراوية حقيقة فى المزايدة ، فإن الجمل كما يروى بالحمل للمزايدة (١) يروى بما فيها كما تقول : أروتنى شربة الماء ، وكور الماء ، بل الرى فى الحقيقة إنما يصدق حقيقة لغوية على الماء ؛ لأنه الذى يروى العطشان ، والجمل والمزايدة لا يرويان ، فإطلاق اللفظ عليهما مجاز ، أما كونه منقولاً عن الجمل للمزايدة كما قاله فبيد .

« تنبيه »

تلخيص ما قاله من المثل أن الحقيقة العرفية تنحصر فى شيئين ما هو أجنبى عن الحقيقة كالغائط ، فإن الفضلة ليس بعض المواضع المظلمنة ، وبعض أنواع الحقيقة كالدابة للحمار بـ « مصر » والفرس بـ « العراق » .

« تنبيه »

أطلق جماعة من الأصوليين أن لفظ « الدابة » منقول فى العرف لذوات الأربع ، وهذا لم يوجد قط بالاستقراء ، فإن الكلب والاسد ونحوهما لا يسمى دابة بالإطلاق العرفى ، بل اللغوى .

(١) فى الأصل وب بالحمل الماء المزايدة .

« سؤال »

قوله : « الجَانُّ مأخوذ من الاجْتِنَان ، ثم اختص ببعض ما يستتر عن العيون » .

ليس هذا التمثيل مستقيماً ؛ لأن النقل إنما هو أن يوضع لفظ لمعنى كلى ، ثم يختص ذلك اللفظ ببعض أنواع ذلك الكلى ، كما إذا وضع لفظ الحيوان للجسم الحساس ، ثم يختص بالإنسان ، ولفظ الدابة لمطلق مآ دَبٍّ ، ثم يختص بالفرس ، وفرق بين وضع اللفظ لمعنى كلى ، فيخصص ببعض أنواعه ، وبين وضعه لمعنى كل ، وذلك اللفظ مشتق من لفظ آخر ، فالاشتقاق لا عبرة به فى هذا الباب ، بل العرب وضعت لفظ المَجْنُّ للدَّرَقَةِ ، والجَنِينِ لما فى بطن الحامل ، والجنون لما ستر العقل ، والجَانُّ للفريق الخاص الذى هو أحد الثَّقَلَيْنِ ، والكل لاحظت فى لفظه اشتقاقه من لفظ الاستتار ، فلو خصصت لفظ المَجْنُّ ببعض الدرق ، أو الجان ببعض قبائله كان ذلك مثلاً للمسألة .

أما إذا وضعت لفظاً لمعنى كلى للملاحظة اشتقاق ، ولم تخصصه ببعض أنواعه ، فهذه حقيقة لغوية لا عرفية ، فتأمل الفرق فلا تقع فى الغلط ، وجميع مثله باطلة بهذا التقرير ، فإنه بنى الأمر فيها على الاشتقاق لا على الاختصاص ، وبينهما فرق كبير .

قوله : « علامة الحقيقة حاصلة فى هذه الألفاظ » .

تقريره : أن علامة الحقيقة السبق إلى الفهم مع التجرد عن القرينة ، والتجريد عن القرينة عند إرادة الاستعمال ، وتعدر السلب ، فإذا قيل : الفضلة غائط لا يقول أحد : ليس هى بغائط .

أمثلة النقض وجود العلة بدون المعلول ، أو الحد بدون المحدود ، أو دليل بدون المدلول .

والكسر : هو النقض على جزء العلة .
 والقلب : إثبات نقيض الدعوى بعين الدليل الذى استدل به الخصم .
 والجامع : علة القياس .
 والفرق : معنى مناسب فى الأصل مفقود فى الفرع .
 والجَوْهَرُ : هو المتحيز الذى لا يقبل القسمة .
 والعَرَضُ : هو المفتقر للمحل كالألوان ، والطعوم ونحوها .
 والكون : هو الحصول فى الحيز ، وبسط هذا فى موطنه .
 « تنبيه »

منى وضع اللفظ لمعنى عام ، ثم نقل لبعض أنواعه إنما يكون حقيقة عرفية من جهة الخصوص لا من جهة العموم ؛ لأن المجموع من حيث هو مجموع الذى هو الأخص لم يوضع اللفظ له ، فإطلاق اللفظ عليه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ؛ فيكون حقيقة عرفية من هذا الوجه ، ومجازاً لغوياً أيضاً ، كما أنه إذا وُضع فى العرف لهذا المجموع الخاص ، ثم استعمل فى المعنى العام كان مجازاً عرفياً حقيقة لغوية .

« فائدة جليلة »

أهل العرف كما ينقلون المفرد كذلك ينقلون المركب ، فمن ذلك قولهم : «الميتة حرام» ، فيضيفون الأحكام الشرعية للأعيان ، وإنما هى فى أصل الوضع مضافة للأفعال .

ومنه قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومن ذلك ضربت زيداً ، ويريدون بعضه ، وكذلك رأيت ، والأصل يقتضى الإضافة لبعضه فيقول : ضربت الموضع المخصوص الذى ضربه ، ومن ذلك ما جرت به عادتهم أن يركبوه من الإيمان ، فيقولون : والله لا أكلت رأساً . فغالب تركيبهم إنما هو فى رموس الأنعام إذا اختلفوا ، فلا جرم اختلف

العلماء هل يحث بغيرها أم لا ؟ بناء على أن ذلك الاستعمال ، هل وصل إلى حدّ النقل فلا يحث ، أو لم يصل فيحث ؟

فهذا منشأ الخلاف ، ولو قال : رأيت رأساً ، لم يختلفوا أن لفظه لا يتعين للأنعام ؛ لأن هذا التركيب لم يشتهر في الأنعام ، وإنما اشتهر في تركيب الإيمان ، وهذا هو المدرك في أن مالكا أوجب في « إيمان المسلمين » الصوم دون الاعتكاف ؛ لأن التركيب الغالب في الإيمان يقع في الحج ، والصدقة ، والصوم دون الاعتكاف ، فتأمل هذه المواطن ، فهي شريعة في الأصول والفروع .

المسألة الثالثة : في الحقيقة الشرعية

قال : « وهى اللفظة التى استفيد من الشرع وضعها للمعنى » .

« سؤال »

ينبغي أن يقول : مَنْ صاحب الشرع ؟ لأن الشرع هو الرسالة ، والرسالة لا تضع لفظاً ، إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع الذى هو الله تعالى .

قوله : « كان اللفظ والمعنى مجهولين فى اللّغة أم لا ؟ »

تقريره : أن العلماء قالوا : إن العرب لم تعرف لفظ « المنافق » إنما عرفت « النافق » ، وهو باب بيت اليربوع ، يستره بيسير من تراب ، ويكون بعيداً من غيره ، فإذا اضطره الصيادون دخل من بابه المعروف ، وخرج من ذلك الباب ، والصياد لا يعلم ، فالمنافق لما كان يظهر الإيمان ، ويطن الكفر ، حصل له ذلك الشبه فسمي منافقاً ، فاللفظ مجهول ، والمعنى أيضاً مجهول ؛ لأن الشرع نقل مخالفة الظاهر للباطن للمخالفة الخاصة بين الكفر والإيمان الخاص ، وهذا لم يكن معلوماً لهم بخصوصه ، والمعلومان ؛ كالزكاة ، وإخراج المال - كانا معلومين ، ولم يضعوا لفظ الزكاة لإخراج المال ، بل

صاحب الشرع وضعه له ، ولفظ بـ « الصلاة » كان معلوماً لهم اسماً للدعاء ،
والعبادة المخصوصة كانت مجهولة لهم ، فأحدهما مجهول والآخر معلوم .
قوله : « منع منه القاضى مطلقاً ، وأثبتته المعتزلة مطلقاً » .

يريد بالإطلاق عموم الأقسام الثلاثة المعلومين والمجهولين ، والمعلوم
والمجهول التى تقدم تمثيلها ، فإن المذهبين اطردا فى الجميع ، فالقاضى يقول :
جميع ما أطلق فى الشريعة ، إنما أريد به مسماه اللغوى ، وأراد الله - تعالى -
بـ « الصلاة » الدعاء ، ودلت الشريعة أنه لا بد من إضافة أمور أخر للدعاء ،
وأن ذلك الدعاء يتعين أن يكون دعاء الفاتحة ، وهو قوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] ، وأن يضاف إليه جميع الفاتحة مع جميع
الشروط والأركان .

والمعتزلة يقولون : بل نقل صاحب الشرع هذه الألفاظ ، وجعلها اسماً
لهذه الحقائق المتحددة ، كما يُسمَّى الإنسانُ ولده جَعْفَرًا باسم النهر الصغير .
والمصنَّف وغيره قالوا : استعملها صاحب الشرع مجازاً عن الحقائق اللغوية ،
فهذه ثلاثة مذاهب .

وقال سيف الدين ^(١) : نفى « القاضى » الوضع الشرعى ، وأثبت « المعتزلة
والفقهاء والخوارج » ، فجعل الفقهاء مع المعتزلة ، ولم يتعرض له المصنف ،
وكذلك نقله أبو الحسين فى « المعتمد » .

وقال أبو إسحاق فى « اللمع » : هذه أول مسألة نشأت فى الاعتزال ؛ لأنه
لما قُتِلَ عثمان - رضى الله عنه - ونشأت الفتنة ، ثم جاءت المعتزلة ، قدحوا
فى الصحابة - رضى الله عنهم - وقالوا : لا نجعلهم مؤمنين ، بل منزلة بين
متزلتين .

(١) ينظر الإحكام : ٣٥/١ .

قيل لهم : إنهم مصدقون ، والإيمان هو التصديق ، والمؤمن المصدق قالوا : إن اسم الإيمان قد انتقل لمن لم يعمل كبيرة .

قال : وسمعت « أبا الطيب » يقول : سمعت القاضي أبا بكر يقول : ذهبت ناشئة المعتزلة ، وناشئة القدرية ، وقوم من المتفهمة إلى أن فى الأسماء منقولا ، ولم يعلموا ما فى ذلك من الكفر والطغيان ، وذكر ما تقدم من أمر الصحابة رضى الله عنهم .

قال أبو إسحاق : ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة فنقول : الأسماء منقولة إلا هذه المسألة فإنها أول بدعة ظهرت فى الإسلام (١) .

وقال الإمام فى « البرهان » : قال القاضي (٢) ، وطوائف بعدم النقل ، وأنها مقرة على معناها ، ولم يرد فيها شئ .

وقالت طوائف من الفقهاء : أقرت وزيد فى معناها ، وقالت المعتزلة بالنقل .

واستمر القاضي على لجاح ظاهر فقال : الصلاة الدعاء ، والمسمى بها فى الشرع الدعاء عند وقوع أفعال وأقوال ، قال : والمختار أنها مجازات عن اللغوية ، فتصير المذاهب أربعة .

« تنبيه »

يشكل تصميم القاضي على هذه المسألة ، وهذا التصميم مع أنه يساعد على إمكان المجاز فى كلام صاحب الشرع ، ووقوعه فى القرآن ، والسنة فلم لا قال بالمذهب الثالث وهو أن اللفظ استعمل فيها مجازاً ، ويستريح من

(١) ينظر اللمع ص ٦ ، البحر المحيط نقلاً عن الشيخ أبو إسحاق ، والإبهاج :

٢٧٨/١ .

(٢) ينظر البرهان : ١٧٤/١ ، فقرة (٨٤ ، ٨٥) .

التشنيعات التى تنشأ عن إرادة الحقيقة اللغوية فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] مع

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر : ٢٠٤/١ فى كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن من حديث أبى المليلح عن أبيه : ٨٧/١ ، ٨٨ فى كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء حديث (١٣٩) ، وأخرجه أبو داود : ١٦/١ فى الطهارة باب فرض الوضوء (٥٩) ، والدارمى فى السنن : ١٧٥/١ فى كتاب الطهارة باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، وأحمد فى المسند : ٥٧/٢ ، والطحاوى فى مشكل الآثار : ٢٨٧/٤ ، وابن خزيمة فى الصحيح من حديث ابن عمر وأبى هريرة : ٧/١ ، ٨ فى كتاب الطهارة باب نفى قبول الصلاة بغير وضوء .. حديث (٨) ، (٩) ، (١٠) ، وأخرجه أبو عوانة فى مسنده : ٢٣٦/١ ، وأخرجه ابن حبان كما فى الإحسان : ١٠٤/٣ - ١٠٥ حديث (١٧٠٢) والهيثمى فى الموارد حديث (١٤٥) ، وأبو نعيم فى الحلية : ١٧٦/٧ ، والطبرانى فى معجمه الكبير : ١٩١/١ حديث (٥٠٥) ، والهيثمى فى المجمع : ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ٥/١ فى كتاب الطهارة باب لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ومن طريق ابن ماجه فى السنن من حديث أبى المليلح بن أسامة : ١٠٠/١ فى كتاب الطهارة وستنها باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧١) ، ومن حديث ابن عمر (٢٧٢) ومن حديث أنس بإسناد ضعيف حديث (٢٧٣) ، ومن طريق أبى بكره أيضاً (٢٧٤) ، وأخرجه الطيالسى فى المسند : ٤٩/١ حديث (١٥٣) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٢/١ فى كتاب الطهارة ، باب فرض الطهور للصلاة عن أبى المليلح عن أبيه ، وأخرجه فى ١٩١/٤ ، وذكره ابن عبد البر فى الاستدكار : ٣٥/١ ، وانظر نصب الراية للزيلعى : ١٦٠/١ .

قوله : « لا يقبل » قبول الله تعالى العمل ، رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ألا يشبه عليه . « بغير طهور » بضم الطاء : فعل التطهير ، وهو المراد هاهنا ، وفتحها : اسم للماء أو التراب ، وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهاهنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشئ مغاير للطهور إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث .

أنه لا يفهم أحد من ذلك إلا الصلاة المخصوصة ، والإمساك المخصوص ، فلو قال بالمجاز لم يكن فى ذلك محذور ، وما الفرق بين المجاز فى هذه اللفظات ، وبين سائر الألفاظ التى وقع فيها المجاز ، وهى كثيرة جداً ؟ .

تقرير : إنما سمت المعتزلة أسماء الأفعال بالشرعية ؛ لأنها شرائع ، وسمت أسماء الفاعلين دينية ؛ لأن الدين له معان أحدها : الطاعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة : ٥] ، ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وهو المراد هاهنا ، والفاعلون هم المطيعون ، والطاعة متأتية منهم ، بخلاف الأفعال ، فلذلك خصصوا الشرعية بالأفعال ، والدينية بالفاعلين .

« قاعدة »

اللفظ العجمى إنما كان عجمياً ؛ لأن واضعه الأول العجم ، واستعماله بعد ذلك من العرب لا يبطل ذلك ، ولا يحدد له عربية ، وكذلك وضع العرب له ، فإذا سمت العرب ولدها بإبراهيم وغيره من الألفاظ العجمية ، لا تصير تلك الألفاظ عربية بالأوضاع الطارئة بعد ذلك وإن كانت عربية ، ومقتضى هذا أن اللفظ لا يكون عربياً إلا لكون واضعه الأول عربياً ، وإن وضعه غير العرب بعد ذلك ، كوضع الشرع وغيره لا يخرج ذلك عن كونه عربياً ، فظهر حينئذ انحصار أسباب كون اللفظ عربياً ، وعجمياً فى واضعه الأول .

وكذلك أيضاً الإفادة لا توصف بكونها عربية ولا عجمية ؛ لأن الإفادة هى المفهم من اللفظ لمسماه ، والمفهوم فى العرب والعجم نشأ عن الطباع البشرية ، وذلك لا يغيره كون السامع عربياً أو عجمياً ، فكما لا يقال : فى علم العرب إنه عربى ، ولا فى علم العجم إنه عجمى ، لمعنى تباين النوع ، لا لمعنى صحة النسبة للمحل ، فكذلك لا يقال فى الإفادة : إنها عربية ولا عجمية .

إذا تقرر هذا كان قوله « إِنَّ الإِفَادَةَ لو لم تكن عربية لم يكن القرآن عربياً » كلام بعيد عن الصواب إلا أن يريد بأن الإِفَادَةَ عربية أنها نشأت عن وضع عربى ، فهذا مجاز لا حاجة إليه .

بل فيقول : لأن هذه الألفاظ لو لم تكن عربية ؛ لأن واضعها الأول هو العرب لما كان القرآن كله عربياً ، واستقام البحث من غير حاجة لوصف المفهوم بوصف لا يقبله إلا على طريق المجاز .

تقرير كلامه فى هذا الدليل دائر بين نصرة مذهبه ، ومذهب القاضى ، ولا يتعين لأحدهما ؛ لأن المجاز عن اللفظ اللغوى لا يخرج عن كون اللفظ عربياً، بل لو قيل : هذا الدليل ظاهر فى إثبات مذهب القاضى دون مذهب لم يبعد؛ لأن اللفظ المجازى لا يفيد أصلاً ، بل المفيد هو المجموع من اللفظ والقرينة .

أما على مذهب القاضى فالمفيد هو اللفظ ، هذا إذا جرينا على قوله فى الإِفَادَةَ ، ويمكن أن يقال : بل هو ظاهر فى مذهب ، وقوله بالمجاز فقط لقوله : لو لم تكن إِفَادَتُهَا لهذه المعانى ، وهذه إشارة إلى العبادات بخصوصها ، وهذه بخصوصها لم يقل القاضى : إن الألفاظ أفادت ألبتة ، بل اللفظ إنما أفاد المسميات اللغوية ، والعمائم التى ضمت المسميات اللغوية بأدلة خارجية .

وقوله : « وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم » .

تقريره : أنه جعل عدم كون إِفَادَةَ هذه الألفاظ لغوية ملزوماً لعدم كون القرآن عربياً ، فاللازمة واقعة بين عديمين ، واللازم منفى ؛ لأن القرآن عربى عملاً بالنص ، فينتفى الملزوم ، وهو عدم كون إِفَادَةَ هذه الألفاظ لغوية .

« قاعدة »

« الملزوم » : ما يحسن فيه « لو » كانت فيه « لو » أم لا .
 « واللازم » ما يحسن فيه اللام كانت فيه أم لا ، نحو إن كان العدد عشرة فهو زوج ، فلو قلت : لو كان العدد عشرة لكان زوجاً لصح ، ولو قلت : لو كان زوجاً لكان عشرة لم يصح ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، فجعل الملزوم بصيغة « لو » وهو الشريك ، ولازمه الذى هو الفساد بصيغة « اللام » ، ويؤنس ذلك أن تقول : الواو للواو ، واللام للام ؛ لأن الواو فى ملزوم ، والواو فى لو ، واللام فى اللازم ، وله اللام .

« قاعدة »

اللازم والملزوم لكل واحد منهما وجود وعدم ، وأحدهما عقيم ، والآخر منتج ، فالمنتج عدم اللازم ينتج عدم الملزوم ، ووجود الملزوم ينتج وجود اللازم ، فنقول : لو كان عشرة لكان زوجاً ، لكنه ليس بزواج ، وليس بعشرة ، لكنه عشرة فهو زوج ، وعدم الملزوم ووجود اللازم عقيمان ، فلو قلت : لكنه ليس بعشرة فليس زوجاً لم يصح لاحتمال أن يكون زوجاً كالسنة أولاً زوجاً كالخمس ، فالثابت على تقدير عدم العشرة يحتمل أن يكون زوجاً ، وغير زوج ، ووجود اللام لا يفيد شيئاً ، فلو قلت : لكنه زوج ، فهو عشرة أو لا عشرة لم يلزم لاحتمال أنه ستة أو عشرة ، فكل ما وجوده منتج فعدمه عقيم ، وكل ما عدمه منتج فوجوده عقيم .

« قاعدة »

اللازم والملزوم قد يكون كل واحد منهما عدماً نحو : لو لم يكن زوجاً لم يكن عشرة ، أو كل واحد منهما وجوداً نحو : لو كان عشرة لكان زوجاً ، أو الملزوم وجوداً ، واللازم عدماً نحو : لو كان عشرة لم يكن فرداً أو الملزوم

عدماً ، واللازم وجوداً نحو : لو لم يكن زيد ساكناً لكان متحركاً ، فهذه أربعة أقسام ، وقد تقدم فى أول الكتاب عند باب النظر الملازمة العلمية والظنية والكلية والجزئية ، فيطالع من هناك .

قوله : « أما فساد اللازم فكقوله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] .
يرد عليه أن المحكوم به على الشئ الذى يسميه أهل المنطق المحمول ، والنحاة الخبر قد يصح ثبوته لذلك الشئ باعتبار وجه من وجوهه ، ولا يقتضى ذلك الشمول فيه ، ويثبت له ضد ذلك الحكم باعتبار آخر فى ذلك المحكوم عليه ؛ كما نقول : زيد صديق باعتبار المؤمنين ، وعدو باعتبار الكافرين ، وكذلك مائل نافر ، محب كاره ، مؤمن كافر باعتبار الله تعالى ، وباعتبار الطاغوت ، وكذلك صور كثيرة تجتمع فيها الأحكام المتضادة بوجوه واعتبارات ، فوصف القرآن بأنه عربى لا يقتضى أنه ليس بعجمى ، فلعله مما تقدم من النظائر .

وتقريره : أنه جاز أن يكون عربياً باعتبار صيغته ونظمه وتركيبه ، لا باعتبار مفرداته كما قيل فيه : إنه معجز والمراد غير المفردات ، فعلى هذا احتمال أن تكون فيه ألفاظ كثيرة غير عربية ، وهو موصوف بأنه عربى كما تقدم .
قوله : « دليلكم يقتضى أن هذه الألفاظ مستعملة فيما كانت العرب يستعملونها فيه » .

[قلنا : لا نسلم أنه يلزم من كون الإفادة عربية أن تكون مستعملة فيما كانت العرب يستعملونها فيه] (١)

بيانه : وذلك أن إفادة اللفظ ترجع لدلالة اللفظ ، وقد تقدم فى دلالة الألفاظ مباحث .

أحدها : فى الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل .
والحمل : هو دلالة اللفظ ، فقد يدل اللفظ على شئ ، ويكون السامع

(١) سقط فى الاصل .

فهمه منه ، ويكون التكلم قد استعمله فى غيره ، بل صيغة العموم إذا ورد عليها التخصيص بالعقل أو غيره ؛ لا تكون مستعملة فى العموم ، واللفظ العام إنما يفيد العموم ، فالإفادة فى شئ ، والاستعمال فى غيره .

قوله : « الملازمة ممنوعة ؛ لأن هذه الإفادة وإن لم تكن عربية ، لكن العرب كانوا يعنون بها عين هذه المعانى ، فكانت عربية » .

قلنا : قد تقدم أن اللفظ لا يكون عربياً لكون المستعمل عربياً ، ولا عجمياً ، ولا عنى به هو ولا غيره معنى يريده ، بل لكون الواضع الأول عجمياً أو عربياً ، فلا يصح قوله : فكانت فى الجملة عربية كذلك .

قوله : « القرآن يقال بالاشتراك على مجموعه ، وعلى كل جزء منه » .

قلنا : هذا يقتضى أنه متواطئ ، وأدلته بعد ذلك تقتضى التواطؤ ، وأن لفظ القرآن موضوع للقدر المشترك بين أجزائه ، وهو مطلق الجمع ، وإذا كان موضوعاً للقدر المشترك لا يكون اللفظ مشتركاً ؛ لأن المتواطئ مسماه واحد ، والمشارك مسماه متعدد ، فهما ضدان ، والجمع بينهما محال .

قوله : « القرآن مأخوذ من القراءة وهى الجمع » .

قلنا : النقول فى كتب اللغة فى الجمع قول العرب : قرئت الماء فى الحوض إذا جمعته ، فهو من ذوات الياء ، ولم يقولوا : قرأت الماء بالهمزة .

والقاعدة : أن الهمزة تُخَفَّفُ كحروف العلة ، لا أن حروف العلة تصير همزة ؛ لأن القاعدة الانتقال من الثقل للخفة لا من الخفة للثقل ، فأخذ القرآن من قرئت الماء فى الحوض مشكل .

قوله : « إذا ثبت أن بعض القرآن يسمى قرآناً لا يلزم من تسمية القرآن عربياً أن يكون كله عربياً » .

تقريره : أن لفظ « قرآن » على هذا التقدير دائر بين جميع أجزاء القرآن ، والمطلق يتأدى بصورة كما تقول : عند زيد ماء حلو لا يلزم أن جميع الماء حلو ؛ لأن الحكم كان على مطلق الماء لا على كل ماء فقوله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] يحتمل أنه أراد به الجزء الذى فى القرآن عربى دون ما هو غير عربى .

قوله : « الحروف التى فى أوائل السور ليست عربية » .

قلنا : لا نسلم بل هى عربية ؛ لأنه قد تقدم فى حد الكلام أن العرب وضعت كل لفظة من هذه اللفظات لحرف من حروف الكلم ، فالفاف للحرف الأول من قال ، [والألف للثانى ، واللام للثالث منه] (١) ، فجميع الحروف التى فى أوائل السور موضوعة وضعا عربيا ، وجمعها فى أوائل السور كجميع كلمات عربية فى اسم علم ، فلو سمي شخص بإنسان طير سمك لم يقل أحد : إن هذا الاسم عجمي بل عربى ، نعم يمنع الصرف للتركيب والعلمية لا العجمة ، فكذلك هذه الحروف التى فى أوائل السور كلها عربية .

« تنبيه »

العجب من نقضهم بأربع كلمات فيها النزاع وهى : المشكاة ، والإستبرق ، والقسطاس ، والسجيل ، والكلمات العجمية فى القرآن كثيرة جداً ، فقد قال النحاة : أسماء الملائكة كلها عجمية إلا أربعة : منكر ، ونكير ، ومالك ، ورضوان ، وأسماء الأنبياء كلها عجمية إلا أربعة : شعيب ، وصالح ، وهود ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليهم أجمعين ، فعلى هذا كل نبي أو ملك ذكر اسمه فى القرآن فهو أعجمي ، وكذلك ما ذكر مضافاً من العجم غير هؤلاء نحو : فرعون ، وهامان ، وقارون ، وآذر ، وهو كثير ، فالكلمات العجمية فى القرآن مجمع عليها ، ولا تحتاج لهذا التكلف ، والقرآن إنما هو عربى باعتبار تراكيبه ، واستعمالاته ، ونظمه لا باعتبار جميع مفرداته .

(١) سقط من الاصل .

قوله : « استثنى الله - تعالى - المسلمين من المؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات : ٣٦] » .

قلنا : هذا ليس استثناء ؛ لأن النحاة إنما تعرب « غير » هاهنا مفعولاً بـ « وجدنا » لا بالنصب على الاستثناء سلمنا أنه استثناء ، لكن الاستثناء لا يقتضى اتحاد اللفظ ، ولا اتحاد المعنى ، وإن كان الاستثناء متصلاً تقول : لبستُ كُلَّ ثوبٍ إِلَّا الْكَتَّانَ فهذا متصل ، واللفظ متباين ، فإن الْكَتَّانَ لم يوضع للثوب ، والمعنى غير متحد ؛ فإن عموم الثياب غير خصوص الْكَتَّانَ ، فدعوى الاتحاد استدلالاً بالاستثناء لا تصح ، بل كان ينبغى أن يقول : لو كان معنى الإسلام مباحناً للإيمان ، ومغائراً له لما انتظم الكلام ؛ فإنك إذا قلت : أخرجت جميع أعدائك فما وجدت غير بيت من أصدقائك لم ينتظم لتباين المعنيين حتى تقول : فما وجدت غير بيت من أعدائك .

قوله : « والفاسق لا يستغفر له الرسول حال كونه فاسقاً ، بل يلعنه » .

قلنا : لا نسلم ، بل نحن مأمورون بالاستغفار للعصاة ، والدعاء لهم بالمغفرة والهداية ، وتيسير الطاعة ، بل نفعل ذلك مع اليهود فضلاً عن الفسقة ، بل العاصى أحوج للشفاعة ، والدعاء من الطائع ، وأما اللعنة فمنهى عنها ، وقد قال عليه السلام : « الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ لِعَاناً » (١) .

قوله : « قالوا : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران : ١٩٢] ، ولم يكذبهم » .

قلنا : قد حكى الله - تعالى - أقوالاً كثيرة باطلة ولم يكذب قائلها نحو

(١) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر : ٣٢٥ / ١ فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى اللعن واللعن ، حديث (٢٠١٩) ، وقال أبو عيسى الترمذى وفى الباب عن عبد الله بن مسعود : وهذا حديث حسن غريب ، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب : ٤٧٠ / ٣ ، وانظر المشكاة : ٤٧٠ / ٣ ، وتحاف السادة المتقين : ٤٨٤ / ٧ .

قولهم : ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ [المائدة : ١٩] ، وقولهم : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر : ٥٨] ، ولم يكذب الله - تعالى - هذا القول مع أنه باطل ؛ لأن من قَدَّرَ الله - تعالى - عليه العذاب لا يكون محسناً أبداً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾ [الأنعام : ٢٨] غير أن بعض العلماء قال : إنما يترك الله - تعالى - الرد على الأقوال الباطلة إذا كانت ظاهرة البطلان ، أما إن خفى البطلان ، فيحتمل الصدق ، فيرده ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ [آل عمران : ١٩٢] ليس ظاهر البطلان ، بل مقطوع الصحة ، وكفى بالنار خزيًا للمعذب بها .

« سؤال »

هذا الوجه الرابع وضع في الشكل الثاني ، وشرطه : اختلاف مقدمته في الكيف وكلية الكبرى ، والكبرى هاهنا جزئية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ [التحريم : ٨] ، هذه المعية إن حملناها على المعية في عدم الجزئي دخله التخصيص بما دلت عليه أحاديث الشفاعة أن طوائف من المؤمنين يدخلون النار ، وإن حملناها على المعية في الإيمان في زمانه كان أرجح لوجهين :

الأول : أن المعية حقيقة في الزمان دون المعية في الصفة .

الثاني : أن يكون أبعد عن التخصيص فيتعين ، وعلى هذا التقدير يكون المراد بعض المؤمنين ، فتكون الكبرى جزئية فلا تنتج .

قوله : « حال كونه مؤمناً يسمى مؤمناً » .

قلنا : مجاز ، فاستوى الإيمان بمعنى التصديق ، وبمعنى الأعمال في كونه حالة البر ، وفيه مجاز .

قوله : « يلزم أن يكون المصدق بالطاغوت مؤمناً » .

قلنا : نحن نقول : حيث أطلق الشرع لفظ الإيمان أراد اللغوى ، ثم دلت الدلائل من خارج على أن المراد خصوصيات آخر ، كما قلنا فى الصلاة والصوم ، فدلالة الدليل على الخصوصية لا يكون الشارع أراد باللفظ مطلق التصديق الذى يصدق بكل تصديق ، وهو الجواب عن السابع .

قوله : « التصديق بوحداية الله - تعالى - لا يجمع الشرك يعنى فى القلب ، فيتعين صرف الإيمان للأعمال » .

قلنا : لا يمتنع اجتماعهما فى القلب ؛ لأن النفس ذات جواهر نورانية يقبل كل جوهر منها ضد ما قبله الآخر ، فيقوم بجوهرين منها التوحيد ، والشرك ، ويكون الإيمان على بابه للتصديق من غير نقل ، ولذلك يقول : يقوم بالنفس العلم بشئ ، والجهل بشئ آخر ، فكذلك هاهنا يمكن التصديق ببعض ما جاءت به الشريعة ، والشرك لا ينافيه كما أن المشرك يصدق بتحريم القتل وغيره مع أنه مشرك .

قوله : « سمي الطائر الذى مع السابق مصليا » .

قال أئمة اللغة : أسماء الخيل فى حلبة السباق عشرة يجمعها قول الشاعر [الطويل] :

أَنَا الْمُجَلَّى وَالْمُصَلَّى وَبَعْدَهُ الـ مُسَلَّى وَنَالَ بَعْدَهُ عَاطِفٌ يَسْرَى
وَمُرْتَا حُهَا ثُمَّ الْحَظِيُّ مُؤَمَّلٌ وَجَاءَ اللَّطِيمُ وَالسُّكَيْتُ لَهُ يُبْرَى

فهذه أسماؤها على التوالى من أولها إلى آخرها السابق فالسابق .

قوله : « الصلا عظم الورك » .

المشهور : أن الصلا عرق فى الظهر عند العجز ، ثم يتفرع فى الوركين عرقان مسميان صلوين ، ومنه قول ابن دريد فى صفة الفرس [الرجز] :

قَرِيبَ مَا بَيْنَ الْقَطَاةِ وَالْمَطَا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْقَذَالِ وَالصَّلَا

فالقطاة : مقعد الرديف ، والمطا : الظهر ، والقذال : ما بين الأذنين ، فهو يصفه بطول العنق .

قوله : « الصلاة لا يفهم منها اليوم الدعاء ولا غيره مما قيل فيها » .

قلنا : عدم الفهم قد يكون لغلبة الاستعمال ، ولا نزاع فيه ، إنما النزاع في نقل الله - تعالى - لها أول نزول هذه الألفاظ ، أما اشتهاؤها بعد ذلك بغلبة الاستعمال فمتفق عليه ، وهو الجواب عن كثير من أسئلتهم .

قوله : « صلاة الأخرس صلاة ولا دعاء فيها » .

قلنا : هذا يتخرج على أن الكلام وتوابعه موضوع للسانى ، أو النفسانى ، أو هو مشترك ، وهو المشهور ، يمنع ألا يكون للأخرس دعاء ، فإنه يدعو بكلامه النفسانى حقيقة لغوية .

قوله : « الزكاة للزيادة ، وفي الشرع للتنقيص » .

قلنا : مال الإنسان ما ينتفع به ، فالمال فى الحقيقة ما كان عند الله - تعالى - كما قال عليه السلام : « يُرَبِّىَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِأَحَدِكُمْ صَدَقَّتْهُ كَمَا يُرَبِّى أَحَدَكُمْ قُلُوبُهُ أَوْ فَصِيلُهُ » (١) .

(١) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢٧٨/٣ ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب الصدقة من كسب طيب ... (٨) ، الحديث (١٤١٠) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٧٠٢/٢ ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٩) ، الحديث (١٠١٤/٦٣) .

والْقُلُوبُ : بضم الفاء وبضم اللام وتشديد الواو : المهر .

وقال عليه السلام : « لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَنْفَقْتَ فَأَنْفَيْتَ ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ » (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] ،
والمخرج فى الزكاة رائد فى المال الأخرى ، ولذلك كان بعض السلف يقول
للسائل : مرحباً بمن جاء يحول مالنا لدارنا .

قوله : « الدعاء هو الجزء المقصود فى الصلاة لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] » .

قلنا : هذا يبطل بوجوه :

أحدها : أن الأركان مجمع عليها بخلافه .

وثانيها : قوله عليه السلام : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِداً » (٢) .

ولم يقل : قارئاً ولا داعياً ، وذلك يدل على أن السجود أفضل .

وثالثها : قوله عليه السلام : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف : ٢٣١/١٣ ، وذكر السيوطى فى الدر المنثور :

٣٤٩/٦ ، وعزاه لابن أبى حاتم .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ٣٥٠/١ فى كتاب الصلاة ، باب ما يقال فى
الركوع والسجود ، حديث (٤٨٢/٢١٥) ، وأبو داود فى السنن : ٢٣١/١ فى كتاب
الصلاة ، باب فى الدعاء وفى الركوع والسجود ، حديث (٨٧٥) ، والنسائى فى المجتبى
من السنن : ٢٢٦/٢ فى كتاب الافتتاح ، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ،
حديث (١١٣٧) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٢٤١/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى :
١١٠/٢ فى كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد فى الدعاء فى السجود رجاء الإجابة .

ذَكَرَهَا» (١) ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [طه : ١٤]
أخرجه مسلم ، وهو يدل على أن المراد بالذكر ذكر العبادة لا ذكر الله تعالى ،
وإلا لما ارتبط الكلام .

قوله : « كون اللفظ ليس عربيا ليس لذاته ، بل لكونه دالا على المعنى
المخصوص » .

قلنا : لا نسلم ذلك ، بل إنما تكون عربية لكون واضعها الأول عربيا ، كما
تقدم بيانه .

قوله : « لو كان القرآن يصدق على أجزائه لما صدق أَنَّ اللَّهَ - تعالى - إنما
أنزل قرآنًا واحداً » .

قلنا : كما يصدق أن ماء النيل ماء واحد ، وماء البحر المالح ماء واحد ، مع
أن كل جزء من أجزائه يسمى ماءً ، وما ذلك إلا أن الوحدة تطلق

(١) متفق عليه من رواية أنس : أخرجه البخارى : ٧٠/٢ فى مواقيت الصلاة ،
باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها حديث (٣٩٧) ، وأخرجه مسلم : ٤٧٧/١ فى
كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤/٣١٥) (٦٨١/٣١١) ،
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبى قتادة : ٤٧٣/١ حديث (٦٨١/٣١١) ، وأيضاً من
حديث أبى هريرة : ٤٧١/١ فى المساجد حديث (٦٨٠/٣٠٩) من حديث أنس ،
وأخرجه أبو داود فى السنن : ١٢١/١ فى الصلاة باب من نام عن صلاة حديث (٤٤٢)
و(٤٣٥) والنسائى : ٢٩٣/١ فى الصلاة باب فيمن نسى صلاة حديث (٦١٣) ، ٦١٤ ،
(٦١٥) ، وأخرجه الترمذى : ٣٣٥/١ فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى
الصلاة (١٧٨) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الدارمى : ٢٨٠/١ فى كتاب الصلاة
باب من نام عن صلاة أو نسيها ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف : ٦٤/٢ ،
وأخرجه أبو عوانة فى مسند : ٣٨٥/١ ، وابن ماجه فى السنن : ٢٢٧/١ ، فى كتاب
الصلاة باب من نام عن الصلاة ... حديث (٦٩٥ ، ٦٩٦) (٦٩٧) ، وأخرجه
البيهقى فى السنن الكبرى : ٢١٧/٢ ، فى الصلاة ، باب لا تفريط على من نام عن
صلاة أو نسيها .

باعتبارات عديدة ، فيقال : واحد بالنوع ، وواحد بالشخص ، وواحد بالمذهب ، وواحد بالصفة ، وواحد بالزمان ، ووَاحِدٌ بِالْمَكَانِ ، وكل شئ أضيفت إليه الحقيقة أمكن أن تكون واحدة به ، كذلك القرآن واحد بالنوع لا واحد بالأجزاء ، أو واحد بالمبدأ والمختتم ، وكما يقول : كلام الله - تعالى - واحد ، وهو أمر ، ونهى ، وخبر ، وكل واحد منها يسمى كلاماً لله تعالى .

قوله : « يقال فى كل سورة : إنها بعض القرآن ، ومن القرآن ، فدل على أن القرآن لا يصدق على كله » .

قلنا : نقول فى كل غُرْفَةٍ من الماء من البحر : إنها من الماء ، وبعض الماء ، مع صدق لفظ الماء على جميع أجزاء الماء ، وكذلك بقية النظائر المتقدمة .

« سؤال »

قال « سِرَاجُ الدِّينِ » (١) : كل القرآن وبعضه لا يعارض الذى ذكره ؛ لصدق القرآن على الجزء والكل بالاشتراك اللفظى والمعنوى يعنى : أن لفظ القرآن لما كان مشتركاً بين البعض والكل عندهم صدق بعض القرآن باعتبار أحد المسمين ، وذلك لا يتنافى الاشتراك فى اللفظ ، ولم يدعوا غيره .
قوله : « الحروف التى فى أوائل السور أسماء السور » .

قلنا : هذا لا يخلص من السؤال ؛ لأن الخصم قال : وجد فى القرآن ما ليس بعربى ، وإذا كانت أسماء السور ، فالمسمى بها هو الله تعالى ، وإنما يكون اللفظ عربياً ، إذا كان المسمى عربياً ، وهاهنا ليس كذلك ، فإذا جعلها أسماء السور لا تكون عربية ، وهو مطلوب الخصم ، بل الجواب عن ذلك ما تقدم فى الإيراد على هذا الوضع عند ذكره فى هذا الشرح .

قوله : « فى المشكاة ونحوها لا مانع من كونها عربية أيضاً » .

(١) ينظر التحصيل : ٢٢٨/١ .

قلنا : مسلم ، ولكن ما الموجب لكونها عريية ، فلا يلزم من عدم المانع من وقوع الشئ وقوعه ، بل الوقوع يتوقف على السبب بعد انتفاء المانع ، لا سيما وقد نقل أنها عجمية ، والأصل عدم وضع العرب لها ، فمذهب الخصم معضود بأصلين : عدم السبب ، وعدم الوضع ، وأنتم لم تقيموا الدلالة على خلاف ذلك .

قوله : « العام إذا خص بقى فيما عدا محل التخصيص حجة » .

قلنا : القرآن على رأيك اسم لكل لا لكلية ، والعام : هو الموضوع للكلية ، فاسم القرآن ليس من باب العموم ، غير أن المقصود يحصل من جهة أن الدليل إذا دل على أن كل العشرة دراهم جياذ ، فخصص ذلك بدرهم منها بقى الدليل معمولاً به ، فيما عدا ذلك الدرهم مع أن العشرة كل لا كلية كما سيأتى فى الفرق بينهما فى « العموم » إن شاء الله تعالى .

قوله : « الزكاة نقل فيها اسم السبب للمسبب » .

تقريره : أن الزكاة اسم للزيادة والنماء ، وسبب وجوب الزكاة ملك الأموال النامية : العين ، والحرث ، والماشية ، فسمى المسبب الذى هو إخراج ذلك الجزء زكاة إطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

وقيل : من مجاز التشبيه ؛ لأنها تزيد فى تزكية نفس مخرجها ، وصفات كماله لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

قوله : « ﴿ وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة : ٥] من لفظ الوجدان أى : وضع للمفرد » .

قلنا : مسلم ، ولكن يعود على جميع ما مضى وصف مفرد مذكر تقديره : ذلك المذكور ، والمذكور مفرد مذكر كما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ [الفرقان : ٦٨] . أى : ومن يفعل ذلك المذكور ، وقوله تعالى : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٦٨] ، مع أن « بَيْنَ » لفظ لا يكون إلا بين اثنين ، فعبر بذلك عن مجموعهما ، وهذا الإضمار أولى من إضمار الدين والإخلاص ؛ لأن الإشارة كالضمائر الأصل أن تعود إلى الملفوظ ، أو ما هو أقرب إليه ، والمذكور أقرب من الإخلاص للمنطوق .
وقوله : « إضمارهم يؤدي إلى تغيير اللغة ، بخلاف إضماره » .

ممنوع ؛ لأن إضمارهم ذلك الذى أمرهم به كما قدره لهم ، وهو لو صرح بهذا لم يكن فيه تغيير اللغة ، غير أنه يريد بالتغير إطلاق لفظ دين القيمة على العبادات ، وهذا أيضاً ليس فيه تغير ؛ لأن لفظ الدين له محامل نقلها أئمة اللغة أحدها الطاعة ، وهو المراد هاهنا فلا تغير البتة .

قوله : « الإيمان في عرف الشرع : تصديق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى كل أمر ديني علم بالضرورة مجيئه به »
يريد أن جاحد ما لم يعلم بالضرورة لا يخل بكونه مؤمناً ، ولا تزول عصمة دمه بذلك .

« الفرع الأول »

قوله : « النقل يتوقف على نسخ الوضع السابق »
لم يرد به النسخ الاصطلاحى الذى هو رفع الحكم الشرعى ، بل اللغوى بمعنى أن ذلك الرجحان ، والسبق إلى الذهن الذى كان للمسمى الأول عند الإطلاق بطل وصار للثانى ، وهذا هو النسخ اللغوى ؛ لأنه للإزالة .

« الفرع الثانى »

« قاعدة »

متى كان اللفظ مطلقاً على أشياء لا باعتبار مشترك بينها ، فاللفظ مشترك

كلفظ « العين » ، و « القرء » ، ونحوهما لا يطلقان على تلك المسميات باعتبار مشترك بينها ، ومتى كان يطلق باعتبار مشترك لم يكن اللفظ مشتركاً من ذلك الوجه ، كلفظ الحيوان يطلق على أنواعه باعتبار كونها جسماً حساساً ، فلا جرم لم يكن مشتركاً بل متواطئاً ، فلفظ الصلاة كلفظ العين على ما بينه .

« سؤال »

قال سراج الدين ^(١) : يكون اللفظ موضوعاً للفعل الواقع على أحد هذه الوجوه المخصوصة ، وعلى هذا يكون متواطئاً .

قوله : « والأظهر أن المترادفة لم توجد »

يشكل عليه بما قدم أول الكتاب من أن الفرض مرادف للواجب ، وقد وجداً معاً في أصل الشريعة مطلقين على شئ واحد ، ففي الحديث الصحيح خَرَجَهُ مُسْلِمٌ ، قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِكَايَةً عَنْ اللهِ تَعَالَى : « مَا تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدٍ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » ^(٢) .

فالمراد : هاهنا جميع الواجبات إجمالاً ؛ ولأنه قابلها بالنوافل ، وقد سماها قريباً ، فثبت الترادف .

« الفرع الثالث »

قوله : « الفعل دال على حصول المصدر لشيء غير معين في زمان معين » .
يريد بغير المعين الفاعل ، وبالزمان المعين أحد الأزمنة الثلاث ، فتعين الزمان بالنوع لكونه يعين أحد الثلاثة ، إما الماضي ، أو الحال ، أو المستقبل ،

(١) ينظر : التحصيل : ٢٣٠ / ١ .

(٢) أخرجه البخارى في الصحيح : ٣٤٨ / ١١ في كتاب الرقاق ، باب التواضع حديث (٦٥٠٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٦ / ٣ في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى ، وينظر تلخيص الخبير :

والفاعل لم يتعين بشئ من ذلك ، فجعله غير معين ، وكلاهما غير معين
بالشخص ، بل التعين فى أحدهما بالنوع ، والآخر مسلوب التعين مطلقاً .

« سؤال »

قوله : « إذا كان المصدر لغوياً استحال كون الفعل شرعياً » .

قلنا : لا نسلم لأن المصدر ، والفعل صيغتان لكل واحدة منهما مسمى
يخصها ، لا يلزم من حصول النقل فى إحدیهما النقل فى الأخرى ، ولا
التجوز بإحديهما التجوز بالأخرى ؛ لأنك تعلم بالضرورة أنه إذا نطق الإنسان
بالمصدر قد سكنت عن لفظ الفعل ، وبالعكس ، نعم مسمى المصدر هو جزء
مسمى الفعل ، لا أن المصدر نفسه جزء الفعل ، بل هما صيغتان مختلفتان فى
البناء ، ويكفى أن إحداهما اسم والأخرى فعل ، وحيث جاز أن ينقل الشرع
الفعل دون المصدر فيكون المصدر لغوياً ، والفعل شرعياً ، وكذلك قد ينقل
صاحب الشرع المصدر دون الفعل ، فيكون المصدر شرعياً ، والفعل لغوياً فلا
ملازمة بين الطرفين ، ويبحث هاهنا كببحثه فى أن المصدر لا يكون بالذات إلا
فى « أسماء الأجناس » ، وهو باطل على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

« الفرع الرابع »

الخلاف فى صيغ العقود الذى أشار إليه هو مع الحنفية ، مع أن بعضهم
يقول : المنقول عندنا أنها إنشاءات ، واحتجوا لكونها إخبارات : بأن
الإخبارات هو أصلها إجماعاً غير أن الشرع ربط الأحكام بها ، وذلك لا
يقتضى إخباراً إن كانت أخباراً أن تكون كاذبة ، فهل نجعلها إنشاء ، فلا
يدخلها الصدق ولا الكذب ؟ أو نقول : الشرع يقدر تقدم مخبراتها عليها
بالزمن الفرد لضرورة تصديقه ، قالوا : وهذا أولى لوجوه :

أحدها : لأن التقدير متفق عليه إجماعاً ، والنقل مختلف فيه

وثانيها : أن التقدير من باب الإضمار الذي تكفى فيه أدنى قرينة ، والنقل يحتاج لمقدمات أكثر كما تقدم تقريره .

وثالثها : على تقدير الإضمار يكون اللفظ حقيقة لغوية ، وعلى تقدير النقل يكون مجازاً لغوياً ، والحقيقة أولى من المجاز ، ثم إن التقدير واقع فى الذى قال : اعتق عبدك عنى ، فيقدر دخول العبد فى ملك الأمر قبل العتق بالزمن الفرد ، وتقدير الدية فى ملك المقتول خطأ قبل موته بالزمن الفرد ، وتقدير النقود ، والقيم والأعيان فى السلم ، والمنافع فى الإجازات فى الذمم حتى يصح ورود العقد عليها ، وقد بينت فى كتاب « الأمنية فى إدراك النية » أن غالب أبواب الفقه لا بد فيه من التقدير ، فالعدول إلى القاعدة العامة أولى من النقل المختلف فيه ، احتج المخالفون بأن علامة الحقيقة موجودة فى هذه الألفاظ من المبادرة عند عدم القرينة ، والاستعمال مع التجريد عنها وغير ذلك ، فوجب القول بأنها حقيقة ، ولا نعى بالنقل إلا ذلك .

« قاعدة »

الفرق بين الإنشاء والخبر ^(١) من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الأخبار يدخلها التصديق والتكذيب ، بخلاف الإنشاء .

الثانى : أن الخبر تابع لتقرر مخبره فى زمانه ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ، والإنشاء يتبعه مدلوله ومتعلقه ، فالخبر تابع ، والإنشاء متبوع .

الثالث : أن الخبر ليس سبباً لمدلوله ، والإنشاء سبب لمدلوله ، قولنا : قام زيد ، ليس سبباً لقيامه

(١) ينظر الفروق للمصنف ١٨/١

وقولنا : أنت حر سبب للعتق

قوله : « لو كانت إخباراً عن الماضي أو الحال لامتنع تعليقه »

قلنا : لا نسلم ، ومستند المنع أنه إذا قال : إن دخلت الدار فأنت حر ، هذا عندنا إخبار عن ارتباط العتق بالدخول ، فنحن نقدر بعد نطقه بصيغة التعليق الارتباط قبل نطقه بالزمن الفرد لضرورة تصديقه ، ومتى كان المخبر قبل الخبر ، ولو بالزمن الفرد صدق على ذلك الخبر أنه ماض ؛ لأننا لا نعني بالخبر عن الماضي إلا الذي يتقدمه مخبره ، فقد اجتمع التعليق ، وكونه خبراً عن ماضٍ من غير محال ، وإما يمتنع تعليق الماضي إذا كان واقعاً قبل النطق بالخبر ، أما إذا كان معدوماً قبله ، وقدرناه بعده بالزمن الفرد فليس محالاً ، وإذا كان الماضي أعم مما يصح تعليقه صح المنع في أنه لو كان ماضياً امتنع تعليقه لما بينا .

« قاعدة »

عشر حقائق في اللغة لا تتعلق إلا بالاستعمال دون الحال والماضي : الأمر ، والنهى ، والدعاء ، والشرط وجزاؤه ، والوعد ، والوعيد ، والترجى ، والتمنى ، والإباحة .

فهذه القاعدة هي أصل هذا البحث ، ويبنى عليها فوائد كثيرة في الأصول ، والفروع ، والكتاب ، والسنة ، ويفهم منها معنى قوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . . . » الحديث (١) ، ويندفع الإشكال في أن هذا الحديث يقتضى تفضيل إبراهيم على محمد عليهما أفضل السلام ؛ لأن المشبه دون المشبه فتأمل ذلك ، فليس هذا موضع بسطه ، وهى قاعدة جليلة ، فاضبطها ضبطاً حسناً .

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة . أخرجه : البخارى فى الصحيح :

٤٠٨/٦ كتاب الأنبياء (٦٠) باب (١٠) الحديث (٣٣٧) ، وأخرجه مسلم فى

الصحيح : ٣٠٥/١ كتاب الصلاة (٤) باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد (١٧)

الحديث (٤٠٦/٦٦) .

قوله : « لو كانت الصيغة كذباً لم يعتبرها الشرع » .

تقريره : أن الشرع لا يعتبر الخبر الكذب في أن يرتب عليه ما يرتبه على الصدق ، فمن قال : أنا زنيته بهذه وهو محبوب لا نحده ، أو قال : اليوم سرقت من الهند مالا لا نقطعه ونحو ذلك ؛ لأن الأحكام تتبع المصالح والمفاسد ، والخبر الكاذب ليس معه مفسدة المخبر عنه ، ولا مصلحته ، فلا يترتب حكم .

قوله : « الخبر الصدق يتوقف على وجود المخبر عنه » .

قلنا : لا نسلم ؛ فإن الخبر عن المستقبل صدق ، ومخبره لم يوجد بعد ، بل ينبغي أن يقول : الخبر الصدق يتوقف على تقرير مخبره في زمانه ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ، فلولا تقرر قيام الساعة لما صح إخبارنا عنها ، وكذلك جميع المستقبلات فلفظ التقرر أولى من لفظ الوجود ، ثم إنه ينتقض بالخبر عن المستحيلات نحو الخبر عن اجتماع النقيضين ، وغيره فإنه إخبار عما لا يقبل الوجود ألبيته ، وبالخبر عن عدم العالم وجميع أجزائه ، فإن عدم لا يقبل الوجود وإن قبله المعدم .

قوله : « يلزم الدور » .

قلنا : لا نسلم بل هاهنا ثلاثة أمور : الخبر ، وتقدير الطالقية قبله بالزمن الفرد ، وصدق الخبر ، فالواقع في الرتبة الأولى الخبر ، ثم تقدر بعد النطق به الطالقية لضرورة التصديق ، فيصير صادقاً بعد التقدير ، فاللفظ متوقف عليه مطلقاً ، ولم يتوقف على شيء ، والصدق متوقف مطلقاً ، ولم يتوقف عليه شيء ، وتقدير الطالقية متوقف عليه ، فيتوقف على اللفظ ، ويتوقف عليه الصدق ، وإذا كان الأمر واقعاً على هذا الترتيب بين ثلاثة أشياء فلا دور ، إنما الدور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفاً سبقياً احترازاً

عن التوقف المعنى ؛ فإنه لا دور فيه ، فإذا قلت : « لا أخرج حتى يخرج زيد معي » ، وقال زيد : « لا أخرج حتى يخرج عمرو معي » . خرجتما معاً من غير محال ، بخلاف إذا قال كل واحد منكما قبل قوله ، ومقدوره ليس إلا قوله : طلقت ، فيكون مؤثراً في الطالقبة .

« قاعدة »

متى ورد التكليف بشئ غير مكتسب تعين صرفه لسببه ، أو لثمرته ، ويعنى بالمكتسب ما يقدر المأمور على إيجاده أو إعدامه عادة إما متعين الوقوع ، أو متعين الانتفاء لا يرد التكليف به فى عادة الشرع ، وإن جوزنا تكليف ما لا يطاق ؛ لأن الشرع لم يجزه فى عوائد شرعه ، فالنازل من الشاهق لا يكلف بالنزول ؛ لأنه متعين الوقوع ، ولا بالطلوع ؛ لأنه متعين الانتفاء عادة .

مثال ما يتعين صرفه لثمرته قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] . والرأفة أمر يهجم على القلب اضطراراً عند وجود سببه ، فلا يمكن رفعه ، فيتعين صرفه لثمرته .

قال ابن عباس - رضى الله عنه - : معنى الآية لا تنقصوا الحدود ؛ لأن الإنسان إذا غلب عليه الإشفاق كان ذلك سبباً لتنقيصه الحد ، فهو المنهى عنه لا الرأفة التى هى الرقة والرحمة الواقعة فى القلب ، فإنها ضرورية للبشر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] مع أن الظن يهجم عند قيام أسبابه ، ولا قدرة لأحد على دفعه عن نفسه ؛ فيتعين صرفه لآثاره ، فإذا حصل ظن من الظن المنهى عنه ، وهو الظن الناشئ من غير سبب شرعى ، كأن دلت الأمانة العادية لا الشرعية على أنه زنا ، لا يجوز لنا أن نقول : فلان زنا ، فلا نتحدث ، ولا نُفَسِّقُ ، ولا نرتب فى حقه شيئاً من الأحكام والآثار التى شأنها أن تترتب فى حق الزناة ، فالنهي

منصرف لهذه الآثار ، دون أصل الظن ، فالذى قال لعمر رضى الله عنه :
«رَأَيْتُ اسْتَأْ يَنْبُو وَنَفْسًا يَعْلو ، ورجلين كأنهما أذنا حمار ، ولم أدر ما وراء
ذلك يا أمير المؤمنين » (١) . ليس فى قدرته أن يدفع الظن عن نفسه فى أن
المرء كذلك زنا لكن النهى عن الآثار .

مثال ما ينصرف لسببه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل
عمران : ١٠٢] نهى الموتى متعذر فيتعين صرفه للأسباب السابقة ، أى :
تعاطوا الأسباب التى تقتضى أن يكون الموت آت فى حالة الإسلام ، وكذلك
قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء : ٤٣] .
السُّكْرَانُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنَّهْيِ ، بل معناه النهى عن الأسباب التى تفضى لهذه
الحالة عند الصلاة .

إذا تقرر هذا قلنا قواعد :

« القاعدة الأولى »

أن التحريم كلام الله تعالى القديم ، والقديم لا يتصور كسبه للعبد .

« القاعدة الثانية »

أن الطلاق فيه معنيان :

أحدهما : قول القائل : أنت طالق .

الثانى : التحريم المترتب عليه ، والثانى غير مقدور لما تقدم فى الفروق
الثلاثة ، فإذا تعذر صرف الأمر للطلاق بمعنى التحريم تعين حمله على سببه ،
وهو قوله : أنت طالق إذ غيره منفى إجماعاً ، فىكون اللفظ سبباً ، ولا نغنى
بكونه إنشاء إلا كونه سبباً ، فهذا تقرير هذا الموضع .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٣٥ / ٨ فى كتاب الحدود باب شهود الزنا
إذا لم يكملوا أربعة .

قوله : « لو أضاف الطلاق للرجعية وقع ، وإن كان صادقا بدون الوقوع » .
تقريره : أن تقدير المخبر قبل التلفظ إنما كان لضرورة التصديق ، وهذا
صادق لتقدم الطلاق منه فصدق في قوله : أنت طالق ، فانتفى سبب التقدير ،
فلا يثبت التقدير ، ولا يلزم الرجعية طلاق أبداً ، وهو خلاف الإجماع ،
ويرد عليه أنه إخبار عن طلقة أخرى بعد الأولى ، ويقدر وقوع طلقة أخرى
بعد الأولى لضرورة تصديقه ، فنحن على القاعدة المتقدمة لم تنتقض .

« سؤال »

جعل كون صيغ العقود إنشاءات مفعلاً على الحقيقة الشرعية مع أنها
إنشاءات في زمن العرب قبل ورود الشرع ، فيكون هذا الفرع مفعلاً على
الحقيقة العرفية لا الشرعية ، ويمكن أن يقال : إن الشرع لما وضعها أسباباً فقد
وضعها ، فهي من فروع الحقيقة الشرعية ، لكنه لا يصح ؛ لأن هذه الصيغ
من « بعث » و « اشترت » كانت أسباباً عند العرب ، وكانت تنشئ هذه
الأحكام بها ، فأقرها صاحب الشرع ، واستثنى بعضها عن الحل ، وزاد في
بعضها شروطاً .

« تنبيه »

في « الحاصل » عبارة مشكلة التقدير .
فقال : لو كانت إخبارات كاذبة فلا عبرة بها أو صادقة ، فإما أن يتوقف
وجود مفهوماتها عليها ؛ فيدور لتوقف الصادقية على وجود المفهوم ،
وبالعكس بالتقدير ، أو لا يتوقف ، وهو باطل بالإجماع .
فقوله : « وبالعكس بالتقدير هو المشكل » .
ومراده بالتقدير ما تقدم من قوله : إما أن يتوقف وجود مفهوماتها عليها .

فهذا التقدير هو توقف المفهومات التي هي الطلاق وغيره على صيغ العقود، فقوله : لتوقف الصادقية على وجود المفهوم ، هذا في نفس الأمر .
وقوله : « وبالعكس » .

يعنى ، ويتوقف المفهوم عليها بالتقدير المتقدم ، فيلزم الدور .
وقال التبريزي ^(١) : وقع في الحقيقة الشرعية ما وقع في العرفية من النقل عن المسمى اللغوي إلى مسمى آخر ، ومن التخصيص ببعض المسميات ، فالنقل كلفظ الصلاة ، نقل عن الدعاء للأفعال المخصوصة ، والتخصيص كالصوم ونحوه يخص بعض أنواع الإمساك .

قال : واحتج القاضي على امتناع النقل بأمرين :

أحدهما : خروج القرآن عن كونه عربياً .

وثانيهما : أن النبي - عليه السلام - لو فعل ذلك للزمه تعريف الأمة كيلاً يكون تجهيلاً ، أو تلبساً ؛ لأنهم لا يفهمون عند الإطلاق إلا المعنى اللغوي ، ولو وقع التعريف لكان متواتراً ؛ إذ لا حجة في الأحاد .

قال : والجواب عن الأول أنه إنما يلزم المعتزلة حيث قالوا بالنقل ، وأما نحن فنقول بالاستعارة .

وعن الثاني : أن القرائن دلت على ذلك مع الإجماع على أن هذه المسميات هي مقاصد الشرع .

قال : ومن الدليل على العرف الشرعي قوله عليه السلام : « الْفَضْلُ

(١) ينظر : التنقيح : ق/١٧ ، ب .

رباً»^(١) ، وقوله عليه السلام : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »^(٢) ، وقوله عليه

(١) أخرجه النسائي : ٢٧٨/٧ فى كتاب البيوع ، باب بيع الدرهم بالدرهم عن ابن عمر ، حديث رقم (٤٥٦٨) بلفظ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا - صلى الله عليه وسلم - إلينا » .

(٢) أخرجه الدارمى فى السنن : ٤٤/٢ كتاب المناسك ، باب الكلام فى الطواف ، والترمذى فى السنن : ٢٩٣/٣ كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء فى الكلام فى الطواف (١١٢) الحديث (٩٦٠) ، وقال : « وقد روى هذا الحديث عن ابن طائوس وغيره عن طائوس عن ابن عباس موقوفاً » ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٢٢/٤ كتاب المناسك ، باب الرخصة فى التكلم بالخير بالطواف (٦٤٣) الحديث (٢٧٣٩) ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان : ٥٤/٦ (٣٨٢٥) ، والهيثمى فى موارد الظمان (ص ٦٤٧) كتاب الحج (٩) ، باب ما جاء فى الطواف (١٩) الحديث (٩٩٨) ، والحاكم فى المستدرک : ٤٥٩/١ كتاب المناسك ، باب أن الطواف مثل الصلاة ، وقال : « صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة » ، وأقره الذهبى ، وأخرجه البيهقى مرفوعاً موقوفاً على ابن عباس فى السنن الكبرى : ٨٧/٥ كتاب الحج ، باب الطواف على الطهارة ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية : ١٠٢٨/٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف حديث (٤٦١) ، والطبرانى فى الكبير : ٣٤/١١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٧٩/٢ ، وأبو يعلى فى مسنده : ٤٦٧/٤ ، حديث (٢٥٩٩) .

قال الحافظ : واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد : أن رواية الرفع ضعيفة ، وفى إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفیان الثورى عنه والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفع فعله طريقتهما تقدم رواية الرفع أيضاً ، والحق أنه من رواية سفیان موقوف ووهم عليه من رفعه ، قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن النبى ﷺ إلا ابن عباس ، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طائوس غير هذا ، ورواه غير واحد عن طائوس موقوفاً وأسند جرير وفضيل بن عياض : قلت : وقد =

السلام فى الصلاة : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ^(١) ، وقوله عليه

= غلط فيه أبو حذيفة ، فرواه مرفوعاً عن الثورى عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه ، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبى حذيفة فقال : عن ابن عباس . وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهى عند النسائى من حديث أبى عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ورفعته عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، رواه الطبرانى ورواه البيهقى من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، وليث يستشهد به . قلت : لكن اختلف على موسى بن أعين فيه ، فروى الدارمى عن على بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع إلى رواية عطاء ، ورواه البيهقى من طريق الباغندى ، وله طريق أخرى مرفوعة أخرجه الحاكم فى أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک : ٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ من طريق القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس . قال : قال الله لنبىه : (طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) . فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطواف بمكة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ، وصحح إسناده ، وهو كما قال فإنهم ثقات ، وأخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، أوله الموقوف : ٢/ ٢٦٧ ، ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس أخرجه المرفوع ، وروى النسائى وأحمد بن محمد بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « الطواف الصلاة فإذا طفتم فاقولوا الكلام » ، وهذه الرواية صحيحة ، وهى تعضد رواية عطاء بن السائب وترجع الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة ، ورواه النسائى أيضاً من طريق حنظلة بن أبى سفيان عند طاوس عن ابن عمر موقوفاً .

وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب ، إلا أنى أظن أن فيها إدراجاً . والله أعلم .

(١) أخرجه : الشافعى فى الأم : ١/ ١٠٠ كتاب الصلاة ، باب ما يدخل فى الصلاة من التكبير ، وأحمد فى المسند : ١/ ١٢٣ ، ١٢٩ فى مسند على بن أبى طالب رضى =

السلام : « الذِّكَاةُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ » (١)

وحمل هذه على المسمى اللغوى يفسد الكلام ، ويصيره خلفاً ، فتعين الشرعى .

« تنبيه »

كلام التبريزى هذا يدل على أن المعتزلة ينازعون القاضى ، وينازعهم فى النقل من قبل الله تعالى ، ومن قبل رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأن النقل لا يختص بالله تعالى ، وإن كان وضع الشرع يختص به ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو مبلغ ، فقد يسبق إلى الذهن أن وضع اللفظ كذلك ، وأن النزاع خاص بالوضع من قبل الله - تعالى - فقط .

« تنبيه »

قال الشيخ سيف الدين ، والغزالى فى « المستصفى » : اختلفوا فى اشتمال القرآن على كلمة غير عربية ، فأثبتته ابن عباس ، وعكرمة - رضى الله عنهما - ونفاه الباقر ، احتج النافون بقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، واحتج المثبتون بالمشكاة وما تقدم ، وأجيبوا بأن اللغات قد تشترك فى الكلمة كلفظ « ثبور » ، فقد قيل : اتفقت فيه جميع اللغات ، وقد علمت مما تقدم أن فى القرآن كلمات عجمية كثيرة جداً ، وأن العجائب من وقوع

= الله عنه ، والدارمى فى السنن : ١٧٥/١ ، كتاب الوضوء ، باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود فى السنن : ٤٩/١ كتاب الطهارة (١) ، باب فرض الطهور (٣١) الحديث (٦١) ، والترمذى فى السنن : ٨/١ - ٩ كتاب الطهارة (١) ، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣) الحديث (٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن » ، وابن ماجه فى السنن (١٠١/١) كتاب الطهارة (١) ، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣) الحديث (٢٧٥) ، وابن عبد البر فى التمهيد : ١٨٢/٩ ، ٢١٢/١٠ .
(١) بنحوه أخرجه أبو داود فى السنن : ١٠٣/٣ فى الأضاحى ، باب فى المبالغة فى الذبح حديث (٢٨٢٦) .

الخلاف فيه ، إلا أن يكون الخلاف فى أسماء الأجناس دون الأعلام ، فينتجه
غير أنه يرد عليه أمران : الإطلاق فى موضع التفصيل ، وصحة حجة النفاة ؛
فإن الوصف بالعربية كما يتفق بالجنس يتفق بالعلم .

« فائدة »

قال موفق الدين المقدسى فى كتاب « الروضة »^(١) : الأسماء الشرعية التى
اختلف فيها إذا أطلقت قال القاضى : « هى مجملة » .
وقال الفقهاء : تحمل على عرف الشرع ؛ لأن القاعدة أن كل متكلم يحمل
لفظه على عرفه ، فهذه فائدة تظهر فى الخلاف فى هذه المسألة .



(١) ينظر : فصل تقاسيم الأسماء فى روضة الناظر ص ٨٩ .

القسم الثاني في المجاز وفيه مسائل

قال الرازي : المسألة الأولى : في أقسام المجاز :

المجاز : إما أن يقع في مفردات الألفاظ فقط ، أو في مركباتها أو فيهما معاً :
أما الذي يقع في المفردات فكإطلاق لفظ « الأسد » على الشجاع ، و« الحمار »
على البليد .

وأما الذي يقع في التركيب ، فهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في
موضوعه الأصلي ، لكن التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود ؛ كقوله
[المقارب] :

أشاب الصغير وأفنى الكبير ركر الغداة ومر العشى

فكل واحد من الألفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في موضوعه
الأصلي ، لكن إسناد « أشاب » إلى « كركر الغداة » غير مطابق لما عليه الحقيقة ؛
فإن الشيب يحصل بفعل الله تعالى لا بكر الغداة .

وأما الذي يقع في المفردات والتركيب معاً ، فكقولك لمن تداعبه : أحياني
اكتحالي بطلعتك ؛ فإنه استعمل الإحياء لا في موضوعه الأصلي ، ولفظ
الاكتحال لا في موضوعه الأصلي ، ثم نسب الإحياء إلى الاكتحال ، مع أنه غير
متسبب إليه .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وَالْأَصُولِيُّونَ لَمْ
يَتَنَبَّهُوا لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَإِنَّمَا لَخَّصَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ النَّحْوِيُّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي إِبْطَاتِ الْمَجَازِ الْمَفْرَدِ :

الدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ « الْأَسَدَ » فِي الشَّجَاعِ ، وَ« الْحِمَارَ » فِي الْبَلِيدِ ؛
مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ الْأَسَدَ وَالْحِمَارَ غَيْرُ مَوْضُوعَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ،
بَلْ إِنَّهُمَا أُطْلِقَا عَلَيْهِمَا ؛ لِمَا بَيَّنَّ مَفْهُومِيهِمَا ، وَبَيَّنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ ،
وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَاحْتِجَّ الْمَانِعُونَ مِنْهُ : بِأَنَّ اللَّفْظَ لَوْ أَفَادَ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ، فِيمَا أَنْ يُفِيدَهُ
مَعَ الْقَرِينَةِ ، أَوْ بِدُونِ الْقَرِينَةِ .

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ هُوَ مَعَ
تِلْكَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِيهِ لَا مَجَازاً ، وَبِدُونِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ غَيْرُ مُفِيدٍ لَهُ أَصْلًا ، فَلَا
يَكُونُ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازاً .

فَظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ مَجَازاً لَا حَالَ الْقَرِينَةِ ، وَلَا حَالَ
عَدَمِ الْقَرِينَةِ .

وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَوْ أَفَادَ مَعْنَاهُ الْمَجَازِي بِدُونِ قَرِينَةٍ ، لَكَانَ حَقِيقَةً
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا نِزَاعٌ فِي الْعِبَارَةِ ؛ وَلَكِنَّا أَنْ نَقُولَ : اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا
مَعَ الْقَرِينَةِ هُوَ الْمَجَازُ ، وَلَا يُقَالُ : اللَّفْظُ مَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِيهِ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْقَرِينَةِ
لَيْسَتْ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً ، حَتَّى يُجْعَلَ الْمَجْمُوعُ لَفْظًا وَاحِدًا دَالًا عَلَى الْمُسَمَّى .

المسألة الثالثة: في أقسام هذا المجاز ، والذي يحضرنا منه اثنا عشر وجهاً :
أحدها : إطلاق اسم السبب على المسبب ، والأسباب أربعة : القابلُ والصورةُ
والفاعلُ والغايةُ .

مثالُ تسمية الشيء باسم قابله قولهم : سأل الوادي .

ومثالُ التسمية باسم الصورة : تسميتهم اليد بالقدرة .

ومثالُ التسمية باسم الفاعل حقيقةً أو ظناً : تسمية المطر بالسَّمَاءِ .

ومثالُ التسمية باسم الغاية : تسمية العنب بالخمر ، والعقد بالنكاح .

وثانيها : إطلاق اسم المسبب على السبب : كتسمية المرض الشديد والمذلة
العظيمة بالموت ، ويحتملُ أن يكون وجهُ المجاز هاهنا ما بين الأمرين من
المشابهة ، ثم هاهنا بحثان :

البحثُ الأولُ : أنَّ العلةَ الغائيةَ حالَ كونها ذهنيةً - علةُ العلل ، وحالَ كونها
خارجيةً - معلولةُ العلل ، فقد حصلتَ لها علاقتنا العليةُ والمعلوليةُ ؛ وكلُّ
واحدةٍ منهما علةٌ لحسن التجوُّز إلا أنَّ نقلَ اسم السبب إلى المسبب ، أحسنُ من
العكس ؛ لأنَّ السببَ المعينَ يقتضي المسببَ المعينَ لذاته .

وأما المسببُ المعينُ فإنه لا يقتضي لذاته السببَ المعينَ على ما بينا الفرقَ بينهما
في الكتبِ العقليةِ .

وإذا كان كذلك كان إطلاقُ اسم السبب على المسبب أولى من العكس .

الثاني هو : أنَّ العلةَ الغائيةَ لما اجتمعَ فيها الوجهان : السببيةُ ، والمسببيةُ ، كان

استعمالُ اللفظِ المجازي فيها أولى من سائرِ المواضع ؛ لاجتماعِ الوجهين .

وَالثَّلَاثَا : تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُشَابِهُهُ ؛ كَتَسْمِيَةِ « الشُّجَاعِ » أَسَدًا ، وَ « الْبَلِيدِ » حِمَارًا ، وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى الْخُصُوصِ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُسْتَعَارِ .

وَرَابِعُهَا : تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشُّرَى : ٤٠] ، ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٩٤] ، وَيُمْكِنُ جَعْلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ لِلْمُشَابَهَةِ ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ السَّيِّئَةِ يُشَبِّهُهَا فِي كَوْنِهَا سَيِّئَةً ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجَزَاءُ .

وَخَامِسُهَا : تَسْمِيَةُ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ ؛ كإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْعَامِّ ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْخُصُوصُ .

وَسَادِسُهَا : تَسْمِيَةُ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ ، كَمَا يُقَالُ لِلزَّئِجِيِّ : إِنَّهُ أَسْوَدُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ لَا زِمَ الْكُلِّ ، أَمَّا الْكُلُّ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْجُزْءِ .

وَسَابِعُهَا : تَسْمِيَةُ إِمْكَانِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وُجُودِهِ ، كَمَا يُقَالُ لِلْخَمْرِ الَّتِي فِي الدَّنِّ : إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ .

وَتَامِسُهَا : إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ بَعْدَ زَوَالِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ؛ كَقَوْلِنَا لِلإِنْسَانِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الضَّرْبِ : إِنَّهُ ضَارِبٌ .

وَتَاسِعُهَا : الْمُجَاوَرَةُ ؛ كَنَقْلِ اسْمِ الرَّأْيَةِ مِنَ الْجَمَلِ إِلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ ظَرْفِ الْمَاءِ ، وَكَتَسْمِيَةِ الشَّرَابِ بِالْكَاسِ ، وَيُمْكِنُ جَعْلُهُ مِنَ الْمَجَازِ بِسَبَبِ الْقَابِلِ .

وَعَاشِرُهَا : الْمَجَازُ بِسَبَبِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ تَرَكَوْا اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيهِ ؛ كَالدَّابَّةِ ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْحِمَارِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَفْظُ الدَّابَّةِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجَازاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ مُسْتَعْمَلاً فِي
الْفَرَسِ وَحَدَهُ أَوْ مِنْ حَيْثُ مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ .

وَالأَوَّلُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، فَلَا يَكُونُ قِسْماً آخَرَ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازِيَّةَ كَيْفِيَّةٌ عَارِضَةٌ لِلْفُظَةِ ؛ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى
الْمَعْنَى ، لَا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْغَيْرِ .

قُلْتُ : لَفْظُ الدَّابَّةِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، كَانَ ذَلِكَ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمَلاً فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، لِعَلَّاقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ
مَوْضُوعِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْمَجَازُ
مِنْ بَابِ الْمُشَابَهَةِ ؛ فَلَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ قِسْماً آخَرَ .

وَحَادِي عَشْرَها : الْمَجَازُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثَالَيْهِمَا ، وَبَيْنَا
كَيْفِيَّةَ الْحَالِ فِيهِمَا .

وِثْنَانِي عَشْرَها : تَسْمِيَةُ الْمُتَعَلِّقِ بِاسْمِ الْمُتَعَلِّقِ ؛ كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُومِ عِلْماً ، وَالْمَقْدُورِ
قُدْرَةً .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي أَنْ الْمَجَازَ بِالذَّاتِ لَا يَدْخُلُ دُخُولاً أَوَّلِيّاً إِلَّا فِي أَسْمَاءِ
الْأَجْنَاسِ .

أَمَّا الْحَرْفُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَجَازُ بِالذَّاتِ ؛ لِأَنَّ مَقْهُومَهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، بَلْ
لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ لِيَحْصُلَ الْفَائِدَةُ .

فَإِنْ ضُمَّ إِلَى مَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَجَازٌ فِي الْمُرَكَّبِ
لَا فِي الْمَفْرَدِ .

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَهُوَ : لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ لِمَوْضُوعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ مُرَكَّبًا مِنَ الْمَصْدَرِ وَغَيْرِهِ ، فَمَا لَمْ يَدْخُلِ الْمَجَازُ فِي الْمَصْدَرِ ، اسْتَحَالَ دُخُولُهُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا ثُبُوتَ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ لَشَيْءٍ .

وَأَمَّا الْأِسْمُ فَهُوَ : إِمَّا عِلْمٌ ، أَوْ مُشْتَقٌّ ، أَوْ اسْمُ جِنْسٍ .

أَمَّا الْعِلْمُ : فَلَا يَكُونُ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَجَازِ أَنْ يَكُونَ النُّقْلُ لِأَجْلِ عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَعْلَامِ .

وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ : فَمَا لَمْ يَتَطَرَّقِ الْمَجَازُ إِلَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُشْتَقِّ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ مَا حَصَلَ لَهُ الْمُشْتَقُّ مِنْهُ .

فَإِذَنْ الْمَجَازُ لَا يَتَطَرَّقُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة : فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمْعِ :

الدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ لَا يُسْتَعَارُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ إِلَّا لِأَجْلِ الْمِثَابَهَةِ فِي الشُّجَاعَةِ ، لَكِنَّ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ كَمَا يُشَبَّهُ الْأَسَدَ فِي شَجَاعَتِهِ ، فَقَدْ يُشَبَّهُ فِي صِفَاتٍ أُخَرَ ؛ كَالْبَخَرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ كَانَتِ الْمِثَابَهَةُ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ ، لَجَازَ اسْتِعَارَةُ الْأَسَدِ لِلْبَخَرِ ، وَلَمَّا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ ، صَحَّ قَوْلُنَا .

وَلَأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ النَّخْلَةَ عَلَى الرَّجُلِ الطَّوِيلِ ، وَلَا يُطْلَقُونَهَا عَلَى غَيْرِ

الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِ فِي الْمَجَازِ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وُجُوهَ الْمَجَازَاتِ وَالْاسْتِعَارَاتِ مِمَّا يُحْتَاجُ فِي

اسْتِخْرَاجِهَا إِلَى تَدْقِيقِ النَّظَرِ ، وَمَا يَكُونُ نُقْلًا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

الثاني : أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : « رَأَيْتُ أُسْداً » وَعَنَيْتَ بِهِ الشُّجَاعَ - فَالْغَرَضُ مِنَ التَّعْظِيمِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِعَارَةِ مَعْنَى الْأُسْدِ لَهُ ، فَإِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهُ الْأِسْمَ بِدُونِ الْمَعْنَى ، لَمْ يَحْصُلِ التَّعْظِيمُ .

وَإِذَا كَانَتْ إِعَارَةُ اللَّفْظِ تَابِعَةً لِإِعَارَةِ الْمَعْنَى ، وَإِعَارَةُ الْمَعْنَى حَاصِلَةً بِمَجْرَدِ قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ ، وَجَبَ أَلَّا يَتَوَقَّفَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ عَلَى السَّمْعِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ بِالْفِكْرِ جِهَاتٌ حُسْنِ الْمَجَازِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ أَمْرًا حَقِيقِيًّا ، بَلْ أَمْرًا تَقْدِيرِيًّا ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الْوَأَضِيعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، دُونَ الْبَعْضِ ؟ !

المسألة السادسة : فِي أَنَّ الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ عَقْلِيًّا :

وَمِثَالُهُ فِي الْقُرْآنِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الرَّزْلَزَّةُ : ٢] وَقَوْلُهُ : ﴿ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ [يس : ٣٦] .

فَالْإِخْرَاجُ وَالْإِنْبَاتُ غَيْرُ مُسْتَنَدَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَرْضِ ، بَلْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَتَقْلَهُ عَنْ مُتَعَلِّقِهِ إِلَى غَيْرِهِ نَقْلٌ لِحُكْمِ عَقْلِيٍّ ، لَا لِلْفِظِ لُغَوِيٍّ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَجَازُ إِلَّا عَقْلِيًّا .

فَإِنْ قُلْتَ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : صَيِّغَةُ « أَخْرَجَ وَأَنْبَتَ » وَضَعَتْ فِي أَصْلِ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ صُدُورِ الْخُرُوجِ وَالنَّبَاتِ مِنَ الْقَادِرِ ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي صُدُورِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ الصَّيِّغَةُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْمَجَازُ لُغَوِيًّا ؟ !

قُلْتُ : إِنَّ أَمْثَلَةَ الْأَفْعَالِ لَا تَدُلُّ بِالتَّضَمُّنِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْمُؤَثِّرِ :

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظَةِ « أَخْرَجَ » أَنَّ الْقَادِرَ صَدَرَ عَنْهُ هَذَا الْأَثَرُ ، فَيَكُونُ مُجَرَّدُ قَوْلِنَا : « أَخْرَجَ » خَبَرًا تَامًا فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْطَرُقَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَتَانِيهَا : أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ : أَخْرَجَهُ الْقَادِرُ ، وَلَوْ كَانَ الْقَادِرُ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومٍ « أَخْرَجَ » لَكَانَ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْقَادِرِ تَكَرَّرًا .

وَتَالِثُهَا : هَبْ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى صُدُورِ الْفِعْلِ عَنِ الْقَادِرِ ، فَأَمَّا عَنِ الْقَادِرِ الْمُعَيَّنِ ، فَلَا ؛ وَإِلَّا لَزِمَ حُصُولُ الْأَشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَادِرِينَ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ : إِذَا أَضِيفَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْقَادِرِ الَّذِي هُوَ صَادِرٌ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنِ التَّغْيِيرُ وَأَقْعًا فِي مَفْهُومَاتِ الْأَلْفَاظِ ، بَلْ فِي إِسْنَادِ مَفْهُومَاتِهَا إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ مُسْتَنَدُّهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَجَازِ ، وَبَيْنَ الْكَذْبِ ؟

قُلْنَا : الْفَارِقُ هُوَ الْقَرِينَةُ ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ حَالِيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَقَالِيَّةً .

أَمَّا الْحَالِيَّةُ فَهِيَ : مَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَذِبِ ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، بَلِ الْمَجَازُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقْتَرِنَ الْكَلَامُ بِهَيْئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ قَائِمَةٍ بِالْمُتَكَلِّمِ ، دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، بَلِ الْمَجَازُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُعْلَمَ بِسَبَبِ خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَلِّمِ دَاعٍ إِلَى ذِكْرِ الْحَقِيقَةِ ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَجَازُ .

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الْمَقَالِيَّةُ فَهِيَ : أَنْ يَذْكُرَ الْمُتَكَلِّمُ عَقِيبَ ذَلِكَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ، غَيْرُ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُهُ .

المسألة السابعة : فِي جَوَازِ دُخُولِ الْمَجَازِ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِطَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْأَكْثَرُونَ : جَوَّزُوا ذَلِكَ ؛ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ .

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾ [الْكَهْفُ : ٧٧] ، ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الْفَجْرُ : ٢٢] . وَقَدْ ثَبَتَ بِالْدَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا ظَوَاهِرُهَا ؛ فَوَجِبَ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِ ظَوَاهِرِهَا ، وَهُوَ الْمَجَازُ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : لَوْ خَاطَبَ اللَّهُ بِالْمَجَازِ لَجَازَ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مُتَجَوِّزٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُنْبِئُ بِنَفْسِهِ عَنْ مَعْنَاهُ ، فَوُرُودُ الْقُرْآنِ بِهِ يَقْتَضِي الْإِلْتِبَاسَ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ يَقْتَضِي الْعَجْزَ عَنِ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ تَحْلِيمَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهُ حَقٌّ ، وَكُلُّ حَقٍّ ، فَلَهُ حَقِيقَةٌ وَكُلُّ مَا كَانَ حَقِيقَةً ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَجَازًا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ أَسْمَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقِيَّةٌ ، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا اصْطِلَاحِيَّةً ، لَكِنْ لَفْظُ الْمُتَجَوِّزِ يُؤْهِمُ كَوْنَهُ تَعَالَى فَاعِلًا مَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ ، وَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا إِلْتِبَاسَ مَعَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ لِأَغْرَاضٍ سَنَذْكُرُهَا ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهُ حَقِيقَةٌ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ صِدْقٌ ، لَا بِمَعْنَى كَوْنِ
الْفَافِظَةِ بِأَسْرِهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي الدَّاعِي إِلَى التَّكَلُّمِ بِالْمَجَازِ .

الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ : إِمَّا لِأَجْلِ اللَّفْظِ ، أَوْ الْمَعْنَى ، أَوْ لِهَُمَا .

أَمَّا الَّذِي لِأَجْلِ اللَّفْظِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ جَوْهَرِ اللَّفْظِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَحْوَالِ
عَارِضَةِ اللَّفْظِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ : أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ ثَقِيلًا عَلَى اللِّسَانِ :
إِمَّا لِأَجْلِ مُفْرَدَاتِ حُرُوفِهِ ، أَوْ لِتَنَافُرِ تَرْكِيبِهِ ، أَوْ لِثِقَلِ وَزْنِهِ ، وَاللَّفْظُ الْمَجَازِيُّ
يَكُونُ عَذْبًا ، فَتُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ إِلَى هَذَا الْمَجَازِ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَحْوَالِ عَارِضَةِ اللَّفْظِ ، فَهُوَ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ
الْمَجَازِيَّةُ صَالِحَةً لِلشَّعْرِ ، أَوْ السَّجْعِ ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْبَدِيعِ ؛ وَاللَّفْظَةُ الْحَقِيقِيَّةُ
لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ .

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ لِأَجْلِ الْمَعْنَى : فَقَدْ تَتْرَكُ الْحَقِيقَةُ إِلَى الْمَجَازِ ؛ لِأَجْلِ التَّعْظِيمِ
وَالْتَّخْفِيرِ ، وَلِزِيَادَةِ الْبَيَانِ ، وَلِتَلْطِيفِ الْكَلَامِ .

أَمَّا التَّعْظِيمُ ، فَكَمَا يُقَالُ : سَلَامٌ عَلَى الْمَجْلِسِ الْعَالِي ؛ فَإِنَّهُ تَرَكْتَ الْحَقِيقَةَ
هَاهُنَا لِأَجْلِ الْإِجْلَالِ .

وَأَمَّا التَّحْقِيرُ ، فَكَمَا يُعْبَرُ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْغَائِطِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ
الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ .

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْبَيَانِ : فَقَدْ تَكُونُ لِتَقْوِيَةِ حَالِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِتَقْوِيَةِ الذِّكْرِ :
أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَكَقَوْلِهِمْ : « رَأَيْتُ أَسَدًا » ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : « رَأَيْتُ إِنْسَانًا يُشَبِّهُ
الْأَسَدَ فِي الشَّجَاعَةِ » لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَاغَةِ كَمَا إِذَا قَالَ : « رَأَيْتُ أَسَدًا » وَتَحْقِيقُ
هَذَا الْفَرْقِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا فِي « الْإِعْجَازِ » .
وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ : الْمَجَازُ الَّذِي يُذَكِّرُ لِلتَّأَكِيدِ .

وَأَمَّا تَلْطِيفُ الْكَلَامِ فَهُوَ : أَنْ النَّفْسَ إِذَا وَقَفَتْ عَلَى تَمَامِ كَلَامٍ ، فَلَوْ وَقَفَتْ
عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ ، لَمْ يَبْقَ لَهَا شَوْقٌ إِلَيْهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ،
وَأِنْ لَمْ تَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا ، لَمْ يَحْصُلْ لَهَا شَوْقٌ إِلَيْهِ .

فَأَمَّا إِذَا عَرَفْتُهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَعْلُومَ يُشَوِّقُهَا إِلَى
تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ ، فَيَحْصُلُ لَهَا بِسَبَبِ عِلْمِهَا بِالْقَدْرِ الَّذِي عِلْمَتُهُ
- لَذَّةٌ ، وَبِسَبَبِ حُرْمَانِهَا مِنَ الْبَاقِي - أَلَمٌ ، فَتَحْصُلُ هُنَاكَ لَذَاتٌ ، وَآلَامٌ مُتَعَاقِبَةٌ ،
وَاللَّذَّةُ إِذَا حَصَلَتْ عَقِيبَ الْأَلَمِ ، كَانَتْ أَقْوَى ، وَشُعُورُ النَّفْسِ بِهَا أَثَمٌ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : إِذَا عَبَّرَ عَنِ الشَّيْءِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ؛ عَلَى سَبِيلِ
الْحَقِيقَةِ ، حَصَلَ كَمَالُ الْعِلْمِ بِهِ ؛ فَلَا تَحْصُلُ اللَّذَّةُ الْقَوِيَّةُ .

أَمَّا إِذَا عَبَّرَ عَنْهَا بِلَوَازِمِهَا الْخَارِجِيَّةِ ، عُرِفَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ ؛ فَتَحْصُلُ
الْحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ كَالِدَغْدَغَةِ النَّفْسَانِيَّةِ ؛ فَلَأَجْلِ هَذَا ، كَانَ التَّعْبِيرُ عَنِ
الْمَعْنَى بِالْمَبَارَاتِ الْمَجَازِيَّةِ الَّذِي مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْأَلْفَاظِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ : فِي أَنَّ الْمَجَازَ غَيْرُ غَالِبٍ عَلَى اللُّغَاتِ :

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِّيٍّ : أَكْثَرُ اللُّغَةِ مَجَازٌ : أَمَّا فِي الْأَفْعَالِ ، فَتَحْوُ قَوْلُكَ : « قَامَ زَيْدٌ ، وَقَعَدَ عَمْرُو » فَإِنَّ الْفِعْلَ يُفِيدُ الْمَصْدَرَ ، فَقَوْلُكَ : « قَامَ زَيْدٌ » مَعْنَاهُ : كَانَ مِنْهُ الْقِيَامُ ، أَيْ : هَذَا الْجِنْسُ مِنَ الْفِعْلِ ، وَالْجِنْسُ يُتَنَاوَلُ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جَمِيعُ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَا فِي مِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ - الْقِيَامُ كُلُّهُ الدَّخَالُ تَحْتَ الْوَهْمِ .

أَقُولُ : هَذَا رَكِيكٌ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَشْخَاصِ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، بَلِ الْمَصْدَرُ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى الْمَاهِيَةِ ، أَعْنَى : الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْكُلِّ ، وَالْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَحْدَةَ وَلَا الْكَثْرَةَ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ الْفِعْلُ الْمُشْتَقُّ مِنْهُ لَا دِلَالَةَ لَهُ عَلَى الْكَثَرَةِ ، وَلَا عَلَى الْوَحْدَةِ .

وَقَالَ أَيْضًا : قَوْلُكَ : « ضَرَبْتُ عَمْرًا » مَجَازٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا ضَرَبْتَ بَعْضَهُ لَا جَمِيعَهُ ، وَلِهَذَا اخْتِطَأَ الْإِنْسَانُ قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ ، وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ مَجَازًا ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا إِذَا ضَرَبْتَ جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِهِ فَقَطْ .

اعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَتَوَيْهِ ، فَقَالَ : الْمُتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ جُمْلَةٌ عَمْرُو ، لَا عُضْوٌ مِنْهُ .

أَقُولُ : هَذَا الْاعْتِرَاضُ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ جَنِّيٍّ إِنَّمَا أَلْزَمَ الْمَجَازَ فِي لَفْظِ الضَّرْبِ لَا فِي لَفْظِ التَّأَلُّمِ ، وَالضَّرْبُ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْسَاسِ جِسْمِ حَيَوَانَ بَعُثْفٍ ، وَالْإِمْسَاسُ حُكْمٌ يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْزَاءِ ، لَا إِلَى الْجُمْلَةِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَكَانَ الْمَضْرُوبُ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ الْجُزْءُ الْمَمْسُوسُ فَقَطْ ؛ فَظَهَرَ سَقُوطُ هَذَا الْاعْتِرَاضِ .

وَأَقُولُ : هَاهُنَا وَجْهُ أُخَرٌ مِنَ الْمَجَازَاتِ السَّائِعَةِ ؛ فَإِنِّي إِذَا قُلْتُ : « ضَرَبْتُ

زَيْدًا ، فَرِيدٌ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةِ الْبَنِيَّةِ الْمُشَاهِدَةِ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا هُوَ الَّذِي
كَانَ مَوْجُودًا وَقَدْ وَلَدَتْهُ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ أَجْزَاءَهُ وَقَدْ شَبَّاهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ وَقْتُ
وَلادَتْهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ زَيْدًا هُوَ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ الْبَاقِيَةُ مِنْ أَوَّلِ حُدُوثِهِ إِلَى آخِرِ فَنَائِهِ ،
وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ قَلِيلَةٌ ؛ فَإِذَا الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ هُوَ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ .

فَإِذَا قُلْتُ : « ضَرَبْتُ زَيْدًا » فَلَعَلَّ هَذَا الْإِمْسَاسَ مَا وَقَعَ عَلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ؛
فَيَكُونُ الْكَلَامُ أَيْضًا مَجَازًا ؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

ثُمَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْمَجَازَاتِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا
قُلْتَ : « رَأَيْتُ زَيْدًا ، وَضَرَبْتُ عَمْرًا » فَصِغْتَا « رَأَيْتُ » وَ « ضَرَبْتُ »
مُسْتَعْمَلَتَانِ فِي مَوْضُوعَيْهِمَا الْأَصْلِيِّينَ ؛ فَلَا يَكُونُ مَجَازًا ، وَأَمَّا لَفْظَةُ « زَيْدٌ »
فَهِيَ مِنَ الْأَعْلَامِ ؛ فَلَا تَكُونُ مَجَازًا ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الْمَجَازَ وَقَعَ فِي النِّسْبَةِ
فَيَكُونُ مَجَازًا عَقْلِيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السُّأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي أَنَّ الْمَجَازَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :
أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّفْظَ ، إِذَا تَجَرَّدَ : فِيمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ عَلَى مَجَازِهِ ، أَوْ
عَلَيْهِمَا ، أَوْ لَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ بَاطِلَةٌ ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَجَازِهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ
حُصُولُ الْقَرِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْوَاضِعَ ، لَوْ أَمَرَ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى
، لَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا مَعًا ، فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ لَوْ قَالَ : « احْمِلُوهُ
وَحْدَهُ عَلَيْهِمَا مَعًا » كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ ، وَلَوْ قَالَ : « احْمِلُوهُ
إِمَّا عَلَى هَذَا ، أَوْ عَلَى ذَاكَ » كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ ؛ فَلأنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
يَكُونُ اللَّفْظُ حَالًا تَجَرَّدَهُ مِنَ الْمُهِمَلَاتِ ، لَا مِنْ الْمُسْتَعْمَلَاتِ ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ
الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ ، تَعَيَّنَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَقَائِبُهَا : أَنَّ الْمَجَازَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ نَقْلِ اللَّفْظِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ، لِعِلَاقَةِ
بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي أُمُورًا ثَلَاثَةً :

وَضَعُهُ لِلأَصْلِ ، ثُمَّ نَقْلَهُ إِلَى الْفَرْعِ ، ثُمَّ عِلَّةَ لِلنَّقْلِ .

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ : وَضَعُهُ لِلأَصْلِ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، أَغْلَبُ وَجُودًا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى
ذَلِكَ الشَّيْءِ ، مَعَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ مَعَهُ .

وَنَائِلُهَا : أَنَّ وَاضِعَ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ، إِنَّمَا يَضَعُهُ لَهُ ، لِيَكْتَفِيَ بِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ،
وَلَيْسَتْ تَعْمَلُ فِيهِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُونِي أَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، فَاعْلَمُوا أَنِّي
أَعْنِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ وَإِذَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مُتَكَلِّمٌ بِلُغَتِي ، فَلْيَعْنِ بِهِ هَذَا .

فَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلُغَتِهِ يَجِبُ أَنْ يَعْنِيَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ وَلِهَذَا يَسْبِقُ إِلَى أَذْهَانِ
السَّامِعِينَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، دُونَ مَا هُوَ مَجَازٌ فِيهِ .

وَلَوْ قَالَ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَجَازِ ، لَكَانَ حَقِيقَةً ، وَلَمْ يَكُنْ مَجَازًا .

وَرَابِعُهَا : إِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ أَعْرِفُ مَعْنَى الْفَاطِرِ ، حَتَّى اخْتَصِمَ
إِلَى شَخْصَانِ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : فَطَرَهَا أَبِي ، أَيِ : اخْتَرَعَهَا » .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : « مَا كُنْتُ أَعْرِفُ الدِّهَاقَ ، حَتَّى سَمِعْتُ جَارِيَةً بَدَوِيَّةً تَقُولُ :
اسْقِنِي دِهَاقًا ، أَيْ : مَلَأْنَا » .

فَهَا هُنَا اسْتَدْلُوا بِالِاسْتِعْمَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ .

وَحَاسِسُهَا : لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، لَكَانَ الْأَصْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
هُوَ الْمَجَازَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، أَوْ لَا يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَصْلًا ؛ فَحَيْثُ
يَتَرَدَّدُ كُلُّ كَلَامٍ الشَّارِعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، فَيَصِيرُ الْكُلُّ مُجْمَلًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِإِجْمَاعِ .

وَيَلْزَمُ أَنْ يَصِيرَ كُلُّ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْعُرْفِ مُجْمَلًا ؛ لِتَرَدُّدِ تِلْكَ الْأَلْفَافِ بَيْنَ
حَقَائِقِهَا وَمَجَازَاتِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مُجْمَلًا ، لَمَا فَهَمْنَا الْمُرَادَ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْأَلْفَافِ ، إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِفْسَارِ ، وَطَلَبِ تَعْيِينِ الْمُرَادِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا ، عَلِمْنَا
أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ .

فَرَعٌ :

إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ ، وَالْمَجَازِ الرَّاجِحِ ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى ؟

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الْحَقِيقَةُ الْمَرْجُوحَةُ أَوْلَى .

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمَجَازُ الرَّاجِحُ أَوْلَى .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَحْصُلُ التَّعَارُضُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاجِحٌ عَلَى
الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ ، وَمَرْجُوحٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ فَيَحْصُلُ التَّعَارُضُ .

قَالَ الْقِرَافِيُّ : اَعْلَمْ أَنَّ الْمَجَازَ الْمَفْرَدَ أَنْ يَنْقَلِ الْأِسْمُ الْمَفْرَدُ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفْرَدِ إِلَى
مَعْنَى مَفْرَدٍ فَكَثَرٍ .

فقولنا : « الاسم المفرد » - نريد به ما عدا الجملة كان اسماً واحداً كزيد ،
أو مركباً كعبد الله ، ويعلمك .

وقولنا : « إلى معنى مفرد » نريد به ما لا إسناد فيه احترازاً عن الجمل ؛ فإن
فيها إسناداً .

وقولنا : « فأكثر » احترازاً عما يقال : إن الجمع بين مجازين فأكثر جائز ،
وهو مذهب مالك ، والشافعي وغيرهما ، كما تقدم في مسألة أن المشترك لا
يستعمل في مفهوميه .

والمجاز في التركيب : أن يكون اللفظ وضع ليركب مع لفظ معنى ، فركب
مع غيره ، كما إذا قلت : شربت العلم ، وأكلت الماء ، ووزنت المسائل ،
فإن الوضع الأول يقتضى أن الشرب يركب مع المائعات ، والأكل مع
الجامدات ، والوزن في ذوات الثقل من الأجرام ، والعدول عن هذا مجاز
في التركيب ، ومنه تركيب السؤال مع القرية ؛ لأن الوضع الأول يقتضى أن
يركب مع لفظ من يصلح للجواب .

ومنه قول الشاعر [المديد] :

وَتَرَكْتُ الْمَوْتَ جَرِيَّانَ يَنْظُرُ

فإن الموت لا يجرى ولا ينظر .

فهذا كله مجاز في التركيب ، فتأمله ونظائره في الصفات والأفعال ، وسائر
الكلمات .

قوله : « التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود » .

قلنا : هذه عبارة مجملة تحتمل الصدق والكذب ؛ لأنه غير مطابق لما في
الوجود ، ويحتمل غير مطابق للوضع الأول ، والثاني هو الحق ، والأول قد

يكون حقيقة ، فليس مراد الحق قول القائل : الواحد نصف العشرة لا يقول أحد : إنه مجاز فى التركيب ، وكذلك أنواع الكذب قوله - [المتقارب] :

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرِ رَكَرُ الْغَدَاةِ وَمَرَّ الْعَشَى^(١)

وأن جميع المفردات مستعملة فى موضوعاتها يبطل بأشاب الصغير ، فإن الشيب لا يأتى على صغير حقيقة ، بل من تقدم فيه الصغر ، وهو كقوله : تحرك الساكن ، وسكن المتحرك : أى من كان متحركاً ، فالشيب والصغر ضدان ، وإنما يصدق ذلك باعتبار ما كان عليه ، وتسمية الشئ باعتبار ما كان عليه مجاز .

قوله : « الشيب يحصل بفعل الله - تعالى - لا بِكَرِّ الغداة » .

قلنا : كر الغداة هو طول العمر ، وهو سبب عادى للإشابة ، والعرب لم تخص الوضع فى الأفعال بالمؤثر الحقيقى العقلى ، بل تقولُ العرب : قَتَلَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وهو حقيقة باعتبار أنه استعمال اللفظ فيما وضع له ، وكذلك بَرَدَ الْمَاءُ ، وَسَقَطَ الْحَائِطُ ونحوه مما لا كسب فيه ، أو ما فيه كسب نحو صلي ، وصام ، أو هو مؤثر حقيقى نحو خلق الله العالم ، فالوضع اللغوى أعم من كل واحد من الثلاثة ، ولا أجد أشابه طول العمر إلا من باب نسبة الفعل إلى السبب العادى نحو : أماته الجوع ، وأهرمه الهم ، مع أن الفاعل للهرم هو الله تعالى فكذلك هاهنا ، ونبه عليه التبريزى^(٢)

« أحيانى اكتحالى بطلعتك »

تقريره : أن القائل استعمل الإحياء مجازاً فى السرور ، والعلاقة بينهما أن الحياة إذا كانت فى محل ظهرت آثاره ، وتنوعت حركاته ، وكثرت قوته

(١) البيت للصلىبى المعبدى من قصيدة حكيمية قالها وهى محفوظة مشهورة .

ينظر : الحيوان للجاحظ : ٤٧٧/٣ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٧٨ ، الكامل للمبرد ٥٤٠ ، أسرار البلاغة للجرجانى ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ومعاهد التنصيص : ٧١/١ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ١٢٠٩ .

(٢) ينظر التنقيح : ق/١٧ .

وأفعاله ، وعكسه الموت ، وكذلك السرور إذا حصل فى محل توفرت قوته ، وظهرت بهجته واشتدت عَزِيْمَتُهُ ، وعكسه الخوف والحزن ، فلما تشابها استعار الإحياء للسرور ، وعبر بالاكتمال عن الرؤية ، ووجه الشبه أن المكتحل يحيط جفنيه وحدقتيه بالمرود المكتحل به ، والرائى يحيط بالمرئى بإدراكه فتشابهها فى الإحاطة ، فاستعير لفظ الاكتمال للرؤية ، فاللفظان مجازان فى الأفراد ، وإسناد الإحياء إلى الاكتمال مجاز فى التركيب .

« سؤال »

يلزم أحد الأمرين إما عدم المجاز فى المفردات ، أو فى المركبات .
بيانه : أن المفردات إن استعملت فى موضوعاتها بطل مجاز الأفراد ، وثبت مجاز التركيب ، فإن العرب لا تقول : إن ميتاً أحياء الكحل ؛ فإن الإحياء هو تحصيل الحياة فى المحل بدلاً عن الموت ، وإن كانت المفردات مجازات ، وقد عبر بالإحياء عن السرور ، وبالاكتمال عن الرؤية حصل المجاز فى الأفراد ، لكن يبطل مجاز التركيب ؛ لأن التقدير يبقى سررت برؤيتك ، وهذا التركيب حقيقة فى التركيب ، فإن السرور يركب مع الرؤية حقيقة ، فظهر أن المجاز فى الأفراد والتركيب غير حاصلين فى هذا المثال ، ونبه على هذا السؤال التبريزى .

جوابه : أننا فى مجاز التركيب لا نلاحظ المعنى أصلاً ، والنية ، بل مجرد اللفظ هل وضع ليركب مع هذا اللفظ أم لا ؟ ، فإن كان وضع ليركب مع غيره لا معه كان مجازاً فى التركيب ، وإلا فلا ، ثم هذا السؤال مغالطة ؛ لأننا ادعينا أن تركيب لفظ الإحياء مع لفظ الاكتمال مجاز فى التركيب ، أتى السائل بتركيب آخر غير المدعى ، وهو تركيب لفظ السرور مع الرؤية ، وهذا لم يَنَازَع فيه ، ولا ادعينا أن كل مركب مجاز بل بعض المركبات ، فلا يتجه السؤال ألبتة ؛ لأنه فى غير محل النزاع .

« سؤال »

قد قال بعد هذا : « إن المجاز المركب عقلى » .
ومعناه : أنه ليس لغوياً ، وهاهنا جعله من أقسام اللغوى ، فيتناقض كلامه .
جوابه : أنه لم يفرع على ذلك المذهب ، بل على المذهب الآخر فى أن
المجاز المركب لُغوى ، وأنَّ العرب وضعت المركبات ، كما وضعت المفردات ،
وحيثُتدِ يدخلها المجاز اللغوى .

« تنبيه »

المجاز المركب قد يكون مع عدم الحذف كما تقدم فى شربت العلم ،
وأكلت الماء ، وقد يكون مع حذف مضاف نحو : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾
[يوسف : ٨٢] ، وقد تقدم أن فى هذا القسم طريقين : هل المضاف
المحذوف سبب التجوز أو محل التجوز ؟

فعند المصنف سبب التجوز ؛ لأنه يعتقد أن أصل الوضع يقتضى أن
الأحكام تابعة لعمل العوامل .

فيقول : الأصل أن تكون القرية هى المفعولة ؛ لأنها المنصوبة ، فلما قدرنا
مضافاً كان ذلك التقدير سبب حصول المجاز فى التركيب مع القرية .

وغيره من أرباب علم البيان يقول : الواضع حكيم وضع على وفق
الحكمة ، فوضع السؤال ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة ، والأكل مع
الجامدات ، والشرب مع لفظ المائعات ، فإذا ركبنا السؤال مع القرية فقد
تجاوزنا عن أهلها ، فهو محل التجوز لا سببه ، فتنبه لهذه الدقائق ، وما فى
المجاز المركب من الدقائق

« المسألة الثانية : فى إثبات المجاز المفرد »

قوله : « احتج المانع من المجاز المفرد بأن إفادة اللفظ للمعنى المجازى إن كان مع القرينة فمحال أن يكون مجازاً ؛ لأنه مع القرينة لا يحتمل غيره ، وبدون القرينة لا يكون حقيقة ولا مجازاً » .

قلنا : لا يلزم من عدم احتماله لغيره ألا يكون مجازاً ؛ لأن حد المجاز هو : « استعمال اللفظ فى غير موضوعه » ، وهذا كذلك ، ولذلك نمنع أنه مع عدم القرينة لا حقيقة ولا مجازاً ، أما لا حقيقة فمسلّم ؛ لأن التقدير أنه مجاز ، وأما أنه ليس مجازاً فممنوع ، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت القرينة هى العلاقة لكنها غيرها ؛ لأن العلاقة هى الارتباط الذى بين محل التجوز ومحل الحقيقة ، وهى حاصلة سواء تجوزنا أم لا ؛ لأن لفظ الأسد إذا استعمل فى الحيوان المفترس وهو موضوعه الأصلي لا يخرج ذلك عن أن يكون مشابهاً للرجل الشجاع ، والقرينة هى الأمانة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز ، وهذا قد يوجد مع المجاز ، وقد يعدم ، وليست مصححة للمجاز ، بل الكلام فى نفسه مجاز علمه السامع أم لا ، فقوله : « لا يكون مجازاً » ممنوع .

قوله : « دلالة القرينة ليست وضعية حتى يكون المجموع لفظاً واحداً دالاً على المسمى » .

قلنا : إن القرينة قد يكون لها دلالة بالوضع كما تقول : رأيت أسداً يجاهد فى سبيل الله ؛ فإن يجاهد فى سبيل الله دلالة وضعية ، وإن أراد دلالة وضعية على المسمى بطريق المطابقة بطل بقوله : المجموع لفظ واحد دال على المسمى ؛ فإن القرينة حيثئذ جزء الدال ، وجزء الدال غير دال بالمطابقة ، فلم يبق إلا مطلق الدلالة ، وهى حاصلة فى أكثر القرائن اللفظية ثم إن جزء الدال قد يكون غير دال ، فإن زيداً وعامة الألفاظ كل حرف منها غير دال ، والمجموع دال ، وقيل : من الألفاظ جزؤه دال مثل : معا ومعاليق ، ومسا

ومساليق ، فإن معا ومسا اسمان للمعا والمسا ، ثم بتقدير التسليم أن دلالتها غير وضعية أن المجموع من اللفظ المتجوز به ، ولفظ القرينة ليس موضوعاً لمحل التجوز حتى يكون حقيقة فيه .

« فائدة »

نقل سيف الدين أن المتنازع في وجود المجاز في اللغة وممانعه هو الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه (١) .

(١) بالغ ابن جنى فادعى أن الغالب على اللغة المجاز ، ونقله ابن السمعاني عن أبي زيد الدبوسي ، وقال تلميذ ابن جنى عبد الله بن متويه : الكل مجاز وهما شاذان ، وعبرة ابن جنى : وأكثر اللغة لمن تأمل مجاز لا حقيقة ، وذلك عامة الأفعال نحو قام زيد وقعد عمرو ، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام ، وكيف يصح ذلك وهو جنس ، والجنس يطلق على الماضي والحاضر ؟ وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير ، وحكى قريباً من ذلك عن أبي علي .

وغرض ابن جنى من هذا أن الله غير خالق لأفعال العباد كما صرح به بعد حيث قال : وكذلك أفعال القديم نحو خلق الله السموات والأرض ونحوه . قال : لأنه تعالى لم يكن بذلك خالقاً لأفعالنا ، ولو كان حقيقة لا مجازاً لكان خالقاً للكفر والعصيان وغيرهما من أفعالنا ، ويتعالى عن ذلك . قال : وكذلك علم الله بقيام زيد مجازاً أيضاً ، لأنها ليست الحالة التي علم عليها قيام عمرو ، ولنا ثبت له تعالى علماً ، لأنه تعالى عالم بنفسه إلا مع ذلك ، فعلم أنه ليست حالة علمه بجلوس عمرو هي حالة علمه بقيام زيد . قال : وكذلك ضربت عمراً مجاز ، لأن الضرب إنما وقع على بعضه . قال الزركشي : وقد استدرج بهذا المركب الصعب إلى أمور قبيحة تنزه الله عنها . ووقع في القرآن على الأصح ، كقوله تعالى : ﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾ [الكهف : ٧٧] ، ﴿ ولما طغى الماء ﴾ [الحاقة - ١١] ، وقد صنف شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام كتاباً حافلاً في ذلك ، وبه قال جمهور الفقهاء منهم أحمد بن حنبل ، فإنه قال في قوله تعالى : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ [طه : ٤٦] هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل للرجل : سنجرى عليك ررقك ، إنا نشتغل بك . ومنعه آخرون ، ونسبه الغزالي في « المنحول » إلى الحشوية .

« المسألة الثالثة : فى أقسام هذا المجاز »

قوله : « الأسباب أربعة : القابل ، والفاعل ، والصورة ، والغاية » .

تقريره : أن السبب القابل هو : ما يصلح فى العادة أن يرد عليه مسببه ، كالخفيرة تقبل أن يرد عليها الماء فتسمى : وادياً ، وكذلك الزير ، والكور ، والكأس ، وجميع هذا النوع كذلك ، وتارة يقبل أن يرد عليه وينقام منه المسبب كما تعمل من الشمع قدحاً ، ومن الخشب باباً ، ومن الحديد سكيناً وهو الهيولى عند الفلاسفة ، فالسبب المادى فيه هذان القسمان .
والفاعل : هو كالنجار بالنسبة إلى السرير .

والصورة : هى الهيئة التى تتأتى بها من تلك الحقيقة ، مقصوده بالصورة البيت للسكن ، وصورة السرير للنوم عليه ، فلو كان البيت غير ساتر لم يحصل المقصود من الشئ ، ولو كان السرير محدباً لم يتأت عليه النوم ، وكذلك بقية النظائر .

والسبب الغائى : هو الثمرة المقصودة من الشئ الباعثة عليه كالنوم على السرير والسكنى فى البيت ، وهذا السبب الغائى هو المراد بقول القدماء : أول الفكر آخر العمل ، وآخر العمل أول الفكر ، فأول ما يخطر للإنسان أن يكون له بيت يؤويه يشرع فى تحصيل اللبن ، والبناء ، وتصوير البيت ، وبعد

= قال ابن القشيري : وحكى عن الأستاذ أيضاً ، وقال ابن برهان : والأستاذ أبو إسحاق إذا أنكر المجاز فى اللغة ، فلأن ينكره فى القرآن من طريق أولى ، لأن القرآن إنما نزل بلغتهم .

قال الزركشى : قلت : وكذا حكاه ابن برهان فى « شرح الإرشاد » عن الأستاذ وابن خويرز منداد وهو قول أبى العباس بن القاص من أصحابنا فيما حكاه العبادى فى الطبقات ، وحكوه عن داود الظاهرى وابنه ، وحكاه أبو الوليد الباجى عن ابن خويرز منداد من المالكية ، وإليه ذهب منذر بن سعيد البلوطى فى « أحكام القرآن » .
وحكاه أبو عبد الله الصيمرى من الحنفية فى كتابه فى الأصول عن أبى مسلم بن يحيى الأصفهاني .

ينظر : الإحكام : ٤٣/١ ، ٤٤ ، البحر المحيط للزركشى : ١٨١/٢ ، ١٨٢ .

ذلك يحصل له أول فكرته وهو الاستتار والإيواء فى البيت ، وكل شئ فى العالم له هذه الأسباب الأربعة ، فالكتاب مادته الورق والحبر ، وسببه الفاعل الناسخ ، وسببه الصورى هو انتظام حروفه على الصورة المخصوصة ، فلو كان محيطاً لم يحصل المقصود ، وغايته حفظ الأسرار فيه والعلوم ليطلع عليها عند حاجتها ، ويحفظ عند الغفلة عنها .

والإنسان له أربعة أسباب : النطفة سببه المادى ، وما جعله الله - تعالى - فى الرحم من الحرارة الخاصة ، والرطوبة ، والكيفية فاعلة فى مجارى العادات بقدره الله تعالى ، وصورته الخاصة ، وشكله الإلهى ، وتوفيق مزاجه ، وتهذيب أخلاقه ، ورقة طبعه ، وشفوف روحانيته هو سببه الصورى ، وغايته القيام بأوامر الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . قال ابن عباس - رضى الله عنه - : «لأمرهم بعبادتي» ، وكذلك جميع الكائنات على هذا الترتيب فى هذه الأسباب الأربعة .

قوله : « مثال التجور بالسبب الصورى تسميتهم اليد بالقدرة » .

وقع فى كثير من النسخ هكذا اليد بالقدرة ، وهو غلط وصوابه القدرة باليد ، فإن الموجود فى لسان العرب إطلاق اليد على القدرة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾ [الأنفال : ٧٠] أى : فى قدرتكم ، وقوله تعالى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [سورة ص : ٧٥] ، أى : بقدرتى ، ﴿ وَمِمَّا عَمَلْتُ أَيْدِينَا ﴾ [يس : ٧١] ، أى قدرتنا ، ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] ، أى : قدرته محيطة بأيديهم ^(١) ، ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] ، أى : قدرته عاجزة ، وكذبوا فى ذلك ، فلاستقراء دل على استعارة لفظ اليد للقدرة لا لفظ القدرة لليد ، ولو

(١) والذى نؤمن به هو مذهب السلف الصالح ، وينظر تحقيقنا للوسيط للواحدى والسمرقندى واللباب فى علوم الكتاب وغير ذلك .

استعيرت صح ، وكان من باب التجوز بلفظ المسبب عن السبب ، وهو لم يقصد تمثيله ، وإنما مثل التعبير بلفظ السبب عن المسبب ، فلذلك كان الصواب في المثال العكس .

« فائدة »

إطلاق اليد في حق الله تعالى ، وسائر الآيات والأحاديث الدالة بظاهاها على التجسيم اختلف فيها أهل الحق ، هل يتعين مجازها أم لا ؟ بعد إجماعهم على أن ظواهاها غير مرادة ، وإذا قلنا بالمجاز وتعيينه فقيل : هي صفات مجهولة لنا لا نعرفها تضاف للصفات السبع التي دلت الصيغة عليها .

وقيل : بل تتعين مجازها في الصفات السبع التي دلت الصيغة عليها ، وهي : القدرة ، والعلم ، والإرادة ، والكلام النفساني ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، فعبّر بالعين عن العلم ، وباليَد عن القدرة ، والرحمة والغضب عن الإرادة ، والجنب والوجه عن الذات ، وإذا قلنا بأن اليد القدرة فَلَمْ تُثَبِّتْ وَجُمِعَتْ وَأُفْرِدَتْ في مواطن مع أنها واحدة ؟

والجواب : أنها أفردت باعتبار ذاتها ، لا أنها واحدة ، وجمعت باعتبار متعلقاتها ، واستعير لها ما صدر عنها من الآثار العديدة مجازاً ، وثُبِّتَ باعتبار أن آثارها قسمان ، واختلفَ في تعيين القسمين .

فقيل : جميع آثارها منحصرة في الدنيا والآخرة .

وقيل : الجواهر ، والأعراض .

وقيل : الحبور ، والسرور ، فلما كان جميع آثارها قسمين ثُبِّتَ باعتبارها مجازاً .

تقرير :

ووجه كون صورة اليد للاقتدار ؛ أنها لو خلقت رخوة كالجلد ، لم يقتدر أحد بها على عمل ، أو صلبت عظماً واحداً تعذر العمل بها ، فجعلت مركبة

من عظام عديدة ، وأربطة ، وعضل متعددة ؛ ومن ورائها ، وقدامها ، وورائها ، وألا تقبض وتبسط ، وتدار ، وطولت أصابعها لتحيط بالأشياء الغليظة ، وقعر كفها لتشتمل على الأشياء الكروية ، وجعل إبهامها أمام أصابعها لتقابله ويقابلها ، فتقوى كل منهما بصاحبتهما ، بخلاف لو جعلت كلها فى جهة واحدة ضعفت ، ورققت أظافرها لتمسك بها الأشياء الدقيقة ، وجعل جلدها أقوى الجلد حساً لتدرك به الكيفيات المختلفة ، فيتناول منها عند عدم الإدراك بالبصر مقصوده ، ويجتنب مكروهه ، فهذه الصورة على هذه الهيئة أوجبت هذه الأعمال ، فكان إطلاق لفظ اليد على القدرة من باب إطلاق اسم السبب الصورى على المسبب .

قوله : « ومثال التسمية باسم الفاعل حقيقة أو ظناً : تسميتهم المطر بالسماء » .

إنما قال : حقيقة أو ظناً ؛ لأن قرائن الأحوال فى العادة اقتضت أن السحاب أجسام لطيفة يخلقها الله - تعالى - من بخار الأرض أو من غير ذلك ، الله أعلم بأسرار ملكه ، الأول قول الفلاسفة ، والثانى قول أصحابنا ، فإن فرعنا على الأول فيكون اللطيف من البخار يختفى فى بطن السحاب ، وينعكس ، ويقطر ماء ، كما تراه فى غطاء القدر يصعد البخار من القدر ، فإذا انعكس من غطائها رجع ماء وقطر ، وعلى هذا التقدير يَكُونُ تَكُونُ الماء فى بطون السحاب كَتَكُونُ الأجِنَّةِ فى بطون الأمهات ، فكما يقال : إن رحم المرأة فاعل عادة لا حقيقة فى تكوين الجنين ، كذلك السحاب فاعل عادة فى تكوين الماء ، كما تقول : الشمس تفعل فى العادة نضج الثمار ، ويسر الحبوب ، وإذابة الشمع ، وتجفيف الماء من الثياب وغيرها ، أو الله - تعالى - يلقي السحاب بالرياح ، ويجعلها تولد الماء بطريق آخر الله - تعالى - يعلمه ، فلما كانت هذه الاحتمالات قائمة لم يحصل الجزم بأنها فاعل عادة .

فقال : « أو ظنا » . فاليقين والظن يرجحان لكون السحاب فاعلاً ، ومن ذلك قول الشاعر [الوافر] :

إِذَا نَزَلَ السَّحَابُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَلَوْ كَانُوا غَضَاباً^(١)

فالسما اسم السحاب ؛ لأنه يعلونا ، وكل ما علانا فهو سماء ، حتى سقف البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج : ١٥] أى : بحبل إلى سقف بيته ، والسحاب لم ينزل ، وإنما نزل المطر ، فسمى سماء باعتبار اسم فاعله ، ومنه ما جاء فى السنة : « أَصَابَتْنَا سَمَاءٌ »^(٢) أى : مطر ، وهو كثير .

« سؤال »

المطر كان فوقنا فى السحاب فهو سماء فى نفسه ، فلا حاجة إلى المجاز ، بل اللفظ حقيقة .

قوله : « مثال التسمية باسم الغاية : تسمية العنب بالخمير ، والعقد بالنكاح » .

تقريره : أن العنب غالب القصد من زراعته وعصره إنما هو الخمير ، والقصد لذلك أكثر من القصد للخل والحصرم وغير ذلك ، فكان هو الباعث عليه ، فكان سبباً غائياً كما تقدم تقريره ، والعقد المقصود منه النكاح ، فأطلق لفظ النكاح الذى هو التداخل على العقد ؛ لأنه المقصود من العقد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّى أَرَانِى أَغْصِرُ خَمْراً ﴾ [يوسف : ٣٦] ، ﴿ وَلَا

(١) البيت لمعود الحكماء ، انظر تأويل مشكل القرآن (١٣٥) ، الاصمعيات (٢١٤) ، الصحاحى (٦٣) ، معجم الشعراء (٣٩١) ، الفضليات (٣٥٩) ، الصناعتين (٢١٢) ، معجم مقاييس اللغة (٩٨/٣) ، العمدة (٢٣٧/١) ، وفيه النسبة لجرير بن عطية ، موحد التنخيص (٢/٢٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذى : ٥٦٠/٤ فى كتاب صفة القيامة باب (٣٨) ، حديث (٢٤٧٩) وقال : هذا حديث صحيح ، وأخرجه أبو داود : ٤٤/٤ فى اللباس ، باب فى لبس الصوف والشعر ، حديث (٤٠٣٣) ، وأخرجه ابن ماجه : ١١٨٠/٢ فى اللباس ، باب لبس الصوف ، حديث (٣٥٦٢) .

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النساء : ٢٢] ، والعقد محرم ؛ فكان مراداً ؛ لأن الإجماع ، أو الدليل عينه .

« تنبيه »

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] دخله مجاز التركيب أيضاً ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَصْرِ لم يوضع ليركب مع المانعَات من الخمر وغيرها ، بل مع الجامد الذى فيه رطوبة ، فلما ركب مع لفظ الخمر كان على خلاف الوضع الأول ، فكان من مجاز التركيب .

« تنبيه »

لا يتعين المجاز فى الاثنين ، ولا فى كل موضع فيه إطلاق اسم السبب الغائى على المسبب أنه من باب إطلاق السبب على المسبب ، بل يصح أن يكون من باب إطلاق المسبب على السبب عكس ما قال ؛ لأن السبب الغائى مسبب فى الأعيان ؛ وسبب فى الأذهان على ما سيأتى تقريره ، فيصح فيه الوجهان لوجود العلاقتين .

قوله : « وثانيها : إطلاق اسم المسبب على السبب كسميتهم المرض الشديد بالموت ، والمذلة العظيمة بالموت » .

معناه : أنهما مسبيان فيه فى العادة فى بعض الأحوال

قوله : « ويحتمل أن يكون من باب المشابهة » .

أى : أنهما تشابها فى أن كل واحد منهما فيه مؤلمات وشدائد .

قوله : « العلة الغائية حال كونها ذهنية علة العلل ، وخارجية معلولة العلل » .

معناه : أن الإنسان أول ما يتصور سترة البيت وإيواءه ، فيبعثه ذلك على

تحصيل السبب المادى وهو اللبن وغيره ، والسبب الفاعل وهو البناء ،
والصورى وهو تشكيل البيت على وجه تحصل السترة بالبيت فى الخارج ،
وحينئذ إذا فرعت الأسباب الثلاثة ، حصلت السترة بالبيت فى الخارج ، فهى
مرتبة على الثلاثة ، فهى مسببة عنها ، وهى الباعثة عليها ، حال كونها فى
الذهن ، فهى سبب فى الذهن ، ومسبب فى الخارج .

قوله : « نقل السبب إلى المسبب أحسن من العكس » .

لأن السبب المعين يقتضى المسبب المعين لذاته ، بخلاف المسبب .

مثاله فى الشرعيات : وجوب الوضوء له أسباب عديدة ، فإذا قيل لك : زيد
لامس ، تقول : وجب عليه الوضوء ، فإذا قيل لك : وجب عليه الوضوء ،
لا تقول : لامس ، بل تقول : حصل منه سبب يقتضى ذلك ، فتشير إلى
نوع السبب ، لا إلى عين مسبب معين ، وفى المسبب تشير إلى عين السبب ،
وكذلك الغسل ، والحدود ، وغيرها من الشرعيات .

ومثاله من العقلليات : أن الحصول فى الحيز المعين بعد أن كان فى غيره له
سببان : الحركة إليه ، والثانى : أن يعدمه الله - تعالى - من ذلك الحيز ،
ويوجدّه فى هذا الحيز .

فإذا قيل لك : إنه قد تحرك إليه .

قلت : حصل هو فى ذلك الحيز .

أما إذا قيل لك : هو فى ذلك الحيز .

تقول : الغالب أنه تحرك ، ولا تجزم قطعاً بالحركة ، كما تجزم فى الأول ،
بل يجوز ترتبه على كل واحد من السبيين .

فإن قلت : هذا لا يطرد ، أما فى الشرعيات ؛ فلأن جلد المائة لا يكون إلا
عن رنا ، وأخذ الجزية لا يكون إلا عن الكفر ، وهو كثير ، وأما فى

العقلیات فلأن العالمية لا تكون إلا عن العلم ، وكذلك القادرية لا تكون إلا عن القدرة ، وكذلك بقية أحكام المعاني .

قلت : معنى قولنا : إن المسبب يقتضى نوع السبب لا عينه ، أى : لا ذاته ما لم يعرض له عارض من خارج من خصوص مادة ، أو غير ذلك .

وأما بالنظر إلى ذاته فلا ، ولا تناقض بين عدم اقتضائه لذاته من غير سبب ، وبين حصول الاقتضاء لأمر خارجي ، بخلاف السبب ، فإنه لذاته يقتضى عين المسبب ، وذلك كاف في الترجيح .

قوله : « وهذا القسم هو المستعار » .

للعلماء في المستعار مذهبان :

قيل : كل مجاز مستعار ؛ لأن اللفظ إذا وضع لمعنى استحقه بسبب الوضع ، فاستعماله في غيره يكون على وجه العارية ، فيكون كل مجاز مستعاراً .

وقيل : المستعار أخص من المجاز ، وهو أحد أنواع المجاز ، وهو ما كانت العلاقة فيه مشابهة خاصة .

قوله : « تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ » [الشورى : ٤٠] .

تقريره : أن القاعدة : أن من له عرف في لفظ ، فإنما يحمل لفظه على عرفه ، والشرع له عرف في السيئة أنها : الذنب المحرم ، بخلاف اللغة هي : ما يسوء وإن كان واجباً .

إذا تقررت هذه القاعدة قلنا :

« قاعدة أخرى »

وهي أن الأحكام الشرعية أضداد لا يجتمع منها اثنان في شيء واحد باعتبار

واحد ، والجناية محرمة ، والعقوبة مباحة ، والتحريم ضد الإباحة ،
 والتحريم هو السيئة فى عرف الشرع ، فتسمية القصاص سيئة إطلاق لأحد
 الضدين على الآخر ، وفى هذه الآية ونحوها أربعة طرق ، يحتمل أن اللفظ
 حقيقة فيها تغليباً للغة ؛ لأن القصاص يسوء الجانى ، كما ساءت الجناية
 المجنى عليه ، وإذا قلنا : إنه مجاز فثلاثة طرق ما تقدم ، ومن مجاز التشبيه
 كما قرره فى الكتاب ، ومن باب إطلاق لفظ السبب على المسبب ؛ لأن
 الجناية سبب العقوبة

قوله : « تسمية الجزء باسم الكل كإطلاق اللفظ العام ، ويراد
 الخاص » .

قلنا : صيغ العموم ليس مدلولها كلا بل كلية ، وقد تقدم الفرق بينهما أن
 الكل هو المجموع ، والكلية هى القضاء على واحد واحد بحيث لا يبقى
 واحد ، وأن مدلول العموم لو كان الكل لتعذر الاستدلال به فى النفى والنهى
 على ثبوت حكمه بجزء من جزئياته ، فإنه لا يلزم من النفى عن المجموع
 النفى عن فرد معين منه ، وكذلك النفى ، لا يلزم من نفى المجموع نفى
 أجزائه كلها ، فإذا قلنا : لا يقتل مجموع النفوس جاز قتل الألف منه ، فإذا
 كان هذا هو مدلول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، فيجوز قتل كل من على وجه الأرض ، ولا
 يعصى لبقاء بعض آخر ، وهو الماضى ، أو المستقبل من النفوس ، ويكون
 قولنا : لا رجل فى الدار معناه : ليس المجموع فى الدار ، فيجوز أن يكون
 فى الدار آلاف ، إذا تقرر أن مدلول العموم كلية لا كل لا يكون الخصوص
 جزءاً ، فلا يكون إطلاق العموم لإرادة الخصوص من باب إطلاق لفظ الكل
 على الجزء ، بل ذلك كقوله - عليه السلام - حكاية عن الله تعالى :
 « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ » (١) .

(١) أخرجه مسلم : ٢٩٦/١ فى كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل =

والمراد : قراءة الفاتحة التي هي جزء الصلاة ، وكذلك قوله عليه السلام
«فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ»

والظهر اسم لمجموع الركعات الأربع ، فلو صلاها كلها عند الزوال ،
لكان قد شرع فيها قبل الزوال ، فيتعين أنه أراد بلفظ الظهر جزءها ، وهو
افتتاحها

قوله : « تسمية الكل باسم الجزء ، كما يقال للزَّنجِيَّ : إنه أسود »

معناه : أن الأسود بعضه ، وهو جلده دون أسنانه وعينيه ، ويرد عليه أن
المحمول على الشيء لا يقتضي أن يكون ثابتاً لکله ، كما تقول للرجل : إنه
أبخر ، وأشهل ، وأعرج ، وأحدب ، وإنما ذلك في بعض أعضائه ، وذلك
الإطلاق حقيقة ، فكَذلك قولنا : إنه أسود إنما حمل على الزَّنجِيَّ ، وإذا كان
الحمل أعم مما ثبت للكل أو البعض ، والأعم لا يستلزم الأخص ، فلا بد
من دليل يدل على أن هذا المحمول من قبيل ما يكون المحمول فيه ثابتاً للكل ،
وحينئذ يلزم المجاز ، وإلا فلا ، وتميز ذلك بالضوابط عَسْرُ جداً .

قوله : « الجزء يلزم الكل دون العكس » .

معناه : أنه متى وجد الكل وجد الجزء من غير عكس ، فقوله : يلزم معناه
لازم .

قوله : « تسمية إمكان الشيء باسم وجوده »

الإمكان هو : القبول

ومراده بوجوده : وجود المقبول ، وهذه العبارة فيها مناقشة ؛ لأننا إذا قلنا

= ركعة حديث (٣٨/٣٩٥) ، ومالك في الموطأ ٨٤/١ في كتاب الصلاة ، باب
القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، حديث (٣٩)

الخمر إنها مسكرة لم يطلق هذا الاسم على القبول ، بل على المحلّ الذى ثبت له القبول ، ولا بد من ملاحظة قاعدة فى هذا المثال ، وهى : أنَّ الأوصاف إنّما تصدق حقيقةً فى الحال دون الاستقبال ، كما تقدّم فى إطلاق المشتق على المحل ، فعلى هذا مسكر لا يصدق إلا على الخمر الذى شرب وسيطر على الدماغ حتى حصل منه تغطية العقل ، ولا يصدق على الماء أنه يروى حتى يشرب ويزيل العطش ، وأما قبل ذلك فمجاز ، وكان حق العبارة أن يقول : تسمية الشئ بما هو قابل له .

قوله : « إطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه » .

هذا على غير مذهب ابن سينا كما تقدم أول الكتاب .

قوله : « مجاز المجاورة : نقل اسم الراوية من الحمل إلى ما يحمل عليه من ظرف الماء ، وتسمية الشراب بالكأس » .

أما الراوية : فقد تقدم أنها مبالغة فى اسم الفاعل ، فمن كثرت روايته للحديث سمى رَاوِيَةً ، ومن كثرت معرفته للأنساب سمى نَسَابَةً ، وعلى هذه الطريقة ، وهذا المعنى يقتضى أن يكون الذى يستحق هذا اللفظ بأصل الوضع هو الماء ؛ لأنه هو الذى يكثر إرواؤه ، وهو فاعل الرى فى مجرى العادة ، ويكون إطلاقه على الحمل والمزادة مجازاً من باب مجاز المجاورة .

وأما الحمل فلا يفعل الرى ، حتى يستحق اسم الفاعل من الرى فتبنى له صيغة المبالغة .

وأما الكأس فالمشهور فى النقل أنه : الزجاجاة إذا وضع فيها الشراب سميت كأساً ، وإلا سُمِّيَتْ زجاجاة ، وكذلك الخُوان لا يسمى بذلك إلا إذا كان عليه الطعام قاله الثعالبي فى : « فقه اللغة » ، ونقل غيره أن الكأس من أسماء الخمر نفسه من غير ظرف هى فيه .

قال ومنه قوله تعالى ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا﴾ [الطور : ٢٣] ، أى :
خمرأ : ﴿لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ [الطور ٢٣] ، فعلى هذا النقل الأول
يكون تسمية الشراب بالكأس من باب تسمية الجزء باسم الكل ؛ لأن الكأس
اسم للمجموع ، كالحلة اسم لمجموع الثوبين ، على النقل الثانى يكون اللفظ
فيها حقيقة ، ويكون إطلاق الكأس على القدر مجازاً من باب إطلاق المسبب
على السبب المادى ، أو من مجاز المجاورة .

قوله : وعاشرها المجاز بسبب أن أهل العرف تركوا استعمال ما كانوا
يستعملونه فيه كالدابة إذا استعملت فى الحمار عليه سؤالان :

« السؤال الأول »

أن البحث فى هذه المسألة من أولها إلى هاهنا فى أنواع العلاقة الموجبة
لصحة المجاز ، وترك أهل العرف ليس من العلاقة فى شئ ، فجعله أحد
أنواع العلاقة غير معقول ، بل هذا نوع من أنواع المنقول عنه ؛ لأن المنقول
عنه ، قد يكون موضوعاً لغةً ، أو عرفاً ، أو شرعاً ، أما من أنواع العلاقات
فلا ، فجعله من أنواع العلاقة لا معنى له .

« السؤال الثانى »

أن إطلاق الدابة على الحمار حقيقة عرفية ؛ لأن اللفظ فى العرف نقل إلى
الحمار فى الديار المصرية ، غير أن المصنّف مثل باعتبار عرف « العراق » ، أن
لفظ الدابة نقل للفرس ، فعلى هذا استعمال لفظ الدابة باعتبار عرفهم يكون
تركاً للحقيقة العرفية .

قوله : « فإن قلت : لفظ الدابة إما أن يكون مجازاً من حيث صار مستعملاً
فى الفرس وحده ، أو من حيث منع من استعماله فى غيره ، والأول من باب
إطلاق اسم العام على الخاص ، فلا يكون قسماً آخر »

يقتضى كلامه هذا أمرين يتدفع بهما إشكالان :

أحدهما : أنه أراد بالعام والخاص فيما تقدم المعنى العام لا اللفظ العام ، وعلى هذا يصدق ، ثم إن الخاص كل والعام جزء ، فإن الحيوان الأعم جزء الإنسان الأخص ، وكذلك كل أعم مع أخصه ، ولذلك قال هاهنا : « فلا يكون هذا قسماً آخر » دل على أنه تقدم ، ولم يتقدم له إلا هذا المثال من هذه الصيغة ، وهذه المادة ، غير أن ما ورد عليه ثبت من أن صيغة العموم كلية لا كل يرد عليه سؤال آخر ، وهو أنا إذا حملنا كلامه ثبت على أنه أراد العموم المعنوى لا اللفظى انعكس الحال عليه فى التمثيل ؛ لأنه جعله مثالا لإطلاق اسم الكل على اسم الجزء ، والعام ليس هو كل الخاص ، بل جزء الخاص كل ؛ لأن الخاص مركب من العام ، وزيادة الفصل ، وإن لم يكن هذا مراده بطل قوله : لا يكون هذا قسماً آخر ؛ لأنه حينئذ لم يتقدم له ذكر .

والأمر الثانى : المستفاد من كلامه هاهنا أن مراده بقوله : المجاز مسبب أن أهل العرف تركوا استعماله فى الذى كانوا يستعملونه فيه ، أن أهل العرف تركوا المعنى العام الذى هو مطلق الدابة ، وجعلوا اللفظ لبعض أنواعه الذى هو الفرس أو الحمار ، لا أنهم تركوا الحقيقة العرفية بل اللغوية ، ولو لم يكن هذا مراده لما كان لقوله : فإن قلت : اللفظ إما أن يكون مجازاً من حيث هو مستعمل فى الفرس وحده ، السؤال إلى آخره معنى ، بل إنما يتجه السؤال إذا كان المصنف ادعى هذا المجاز الذى ردد فيه السائل ، غير أن جوابه يبطل ذلك .

قوله : « والثانى باطل ؛ لأن المجازية كيفية عارضة للفظ من جهة دلالتها على المعنى لا من جهة عدم دلالتها على الغير » .

تقريره . أن المجاز لا يتصور بدون الاستعمال ؛ لأن حده اقتضى ذلك ، حيث قلنا : هو اللفظة المستعملة فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، والمهجور

ترك الاستعمال فيه ، فلا يكون مجازاً فيه ، وعليه مناقشة في قوله : « المجازية
كيفية عارضة من جهة دلالتها على المعنى » ؛ لأن اللفظ إذا استعمل مجازاً لا
يدل على المعنى المجازى ، بل الدال القرينة ، فنسبة الدلالة للفظ فيه توسع ،
ويمكن أن يقال : اللفظ دل بواسطة القرينة ، فله نوع من الدلالة ، كما أن
اللفظ المشترك إذا احتفت به قرينة ، صار المجموع دالاً على ذلك المعنى
المعين .

قوله : « وثاني عشرها المجاز بسبب الزيادة والنقصان » .

قلنا : هذا من مجاز التركيب كما تقدّم بيانه ، وهو لا يعتقده مجازاً لغوياً ،
بل عقلياً ، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى ، فلم يجعله قسماً منه ؟
وجوابه : أنه لم يفرع على مذهبه ، بل على المذهب الآخر .

« سؤال »

مجاز التركيب ما العلاقة فيه ؟

فإذا قلنا : ﴿ كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً ﴾ [الإسراء : ٩٦ ، الرعد : ٤٣] ،
« الباء » زائدة ، وهو من مجاز التركيب ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا
نَقَضْهُمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ [النساء : ١٥٥ ، المائدة : ١٣] ، « ما » زائدة ، وهو
من مجاز التركيب ، فإنّ هاتين الكلمتين لم توضعاً لتركباً هذا التركيب ، بل
« الباء » تركب مع الذى يلتصق به الفعل ، أو تكون أداة أو سبباً على
اختلاف أحوالها ، وكذلك « ما » لم توضع للزيادة ، بل الأقسام الأحد عشر
التي لها مذكورة مفصلة في كتب النحاة ، ولا يمكن أن تكون العلاقة إحدى
العلاقات المتقدمة ؛ لأن التقدير أن المجاز بالزيادة والنقصان قسم آخر غيرها .

أو يقولون : هذا مجاز لا علاقة له ، فيبطل قولكم في حد المجاز : لعلاقة
بينهما ، ولا بد من علاقة عامة تشمل جميع مجاز التركيب على اختلاف
أنواعه ومواده ، فإنه كثير جداً .

جوابه : أن أصل العلاقة هو الارتباط بوجه ما ، وهى متنوعة ، فذكر المصنف أحد عشر نوعاً غير هذا النوع ، وهذا النوع فيه نوع خاص من العلاقة ، وهو مُشابهة التركيب الكائن مع الزيادة أو النقصان ، للتركيب الكائن فى التركيب الذى هو الوضع الأصلى ، فالتشبيه واقع فى صورة التركيب ، وبهذا يفارق المستعار المتقدم ذكره ؛ لأن المستعار شبهه فى المعنى ، وهذا شبهه فى تركيب اللفظ ، ولهذا جعل المصنف الزيادة والنقصان نوعاً واحداً ؛ لأن علاقتهما واحدة ، وإن اختلفا فى المعنى ، فالزيادة أبداً للتأكيد ، كما تقدم نقله عن ابنِ جنى ، فلا زيادة إلا للتأكيد ، تقدم بسطه فى باب التأكيد ، وأمّا النقص فلا تأكيد فيه ، فحينئذ هما متباينان ، فلا جامع يجمعهما جمعاً عاماً إلا ما ذكرته لك من مشابهة التركيب ، وهذا الموضع من مشكلات مجازات العرب ؛ لأن مجاز التركيب فى نفسه قلٌّ من يعرفه ، وعلاقته أقل من ذلك ظهوراً ، وأخفى سبيلاً .

قوله : « تسمية المتعلق به باسم المتعلق ، كسمية المعلوم علماً ، والمقدور قدرة » .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . فلفظ « مِنْ » يقتضى أن العلم نفسه ليس مراداً ، فإن « من » هاهنا ظاهرة فى التبعض ، وعلم الله - تعالى - لا يتبعض ، ومعلوماته تتبعض ، فتعين الصرف لها ، فيكون التقدير : ولا يحيطون بشئ من معلوماته « إلا بما شاء » ، وتقول العرب للأمر العظيم إذا رأته كالأهرام ونحوها : ما هذا إلا قدرة عظيمة ، أى : مقدورٌ عظيمٌ ، فالقدرة والعلم متعلقان ، والمعلوم والمقدور متعلقٌ بهما .

« تنبيه »

قالَ التبريزيُّ^(١) فى قوله : « سألَ الوادى » يحتمل أن يكون المجاز فى

(١) ينظر : التنقيح : ق/١٧ ب .

«سأل» لا فى «الوادى» يريد بأن يكون معناه : دفع الوادى بما فيه من الماء .
قال : ويجوز أن يكون على حذف المضاف تقديره : سأل ماءً الوادى .

وعلى قول المصنّف وقول التبريزى يجوز أن يكون من مجاز التركيب ؛ لأن
السَّيْلان لم تَضَعُ العربُ لتركبه مع لفظ ما لا يصلح للسَّيْلان ، فإذا ركبته معه
كان مجازاً فى التركيب . قال : « ويجوز فى تسمية المرض الشديد والمذلة
بالموت أن يكون من إطلاق اسم الغاية » .

وقول التبريزى هذا لا يتجه ، فإنه يتخيل أن غاية المرض الموت ، وهذا
ليس كافياً فى السبب الغائى ؛ فإنَّ الذى يفضى إليه الشئ ، ويكون نهايته
وغايته قسمان :

تارة تكون الغاية هى الباعثة عليه كالخمر فى العنب ، والسترة فى الدار ،
والنوم على السرير ، فإنَّ هذه الأمور هى الباعثة على هذه الحقائق .

وتارة لا تكون الغاية ، والنهاية المترتبة على الشئ هى المقصودة منه
كصيرورة الإنسان للموت ، والدار للخراب ، والثوب للإخلاق ، ونحو ذلك
فهذه لا تُسمَّى فى عرف أهل هذا اللسان عِلَّةً غائيةً ؛ لأنها لم تبعث عليه ،
وإن ترتبت عليه ، ولذلك قالوا : أول الفكرة آخر العمل ، وقالوا : العِلَّةُ
الغائيةُ عِلَّةٌ فى الأذهان ، معلولةٌ فى الأعيان ، وذلك لا يصح فى هذا القسم
الثانى ، إنما يصح فى الأول ، والذى يوقع الدّل بالإنسان ما يتعين أن يكون
مقصوده كالموت لا كلياً ولا أكثرياً .

نعم قد يقصد وذلك لا يكفى حتى يكون كلياً أو أكثرياً ، ولذلك خلق الله
- تعالى - الأمراض المقصود منها تكفير السيئات ، ورفع الدرجات ، وإظهار
مكارم العباد ، وتفاوت رتبهم ، وإن قلنا : أفعال الله - تعالى - لا تعلل
بالأغراض بطل ذلك بالكلية لا نادراً ولا أكثرياً .

قال التبريزى فى إطلاق الكل على الجزء قال : « كإطلاق اللفظ العام على الخاص » . فصرح باللفظ ، وحقق ورود الإشكال على هذا الموضع ، ثم قال : وهذا بإطلاق اسم الجزء على الكل أشبه ، وهذا الذى قاله لا يتجه ، فإنَّ اللَّفْظَ العامَّ ليس جزء الخاص ، وإنما يتأتَّى ذلك فى المَعْنَى العام ، كما تقدَّم بيَّانهُ .

« المسألة الرابعة : لا يدخل المجاز دخولا

أوليا إلا فى أسماء الأجناس »

هو يحترز بهذا التقيد من ثلاثة أشياء :

المشتقات ، والأعلام ، والحروف ، ويتعين أن يكون إطلاقه هاهنا أسماء الأجناس ، باعتبار اصطلاح النحاة فى وضعهم الأسماء لقبيل خاص من الكلمات ، وما عداها يسمى فعلاً أو حرفاً .

وأما لو فرضناه أطلق باعتبار اللغة ، فالحروف أيضاً من أسماء الأجناس ، وكذلك الأفعال ؛ لأن كل واحد منها وضع لمسمى ذلك المسمى جنس فى نفسه ؛ لأن الجنس فى اللغة : « كلُّ حَقِيقَةٍ خَالَفَتْ حَقِيقَةَ أُخْرَى فى مَقْصُودٍ » ، لقوله عليه السلام : « فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَيَبْعُثُوكَ كَيْفَ شِئْتُمْ » . قوله : « مفهوم الحرف غير مستقل بنفسه ، بل لا بد أن ينضمَّ إلى شىء آخر لتحصل الفائدة » .

قلنا : قوله : غير مستقلِّ بنفسه ، إن أراد لا يستقل بصورة تصويره فمحال عند العالم بالوضع ، فإنَّ كل من سمع « لَيْت » انتقل ذهنه للتمنى ، و « ثُمَّ » انتقل ذهنه للعطف ، وكذلك جميع الحروف المركبة ، إلا أن يعرض لها اشتراك يصيرها مجملة ، لكن ذلك لا يقدر ، فإن الأسماء أيضاً كذلك ، وإن أراد أنه لا يستقل معناه بمعنى تصديقى ، فكذلك جميع أسماء الأجناس ، إنما تستقل قبل التركيب بالتصورات .

قوله : « إِنَّ ضُمَّ الحرفِ لِمَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ مَجَازٌ فِي التَّرْكِيبِ ، لَا فِي الْمَفْرَدِ ، وَإِنْ ضُمَّ لِمَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ » .

قلنا : قد يضم لما ينبغى ضمُّه إليه من حيث اللفظ ، بأن يركب مع لفظ وضعته العرب ليركب معه ، ومع ذلك يكون مجازاً لا حقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [الأعراف : ١١] ، - فثُمَّ - وضعت للتراخي في الزمان ، وأنَّ ما بعدها يكون واقعاً في الزمان بعد الذي قبلها متراخياً عنه ، ومقتضى هذه القاعدة ، أن يكون أمر الملائكة بالسجود متأخراً بالزمان عن خلقنا وتصويرنا ، والواقع خلافه ، فتعين المجاز ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البلد : ١١] بعد قوله : ﴿ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣ - ١٥] .

وأجمعت الأمة على أنَّ الأمر بالآيمان متقدِّم على الأمر بالإعتاق والإطعام ، فيتعين المجاز ، وكذلك قول الشاعر [الخفيف] :

إِنْ مِنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ (١)

وقال الأدباء : معنى هذا البيت أن الشاعر أراد الإخبار بأن هذا وإن عظمت سيادته فلم تأتِ السيادة عن كلاله بل كان أبوه أعظم منه ، وجده أعظم من أبيه ، فصار المذكور بعد « ثم » واقعاً قبلها ، وهذا خلاف الوضع الأصلي ، فاختلف الأدباء في هذا المقام .

(١) البيت لأبي نواس في ديوانه : ٣٥٥/١ ، وخزانة الأدب : ٣٧/١١ ، ٤٠ ،

٤١ ، والدرر : ٩٣/٦ ، وبلا نسبة في الجني الداني ص ٤٢٨ ، وجواهر الأدب ص

٣٦٤ ، ورصف المباني ص ١٧٤ ، ومغنى اللبيب : ١١٧/١

فقال بعضهم وهو أكثرهم : أصل الترتيب فى المخبر عنه ، واستعمل هاهنا مجازاً فى ترتيب الخبر .

وقال الأقلون وهم المحققون : يلزم على هذا تراخى الكلام المتأخر عن الكلام المتقدم ، والآيات نزلت جملة واحدة ، وبيت الشعر أنشِدَ جملة واحدة .

بل الصحيح أن هذا من مجاز التشبيه ، وأن الرتبة العالية تشبه بالبعيد فى الزمان ، ف شبه البعد بين الرتب بالبعد بين الأزمان ، والتراخى بالتراخى ، فيصير معنى الآية : أن أمر الملائكة فى السجود لآدم كان أعظم فى التشريف والتكريم من نفس الخلق والتصوير ، ومرتبة الإيمان أشرف من رتبة العتق والإطعام ، وسيادة الأب كانت أعظم من سيادة الابن ، وسيادة الجد كانت أعظم من سيادة الأب .

وهذا معنى جميل مقصود للبلغاء ، فيتعين الحمل عليه لعظم فائدته ، وجلالة معناه ، وعلى كلا المذهبين تكون « ثم » مستعملة فى غير موضوعها ، إما فى الخبر دون المخبر عنه كما قال الأولون ، وإما فى الترتيب ، وهى لم توضع إلا للتراخى فى الزمان ، فيكون هذا مجازاً فى المفرد ، ثم أسندت وركبت مع ما يصلح أن تركب معه ، فإن تركبت « ثم » مع القول ، وبقية النظائر ليس على خلاف الوضع اللغوى فى التركيب .

وكذلك « بل » وضعت للإضراب عن المخبر عنه ، فإذا قلت : قام زيد بل عمرو ، أبطلت قيام زيد ، وأثبت القيام لعمرو ، وقد يستعمل الإضراب عن الخبر دون المخبر عنه ، كما قال الله تعالى : ﴿ بَلِ إِدَارُكُ عَلَيْهِمْ فِي الآخِرَةِ بَلٌ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ ﴾ [النمل ٦٦] فإن المعنى المتقدم على « بل » لم يضرب عنه ، بل قال العلماء : معناه يكفى من الإخبار عن هذا

المعنى ، ويشرع فى الإخبار عن القصة الثانية ، فهى إضراب عن الخير ، لا عن المخير عنه ، وهو كثير فى القرآن ، وكلام العرب ، فقد استعملت « بل » مجازاً فى الإضراب عن الخير ؛ لأنها لم توضع له ، وهو من مجاز المفرد ، ووقع ذلك كثيراً فى الحروف تكون مجازاً فى الأفراد مع تركيبها مع ما يصلح أن تتركب معه .

و« لَعَلَّ » للترجى ، ثم تستعمل فى غيره كما فى قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣١] .

قال العلماء : الترجى على الله - تعالى - محال ، فتصرف « لعل » لطلب الاهتداء ، فتكون أمراً بالاهتداء ، وهذا مجاز فى المفرد .

وقيل : تجعل إخباراً عن المبالغة فى الفعل المتقدم ، فيكون المعنى : فعلنا ذلك على أتم درجاته فعلاً بليغاً ، فعل مَنْ يُرِيدُ هِدَايَتَكُمْ ، ويتمناها ، وكونها أيضاً استعملت فى المسألة مجازاً فى الأفراد ، وعلى القولين هى مركبة مع ما يصلح للتركيب معه .

وكذلك « فى » للظرفية ، ونستعمل فى السببية كقوله عليه السلام : « فى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ » ^(١) ، أى : بسبب قتلها ، وفعله عليه السلام فى الحميرية التى وجدها ليلة الإسراء فى النار ، فقالت : « حَبَسْتُ هَرَّةً حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً وَعَطَشاً فَدَخَلْتُ النَّارَ فِيهَا » ، أى : بسبب قتلها .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : ٨٤٩/٢ فى كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، حديث (١) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ٥٧/٨ ، ٥٨ فى كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، والحاكم فى المستدرک : ٣٩٧/١ ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى الموارد (٧٩٣) .

وقولنا : يحب في الله ، ويبغض في الله ، أى : بسبب طاعة الله ومعصيته ، وهو كثير .

ثم قوله : « إن ضم لما ينبغى ضمه إليه فهو حقيقة » .

قلنا : الضم ليس شرطاً في كونه حقيقة ، فإننا إذا نطقنا بلفظ ، ثم بدأ لنا في الكلام ، فإن كان مرادنا بتلك اللفظة الظرفية الحقيقية ، كانت حقيقة ، أو غيرها كانت مجازاً ، فقد تقررت الحقيقة والمجاز بدون التركيب ، فلا يكون التركيب شرطاً كما إذا قلنا : الأسد ، ونريد أن نقول : الأسد مفترس ، ثم سكتنا ، فإن كنا قد أردنا الحيوان المفترس ، فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز إن أردنا زيدا الشجاع ، ولا عبرة بالتركيب في استعمال مفردات الألفاظ [حقائق ولا مجازات بعد الأسماء ، والأفعال ، والحروف] (١) .

قوله : « الفعل دال على ثبوت شئ لموضوع غير معين في زمان معين » .

معناه : أنك إذا قلت : قام ، دل على ثبوت القيام لفاعل غير معين من جهة اللفظ ، وقد يكون معلوماً لا من جهة هذه اللفظة ، وإن قصد بذلك اللفظ التحديد ، بطل بقولنا : الصبح ، والغبوق ، والمتقدم ، والمتأخر ، والماضى ، والحال ، والمستقبل ، فإنها تدل على شئ لموضوع غير معين في زمان معين ، ومع ذلك فهي أسماء ، فيكون الخبر غير مانع .

قوله : « فيكون مركباً من المصدر وغيره ، وما لم يدخل المجاز في المصدر ، استحال دخوله في الفعل الذى لا يفيد إلا ثبوت ذلك المصدر لشئ » .

قلنا : مسمى الفعل مركب من مسمى المصدر والزمان ، ليس الفعل في نفسه مركباً ، ولا مدلوله مركباً من المصدر ، ثم نقول : المصدر له معنيان :

(١) سقط في الأصل

حركات الفاعلين ، واللفظ الدال عليها ، والأول لغوى ، والثانى اصطلاحى ، فإن أراد اللغوى صح قوله : إنه جزء مسمى الفعل ، وبطل قوله : إنَّ المجاز يدخل فيه ؛ لأنَّ المجاز من عوارض الألفاظ ، دون المعانى ، وإنَّ أراد المصدر الاصطلاحى الذى هو اللفظ ، بطل قوله : إنه جزء الفعل ، فإنَّا نعلم بالضرورة أن من نطق بصيغة « ضَرَبَ » ، ما نطق بصيغة « ضَرَبَ » - بتسكين الراء - ، فلا بد من بطلان إحدى المقدمتين بالضرورة ، ثم إنَّ الفعل له مُسمًى وهو الحركة والزمان ، والمصدر له مسمى ، وهو الحركة فقط ، فهما لفظان متباينان ، ومسمياهما متغايران ، فقد ينطق الإنسان بلفظ الفعل مجازاً ، ولا ينطق بلفظ المصدر ، كما قال الله تعالى : ﴿ جَدَّارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ [الكهف : ٧٧] ، فدخل المجاز فى لفظ « أراد » ، والإرادة نفسها لم ينطق بلفظها حتى يدخله المجاز ، فإنَّ المجاز فرع النطق باللفظ ، ويلزم من هذا بطلان قوله : إنه ما لم يدخل المجاز فى المصدر لا يدخل فى الفعل ، بل قد يدخل فى الفعل طول الدهر ، ولا يدخل فى المصدر مرة واحدة ؛ لأنهما لفظان متباينان ، لا يلزم من التلفظ بأحدهما التلفظ بالآخر ، ويظهر هذا بطلان قوله : إنَّ المجاز لا يدخل فى الفعل إلا بطريق العرض ، بل يدخل بالذات كما تقدم ، ولا يدخل بالعرض فى صورة واحدة ، فإنه ليس لنا صورة يتعدَّى فيها التجوز بالمصدر والنطق به ، إلا حتَّى ينطق بالفعل التزاماً ، فيحصل فى المصدر بالذات ، وفى الفعل بالعرض ، بل جميع الصور يصح النطق فيها بالفعل وحده ، والمصدر وحده بحسب ما تدعو الضرورة إلى هذا أو هذا ، وليس لنا صورة يجب اجتماعهما فيها ، فلا يلزم المجاز بالعرض فى حالة من الحالات ، بل بالذات فى جميع الصور فى المصدر ، وفى الفعل .

قوله : « الأعلام يتعذر فيها المجاز لعدم العلاقة » .

قلنا : لا نسلم عدم العلاقة لا عند الوضع ، ولا بعده .

أما عند الوضع فلأن كثيراً من الناس يسمون أولادهم بأمور قارنت ولادتهم ، فيسمون رمضان من ولد في رمضان ، ومكى من ولد بـ « مكة » ، وجمرة وحرب من ولد في زمن الشدائد ، وكان كثير من الجاهليين ^(١) يسمون بذلك ، وبضده من قارن مولده الخير : بمفلح ، وحارث ، وصالح ، وغير ذلك ، والمقارنة أحد أنواع العلاقة ، وهى حاصلة هاهنا .

غايته : أن ذلك لم يوجد فى كل الأعلام ، وكذلك ليس كل أسماء الأجناس يصح التجوز عنها ، لعدم العلاقة فى بعضها .

وأما بعد الوضع فكقول العرب : ريدٌ رهيرٌ شعراً ، وحاتمٌ جوداً ، وعلى شجاعاً ، وأبو يوسفَ أبو حنيفةً ، فالعلم الثانى أبداً مجاز عبر به عن الأوّل لمشاركته له فى نقل الصفة ، وهذا متيسّر فى كل علم شارك غيره فى صفة ، فظهر أن العلم يدخله المجاز عند الوضع وبعده دخولاً بالذات لا بالعرض ، مع أن مجاز العرض لا يتصور أبداً كما تقدم بيانه ، بل إما مجاز بالذات ، وإلا فلا مجاز ألّبة .

قوله : « وأما المشتق فلما لم يتطرق المجاز للمشتق منه ، لا يتطرق إلى المشتق منه الذى لا معنى له إلا أنه أمر ما حصل له المشتق منه » .

قلنا : المشتق لفظ ، وله مسمى ، وهو ذات ما قام بها مسمى المشتق منه لا المشتق منه ، والمشتق منه : لفظ له مسمى آخر ، هو جزء مسمى المشتق منه ، فهما لفظان متباينان ، ومسمياهما متغايران ، ولا يلزم من النطق بأحدهما النطق بالآخر نحو : المريد ، والإرادة ، والعالم ، والعلم ، فقد يقول : جدار مريد السقوط ، ولا يتلفظ بلفظ الإرادة ، ويقول : فلان عالم بصنيع فلان ، يريد أنه ظان إياه ، أو مجاز له عليه ؛ فإن العلم ، وما يصرف منه يستعمل فى هذين المعنيين مجازاً ، ولا ينطق بلفظ العلم ألّبة ، فيدخل المجاز

(١) فى الاصل الجاهلية .

بالذات فى المشتق ، ولا يدخل فى المشتق منه ألبته ، وقد يتجاوز بالعلم ، والإرادة ، ولا ينطق بلفظ المريد ، والعالم ألبته فلا يدخلها المجاز لا بالذات ولا بالعرض ، وينبغى أن تعلم هاهنا أمرين :

أحدهما : أن المشتق منه اللفظ دون المعنى ، فلفظ « ضارب » مشتق من لفظ الضرب لا من معناه ، فإن الاشتقاق من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها ، لا من عوارض المعانى باعتبار ألفاظها .

وثانيهما : أن المجاز من عوارض الألفاظ دون المعانى ، وحينئذ يبطل جميع هذا الكلام ، ولا يدخل مجاز فى لفظ بطريق العرض ألبته ، بل فى الذات فقط ، ومتى دخل فى لفظ لا يلزمه دخوله فى لفظ آخر ؛ لأن النطق به غير لازم ، وهذه المقدمات ظاهرة جداً ، ومقتضاها ألا يتحصل من هذه المسألة شئ ألبته ، بل تبطل من أولها إلى آخرها فى الحروف ، والأعلام ، والمشتقات ، كانت أفعالاً أو أسماء .

فإن قلت : الأفعال والمشتقات [لها] (١) كلها أحكامها كلها بطريق [العرض] (٢) فيها ، وبالذات فى المشتق منه ، فالخبر نحو : قام زيد ، والإخبار فى الظاهر بالفعل ، وفى التحقيق بالمصدر فما حصل له الإخبار بالفعل إلا بواسطة الإخبار بالمصدر ، وكذلك النفى [نحو] (٣) : ما قام زيد ، النفى فى الظاهر للفاعل ، وفى التحقيق للمصدر ، فما دخل فى الفعل إلا بواسطة دخوله فى المصدر ، وكذلك التأكيد ، والتشبيه ، فكذلك ينبغى فى المجاز .

قلت : هذا صحيح ؛ لأن العرب وضعت الأفعال ، والمشتقات لتضيف بها مسميات الأجناس إلى المحكوم عليه .

وأما المجاز فهو [استعمال] (٤) لأسماء الأجناس لا لمسمياتها ، والفعل

(١) سقط فى الأصل .

(٢) سقط فى الأصل .

(٣) سقط فى الأصل .

(٤) سقط فى الأصل .

إنما يستتبع مسمى اسم الجنس لا لفظه عملاً بالجنس ، فإنَّ الناطق بلفظ الفعل لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ المصدر ، فالفعل يستلزم معنى المصدر لا لفظه ، والمجاز إنما هو من عوارض اللفظ دون المعنى ، فهذا هو الفرق بين المجاز ، وبين ما ذكرتموه من النظائر .

« سؤال »

قال النقشوانى : قوله : إنَّ الحرف لا يدخله المجاز لعدم استقلاله بالإفادة . يلزمه ألا تدخله الحقيقة ، فإنه إذا لم يستقل بإفادة معنى لا يكون حقيقة فيه ، فيلزم من عدم المجاز عدم الحقيقة ، مع أنه قد صرح فى الباب الثامن بمعانى الحروف ، فتكون حقائق فيها ، ومجازات فى غيرها بالذات .

« سؤال »

قال النقشوانى : « لم لا يجوز أن ينضم الحرف لما لا ينبغى ضمه إليه ، ويكون مجازاً فى الأفراد مع كونه مجازاً فى التركيب ؟ » .

« سؤال »

قال : قوله : لا يدخل فى المشتق إلا بواسطة دخوله فى المشتق منه ، يتتقضى بقوله : إنَّ إطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز ، فقد دخله المجاز بالذات كما قال هناك .

« سؤال »

بقى عليه علم الجنس لم يذكره ، فإنه غير اسم الجنس ، وغير الأعلام ، والمشتقات ، والحروف ، وقد تقدم تقريره عند تقسيمات الالفاظ .

« تنبيه »

زاد التبريزى فقال : لا يدخل المجاز فى العلم ؛ لأن كل مسمى فاسمه

حقيقة فيه ، إذا نظرنا إلى الحد المذكور ، ويدخل متأصلاً في المشتق ، وصيغة الفعل والحرف ، كما تسمى المريد للسفر : مسافراً ، وللحج : حاجاً .

وأما الفعل فتقول : مات فلان ، وسافر ، ووصل ، و﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل : ١] ، و﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ [الواقعة : ١] ، إذا لم يبق تردد في أنه يقع ، مع تقرر اسم المصدر ، وأما الحرف ، و« الواو » إذا استعملت بمعنى « أو » ، و« الفاء » لمجرد العطف ، و« من » بمعنى « في » ، فإنه مجاز بالتأصل كالأسماء .

قال : فإن قيل : قد ذكرتم أن العلم لا يدخله المجاز ، وهو يتنقض بقولكم : أبو يوسف أبو حنيفة ، ونحوه إذا وقعت المشابهة بينهما في المعنى الذى يختص بأحدهما :

قال : والجواب من وجهين :

أحدهما : أنه لا بد من إخراج هذه الأعلام عن العلمية لتصلح للاستعارة ؛ لأنها إنما وضعت لتعريف الذات بما هي عين تلك الذات ، من غير اعتبار صفة نفسية أو معنوية ، فأبو حنيفة يتناول الشخص المسمى به حالة كمال علمه ، كما كان يتناوله وهو رضيع ، وبهذا الاعتبار لو قضيت على شخص بأنه أبو حنيفة لم يفد صفة بأصل العلم فضلاً عن كماله ، فإذا لا بد أن يجعل اسماً للمعين بما هو عليه من الوصف المشهور به ، فيصير عبارة عن ذات هي كذا ، فتبطل العلمية عنه ، ويلحق بأسماء الأجناس ، فعند ذلك يصلح للاستعارة في كمال العلم .

وثانيهما : أن اسم العلم إذا لم يفد إلا العين كما تقدم ، فهو بمثابة الإشارة بأن هذا ذاك ، فإذا لم يكن كذلك بقرينة الحس ، فهو مجاز عقلى ؛ لأنه حكم باتحاد العين لأجل اتحاد الصفة ، وليس فيه مخالفة وضع في استعمال

هذا وذاك ، فكذلك فى اسم العلم ، فإنه أريد به نفس موضوعه الأسمى ،
ولأن اختصاصه بمحلّ الوضع ليس تقتضيه اللّغة ، ولا تبنيه على المشاركة فى
صفة يقتضيه وضع المسمى ، ولا بد للمجاز من ظهور فى محل الاستعمال
أولاً واحتمال لمحل الاستعمال ثانياً ، بالإضافة إلى الإشعار اللغوى .

قال : وهذا من لطائف المباحث .

قلت : والجواب عن كلامه :

أما الوجه الأول : فقوله : « إن العلم إنما وضع لتلك الذات مع قطع
النظر عن الصفة » - فمسلم ، ولكن قوله : « ولا بد وأن يجعل فى ثانى
حال عبارة عن ذات هو كذا ، فتبطل العلمية عنه » .

قلنا : إن أراد أن اللفظ يتقل عن الذات ، ويصير اسماً للمجموع المركب من
الذات والصفة فممنوع ، ولا ضرورة لذلك ، والأصل عدم النقل ، ويدل
على ذلك أن الصفة قد تذهب ، ولا يتغير ذلك الاسم ، ولا يحتاج لنقل آخر
لنفس الذات ، ولا يصير اللفظ مجازاً فى تلك الذات بعد ذهاب الصفة ، بل
كل صفة تطراً ويشتهر بها المحل أمكننا أن نقول لكل من شارك فى تلك
الصفة : إنه زيد ، فنقول : عمر زيد ، إذا اشتركا فى السمن ، وإن كان
السمن قد يعقبه الهزال ، والأسماء فى أنفسها لا تتغير .

وإن أراد أن الاسم وضع لنفس الذات ، ثم اتفق أن تلك الذات حدث لها
أمر صارت مشهورة به ، فصار لازماً لتلك الذات ، والاسم موضوع للملزم
دون اللازم ، فنقول نحن فى الذات الأخرى : إنها منزلة منزلة الذات الأولى
ونستعير لها لفظها ؛ لأن لازمها أشبه لازم الأخرى ، فهذا حق ، وليس فيه
نقل الاسم عن عين الذات للذات مع الصفة ، بل التعبير بلفظ الذات عن
ذات أخرى حصل لها مثل تلك الصفة العارضة للذات الأولى ، وهذا لا
يخرج اللفظ الأول عن علميته ، ولا يبطل المجاز فيه لاندراجه فى حد المجاز ،

وهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ، فإن وضع لذات فاستعمل فى غيرها ، فلفظ الخبر أبداً هو المجاز .

فإذا قلنا : أَبُو يُوسُفَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فأبو حَنِيفَةَ هو المجاز ؛ لأنه استعمل فى أبى يوسف ، ولم يوضع له ، وكذلك زيد زهير شعراً ، وحاتم جوداً ، المجاز فى زهير ، وحاتم ، ولو صح قوله : إنه صار اسم جنس لكان تكرراً ، وصح نعتة بالنكرات ، واتفق النحاة على أنه لا ينعت بالنكرات ، ولذلك اتفقوا على أنه لا تدخله الألف ولام التعريف ، ولو كان اسم جنس لَعُرِفَ باللام ، واتفقوا على عدم صحّة إضافته ، وهو فى هذه الحالة ، ولو كان اسم جنس لصحت إضافته ، فظهر أنه لا نقل ، وإنما استعرنا لفظ إحدى الذاتين لأجل ما عرض لها للذات الأخرى ، كأننا قلنا : هذا الاسم عرض لمسماه ، مثل ما عرض لمسمى ذلك الاسم مع بقاء الاسمين على ما وضعاً له .

وقوله : « إذا كان العلم لا يفيد إلا اسم العين ، فهو بمثابة الإشارة بأن هذا ذاك ، فإذا لم يكن كذلك بقرينة الحسّ فهو مجاز عقلى » .

معناه : أن لفظ أحد العلمين لم يوضع ليركب مع هذا العلم ، فلما ركب معه كان مجازاً عقلياً ، مع أن النحاة يقولون : تقديره أنه منزل منزلة ، وإذا تقرر أنه مجاز عقلى فهو كونه مجازاً فى الأفراد .

وأما قوله : « ليس فيه مخالفة وضع فى استعمال هذا وذاك » .

قلنا : لا نسلم بل خولف الوضع ؛ فإن زهيراً وضع ليعبر به عن مسمى مخصوص عبر به عن غيره ، وهو زيد .

قوله : « ولا بد للمجاز من ظهور فى محل الاستعمال أولاً ، واحتماله لمحل الاستعمال ثانياً » .

قلنا : لما عرضت لمسمى العلم تلك الصفة ، واشتهرت فيه ، صارت الصفة تفهم عند إطلاق ذلك العلم ، لا لوضعه بإزاء تلك الصفة ، بل لعروض تلك الصفة فقط ، فحصل الإشعار الموجب [لحسن] ^(١) استعمال لفظ ذلك العلم فيما حصل له تلك الصفة ، كما أننا نقول : الثلاثة مشتهرة بأنها فرد ، والستة بأنها زوج ، ولم يلزم من ذلك أن لفظ الثلاثة موضوع لتلك المرتبة من العدد بوصف الفردية ، حتى تكون الفردية جزء المسمى ، بل لازم المسمى ، وكذلك كل لفظ وضع لحقيقة لها لوازم .

« الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي أَنَّ الْمَجَازَ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمْعِ »

قوله : « الرجل الشجاع كما يشابه الأسد في الشجاعة ، فهو يشابهه في البخر وغيره مع أن الأبخر لا يستعار له لفظة الأسد » .

قلنا : القائلون بعدم اشتراط السمع في المجاز ، وأن المشابهة تكفى - يقولون : لا بد أن تكون الصفة أشهر صفات المحل ، والبخر ليس أشهر صفات المحل .

قوله : « ولأنهم يطلقون النخلة على الرجل الطويل ، ولا يطلقونها على غيره ، وهو دليل اشتراط السمع » .

قلنا : بل لأن قوة المشابهة لم تحصل لغير الإنسان ، فقد شارك الإنسان النخلة في الشكل الآدمي ، وكون رائحة ذكائها تشبه رائحة منى الرجل ، وجريدها يشبه ذوائب بنات آدم ، ولا تحمل الثمرة إلا بعد زمن طويل كالإنسان ، وحملها من أول زمن يخلق الطلع في قلبها إلى حين صيرورته ثمرأ تسعة أشهر ، وكذلك مدة حمل بنات آدم ، ولا يحصل حملها إلا بالذكر بخلاف غيرها من الشجر ، وذكر بعض الفضلاء في قوله عليه السلام :

(١) سقط في الاصل .

«أَكْرِمُوا عَمَتَكُمْ النَّخْلَةَ إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلِ طَيْنِ آدَمَ» (١) ، وَأَنَّهَا شَابَهَتْ
بَنِيْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشْرَ وَجْهًا ، فَهَذَا هُوَ سَبَبُ الْاِخْتِصَاصِ ، لَا اِشْتِرَاطُ السَّمْعِ
فِي الْمَجَازِ .

قوله : المستخرج بالفكر جهات حسن المجاز .

تقريره : أَنَّ السَّمْعَ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْفِكْرَةَ ، كَمَا وَرَدَ السَّمْعُ
بِقَطْعِ السَّارِقِ ، وَيَفْكُرُ هَلْ مَعْنَى السَّرْقَةِ فِي هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي وَضَعَ الْمَتَاعَ
عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، فَخَرَجَتْ بِهِ ، أَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحَرِّزِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ،
أَوْ رِبَطَهُ لِمَنْ جَرَّهُ ؟

وكذلك إذا ورد عن العرب مجاز التشبيه ، فينظر هل حصلت الصفة التي
بها المشابهة في زيد أم لا ؟ وهل هذه الصفة هي أشهر صفات المحل أم لا ؟
وقد تكون هذه الصورة دائرة بين أنواع من المجاز ، فينظر أيُّ تلك الأنواع
أولى بها ؟

فلا تنافي بين الفكر واشتراط السمع ، وهذا بسط جوابه في الكتاب .

قوله : ولأن التعظيم إنما يحصل بتخيل المعنى في موضع التجوز .

قلنا : هذا لا يأبى المجاز فإنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا وَضَعَتْ لَفْظَ الْأَسَدِ لِلْمَحْقُوقِ لَا
لِلْمَتَخِيلِ ، وَهَذَا مَتَخِيلٌ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ .

« تنبيه »

« معنى قولهم : المجاز يتوقف على السمع » .

(١) موضوع أخرجه أبو نعيم في الحلية : ١٢٣/٦ ، وأخرجه ابن عدى في الكامل :

٢٤٢٤/٦ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير : ٢٥٦/٤ في ترجمة رقم (١٨٥٣) ، وابن

الجوزي في الموضوعات : ١٨٤/١ ، ابن القيسراني في الموضوعات (١٣٢) .

معناه : لا يكون مجازياً عربياً فى صورة حتى يسمع من العرب نوع ذلك المجاز ، فإذا سمعناهم فى صورة تجوزوا بعلاقة الشجاعة تجوزنا نحن فى كل صورة بها على ذلك الشرط ، وكذلك جميع العلاقات الاثنى عشرة التى تقدم ذكرها فى أنواع المجاز ، فإذا وجدنا نحن علاقة أخرى غير الاثنى عشرة المسموعة ، لا نتجوز بها حتى ينقل عن العرب أنهم تجوزوا بها ، ولا يشترط أنه سمع من العرب التجوز بلفظ الأسد لزيد نفسه ؛ لأن العرب لم تعلم بزيد؛ لكونه كان معدوماً مجهولاً ، بل المراد السماع فى النوع فى تلك العلاقة لا فى كل صورة جزئية .

« سؤال »

قال النقشوانى : لا يبعد أن بعض الشجر إذا عظم طوله ، واستقامته ، ومشابهته للنخلة ، أن يتجوز له بلفظ النخلة ، فاستدلاله بعدم إطلاق النخلة على غير الرجل الطويل ضعيف .

« تنبيه »

قال التبريزى : استدلال المصنف ضعيف ؛ لأن الشجاع لم يسم أسداً للمشابهة فى مسمى الشجاعة ، بل قولنا : هو شجاع أبلغ من قولنا : هو فلان الذى فيه الشجاعة ، بل الغرض المبالغة ، ولا يحصل ذلك ما لم يكن محل الاستعارة منه مشهوراً بأقصى مراتب الوصف ، فلا جرم كل من اختص لمبالغة فى وصف ، جازت الاستعارة لمن شاركه فى أصله إذا أردنا المبالغة ، وللاستعارة مراتب فى الجوار ، ودقائق فى الحسن ، فليس من شبه الساق المليح بالقمر كمن شبه الوجه المليح به ، وإن زعم أنه يشاركه فى كمال الحسن .

قال : والاشبه أن ذلك لا يتوقف على السماع ، فإننا وإن قدرنا عدم السماع ، فلا يمتنع أن نقول : فلان كالأسد أى : فى الشجاعة ، ويفهم منه المقصود ، وإن لم يذكر مناقب التشبيه ، ثم تدرج زيادة فى التخفيف ،

ومبالغة في الوصف ، فنقول : فلان أسد ، أى : كالأسد ، كما قال الشاعر
[الطويل] :

فَعَيْنَاكَ عَيْنَاهَا ، وَجَيْدُكَ جَيْدُهَا وَلَكِنَّ عَظَمَ السَّاقِ مِنْكَ دَقِيقُ^(١)

ثم الدليل القطعى عليه أنا بينا أن العرف الشرعى مجاز عن العرف
اللغوى ، وتقرير الإذن اللغوى فى أعيان المعانى الشرعية محال .

قلت : « قوله : قولنا : شجاع أبلغ من قولنا : فلان الذى فيه الشجاعة »
ليس كذلك بل الأمر بالعكس ؛ لأن اسم الفاعل الذى هو شجاع ، لا يدل
إلا على أصل المعنى ، وأما الشجاعة كما قال بالألف واللام فهى للعموم ،
أو للكمال ، وأيهما كان فهو أبلغ من أصل المعنى ، ولو كانت الشجاعة نكرة
أيضاً ؛ لأن النكرة من المصدر تدل على أصل المعنى ، واسم الفاعل يدل على
أصل المعنى تضمناً ؛ لأنه يدل على الذات الموصوفة بالمعنى ، فالمعنى جزء
مسماه ، والدلالة بالمطابقة أبلغ من دلالة التضمن ؛ لأنها مقصودة بالذات ،
والتضمن مقصود بالعرض .

وقوله : نحن نشبه الوجه بالقمر دون الساق صحيح ؛ لأن العرب تقصد فى
التشبيه معنى خاصاً بذلك المشبه به ، فالوجه أخص بالقمر من حيث
الاستدارة ، والوضاء ، والأنس ، والجمال ، وميل النفوس إليه ، وهذا
المجموع لم يحصل للساق ، فكل شئ يقصد فيه أخص الأشياء به شياً .

(١) البيت للمجنون فى ديوانه ص ١٦٣ ، وجمهرة اللغة ص ٤٣ ، وخزانة الأدب :

٤٦٤/١١ ، ٥٦٧ ، ٤٦٨ ، وسر صناعة الإعراب : ٢٠٦/١ ، ولسان العرب :

١٣٦/٨ (روع) و « سوق » ، ولرجل من أهل اليمامة فى جمهرة اللغة ص ٢٩٢ ، وبلا

نسبة فى الخصائص : ٢٤٠/٢ ، وشرح المفصل : ٧٩/٨ ، ٤٨/٩ ، والمقرب :

١٨٢/٢ ، والمتع فى التصريف ص ٤١١ .

قال المبرد فى « الكامل » (١) : يقصد فى كل مشبه به معنى يخصه ، فلا يقصد من الظبية قرونها ولا جلدها ، بل حلاوتها فى رأى العين ، وكذلك يقصدون من القمر ما تقدم .

وَيُحْكَى أَنْ ذَا الرُّمَّةَ ، واسمه « غِيلَان » - كانت جاريته تحفظ من شعره كثيراً ، فعبر يوماً على الحى الذى هى فيه ، فوجدتها تستقى الماء ، فطلب منها ماء يشربه فسقته ، فقصد مداعبتها ، فقال لها : إن ماءك حار يشير إلى ماء منيها الذى تنزله عند الجماع ، وكانت تحفظ له قصيدته التى منها [الطويل] :

أَيَا ظَبِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَا جِلْ وَبَيْنَ النَّقَا أَأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمٍ ؟^(٢)
فأنشدته :

أَأَنْتِ الَّذِي شَبَّهْتَ عَنَزَا بِقَفْرَةٍ لَهَا ذَنْبٌ فَوْقَ اسْتِهَا أُمُّ سَالِمٍ
جَعَلْتَ لَهَا قَرْنَيْنِ فَوْقَ جَبِينِهَا وَظَبْيَيْنِ مُسَوَّدَيْنِ مِثْلَ الْحَاجِمِ
وَسَاقِيْنِ إِنْ يَسْتَمَكِنَا مِنْكَ يَتْرُكَا بِجِلْدِكَ يَا غِيلَانُ مِثْلَ الْمَبَاسِمِ
أَيَا ظَبِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَا جِلْ وَبَيْنَ النَّقَا أَأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمٍ ؟

(١) ينظر : الكامل : ٥٢/٣ .

(٢) تقدم وهو لذي الرمة فى ديوانه ص : ٧٥ ، وأدب الكاتب ص ٢٢٤ ، والأزهية ص ٣٦ ، والأغاني : ٣٠٩/١٧ ، والخصائص : ٤٨٥/٢ ، والدرر : ١٧/٣ ، وسر صناعة الإعراب : ٧٢٣/٢ ، وشرح أبيات سيويه : ٢٥٧/٢ ، وشرح شواهد الشافية ص ٣٤٧ ، وشرح المفصل : ٩٤/١ ، ١١٩/٩ ، والكتاب : ٥٥١/٣ ، ولسان العرب : ٢٣/١١ (جلد) ٤٣٠/١٥ (أ) ٤٩١ (يا) ، واللمع ص ١٩٣ ، ٢٧٧ ، ومعجم ما استعجم ص ٣٨٨ ، والمقتضب : ١٦٣/١ ، وبلا نسبة فى أمالى ابن الحاجب : ٤٥٧/١ ، ٦٧٧/٢ ، والإنصاف : ٤٨٢/٢ ، وجمهرة اللغة ص ١٢١٠ ، والجنى الدانى ص ١٧٨ ، ٤١٩ ، وخزانة الأدب : ٢٤٧/٥ ، ٦٧/١١ ، ورصف البانى ص ٢٦ ، ١٣٦ ، وشرح شافية ابن الحاجب : ٦٤/٣ ، وهمع الهوامع : ١٧٢/١ .

فعلم أنها انتقدت عليه التشبيه ، وخشى من شدة هجوها ، فقال لها :
خذى ناقتى هذه ، ولا تحدثنى بذلك أحداً ، فردت إليه ناقتة ، ووعدته
بكتمانها ، وما جاء انتقادها عليه إلا من جهة أنها عَمَمَتْ ، أما لو أنصفتها فى
التشبيه ، وخصصته بحلاوة الغزالة ؛ لاندفع تشنيعها عنه .

قوله : « لا نمنع أن نقول : فلان كالأسد عند عدم السماع ، ويفهم
المقصود » .

قلنا : ليس النزاع بين الفريقين فى فهم المقصود ، إنما النزاع فى أنه مجاز
عربى أم لا ؟ كما أنا لو قلنا : إنَّ قائمٌ ريداً فهم المقصود ، ورجل فى الدار
فهم المقصود ، ولا يكون كلاماً عربياً حتى نقول : إن ريداً قائمٌ ، وفى الدار
رجلٌ .

وقوله : « يقصد بحذف الكاف التخفيف ، والمبالغة » .

قال الأدباء : أصل التشبيه زيد كالأسد ، وفى الرتبة الثانية زيد الأسد ، وفى
الرتبة الثالثة الأسد كزيد ، وفى الرتبة الرابعة الأسد زيد .

ووجه المبالغة : أن مع حذف الكاف جعل زيد نفس الأسد ، وهو أبلغ من
تشبيهه به ؛ لأن المشبه أقصر رتبة من المشبه به ، ثم إذا عكسنا القضية صيرنا
الأسد يشبه زيدا ، فهو أبلغ فى شجاعة زيد ، ومن هذا الباب مكان ورد فى
السُّنة الصحيحة فى « مسلم » ، وغيره ظل يجهله كثير من غلاة الصُّوفية فيه ،
واعتقدوا الاتحاد فى حق الله تعالى ، وفى حق صفاته العلأ ، وهو قوله -
عليه السلام - حكاية عن الله تعالى : « مَا تَقَرَّبَ إِلَى أَحَدٍ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا
افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَى النَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَّهُ كُنْتُ
سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا » .

فقال أهل الضلال : أخبر الله - تعالى - أن ذاته - تعالى - تصير صفات

العبيد .

ووجه تقرير الحديث : أن أصل الكلام : فإذا أحببته صار سمعه كسمعى ، وبصره كبصرى ، ويده كقدرتى ، ثم بالغ فى التشبيه ، فحذف أداة التشبيه ، فقال : سمعه سمعى ، وبصره بصرى ، ويده قدرتى ، ثم عكس مبالغة فقال : كان سمعى سمعه ، وبصرى بصره ، وقدرتى يده ، ثم حذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، وإذا حذف السمع من قوله : سمعى ، لم يبق إلا الياء ، والياء ضمير مخفوض لا يصلح أن يكون اسم كان ، فعوضت بالتاء المرفوعة التى تصلح أن تكون اسم كان ، فقال : كنت سمعه ، وبصره ، ويده .

ومعنى حصول الشبه : أن سمع العبد يصير مشبهاً بسمع الله - تعالى - من جهة أنه مخالف لمجرى العادة ، كما اتفق لسارية يسمع عمر (١) ، وعمر « بالمدينة » ، وسارية - رضى الله عنه - ببلاد الترك ، وهو يقول : يا سارية الجبل (٢) ، صار بصر عمر - رضى الله عنه - على خلاف العادة ، لكونه رأى سارية ببلاد الترك من « المدينة » ، وصارت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خلاف مجرى العادة فى رميه بكف من حصا ؛ فعميت

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى أبو حفص المدنى ، أحد فقهاء الصحابة ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سُمى أمير المؤمنين له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، شهد بدرأ ، والمشاهد إلا تبوك ، وولى أمر الأمة بعد أبى بكر ، فتح فى أيامه عدة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلاً وروى مرفوعاً : « إِنَّ الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ، له مناقب جمّة . توفى فى آخر سنة ٢٣ هـ .

ينظر : الخلاصة : ٢٦٨/٢ (٥١٤٩) ، الإصابة : ٥٨٨/٤ - ٥٩١ .

(٢) هذا يعد من مناقب سيدنا عمر - رضى الله عنه - ينظر مناقب عمر للحافظ ابن الجوزى فى ص ١٧٢ .

جيش الكفار (١) ، فهذا وجه المشابهة ، ومعنى الحديث ، وهو مبني على هذه القواعد من التشبيه ، فلجهلهم بها وقعوا في الكفر والإلحاد .

« فائدة »

زيد كالأسد حقيقة ؛ لأن الكاف وضعت للتشبيه ، فكل لفظ هو مستعمل في موضوعه .

وقوله : « زيد الأسد ، والأسد زيد » .

هو المجاز ؛ لأن لفظ الأسد لم يستعمل في الحيوان المفترس ، كما في المثال الأول بل في زيد ، ولم يوضع له .

قوله : « والدليل القاطع أن الأسماء الشرعية مجازات عن اللغة » .

قلنا : ليس في هذا دليل قطعي ، ولا ظني ؛ لأن الذي يشترط السمع ، إنما يشترطه في النوع ، لا في آحاد الصور ، والحقائق الشرعية كلها إما من باب التعبير باسم الجزء عن الكل كالصيام ، والصلاة ، أو من باب إطلاق السبب على المسبب ، كإطلاق اسم الزكاة على الزكاة الشرعية ، كما تقدم بسطه في الحقيقة الشرعية ، وكلاهما سُمِعَا من العرب في هذا النوع في غير هذه الصورة الشرعية .

(١) أخرجه مسلم : ١٣٩٨/٣ في كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، حديث (١٧٧٥/٧٦) ، أخرجه أحمد في المسند : ٢٠٧/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث (٩٧٤١) ، وابن سعد في الطبقات : ١١٢/١/٢ ، ١١/١/٤ ، وأخرجه الحميدى في مسنده : ٢١٨/١ ، ٢١٩ ، حديث (٤٥٩) ، وذكره البغوى في التفسير : ٧٣/٣ ، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٣١/٤ ، وينظر الدر المنثور للسيوطي : ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥ .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : احتج مشترط السماع بأنه لولا اشتراطه لسمى الصيد شبكة ، وغير الإنسان نخلة ، والثمرة شجرة ، وظل الحائط حائطاً ، والابن أباً ، لما بين هذه المواطن من العلاقات ، وليس كذلك .

ثم قال : ولقائل أن يقول : جاز أن تكون العلاقة كافية ما لم يمنع مانع من أهل اللغة ، وهاهنا منعوا ، فيجوز في غيره بمجرد العلاقة .

« الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي أَنَّ الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ عَقْلِيٌّ »

هذه المسألة مبنية على قاعدة ، وهى : أن العرب لما وضعت المفردات هل وضعت المركبات ؟

فى ذلك قولان لأرباب علم البيان ، والصحيح أنها وضعت المركبات ، كما وضعت المفردات .

احتج المانع بأننا نقول : مات زيد ، فيكون كلاماً عربياً ، مع أن العرب لم تعرف زيداً حتى تركب الفعل أو غيره معه ، وكذلك التركيب مع سائر الحقائق المجهولة للعرب ، يكون التركيب معها كلاماً عربياً ، مع أنها لم تعرفها حتى تضع التركيب معها ، بل وضعت المفردات ، وجرت فى تركيبها مع ما علمته العرب ، ومع ما لم تعلمه ، فلا جرم كان كل مركب من هذا النوع عربياً ، باعتبار مفرداته ، دون مركبه .

وجوابه : أن القائل بالوضع إنما ادعى الوضع للنوع دون الشخص ، فوضع نوع الفاعل ، والمفعول ، ونوع « أن » ، واسمها ، وخبرها ، ونوع المبتدأ والخبر ، وكذلك بقية أنواع كلام العرب ، فاندفع الإشكال .

(١) ينظر : الإحكام : ٤٩/١ .

واحتمل المثبتون بأن العرب لما قالت في المفردات : إنسان على وزن إفعال - بكسر الهمزة - من كلامنا ، - وبضمها وفتحها - ليس من كلامنا فحجروا ، وأطلقوا .

كذلك قالوا : إن زيدا قائم من كلامنا ، وقائم إن زيدا ليس من كلامنا ، وإن قائما زيدا ليس من كلامنا ، وفي الدار رجل من كلامنا ، ورجل في الدار ليس من كلامنا ، ورب رجل من كلامنا ، ورب زيد ليس من كلامنا ، فحجرت ، وأطلقت في المركبات ، كما حجرت وأطلقت في المفردات ، ولا نغنى بالوضع إلا ذلك .

إذا تقررت القاعدة فمن قال بأن العرب وضعت المركبات ، قال بأنها وضعت كل لفظ ليركب مع ما يناسبه ، فيركب لفظ السؤال مع لفظ من يصلح للإجابة ، ولفظ الأكل مع الأغذية ، والشرب مع الأشربة ، فمتى وقع التركيب هكذا ، فهو حقيقة لغوية ، وإن ركب لفظ الأكل مع المائعات ، فيقال : أكلت الماء ، أو شربت الخبز ، أو ركبت الشدائد ، أو اتسعت أخلاقه ، أو ضاقت أخلاقه ، فهو مجاز لغوي في التركيب ، وقد يصحبه المجاز في المفردات ، وقد لا يصحبه .

والقائل بأن العرب لم تضع المفردات يقول : المركبات مهمة ، والمهمل لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً لاشتراط الوضع في الجميع ، فالحقيقة : اللفظة المستعملة في موضعها ، والمجاز هو : المستعمل في غير موضعه ، فاشتراط الوضع في الحقيقة والمجاز ، فحيث لا وضع لا حقيقة ولا مجاز ، وكما إذا أطلقنا لفظ خنفسار ، وأردنا به الحصير ، لا يقال : هو حقيقة فيه ، ولا مجاز ، فيقول هذا القائل بعدم الوضع إذا سمع قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتُ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة : ٢] ، ﴿ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٦١] ليس للغة هاهنا مدخل لعدم الوضع ، فلم يبق إلا تصرف العقل .

وهو أن العقل أدرك أن الأرض لا تفعل شيئاً ، وإنما الفاعل هو الله تعالى ، فحقيقة الفعل لم توجد من الأرض ، فسمته مجازاً عقلياً ؛ لأنه ليس فيه إلا العقل فينسب إليه ، وحيث نسب الفعل لفاعله حقيقة ، كقولنا : خلق الله - تعالى - العالم ، نسميه حقيقة عقلية ؛ لأنها مدركة بالعقل ، فهذا هو تحرير قوله : المجاز المركب عقلي .

فإن قلت : « فإذا قلنا : خنفسار ، وأردنا الحصير ليس هو من موضوعات العرب ، فهو مهمل كالمركبات عند هذا القائل ، فلم لم نسمه مجازاً عقلياً ؟ قلت : نسبة الأفعال لمستحقها والمؤثر فيها ، ولغير المؤثر فيها يدركه العقل ، وهو من أحكامه التي يقدر أن يستقل بها وجوباً واستحالة .

وأما إطلاق اللفظ المهمل المفرد على محل معين ، فهو يجوز أن يكون اسماً له ، وأن يطلق عليه ، وألا يكون شئ من ذلك ، فالعلم بذلك إنما يحصل من أمر غير العقل ؛ لأن حظ العقل فيه التجويز ليس إلا ، ولا يحكم بوجوب ، ولا استحالة ، ولا يعين شيئاً من ذلك ، بخلاف نسبة الأفعال يوجبها الله - تعالى - ويحيلها على غيره ، فلما كان العقل يستقل بها نسبت هذه المركبات له ، بخلاف اللفظ المفرد .

« قاعدة »

وضعت العرب الأفعال حقيقة في استعمالها ، وقد تستعمل مع الفاعل حقيقة ، نحو : خلق الله ورزق ، وفي الفاعل نسباً ، وعادة لا حقيقة نحو : قتل زيد عمراً ، وما لم يفعل حقيقة ولا نسباً نحو : برد الماء ، وسقط الحائط ، ومات زيد ، وتحركت الرياح .

إذا تقرر هذه القاعدة ، وأن ليس من شرط نسبة الفعل حقيقة ، أن يكون الفاعل فاعلاً مؤثراً مخرجاً من [العدم] ^(١) إلى الوجود .

(١) سقط في الأصل .

قلنا : أن نمنع أن تثبت الأرض وتخرج مجاز بل تثبت ، كما نقول : أروى الماء وأشبع الخبز ، وأحرقت النار ، ولا يقول أحد : إن هذه مجازات ، بل حقيقة ، وإنما يكون المجاز حيث يعلم أن العرب وضعت اللفظ ليركب مع غير هذا ، فركب مع هذا كما تقدمت المثل ، ولا تنافي بين نسبة الفعل إلى الله - تعالى - بالإيجاد وحده ، ويكون تركيب اللفظ مع لفظ محل ذلك الفعل حقيقة لغوية ؛ فإنَّ الله - تعالى - هو فاعل الرى عند شرب الماء .

وقولنا : أروى الماء حقيقة لغوية ، وكذلك قام ريد ، الله - تعالى - فاعل قيامه ، واللفظ فيه حقيقة .

قوله : « أمثلة الأفعال لا تدل بالتضمن على خصوصيات المؤثر » .

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أن الدلالة غير منحصرة في التضمن ، فلم لا يجوز أن تكون دلالة الفعل بالالتزام ، وهو الصحيح ، فإنَّ الفاعل لازم للفعل ؟

الثاني : أن تجد لفظ « أروى » يدل على المائعات ، وأشبع على الأغذية ، وابتاع على ما يصلح للبيع ، وأجاب يدل على ما يصلح للإجابة ، وهو كثير ، فقد دلت الأفعال على خصوصيات المؤثر .

قوله : « لو كان لفظ أخرج يدل على القادر ، لكان قولنا : أخرج وحده معناه : أخرج القادر ، وكان يلزم أن يكون وحده خبراً يدخله التصديق والتكذيب » .

قلنا : لا يلزم من دلالة لفظ على شيء ، وأنه إذا فسر به كان جملة أن يكون في نفسه جملة ، فإنَّ لفظ العشرة يدل على خمسة مع خمسة .

ولو قلنا : خمسة مع خمسة كان خبراً ، ولفظ العشرة في نفسها [ليس] (١) خبراً ، والصَّبوح : الشرب أول النهار .

(١) سقط في الأصل .

وقولنا : الشرب أول النهار خبر ، والصبح ليس خبراً ، وكذلك الغبوق :
الشرب آخر النهار ، وليس خبراً فى نفسه ، وتفسيره خبر ، والمتقدم هو :
المعلوم الواقع قبل غيره .

وقولنا : المعلوم الواقع قبل غيره خبر ، وكذلك المتأخر ، والماضى ،
والمستقبل ، والحاضر ، بل لفظ الخبر مدلوله يدخله التصديق ، والتكذيب ،
وهو فى نفسه لا يدخله ذلك ، وكذلك الشأن ، والقصة ، والحديث ،
والكلام ، والقصيدة ، والجملة ، وهو كثير ، فلا يلزم من كون اللفظ يفسر
مدلوله بما يقبل التصديق أن يكون فى نفسه خبراً يقبل التصديق .

قوله : « يلزم أن يكون قولنا : أخرجه القادر تكراراً » .

قلنا : لا نسلم أنه تكرار ؛ لأن قولنا : أخرجه القادر قضية فيها حكم ،
وأخرج فى نفسه ليس فيه حكم ، فقد أنشأنا ما لم يكن فى نفس اللفظ .

« قاعدة »

دلالة اللفظ على المعنى ثلاثة أقسام :

أحدها : دلالة على إضافة معنى لمعنى على سبيل التقييد بالتركيب ، كدلالة
لفظ العشرة على خمسة مركبة مع خمسة من الألفاظ المفردة .

وثانيها : دلالة اللفظ على تقييد معنى لمعنى على سبيل الإضافة ، نحو :
غلام زيد .

وثالثها : دلالة اللفظ على تقييد معنى لمعنى على سبيل الصفة ، نحو : كان
زيد الكاتب مسافراً ، فالكاتب صفة لا خبر ، وهذه كلها يدل اللفظ فيها
على إضافة معنى لمعنى خاص ، وليست خبراً ، وظهر بهذه القاعدة أن دلالة
اللفظ على المعانى المركبة أعم من الدلالة التصورية ، والتصديقية ، فالذى
تقدم كله دلالة على التركيب دلالة تصورية .

وأما الدلالة التصديقية ، فهي كقولنا : ريد قائم ونحوه من القضايا خيراً أو طلباً .

ثم نقول : التفاسير لمسميات الألفاظ كلها كذلك ، فإن كان الإنسان عالماً بمدلول اللفظة لم يجوز أن يفسر له ؛ لأنه تحصيل الحاصل .

فقد منع ابن السراج - في كتاب « الأصول » في النحو - أن يقال : النار حارة ، والثلج بارد لمن هو عالم بذلك ، وإن كان السامع لا يعلم ذلك حسن التفسير له ، وكذلك هاهنا ، وكل حد مع محدوده كذلك ، فإننا إذا قلنا : الإنسان هو الحيوان الناطق ، مع أنه لا معنى للإنسان إلا الحيوان الناطق يلزم ما ذكره من التكرار ، فلو كان هذا محذوراً أسدّ باب التحديد ، وهو باطل .

قوله : « إذا كانت موضوعة لمطلق القادر لا لقادر معين ، لم يكن التعيين واقعاً في مفهومات الألفاظ ، بل في إسناد مفهوماتها إلى غير ما هو مسند إليه » .

قلنا : وهذا هو المجاز في التركيب لغة ؛ لأن اللفظ إذا وضع ليركب مع لفظ من هو قادر من حيث الجملة ، فركب مع لفظ من لا قدرة له ألبتة ، كان هذا التركيب على خلاف الوضع اللغوي ، فكان مجازاً في التركيب ، فإننا لا نعنى به إلا ذلك ، كما أن لفظ السؤال لما وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة ، فلما ركب مع لفظ القرية التي لا تصلح للإجابة في مجرى العادة ، كان مجازاً في التركيب ، فكذلك هاهنا .

قوله : « فإن قلت : ما الفرق بين هذا المجاز وبين الكذب » ؟

تقرير السؤال : أنه أسند الإنبات إلى الأرض ، وهو غير مطابق للوضع اللغوي ، فهو كمن قال : الواحد نصف العشرة في عدم المطابقة ، فيلزم التسوية بينهما ، واعلم أن هذا السؤال لا يخص المجاز في التركيب ، بل

والمفرد أيضاً ، فإن الإنسان إذا قال : « الحائط يريد أن يقع مع أن الجدار لا يريد ، أو فلان أسد ، أو حمار مع أنه ليس كذلك ، فهو غير مطابق ، فينبغي أن يفرق بينه وبين الكذب ؛ إذ لا معنى للكذب إلا عدم المطابقة .
قوله : « الفرق بينهما هو القرينة » .

قلنا : المجاز قد يعرى عن القرينة ، ويكون مع الكذب القرينة ، فيلزم أن يكون الكذب مجازاً ، والمجاز كذباً لما ذكره من الفرق .

أما عرو المجاز فلأن المتكلم قد يقصد الإلغاز ، والإلباس على السامع ، فإنه من مقاصد العقلاء ، فيتجاوز ، ولا يبدى قرينة أو تكون حقيقة لا يفهمها السامع ، ولا يخل ذلك بحقيقة المجاز ، فإن المجاز إنما يشترط فيه العلاقة وهي لا بد منها ، أما القرينة فهي شرط في فهم السامع المجاز ، لا في حقيقة المجاز .

وأما اقتران القرينة بالكذب ، فإن الإنسان إذا قال : أنا أقدر على إزالة الشمس من الفلك ، وشرب البحر الملح ، وغير ذلك مما يعلم أو يظن أنه كذب ، لقرينة حالة تعجزه عن ذلك ، أو دلالة الدليل العقلى ، أو الشرعى ، أو العادى على كذبه ، قطعنا بكذبه لأجل القرينة ، فلا يمكن أن تجعل القرينة هى الفارق المميز ، فإنه يؤدي إلى خلط الحقائق ، بل الفارق أن الكاذب لفظه ليس مطابقاً لما استعمله فيه ، كان حقيقة أو مجازاً ، والمتجور لفظه مطابق لما استعمله فيه ، كانت معه قرينة أم لا .

بيان أن الكذب كذلك : أن من قال : الواحد نصف العشرة ، فهو مستعمل لفظه فيما فهم عنه ، وهو غير مطابق ، ولفظه هذا حقيقة لغوية ، وإذا قال : فلان أسد ، وفلان فى غاية الجبن ، وقلة الشجاعة كان كذباً ؛ لأنه استعمل لفظه فى معنى المبالغة فى الشجاعة ، وهو غير مطابق ، فظهر أن الكذب إنما يكون عن عدم المطابقة فى الحقيقة والمجاز .

وأما أن المجاز مطابق فلأن الإنسان إذا قال : أوجدت الأرض النبات ، ومراده أن السبب العادى فى تخليق النبات بقدره الله تعالى ، قد وجد منها ، ولم يستعمل اللفظ فى أنها هى الموجدة تأثيراً حقيقياً ، وإذا قال : « اسأل القرية » ، إنما استعمل لفظه فى إسناد السؤال إلى أهل القرية ، وهذا مطابق ، ولا يستعمل لفظه فى أن الجدران نجيب ، وكذلك فى مجاز الأفراد ، لم يرد إلا المعنى المجازى ، وهو واقع ، فهذا هو المجاز ، كانت معه قرينة أم لا ، وبهذا يظهر أن المجاز قد يكون كذباً ، وقد يكون صدقاً ، والحقيقة قد تكون كذباً ، وقد تكون صدقاً ، ونحن إنما نفرق بين المجاز الصادق ، والكذب ، كيف كان مجازاً أو حقيقة ، وبهذا الفرق تطرد الحقائق ، ولا يختلط منها شئ بشئ .

« سؤال »

قال النقشوانى : « هذه المسألة تناقض اعترافه أول الكتاب بأن الألفاظ المفردة إنما وضعت ليفاد بها معانيها المركبة ، وذلك يدل على أن مقصود الواضع إنما هو التركيب ، فيكون التركيب موضوعاً للعرب على وجه كلى ، أن الاسم إذا أُسند إلى الاسم على كمّ ضَرْب يكون ؟ وماذا يفيد كل ضرب ؟ وما يفيد كل ضرب ؟ وهكذا فى الأفعال والحروف » .

« تنبيه »

زاد التبريزى ^(١) على المصنف : المجاز فى التركيب من المجاز اللغوى ، حيث عدد أنواع المجاز ، مع أن أبنية الأفعال مرشدة وضعا على خصوص الإسناد ، وهو غير خصوصية المؤثر ، فتحرك لا ينبئ عن قدرة المتحرك ، ولا تفرق اللغة بين تحرك الشجر ، وتحرك القادر ، حتى إن القادر لو تحرك بحركة

(١) ينظر · التنقيح : ق/ ١١٩ .

اضطرارية لم يخرج عن كونه متحركاً حقيقة ، بخلاف قولنا : تحرك الشعر ، وتحركت شهوة المرأة ، وتحركت همّة الرجل ، فإنه مجاز لانتفاء المؤثرية عن المسند إليه لعدم القيام به ، وهو موجب اللغة ، وعلى هذا نقول : قتله الحجر إذا وقع عليه فمات ، بموجب اللغة ، وليس مجازاً ، وإن كان الفاعل هو الله - تعالى - حقيقة بدليل العقل ، بخلاف قتله الخوض ، إذا غرق في البحر حيث ركبه حرصاً ؛ لاختلافهما في المصدر الذي هو موجب اللغة ، ويكون ذلك مجازاً لغوياً ، الذي أنكره هو في المركب .

« الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : يَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ »

قوله : « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ » [الكهف : ٧٧] .

تقريره : أنه مجاز أن الإرادة متعذرة من الجدار ؛ لأنها مشروطة بالحياة ، وهو ليس بحى ، لكن من لوازم إرادة الشئ من الحى مقارنة ذلك المراد ، فعبر بالإرادة عن لازمها الذى هو المقاربة ، فيصير معنى الكلام : فوجدا فيها جداراً يقارب الوقوع ، والتعبير عن المقاربة بالإرادة مجاز ، ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الحجر : ٢٢] ، من باب الحذف أى : أمر ربك أو جند ربك ، ونحو ذلك ، فهو من مجاز التركيب ، والأول من مجاز الأفراد .

قوله : « لو وقع المجاز في القرآن لسمي الله - تعالى - متجاوزاً مستعيراً » .

قلنا : ممنوع ؛ لأن المتجاوز هو فاعل المجاز ، وهو القاعدة في كل اسم فاعل ، أنه مباشر الفعل ، والله - سبحانه وتعالى - ليس هو الناطق باللفظ المجازى ، بل جبريل ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس بعدهما ، فهذا الاسم ، لا يصدق على الله - تعالى - لعدم اتصافه بفعل المجاز .

قوله : « أسامى الله - تعالى - توقيفية » .

هذه قاعدة ، وهى أن أسماء الله - تعالى - أربعة أقسام :

ثلاثة متفق عليها ، وواحد مختلف فيه ؛ لأن الاسم إن كان غير موهم ،
وورد السمع به جاز إطلاقه فى كل موطن إجماعاً كعالم .

وإن كان موهماً ، ولم يرد السمع به امتنع إطلاقه إجماعاً ، كالدليل
للمرشد فاعل الدلالة ؛ لإيهامه الدليل نفسه ، وكذلك مغنٍ ، لإيهامه التنقل
فى مراتب العزائم .

وإن كان موهماً ، وورد السمع به ، اقتصر به على محله إجماعاً نحو :
ماكر ، ومستهزئ الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل
عمران : ٥٤] ، و﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة : ١٥] ، فلا يقال : يا
مستهزئ ، ولا يا ماكر .

وغير موهم لم يرد السمع به قال القاضى : يجوز إطلاقه لعدم الإيهام
للنقص .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعرى : لا يجوز ؛ لأن أسماء الله - تعالى -
تتوقف على ورود السمع ، فلا يجوز لنا ، أن نطلق على الله - تعالى - ما
لم يأذن فيه كسيد ، لا يقال لله تعالى : يا سيد عند الشيخ ، ويجيزه
القاضى .

ومتجوز لم يرد السمع به ، فيمتنع إطلاقه ، ولو فرعنا على مذهب
القاضى ، فهو موهم المجاوزة عن الحق فى العرف إذا قيل : فى كلامه تجوز ،
وذلك يوهم الكذب . فيمتنع .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : منع المجاز فى القرآن أهل الظاهر ، والرافضة .

(١) ينظر الإحكام : ٤٤/٣ .

« الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الدَّاعِي لِلْمَجَازِ »

قوله : « يكون لفظ الحقيقة ثقيلاً ؛ إما لجوهر لفظه ، أو لتنافر تركيبه ، أو لثقل وزنه » .

تقريره : أما جوهر اللفظ فكألحروفِ الثقيلة ، فالكاف ، والراء ، والقاف ، وكل حرف يعسر على الأطفال النطق به إلا بعد قوة السنتهم .

وتنافر التراكيب ، كما أنشدوا [السريع] :

قَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفَرٍ وَلَيْسَ قُرْبُ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ^(١)

فهذا البيت في غاية التنافر ، والثقل ، ومن حفظه لا يقدر أن ينشده ثلاث مرات سرداً مسرعاً ، والأدباء يتطارحونه بينهم لذلك ، ويقال : إنه من شعر الجن .

وثقل الوزن نحو : فَعَلَ - بضم الفاء ، وكسر العين - مثل : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ ﴾ فهو أثقل من فَعَلَ - بفتح الجميع - لعدم الخروج من الضدِّ إلى الضدِّ .

قوله : « لفظ المجاز يصلح للشعر والسجع ، دون الحقيقة » .

يعنى تكون قافية القصيدة دالاً ، فيقول : زيد أسد ، ولو قال : زيد شجاع ، لم تحصل له القافية .

وكذلك السجع تكون القرينة الأولى دالاً ، فيحتاج للفظ الأسد دون الشُّجاع .

(١) البيت لأبي العتاهية ، انظر ديوانه ص ٣٥٣ ، وأنشده الجرجاني في « دلائل الإعجاز » عن الجاحظ بلا نسبة ص ٣٩ ، وينظر « معاهد التنصيص » : ١٣٨/٢ .

قوله : « زيادة البيان قد تكون لتقوية حال المذكور ، وقد تكون لتقوية الذكر إلى قوله : ذكرنا الفرق في كتاب الإعجاز » .

قلت : الفرق أن قولنا : زيد يشبه الأسد لا يدل التشبيه إلا على أصل الشجاعة ، من غير مبالغة .

وإذا قلنا : زيد أسد كان اللفظ يقتضى أنه لعظم شجاعته صار نفس الأسد ، وهذا أوقع في نفس السامع .

قوله : « تقوية حال المذكور هو المجاز ، الذى يذكر للتوكيد » .

تقريره : أنا نقول : فلان ذكى يشقق الشعر .

فقولنا : يشقق الشعر ، لم ترد به الحقيقة ، بل المجاز للمبالغة ، والتأكيد لقوة ذهنه ، كأنه يعبر به فى أجزاء الشعر فيفرقه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا ﴾ [النمل : ٦٦] ، جعل الشك ظرفاً مجازاً عن تأكيد شكهم ، أى : عظم شكهم حتى أحاط بهم ، كما يحيط الظرف بالمظروف ، وهو كثير .

« سؤال »

جعل هذا القسم لتقوية حال الذكر دون المذكور لا يتجه ؛ فإن التقوية أبداً إنما تكون فى نسبة المسند للمسند إليه ، فالتقوية أبداً إنما تكون النسبة لا للفظ ، فتقسيمه التقوية للذكر والمذكور لا يتجه .

قوله : « تردد آلام الجهالات ، ولذات العلوم كالنفس تكون كالدغدغة النفسانية » .

يريد سببه ما يحصل من حك الأجسام فى الجرب ، والرمد ، وقرص القمل ، وغيره ، فإن المادة الجربية تفرق اتصال الجسم ، وهو ألم ، والمر

باليد على ذلك التفريق يوجب اتصاله ، ويقوى لذاته ، فيحصل فى النفس شبه ذلك .

« سؤال »

قال النقشوانى : فهم المحبوب بلفظه الحقيقى أتم لذة ؛ لأن العاقل لو خير بين التصريح باسم محبوبة ، وبين التعريض ، لاختار التصريح ، والمبادرة إليه ، بل لو أمكن الزيادة على التصريح لاختاره العاقل .

قال : « فَإِنْ قِيلَ : نحن نجد الواقع خلاف ذلك ، وهو أن الألفاظ المستعارة والمجازية أتم عند السامع » .

قال : قلت : هو كذلك ، لكن لا لِمَا ذَكَرَهُ ، بل لأن السامع حصل له شعور بجودة فكرة المتكلم ، وتأنيه فى تعبيره ، وعثوره على المعنى المناسب فى ذلك المعنى البديع ، وحسن اختياره لذلك اللفظ ، فتضاعفت لذته لذلك ، ولذلك لو سئل السامع عن سبب لذته لصرح بذلك .

« المسألة التاسعة : الْمَجَازُ غَيْرُ غَالِبٍ عَلَى اللُّغَاتِ »

« سؤال »

صدر المسألة بعدم الغلبة ، ولم يدل عليه ، بل البحث كله مع ابن جنى .

قوله : « لفظ المصدر لا دلالة له على الوحدة ، ولا على الكثرة » .

تقريره : أنه دال على القدر الأعم ، والدال على الأعم غير دال على الأخص ، وكل واحد منهما أخص منه ؛ لأنهما نوعاه .

قوله : ضربت عمراً مجاز ؛ لأنه ضرب بعضه لا جميعه .

« قاعدة »

تقدم أن الصفات منها ما يقتضى الوصف به حقيقة تعميمه فى الموصوف

كالأسد ، والأحمر ، وجميع الألوان ، والطَّعوم ، والروائح ، ومنها ما لا يقتضى التعميم فى الموصوف ، كقولنا : أعرج ، وأحدب ، وأسهل ، وأقرع ، ونحو ذلك من العيوب ، والمحاسن ، وكذلك خالق ، ووهاب ، وراحم ، وسميع ، وبصير [وعليم ^(١)] ، فإننا لا نشترط [فى صدق هذه] ^(٢) أن يكون خلق ، أو رحم ، أو سمع بجميع أجزائه ، بل كل أمر مأخوذ من النسب ، والإضافات ، لا يشترط فيه ذلك ، بل تحقق تلك النسبة لتلك الذات من حيث الجملة ، أما استيعاب الموصوف فلا ، وهذا الباب بخلاف مسافر ، ومنتقل ، ومتحرك ، ومعتق ، وحلام ، وحرام ، ونحو ذلك ، لا يصدق باعتبار بعضه إلا مجازاً ، بخلاف مُحْرِم ومُبِيح ، ومُعْتَق فى جميع اسم الفاعل فى هذا كله لا يشترط أن يصدر الفعل عن اليد والرجل ، وجميع الأجزاء ، بل ينطق بذلك لسانه فقط بخلاف المفعول ، لا بد من الحكم على جميع أجزائه بتلك الصفة ، فتفقد هذه المواطن ، واستقرئها بجودة الاعتبار .

وإذا تقرر ذلك فى الصفات ، اتجه فى الأفعال ضرورة ، واستقراؤك يظهر لك ذلك ، ومن الأفعال إذا قلنا : قَطَعْتُ الخشبة ، أو العمامة ، وكنت قد قطعتها من وسطها بنصفين ؛ صدق اللفظ حقيقة ، وإن كان القطع إنما حصل فى بعض أجزائها ، وهو الوسط منها دون بقيتها ، وكذلك لو حاول إنسان سلب هذا الفعل فقال : ما قطع فلان الخشبة ، أنكره أهل العرف .

وضابط هذا الباب أبداً متجه السلب وتعذره ، فمتى صح فاللفظ مجاز ، وإلا حقيقة .

فإذا قلنا : ضرب زيد عمراً ، أمكن أن يقال : ما ضرب إلا يده ، فما ضربه ، ولا يصح ذلك فى الفاعل إذا ضرب بيده فقط أن يقال : ما ضربه ؛ لأنه لم يضربه بجملته ، بل الطعن ، والضرب ، والمس ، ونحو ذلك يكفى

(١) سقط فى الأصل .

(٢) سقط فى الأصل .

فيه بعض الفاعل حقيقة لُغَوِيَّةٌ ، فهذه التحريكات ، هى تفيدك الحقيقة فى هذا الباب من المجاز .

فائدة

متويه أصله متويه ، مثل ، مثل سَيَّوِيَّةٍ ، وَنَفْطَوِيَّةٍ ، وحمويه ، وهو مركب من اسم وصوت ، وهو عجمى كره المحدثون النطق به لما فيه من لفظ «ويه» الذى هو مشعر بالتفجع ، والألم فقلبوه ، وقالوا : «متويه» بضم التاء ، وتسكين الواو ، وفتح الياء والهاء ، وزادوا فى ذلك فجعلوا «هاء» «تاء» لشبهها بتاء التانيث فى «خارجة وذاهبة» ، واعترض عليهم ؛ فإن أصله «الهاء» ، فكان الأصل أن تبقى «هاء» ، و«التاء» لا حاجة إليها .

وأجيب عنهم بأن اللفظ العجمى جرت العادة بتغييره من غير حد يوقف عنده ، ولذلك قالت العرب : «جبرين» ، و«جبريل» ، و«جبرائيل» ، وأكثرت من اللغات فى ذلك من غير تحديدها بحد يوقف عنده فى ذلك ، فكذلك هاهنا .

قوله : «التألم عمرو لا عضو منه» .

قلنا : لا نسلم ؛ لأن العلم إن كان اسماً للنفس فقط دون الشكل الذى هو الغالب ، فقد برهن الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى على أن النفس ذات جواهر بقوله : النوم ضد الإدراك عقلاً ، والمنامات إدراك للمثل الدالة على المعانى ، فكيف يجتمع مع النوم ؟!

وأجاب بأن «اليقين» ذات جواهر بقوله : النوم ضد الإدراك عقلاً ، والمنامات إدراك للمثل الدالة للمعانى ، فكيف يجتمع مع النوم ؟

وأجاب بأن «النفس» ذات جواهر إن عمها النوم فلا قيام حينئذ ، وإن قام النوم ببعض أجزائها قام عرض الإدراك ببعض الآخر ، وقيام الضدين بموضعين لا محال^(١) فيه ، ولذلك المنام إنما يكثر آخر الليل عند خفة النوم عن النفس ، وهذا كلام ظاهر .

(١) فى الأصل قيام .

إذا تقرر هذا فنقول : جار قيام الألم ببعض جواهر النفس ، فلا يكون المتألم كله .

إن قلنا : العلم الذى هو عمرو ، وضع للنفس فقط .

وإن قلنا : لها مع الشكل ، القدر المشترك بين أطوار الشكل على ما يأتى تقريره ، فالمنع أظهر ؛ فإنَّ الألم قائم بالنفس دون الشكل ، وينعطف هذا البحث أيضاً على بحث آخر ، وهو أن الحواس مع النفس كَحَجَبَةٍ مع ملك يحصل لكل واحد منهم علم وإدراك لشيء ، فإذا حصل له نقله للملك فنظر فيه بوافر عقله ، أو الحواس كطاقات فى بيت ينظر منها الملك من كل طاقة إلى نوع من المدركات ليس قبالة الطاقة الأخرى ، فعلى هذا ليس فى الحواس إدراك ألَبَتة ، لا للألم ، ولا لغيره ، وهما قولان للعقلاء فى النفس مع الحواس ، فعلى الأول يكون المتألم النفس فقط ، فعلى تقدير أن العلم موضوع للنفس مع غيرها ، ييطل قوله : المتألم كله .

قوله : « الضرب إمساس جسم لجسم حيوانى بعنفٍ » .

الظاهر أن البلغة لا تشترط فى المضروب أن يكون حيواناً كقوله تعالى : « أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ » [الشعراء : ٦٣] ، وفى الآية الأخرى : « أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ » [الأعراف : ١٦٠] .

الظاهر أن هذا حقيقة ، والأصل عدم المجاز .

قوله : « ريد هو الموجود من وقت الولادة ، وهو الأجزاء الباقية من أول حدوثه إلى آخر فناءه » .

قلنا : الإنسان إذا وُلِدَ لَهُ وَكَدٌ ، فهو لا يرى نفسه ، بل يعلم أن له نفساً وأخلاقاً من حيث الجملة ، فهو يلاحظها مجملَةً غير مفصلة ، ويضع لها من القدر المشترك بين أطوار الشكل أمثالها ؛ فلأنه لم يقصد تسميته من حيث إنه

جسم حى، أو من حيث إنه شكل آدمى ، بل لاحظ كونه إنساناً ناطقاً ذا نفس إنسانية ، فإنه لا يعتقد أن زيداً غير إنسان ناطق .

وأما أنه لاحظ المشترك بين أطوار شكله ، فإن الشكل هو أولى بالوضع ، لكونه المرئى المعلوم حساً ، والنفس إنما هى معلومة بالعقل والعادة ، وكذلك إنه إذا أراد أن يعلم أنه زيد أم لا ؟ نظر فى صفحات وجهه ، فإن وجد ما عهده من الشكل قال : هو زيد ، وإلا فلا ، ولا يقال : إنه وضع للشكل الموجود عند الولادة ؛ لأن ذلك الشكل ورد عليه التحلل بسبب ما فى جسده من الحرارة ، والرطوبة ، ومتى اجتمعت الحرارة والرطوبة حللت الحرارة الرطوبة فى مجرى العادة ، فبدن الإنسان دائماً فى تحليل لحمه ، وعظمه وعصبه ، وسائر أجزائه ، والغذاء يخلف ما تحلل فى جسده ، فهو كل يوم فى مصروف، ومقبوض ، وبدل ، ومبدل ، فذهبت رأس الإنسان مراراً فى عمره وهو لا يشعر ، وكذلك جميع أجزائه ، فالشكل الكائن عند الولادة ذهب ، وأتى غيره مراراً كثيرة ، فلا يمكن أن يقال : وضع زيد له ، ولا يمكن أن يقال : أعرض عن الشكل بالكلية ؛ لأننا لا نجزم بأنه زيد حتى نجد الشكل ، فدلّ على أنه معتبر فى التسمية ، فتعين أن يكون العلم موضوعاً للقدر المشترك بين جميع أطوار الشكل من الصغر ، والكبر ، والسمن ، والهرم والاصفرار باليرقان ، والسواد بغلبة السواد ، والبرص بغلبة البلغم ، والجذام بتقطع الأطراف ، وغير ذلك من العوارض التى لا تخل بقولنا : هو زيد ، فإننا نسميه زيداً فى جميع هذه الحالات ، وما ذلك إلا أنا نلاحظ تخطيطاً خاصاً ، وكيفية خاصة فى محاسنه وأجزاء أعضائه ، وارتسم فى ذهننا أن له نسبة خاصة فى أنفه وعينه ووجهه ، وأعضائه الأصلية ، فمتى وجدنا ذلك من المشترك الذى امتاز به عن غيره ، قلنا : هو زيد ، ولو تغير منه ما تغير ، وإن وجدناه قد مُسِخَ قِرداً ، وغير ذلك ، أو كشط وجهه بحيث ذهب ذلك القدر الذى امتاز به طول عمره .

قلنا : لا نعلم : أنه زيد ، فظهر حينئذ أن المعتبر هو النفس مع القدر المشترك بين أطوار الشكل ، وهذا المجموع ثابت من أول العمر إلى فناءه ، وكلام صاحب الكتاب يشعر بأن المسمى بزيد إنما هو نفسه فقط ؛ لأنها الأجزاء الباقية من أول العمر إلى آخره ، فإنها جواهر شفاقة غير الرطوبات ، ولا تسلط عليها الحرارة بالتحليل ، ولا يخلفها الغذاء ، فهذا هو سبب بقائها .

فصاحب الكتاب يقول : إن جواهر النفس لعل الضرب لم يصادفها ، فيكون الكلام مجازاً ، وعلى ما قررته أيضاً أن المجموع هو المسمى ، لا يكون ضرب المجموع ؛ لأن جواهر النفس من جملته ، ولم يعلم ملاقة الضرب لها .

« فائدة »

بهذا التفسير تظهر رؤية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النوم ، فإن العلماء قالوا : في قوله عليه السلام : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى حَقًّا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي » ^(١) ، إن المرئي في النوم إنما هو مثاله - عليه السلام - لرؤيته في المواضع [المتعددة] ^(٢) في وقت واحد .

وأما جواب الصوفية بأنه عليه السلام كالشمس في موضعها وهو يرى في الأرض كلها ، فهو من الترهات التي لا فكرة لقائلها ؛ لأننا نرى النبي - عليه

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس : ٣٧٣/١٢ في كتاب التعبير ، باب من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام ، حديث (٦٩٩٤) ، ومتفق عليه من حديث أبي هريرة ؛ أخرجه البخاري : ٣٨٣/١٢ في التعبير ، باب من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام حديث (٦٩١٣) ، ومسلم : ١٧٧٥/٤ في كتاب الرؤيا ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ » (٢٢٦٦/١١) .

(٢) سقط في الاصل .

السلام - فى بيت مخصوص ، ويراها الآخر فى موضع مخصوص ، ولو رأيت الشمس بذاتها فى موضع مخصوص ما رُئيتُ بذاتها فى موضع آخر مخصوص ، بل الحق أن الله - تعالى - يخلق له أمثلة كثيرة ، يأتى لكل إنسان بمثاله عليه السلام ، فيكون تقدير الحديث : مَنْ رَأَى مِثَالِي ، فَقَدْ رَأَى مِثَالِي حَقًّا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِمِثَالِي ، وَمِثَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْمَعْصُوم ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِثَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَحَدَ رَجُلَيْنِ : صَاحِبِي رَأَاهُ حَيًّا ، وَرَجُلٍ وَصَفَ لَهُ ، وَتَكَرَّرَتِ الصِّفَةُ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَسَمَ فِي ذَهْنِهِ طُورٌ خَاصٌ ، وَصُورَةٌ خَاصَّةٌ ، لَا يَغْيِرُهَا فِي ذَهْنِهِ تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْمِثَالِ مِنَ السَّوَادِ ، وَالشَّيْخُوخَةِ وَالشَّبُوبِيَّةِ ، وَعَدَمِ الْأَعْضَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صِفَةَ الرَّائِي تَظْهَرُ فِي مِثَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَمَنْ رَأَاهُ أَسْوَدَ فَهُوَ كَافِرٌ ، أَوْ شَيْخًا فَهُوَ يَعْظُمُهُ ، أَوْ أَمْرَدَ فَهُوَ يَسْتَهْزِئُ بِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَمَّا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ التَّأْوِيلِ ، فَلَا بُدَّ لِلرَّائِي مِنْ ضَبْطِ الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنِ الْأَطْوَارِ ، بِحَيْثُ لَا يَشُكُّ أَنَّ هَذَا الْمَتَغْيِرَ بِصِفَةِ الرَّائِي هُوَ الصُّورَةُ الَّتِي حَقَّقَهَا قَبْلَ التَّغْيِيرِ كَمَا تَقْدُمُ تَقْرِيرُهُ فِي زَيْدٍ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ لَهُ رُؤْيَاُ الْبَيِّنَةِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ الصَّدَقُ ، وَالْكَذِبُ .

قوله : « ضَرَبْتُ زَيْدًا مَجَارَ عَقْلِي » ؛ لِأَنَّ زَيْدًا عَلِمَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَجَارُ ، وَالضَّرْبُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَوْضُوعِهِ ، فَلَمْ يَبْقِ الْمَجَارُ إِلَّا فِي النِّسْبَةِ ، فَيَكُونُ مَجَارًا عَقْلِيًّا عَلَيْهِ سَوْالَانِ :

« السَّوَالُ الْأَوَّلُ »

أنه قد تقدم أن العلم يدخله المجار ، وهاهنا دخله المجار من باب التعبير بالكل عن الجزء ، إِنَّ جَعَلْنَا الْمَضْرُوبَ بَعْضُهُ ، أَوْ التَّعْبِيرَ بِالْحَالِ عَنِ الْمَحَلِّ إِنْ جَعَلْنَاهُ اسْمًا لِلنَّفْسِ خَاصَّةً .

« السَّوَالُ الثَّانِي »

أن مجاز التركيب إنما يكون إذا وضعت العرب اللفظ ليركب مع لفظ

معنى ، فركب مع غير ذلك اللفظ ، وتركيب لفظ الضرب مع لفظ زيد ليس على خلاف الوضع الأول ، فلا يكون مجازاً فى التركيب ، بل فى المفرد فقط ، وهو زيد ، وزيد ليس من الألفاظ اللغوية ، حتى يكون مجازاً لغوياً ، فتلخص أن هذا المجاز ليس لغوياً ، ولا عقلياً إن كان المتكلم تظن لمعنى زيد ، واستعمال لفظه فى بعضه ، وإلا فهو كذب محض ، ولا مجاز فيه بطريق أصلاً ، وهذا أحد الفروق بين الكذب والمجاز .

« سؤال »

قال النقشوانى : « العرب دائماً تستعمل هذا اللفظ ، وتخبر عن وقوع الضرب بـ « زيد » ، وذلك يستدعى إمكان الوقوع دائماً ، فيكون الواقع هو الموضوع له ، وهو حقيقة ، وكذلك رأيت أنه لا تقصد العرب دائماً إلا هذا ، سواء كان زيد هذا القدر ، أو جوهراً مفارقاً أو جسمانياً » .

« تنبيه »

إن صح كلام النقشوانى بطل كلام الإمام ، وإن صح كلام الإمام بطل كلام النقشوانى ، وكان ما ذكره من غلبة الاستعمال يجب أن يكون حقيقة عرفية ، ومجازاً راجحاً غلب على الحقيقة اللغوية ، لا بد من أحد هذين جزماً ؛ فإن أهل العرف كما ينقلون المفردات ، ينقلون المركبات ، ومن ذلك قولهم : حرمت الخمر ، والميتة ، ولحم الخنزير ، ونحو ذلك مما يتعين فيه غير المذكور ، فإن الأحكام الشرعية ، إنما تتعلق بالأفعال ، فالوضع اللغوى يقتضى أن نقول : حُرِّمَ شَرْبُ الخمر ، وأكل الميتة ، فغلب التركيب مع الأعيان ، فكان حقيقة عرفية ، وهو كثير ، [يحتاج الفقهاء إلى معرفته فى الأعيان وغيرها ، وقد تقدم بسط هذا فى الحقيقة العرفية] (١) .

(١) سقط فى الأصل .

« المسألة العاشرة : المجاز خلاف الأصل »

« فائدة »

تقدم أن الأصل له أربعة معان : أصل الشئ : ما منه الشئ لغةً ، وأصل الشئ : دليله ، ومنه أصول الفقه ، أى : أدلته ، وأصل الشئ رجحانه ، ومنه الأصل عدم المجاز ، والأصل عدم الاشتراك ، والأصل براءة الذمة ، والأصل الرابع الصورة المقيس عليها فى القياس .

« سؤال »

كيف يجمع بين هذه المسألة ، وبين قوله فى التى قبلها : المجاز غالب على اللغات على ما قاله ابن جنى ، وشاهده هو الاستدلال ، فإذا كان المجاز غالباً كان هو الأصل ، كما نقول : الأصل فى كأسِ الحجامِ النجاسة ، وفى سوسية القصار الطهارة ، بناء على الغالب .

جوابه : أن المجاز إنما غلب وقوعه مقروناً بالقرينة ، وهذا الذى ادعينا أن الأصل عدمه هو المجاز المجرد عن القرينة فلا تناقض .

« سؤال »

القاعدة المشهورة أن الشئ إذا دار بين النادر والغالب لحق بالغالب دون النادر ، والغالب على اللغات المجاز ، فإذا وردت صيغة ، يجوز أن تكون حقيقة ، ويجوز أن تكون مجازاً يتعين إلحاقها بالمجاز ؛ لأنه الغالب ، عملاً بالقاعدة ، وكذلك ما من عامٍ إلا وقد خُصَّ إلا قليل منها ، فإذا ورد عمومٌ ، وجوز أن يكون خص ، أو هو باقٍ على عمومهِ ، ينبغي أن يُعتقد أنه مخصوصٌ ، بناء على الغالب ، والناس قد عملوا على خلاف ذلك ، فكيف خولفت القاعدة ؟

جوابه : أن المتردد بين النادر والغالب له شرط خفى على مورد السؤال ،

وهو خفى على أكثر الناس ، وهو أن من شرط المتردد بين النادر والغالب أن يكون من جنس الغالب لا مباحثاً له ، فالسوسية التى للقصار إن كنا قضينا عليها بالطهارة ؛ لكونها سوسية قصار ، فالمتردد بين الطهارة والنجاسة ، إن كانت سوسية قصار قضينا بطهارتها ؛ لأنها من جنس ذلك الغالب ، فلو كنا إنما قضينا بطهارة تلك السواسى ، لا لكونها سوسية قصار ، بل لكوننا غسلناها بعد القسارة ، وهذه السوسية لم تغسل ، فلم نلحقها بالسواسى المقصورة ؛ لأن المعنى الذى لأجله قضينا بالطهارة لم يوجد فيها ، كذلك هاهنا جميع المجازات الواقعة فى اللغة ما قضينا بأنها مجازات ، لكونها ألفاظاً تحتمل المجاز ، والحقيقة ، بل لكونها معها قرائن دلت على ذلك ، وهذا اللفظ المجرد عن القرينة ليس معه قرينة ، فلم يكن من جنس الغالب ، بل هذه الصورة لم يوجد منها شئ مجاز ألبتة ، لا غالب ولا نادر ، بل هذه حقيقة ليس إلا ، وكذلك جميع ما قضينا به من العمومات المخصوصة ، لم نقض فيه بالتخصيص ، إلا لاقتران المخصص به ، وهذا العام المتردد ليس معه مخصص ، فليس من جنس العمومات التى وقع فيها التخصيص ، فلم يقع لنا عام هكذا مخصص قط ، فلا يلحق بالعمومات المخصوصة ، فهذا هو الجواب ، وهو وجه الجمع بين القاعدتين .

قوله : « إن قال الواضع : أحمل اللفظ إما على هذا أو على ذاك كان اللفظ مشتركاً بينهما » .

قلنا : هذه العبارة غير كافية فى حصول الاشتراك ، بل هذه العبارة تناسب المتواطئ أقرب ؛ فإن صيغة « أو » إنما تكون فى « الحمل » إذا كان اللفظ للقدر المشترك ، مع أن اللفظ المشترك لا يصدق عليه أنه يحمل فيه على هذا ، أو على هذا ، بل الماهية الكلية فقط ، لكن كان ينبغى أن يقول : أحملوه على ما دلت عليه القرينة ، وإن فقدت القرينة فتوقفوا ، أما التخيير هكذا فليس فى الألفاظ المشتركة .

قوله : « وإن لم يحمل اللفظ على واحد منهما ، كان اللفظ من المهملات ، لا من المستعملات » .

قلنا : لا نسلم أنه يلزم من عدم الحمل الإهمال ، بل المشتركات كلها عند عدم القرينة لا تحمل على شئ ، ولا يصدق عليها أنها مهملة بل موضوعة قطعاً ، فكان ينبغي أن يقول : يلزم عدم حصول الفائدة من الوضع ؛ لأن فائدة الوضع هي الحمل فإذا لم يحمل تعذرت هذه الفائدة ، ولعل المصنّف يريد أنه من المهملات أى : أهملت فيه فائدة الوضع ، لكنه قال : لا من المستعملات ، واللفظ إذا لم يحمل فى الاشتراك فهو مستعمل ، فعدم الاستعمال يأبى ما قاله مع أن عدم الاستعمال لا يلزم من الإهمال ؛ لأن المهمل قد يستعمل ، فإذا قلنا : رأيت خنفساراً ، ونريد هذا الحصير ، كان هذا مستعملاً فى مهمل ، وهذا غير متعذر ، نعم ليس هو كلاماً عربياً .

قوله : « وإذا بطلت الثلاثة تعين الأول ، وهو المطلوب ، فإن قلت : كيف يلزم من الحمل وتعينه للحقيقة أن تكون هي الأصل ؟ »

قلت : لا نعني بالحقيقة إلا الذى يحمل عليه اللفظ عند التجرد ، ثم إن الحمل إنما كان لها لرجحانها ، ورجحانها هو المعنى بأنها هي الأصل ؛ لأن الأصل هاهنا الرجحان .

قوله : « المجاز متوقف على النقل » .

يريد بالنقل هاهنا النقل اللغوى المجازى ؛ لأن النقل العرفى هو غلبة الاستعمال ، وهو ليس شرطاً فى المجاز ، بل المراد النقل بمعنى التحويل من شئ لشيء آخر ، والتحويل فى اللفظ الموضوع إنما يصدق بطريق المجاز ؛ لأنه لا يبقى زمانين حتى يحول ؛ ولأن العرض لا يقوم به عرض الحركة ، والنقلة ، ولا غيرها من الأعراض .

(١) فى الأصل وتعين من الحقيقة .

ونبه فى كلامه على شرط فى الترجيح بالكثرة ، والقلة ، وهو أن العلماء قالوا :

ما قلّت مقدماته يكون أرجح من كثير المقدمات ، بشرط أن يكون الأقل بعض الأكثر حذرا من ألا يكون بعضه ، فلا يلزم الرجحان ؛ لأن المقدمة الواحدة قد تكون أعسر من مقدمات كثيرة ، كما أن أخذ ألف دينار من الكيمياء ، أو من السلطان مقدمة واحدة ، وتحصيلها بالمتجر يحتاج لمقدمات كثيرة ، إلا أن هذه الكثرة أيسر وقوعاً من تلك المقدمة النادرة ، فلذلك قالوا : « من شرط الترجيح أن يكون الأقل بعض الأكثر » ، وقد أشار إليه المصنف بقوله : على سبيلين آخرين معه .

فرع :

قال « إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة ، والمجاز الراجح ، تقدم الحقيقة المرجوحة عند أبى حنيفة ، والمجاز الراجح عند أبى يوسف » .

وقال قوم : يحصل التعارض ؛ لأن كل واحد منهما راجح من وجه ، ومرجوح من وجه .

وقال فى « المعالم » ^(١) : « لا ينصرف لواحد منهما إلا بالنية ؛ لأن الحقيقة من جهة أنها حقيقة توجب القوة ، ومن جهة أنها مرجوحة توجب الضعف فاستويا » .

والحق فى هذه المسألة مذهب أبى يوسف ؛ لأن كل شئ قدم فى الكلام ، إنما قدم لرجحانه ، والتقدير رجحان المجاز فيقدم ، ولذلك قدم عدم الاشتراك عليه ، وعدم المجاز عليه ، وعدم الإضمار عليه ، وسائر ما قدم ، إنما قدم لرجحانه .

وأما قول أبى حنيفة : « الحقيقة مقدمة على المجاز » فغير متجه ؛ لأننا إنما قدمنا الحقيقة على المجاز لرجحانها ، والتقدير أن هذه الحقيقة مرجوحة فلا تقدم .

(١) ينظر المعالم فى أصول الفقه بتحقيقنا ص ٤٢ .

وهذه المسألة متصورة فى المقولات الثلاث ؛ لأنها مجازات راجحات بغلبة الاستعمال إلا الذات والجوهر كما تقدم بيانه ، فإنهما منقولان ، وليسا مجازين لعدم العلاقة فيهما .

وأما مدرك الإمام ، ومن معه فى التوقف فيرد عليه أربعة أسئلة :

الأول : لا نسلم أن كون الحقيقة حقيقة توجب القوة ، وإنما توجب القوة لو كانت راجحة ، والمقدر خلافه .

الثانى : لا نسلم أن المجاز لكونه مجازاً يوجب الضعف ، وإنما يكون المجاز ضعيفاً ، إذا كان مرجوحاً ، والتقدير أنه راجح غير محتاج إلى القرينة فى الحمل عليه .

الثالث : سلمنا ما ذكره من الموجبات القوة والضعف ، لكن لا نسلم التساوى والتعادل ، فلم لا يجوز أن يكون موجب القوة فى أحدهما أرجح من موجب القوة فى الآخر أضعافاً مضاعفة ؟ أو يكون موجب الضعف فى أحدهما ، أرجح من موجب الضعف فى الآخر أضعافاً مضاعفة ؟ ! فهما لم يثبت أن موجب الراجحية والمرجوحية مستوية فى كليهما لا يحصل المطلوب .

الرابع : سلمنا التساوى والتعادل ، ولكن لم يلزم ألا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية ، ويكون اللفظ مجملاً فيهما ، وذلك أن المجاز قد يكون بعض أفراد الحقيقة كالدابة ؛ فإنها مجاز راجح فى الفرس فى « العراق » ، والحصار بـ « مصر » ، وكذلك أكثر الحقائق الشرعية ، وقد تكون أجنبية عن الحقيقة كالفائض اسم للمكان المطمئن ، وهو مجاز راجح فى الفضلة المستقدرة ، وهى ليست بعض المواضع المطمئنة ، بل أجنبية عن الحقيقة .

إذا تقررت هذه القاعدة ، فنقول : إن كان الكلام فى المجاز الذى هو بعض أفراد الحقيقة ، والكلام فى سياق الثبوت كان الكلام نصاً فى الحقيقة

المرجوحة ، فلا يحتاج إلى النية ؛ لأن النية إنما يحتاج إليها في المتردد بين الإفادة ، وعدم الإفادة ، ولهذا افتقرت الكنايات في أبواب الفقه للنيات دون الصرائح لتردد الكنايات دون الصرائح .

بيان كون اللفظ نصاً فيها ، فإن القائل إذا قال : في الدار دابة ، إن أراد المجاز الراجح ، ومتى ثبت الأخص ثبت الأعم ، فثبتت الحقيقة المرجوحة التي هي مطلق الدابة ، وإن أراد الحقيقة المرجوحة ثبتت الحقيقة المرجوحة ، فالحقيقة المرجوحة ثابتة قطعاً ، فاللفظ نص فيها ، فلا يحتاج إلى النية ومتى كان الكلام في سياق النفي ، والمجاز بعض أفراد الحقيقة ، كان الكلام نصاً في المجاز الراجح ؛ لأنه إذا قال : ليس في الدار دابة إن أراد المجاز انتفى قطعاً ، وإن أراد الحقيقة المرجوحة انتفى المجاز الراجح أيضاً قطعاً ؛ لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص ، فالمجاز الراجح منفي قطعاً . فاللفظ نص فيه ، فلا يحتاج للنية ، ولا للقرينة ، ولا يكون اللفظ مجملاً فيه ، فحيث إن يحسن التوقف في الحقيقة المرجوحة ، والكلام في سياق النفي ، أو المجاز الراجح .

والكلام في سياق الثبوت ، أو في المجاز الأجنبي عن الحقيقة كالفائض ، فتصير الصور خمساً : يحسن التوقف في ثلاثة ، ويمتنع في اثنتين .

والقاعدة : أن الدعوى متى كانت عامة ، والدليل خاص ، لا يسمع ذلك الدليل ، كقولنا : الحيوان كله حرام ؛ لأن الخنزير حرام ، أو الشراب كله حرام ؛ لأن الخمر حرام ، فكذلك هاهنا الدعوى في خمسة ، والدليل إذا سلمت مقدماته إنما يفيد ثلاثة ، فلا يسمع ، غير أن له في هذا المقام أن يجعل دليلاً من باب الفرض ، والبناء ، وهي قاعدة مشهورة عند النظار ، إذا كان الدليل إنما يتم في بعض صور النزاع ، يفرضون [ذلك] ^(١) البعض ،

(١) سقط في الأصل .

الدليل فيه ، ثم يقولون : إذا ثبت في هذا البعض بهذا الدليل ، وجب أن يثبت في الباقي ؛ لأنه لا قائل بالفرق ، ويسمون الباقي بناء ، والأول فرضاً ، فنقول هاهنا كذلك ، غير أن مجرد ما اعتمد عليه لا يكفي حتى يضم إليه هذه المقدمة ، وهى قوله : لا قائل بالفرق .

« تنبيه »

قال شرف الدين بن التلمسانى فى « شَرْحِ الْمَعَالِمِ » : تمثيل الإمام لهذه المسألة بلفظ الطلاق لا يتجه ، فإنه لا خلاف أنه يحمل على المجاز الراجح ، وإنما الخلاف فى هذ المسألة ، إذا ساوى المجاز الحقيقة كأن يمثله بلفظ النكاح ، فإنه حقيقة فى الوطء ، وهو مجاز فى العقد ، وقد ساواه ووافقه على تخطئة الإمام بعض أهل العصر ، وتخطئتهم له خطأ .

وبيانه : أن هذه المسألة هى للحنفية فإنها بين أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، والحنفية أخبر بمذهبهم من غيرهم ، وقد سألت أعيانهم ومشايخهم كصدر الدين قاضى القضاة ، ومجد الدين بن العديم قاضى القضاة ، وغيرهما ، فكلهم يخبر بما أنا ذاكره لك ، ورأيت فى كتبهم ، وهو أن الحقيقة متى ساوت المجاز الراجح ، فلا خلاف بين أبى حنيفة ، وأبى يوسف أن الحقيقة مقدمة ، ومتى كان المجاز أرجح من الحقيقة فله حالتان :

تارة تأتى الحقيقة بحيث لا يستعمل اللفظ فيها ألبة ، ولا على وجه الندرة ، فلا خلاف بينهما أن المجاز الراجح مقدم ، ومتى كان اللفظ مستعملاً فى الحقيقة ، ولو على وجه الندرة ، فهو موضع الخلاف بينهما ، وذكروا ، لذلك فروعاً أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى ، وهذا عين ما قاله الإمام ، وعكس ما قاله هؤلاء الرادون عليه .

أما الفروع فقالوا : إذا حلف لا يشرب من النهر ، فهذا فى العرف قد رجع فى الشرب منه بآلة ، وأصل الوضع لا يقتضى ذلك ، وهذه الحقيقة لم تترك

بالكلية ؛ لأن بعض الرعاة . وغيرهم قد يكرع بعمه من النهر ، فعند أبي حنيفة إن شرب بعمه حنث ، وإلا فلا ؛ لأنه الحقيقة ، وعند أبي يوسف بالآلة حنث ، وإلا فلا ، وكذلك إذا حلف ليشربن من النهر ، يخرج على ذلك ، وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة اتفقا هاهنا على أنه لا يحنث إلا بأكله من ثمرها ؛ لأن الخشب لا يؤكل ، ولا على النذرة ، فهي حقيقة أميتت ، وكذلك إذا حلف لياكلن هذه الخنطة لا يبر بأكلها نيئة ؛ لأنه حقيقة أميتت ، بل لا بد من القلى أو تغييرها بوجه تؤكل فيه عادة ، وجعل الحقيقة من الحقائق التى أميتت الطلاق ، فإنه لمطلق القيد

تقول : وجه طلق - بالفتح فى الطاء - وحلال طلق - بكسرهما - ، وانطلقت بطنه ، وانطلق من الحبس ، ومع ذلك لم يفهم منه إلا المجاز الراجح ، الذى هو إزالة القيد الخاص الذى هو ملك النكاح ، وجعله الإمام فى « المعالم » (١) .

مثال المسألة ، فىكون السؤال عليه فى التمثيل لا فى دعواه ، ولعل لفظ الطلاق لم تمت حقيقته فى زمانه ، أو فى بلده ، فلذلك مثل به المسألة ، فاندفع عنه الإشكال مطلقاً ، لا سيما وقد نقل عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال : إذا قال لامته « أنت طالق » ، وأراد إزالة قيد الملك لا تعتق إلا بالنية ؛ لأنه حقيقة مرجوحة

ومذهب مالك أنه إذا قال « أنت طالق » ، وأراد من وثاق ، أو طلق الولد قبلت نيته فى الفتيا من غير قرينة ، وفى القضاء مع القرينة ، وهذه الفروع كلها من العلماء تدل على أن اللفظ بصدد الاستعمال فى الحقيقة المرجوحة .

(١) ينظر المعالم بتحقيقنا ص ٤٢

« سؤال »

قال فى « المعالم » (١) - لفظ الطلاق لإزالة مطلق القيد ، يقال : لفظ مطلق ، وحلال طلق ، ووجه طلق ، وانطلقت بطنه ، وأطلق من الحبس ، وليس كذلك ، بل حقيقة فى إزالة القيد الحسى ، مجاز فى المعانى ، وهو مجاز راجح فى العرف ، حقيقة عرفية ، هذا هو الذى يظهر لى من اللغة .

« سؤال »

قال الإمام فى « المعالم » (٢) : فإن قلت : إذا قال لامرأته : « أنت طالق » ، ينبغى ألا ينصرف لإزالة قيد النكاح إلا بالنية لما ذكرته من أن اللفظ لا ينصرف لأحدهما إلا بالنية .

قال : قلت : الفرق أنه إن أراد إزالة قيد النكاح ، فقد طلقت ، وإن أراد مطلق القيد ، فيلزم من زوال مطلق القيد زوال القيد المخصوص ، فلما كانت تطلق على كلا التقديرين لم يفترق إلى النية ، بخلاف قوله لأتمته : « أنت طالق » لا تعتق على تقدير إرادة المجاز الراجح ، فلا جرم افتقر العتق للنية ، بخلاف الطلاق ، وهذا الكلام منه ، وإن كان فى غاية الجودة ، غير أنه نقض به أصله فى قوله : إنه لا ينصرف لأحدهما إلا بالنية .

جوابه : أنه أراد أن ينبه بهذا البحث على أن دعواه إنما ينبغى أن يخرج منها المجاز الراجح إذا كان بعض أفراد الحقيقة ، والكلام فى سياق النفى ؛ لأن الطلاق إزالة قيد فهو سلب ، وأن الاحتياج للنية فيهما إنما يكون فى المجاز الأجنبى من الحقيقة ، أو فى المجاز الراجح ، والكلام فى سياق الثبوت على ما تقدم من البحث فى تلك الصور الثلاث فى السؤال الرابع :

(١) ينظر المعالم ص ٤٣

(٢) ينظر المعالم ص ٤٢

« سؤال »

قال بعد هذا : إن الكلام يجب حمله على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ، ثم اللغوية ، وهو ينقض أصله هذا ؛ فإن الحقيقة العرفية ، هي المجاز الراجح ، وقد قدمه على الحقيقة المرجوحة ، وهو مذهب أبى يوسف

جوابه : أنه لم يفرع هذه المسألة على مذهبه ، بل على مذهب الجمهور ، وهو مذهب أبى يوسف

« مسألة »

قال فى « المعالم » (١) : « من شرط المجاز الملازمة الذهنية ؛ لأنه إذا حصل بينهما ... » . ثم قال : « وملازمة العلة للمعلول لفظ يفيد معنى ، فهناك أمران : اللفظ ومعناه ، فإذا لم يفد ذلك اللفظ ذلك المعنى ، ولا كان فهم معناه مستلزماً لفهمه ، امتنع فهمه »

وجوابه : أنه يفهم بالقرينة ، وهذه الدعوى باطلة قطعاً ؛ لأنه قد ذكر من المجاز التعبير بلفظ الجزء عن الكل ، والكل ليس بينه وبين الجزء ملازمة ذهنية ؛ لأن الكل لا يلزم الجزء ، ونحن نتجوز بالأسد لزيد الشجاع ، وزيد ليس لازماً للأسد ، ولا الأسد لازم له ، لا ذهنياً ، ولا خارجاً ، ولا يقال : الشجاعة لازمة للأسد ، وهى فى زيد ؛ لأننا نقول : نحن لم نتجوز للشجاعة بل لزيد ، فزيد هو المجاز ، لا الشجاعة ، والشجاعة شرط مصحح ، فهذا وهم ، وهذه من المسائل التى وقع الغلط فيها بسبب اللبس بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ ، فإن الملازمة إنما هى شرط فى دلالة الالتزام التى هى أحد أنواع دلالة اللفظ ، فجعلها شرط المجاز الذى هو من

(١) ينظر المعالم ص (٤٧)

أنواع الدلالة باللفظ ، وقد تقدمت الفروق بينهما ، ثم قال : والملازمة ثلاثة أقسام :

ملازمة العلة للمعلول كالنار للإحراق .

والمعلول للعلة كالإحراق للنار .

وأحد المعلولين المتساويين كالإحراق ، والإشراق .

والأول أقوى من الثانى ، والثانى أقوى من الثالث عند التعارض ، وقد

تقدم تعليل ذلك فى أنواع المجاز عند ذكر السبب والمسبب .

* * *

القسم الثالث

في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز وفيه مسائل

قال الرازي : المسألة الأولى : في أن دلالة اللفظ بالنسبة إلى المعنى قد تخلو عن كونها حقيقة ومجازاً : أما في الأعلام فظاهر ، وأما في غيرها ، فالوضع الأول ليس بحقيقة ولا مجاز ؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه ؛ فالحقيقة لا تكون حقيقة إلا إذا كانت مسبوقة بالوضع الأول .

والمجاز هو : المستعمل في غير موضوعه الأصلي ، فيكون هو أيضاً مسبوقاً بالوضع الأول .

فثبت أن شرط كون اللفظ حقيقة ، أو مجازاً حصول الوضع الأول ؛ فالوضع الأول وجب ألا يكون حقيقة ولا مجازاً .

المسألة الثانية : في أن اللفظ الواحد ، هل يكون حقيقة ومجازاً معاً ؟

أما بالنسبة إلى معنيين ، فلا شك في جوازه ، وأما بالنسبة إلى معنى واحد ، فإما أن يكون بالنسبة إلى وضعين ، أو إلى وضع واحد :

أما الأول ، فجائز ؛ لأن لفظ الدابة بالنسبة إلى الحمار حقيقة بحسب الوضع اللغوي ، مجاز بحسب الوضع العرفي .

وأما الثاني ، فهو محال ؛ لامتناع اجتماع النفي والإثبات في جهة واحدة .

المسألة الثالثة : في أن الحقيقة قد تصير مجازاً ، وبالعكس :

الحَقِيقَةُ ، إِذَا قَلَّ اسْتِعْمَالُهَا ، صَارَتْ مَجَازًا عُرْفِيًّا ، وَالْمَجَازُ ، إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ ، صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي أَنَّ اللَّفْظَ ، مَتَى كَانَ مَجَازًا ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَتَعَكَّسُ :

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلَأَنَّ الْمَجَازَ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِمَعْنَى آخَرَ ، فَالْلَّفْظُ مَتَى اسْتُعْمِلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ ، كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلَأَنَّ الْمَجَازَ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى - أَنْ يَصِيرَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى آخَرَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ مُنَاسَبَةً .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِيمَا بِهِ تَنْفَصِلُ الْحَقِيقَةُ عَنِ الْمَجَازِ : الْفُرُوقُ الْمَذْكُورَةُ مِنْهَا صَحِيحَةٌ ، وَمِنْهَا فَاسِدَةٌ : أَمَّا الصَّحِيحَةُ فنَقُولُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ : إِمَّا أَنْ يَقَعَ بِالتَّنْصِصِ ، أَوْ الْاسْتِدْلَالِ :
أَمَّا التَّنْصِصُ ، فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ الْوَاضِعُ : هَذَا حَقِيقَةٌ ، وَذَلِكَ مَجَازٌ .

وِثَانِيهَا : أَنْ يَذْكُرَ أَحَدَهُمَا .

وِثَالِثُهَا : أَنْ يَذْكُرَ خَوَاصَّهُمَا .

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ ، فَمِنْ وَجْهٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَسْبِقَ الْمَعْنَى إِلَى أَفْهَامِ جَمَاعَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ مِنْ دُونِ قَرِينَةٍ ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ ؛ فَإِنَّ السَّامِعَ لَوْ لَا أَنَّهُ اضْطُرَّ مِنْ قَصْدِ الْوَاضِعِينَ إِلَى أَنَّهُمْ وَضَعُوا اللَّفْظَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، لَمَّا سَبَقَ إِلَى أَفْهَمِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى دُونَ غَيْرِهِ .

وثانيها : أن أهل اللغة ، إذا أرادوا إفهام غيرهم معنى ، اقتصروا على عبارات مخصوصة ، وإذا عبروا عنه بعبارات أخرى ، لم يقتصروا عليها ، بل ذكروا معها قرينة ؛ فيعلم أن الأول حقيقة ؛ إذ لو لا أنه استقر في قلوبهم استحقاق تلك اللفظة لذلك المعنى ، لما اقتصروا عليها .

وثالثها : إذا علقت الكلمة بما يستحيل تعليقها به ، علم أنها في أصل اللغة غير موضوعة له ، فيعلم أنها مجاز فيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وأسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] .

ورابعها : أن يضعوا اللفظ لمعنى ، ثم يتركوا استعماله إلا في بعض مجازاته ، ثم استعملوه بعد ذلك في غير ذلك الشيء ، علمنا كونه مجازاً عرفياً ؛ مثل استعمال لفظ الدابة في الحمار .

فالأصبيان الأوليان للحقيقة ، والأخريان للمجاز .

وأما الفروق الضعيفة ، فقد ذكر منها الغزالي وجوهاً أربعة :

أحدها : أن الحقيقة جارية على الاطراد ؛ فقولنا : « عالم » لما صدق على ذي علم واحد ، صدق على كل ذي علم ، والمجاز ليس كذلك ؛ فإنه لما صح : ﴿ وأسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] صح « وأسأل البساط » .

وهذا ضعيف ؛ لأن الدعوى العامة لا تصح بالمثال الواحد .

وأيضاً ، إن أراد باطراد الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع ، فالمجاز أيضاً كذلك ؛ لأنه يجوز استعماله في جميع موارد نص الواضع ، فلا يبقى بينهما فيه فرق .

وإن أراد استعمال الاسم في غير موضع نص الواضع ؛ لكونه مشاركاً للمنصوص عليه في المعنى ، فهذا هو القياس ، وعنده لا قياس في اللغات .

سَلَّمْنَا جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ ؛ لَكِنْ دَعَوَى اطِّرَادِ الْحَقِيقَةِ مَمْنُوعَةٌ ؛ لِأَنَّ
الْحَقِيقَةَ لَا تَطْرُدُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ الْعَقْلُ ؛ كَلَفَظَ الدَّلِيلُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي فَاعِلٍ
الدَّلَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَفْسِ الدَّلَالَةِ ، لَا جَرَمَ لَمْ يَحْسُنِ اسْتِعْمَالُهُ
فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مُقِيدًا .

الثَّانِي : أَنْ يَمْنَعَ السَّمْعُ مِنْهُ ؛ كَتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى « بِالْفَاضِلِ وَالسَّخِيِّ » - فَإِنَّهَا
مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ حُصُولِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ تَمْنَعَ مِنْهُ اللُّغَةُ ؛ كَاِمْتِنَاعِ اسْتِعْمَالِ « الْأَبْلَقِ » فِي غَيْرِ الْفَرَسِ .
فَإِنْ اعْتَذَرُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْأَبْلَقَ مَوْضُوعٌ لِلْمُتَلَوِّنِ بِهِذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ بِشَرَطِ كَوْنِهِ
فَرَسًا !! . فنَقُولُ : جَوَازٌ فِي كُلِّ مَجَازٍ لَا يَطْرُدُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ عَدَمِ اطِّرَادِهِ -
ذَلِكَ ؛ وَحَيْثُ ، لَا يُمَكِّنُ الاسْتِدْلَالَ بِعَدَمِ الْاطِّرَادِ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا .

وَقَائِبُهَا : قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : امْتِنَاعُ الْأَشْتِقَاقِ دَلِيلُ كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا ؛ فَإِنَّ
الْأَمْرَ ، لَمَّا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ ، اِشْتَقَّ مِنْهُ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً
فِي الْفِعْلِ ، لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْأَشْتِقَاقُ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّعَوَى الْعَامَّةَ لَا تَصِحُّ بِالْمِثَالِ الْوَاحِدِ ، وَلِأَنَّهُ
يَنْتَقِضُ بِقَوْلِهِمْ لِلْبَلِيدِ : حِمَارٌ ، وَلِلْجَمْعِ : حُمُرٌ ، وَعَكْسِهِ : أَنَّ الرَّائِحَةَ حَقِيقَةٌ
فِي مَعْنَاهَا ، وَلَمْ يَشْتَقَّ مِنْهَا الْأَسْمُ .

وَنَائِلُهَا : أَنْ تَخْتَلِفَ صِبْغَةُ الْجَمْعِ عَلَى الْأَسْمِ ، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا ؛
إِذَا الْأَمْرُ الْحَقِيقِيُّ يُجْمَعُ عَلَى الْأَوَامِرِ ، وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْفِعْلُ ، يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ .

وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْجَمْعِ لَا إِشْعَارَ لَهُ أَلْبَتَّةَ بِكَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ مَجَازًا .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ، إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْغَيْرِ ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا تَعْلُقُ لَهُ شَيْءٌ ، كَانَ مَجَازًا ، فَالْقُدْرَةُ إِذَا أُريدَ بِهَا الصِّفَةُ ، كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمُقْدُورِ ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْبَيَانِ الْحَسَنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ ، فَيُعْلَمُ كَوْنُهُ مَجَازًا فِيهِ .

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِيهِمَا ، وَيَكُونُ لَهُ بِحَسَبِ إِحْدَى الْحَقِيقَتَيْنِ مُتَعَلِّقٌ ، دُونَ الْأُخْرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : المسألة الأولى في أن دلالة اللفظ بالنسبة إلى المعنى قد تخلو عن كونها حقيقة ومجازاً ، أمّا في الأعلام فظاهر .

قال القرافي : قلنا : قد تقدم أن العلم يدخله المجاز ، ولكن ذلك لا ينافي صحة قوله : قد يخلو ، فإنه ليس كل علم يكون كذلك ، وإنما قصدت التنبيه على قوله : « فظاهر » ، إشارة إلى البحث المتقدم منه ، وما عليه قوله : « الوضع الأول ليس بحقيقة ، ولا مجاز » .

قلنا : نسلم ، ولكن قولك : إنَّ دلالة اللفظ قد تخلو عنهما ، ومثله بالوضع الأول غير متجه ؛ لأن دلالة اللفظ إنما تكون حالة الاستعمال ، والوضع الأول ليس فيه استعمال ، وقد تقدم الفرق بين الوضع ، والحمل ، والاستعمال في البحث عن دلالة اللفظ المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، وإذا كان الوضع لا استعمال فيه ، فلا يكون من أقسام دلالة اللفظ ، بل المطابق أن نقول : اللفظ قد يعرى عن الحقيقة والمجاز .

« المسألة الثانية »

قوله : « لفظ الدّابة في الحِمَار مجاز بحسب الوضع العرفي » متجه بل اصطلاح « العراق » أن لفظ الدابة نقل للفرس ، فيكون في الحمار مجازاً عرفياً .

قوله : « وأما الثانى فمحال لامتناع اجتماع النفى والإثبات فى الجهة الواحدة » .

تقريره : أن كونه حقيقة ، يقتضى أنه موضوع له ، وكونه مجازاً يقتضى أنه غير موضوع له ، فيكون موضوعاً [له] غير موضوع له ، وهو جمع بين النقيضين .

« المسألة الثالثة »

« متى كان اللفظ مجازاً فى شئ ، فلا بد وأن يكون حقيقة فى غيره » .
قلت : هذه المسألة تناقض قوله فى الحقيقة اللغوية ، فيما تقدم : أن المجاز قد ينقل عن الحقيقة ، وأن المجاز يكفى فيه تقدم الوضع ، وقد تقدم تقريره ، وهو صحيح ، وهاهنا جعل من لوازم المجاز الحقيقة ، وهو تناقض ، حتى قال بعضهم : إنه لما بحث فى هذه المسألة نسي تلك المسألة ، ولذلك جعله النقشوانى نقيض أصله فى ذلك الوضع .

وجوابه : أن الإشكال إنما جاء من جهة عدم فهم لفظه وتأمله ، فإن المستدلين ثمت على الحقيقة اللغوية قالوا : الواقع من الاستعمال إن كان مجازاً ، فالحقيقة واقعة منهم هو ذلك ، فالبحث ثمت باعتبار الواقع ، والبحث هاهنا باعتبار التوقع ، والقبول فقط يدل على ذلك .
قوله : « متى كان مجازاً » .

وهو صيغة شرط ، والشرط لا بد وأن يكون معدوماً مستقبلاً .
وقوله : « فلا بد وأن يكون مجازاً فى غيره مستقبل أيضاً ، من جهة أنه جواب الشرط ، وجواب الشرط يجب أن يكون مستقبلاً ، ومن جهة صيغة « أن » فإنها لا تكون مع الفعل المضارع إلا للاستقبال ، والمستقبل لا وقوع فيه ، فلم يبق إلا القبول ، ولا تناقض بين تلازم القبولين ، وعدم تلازم الوقوعين

فإن ضحك الإنسان بالقوة ، وكتابة بالقوة متلازمان بالضرورة ، فكل كاتب بالقوة ، ضاحك بالقوة ، وبالعكس ، والوقوع لا تلازم فيه ، فرب ضاحك بالفعل غير كاتب بالفعل ، إما لعدم علمه بالكتابة ، أو لأنه فى تلك الحالة غير كاتب ، فاندفع التناقض .

قوله : « المجاز هو المستعمل فى غير موضوعه الأول لمشابهة بينهما » .

قلنا : قد تكون العلاقة غير المشابهة ، فقد تقدم أن أنواع العلاقة اثنا عشر ، فالمتجه أن يقول : لعلاقة ، وليس يلزم أن يكون بين الموضوع له ، وبين غيره علاقة ألبتة .

« المسألة الرابعة : فى فروق الحقيقة من المجاز »

قوله : « التنصيص أن يقول الواضع : هذه حقيقة ، وهذا مجاز » .

قلنا : هذا فرض مستحيل عادة ، وأين الواضع ؟ ، ومن الواضع ؟ وهذا شئ ما علمه أحد ، فكيف ينقل عنه ؟ والصحيح مما تقدم الوقف فى الواضع ، هل هو الله تعالى ، أو غيره ، بل المتجه أن يقول : التنصيص : أن يقول أئمة اللغة ، مع أنى لم أر أحداً تعرض لذلك تعرضاً كلياً إلا الزمخشري فى « أساس البلاغة » يقول فى كل لفظ : هو حقيقة فى كذا ، مجاز فى كذا ، وغيره من أئمة اللغة ، إنما يذكر ذلك فى بعض الألفاظ ، ويسردون الباقي سرداً من غير تعيين .

قوله : « وثانيهما : أن يذكروا حديهما » .

يريد يقولون : هذا استعمال اللفظ فيما وضع له ، وهذا فى غير ما وضع له ، وهذان هما حد الحقيقة والمجاز .

قوله : وثالثها : أن يذكروا خواصهما .

معناه : يقولون : لفظ الأسد مثلاً يتعذر سلبه عن الحيوان المفترس ، ويمكن

سلبه عن الرجل الشجاع ، وهذه خاصية الحقيقة والمجاز ، وكذلك قولهم : اللفظ يستعمل فى الحيوان المفترس ، بغير قرينة ، ولا يستعمل مع الرجل الشجاع إلا مع القرينة ، وكذلك جميع الخواص يذكرونها ، ولا يذكرون الحدود ، ولا يقولون : اللفظ حقيقة فى كذا ، ولا مجاز فى كذا .

« تنبيه »

اعلم أن اسم الحقيقة قد يسلب عنها ، فلا يعبر بذلك ؛ لأنه ليس بنقض على ما تقدم كقوله عليه السلام : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (١) ، فقد سلب اسم الشدة عن الذى يصرع الناس مع أنه شديد حقيقة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ صُمُّكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٨] مع أنهم يصرون ويسمعون ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢] ، مع أنهم حلفوا ، ونظائره كثيرة فى الكتاب ، والسنة .

ومعناه : ليس الشديد الذى تنفعه شدته عند الله تعالى ، فهو نفى للشدة النافعة .

قوله : « إنما يسبق اللفظ إلى فهم السامع ؛ لأنه اضطر من قصد الواضعين إلى أنهم وضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى » .

عليه سؤالان :

(١) أخرجه البخارى : ٥٣٥/١٠ فى كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، حديث (٦١١٤) ، وأخرجه مسلم : ٢٠١٤/٤ فى كتاب البر والصلة ، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ، حديث (١٠٧ ، ١٠٨) ، وأحمد فى المسند : ٢٣٦/٢ ، ٢٦٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، حديث (٢٠٢٨٧) ، ومالك فى الموطأ : ٩٠٦/٢ ، فى كتاب حسن الخلق ، حديث (١٢) ، والطحاوى فى مشكل الآثار : ٢٥٤/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٣٥/١٠ ، ٣٤١ .

الأول : أن المرجح للفهم قد يكون حال المستعملين لا حال الواضع ، فإن الاستعمال فى ظاهر الحال ، إنما يكون فى الحقيقة حتى يأتى صارف عنها ، أو غير ذلك من أن الأصل عدم التجوز ؛ لاحتياجه لأمر من العلاقة ، وغيرها ، والحقيقة مستغنية عنها ، وهذه أمورٌ توجب الرجحان ، فما تعين قصد الواضعين .

الثانى : قوله : « الواضعين » يقتضى أن الواضع جماعة ، ومن أين له ذلك؟ فلعلة الله تعالى ، أو يعرب بن قحطان ، أو شخص غيره .

قوله : إذا عقلت الكلمة ، بما يستحيل تعليقها به علم فى أصل اللغة أنه غير موضوع له ، فيعلم أنه مجاز ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] .

قلنا : هذا يناقض كلامين تقدما :

أحدهما : قوله : « إن المجاز المركب عقلى لا لغوى » ، وهاهنا جعله لغوياً .

وثانيهما : أنه لما بحث فيما تقدم فى هذا المجاز ، جعل الأصل فى القرية المنصوبة أنها هى المفعول ، وتقدير المضاف يوجب المجاز فيها ، فجعل المضاف ثمت سبب التجوز ، وهاهنا يشير إلى أنه محل التجوز ، وأنه ليس الأصل أن يكون المنصوب هو المفعول ، بل ينظر إلى ذلك الكلام هل وضع ليعلق ويركب مع هذه الكلمة أم لا ؟ فكلامه هاهنا يقتضى أن لفظ السؤال وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة ، فلما ركب مع القرية ، ركب مع غير من وضع له ، فكان مجازاً ، وذلك يقتضى أن الأهل هو المتجوز عنه ، وأنه محل التجوز ، لا سبب التجوز ، وهذا هو الصحيح المختار ، وقد تقدم تقرير المذهبين هل المضاف المحذوف ، سبب المجاز أو محل المجاز ؟

قوله : ورابعها : « أن يضعوا اللفظ لمعنى ، ثم يتركوا استعماله فى بعض

مجازاته ، ثم يستعملونه بعد ذلك فى غير ذلك الشئ ، فيكون مجازاً عرفياً ، كالدابة فى الحمار .

قلنا : لا يكفى فى النقل الترك ، فقد يترك مع البعض الآخر ، بل ينبغى أن يصرح فيقول : يضعون اللفظ لمعنى عام ، ثم يضعونه لكثرة الاستعمال لما هو أخص منه ، فالحقيقة العرفية التى هى مجاز لغوى إنما تنشأ عن الاستعمال فى الأخص لا عن الترك فى غيره ، فالترك لا يوجب مجازاً ، ولا حقيقة ، بل الاستعمال هو الذى يقع فيه المجاز والحقيقة ، والنقل عن اللغة للعرف .

ثم قوله : « يستعملونه فى غير ذلك الشئ » - هذا الشئ لم يجر له ذكر حتى يسميه ، لكنه مراد فى قوة كلامه ، ومراده غلبة الاستعمال فى الأخص كما تقدم ، أو يكون المجاز أجنياً كالغائط ، كما تقدم تقريره .

قوله : « لا يصح اسأل البساط ، كما يصح اسأل القرية » .

قلنا : لا نسلم أنه يمتنع ، بل كلام سيويه ، وغيره يقتضى الجواز .

قال سيويه : لا يجوز أن تقول : قامت هند ، ومرادك غلامها ، يعنى لأن قرينة التعذر فى القرية هى الدالة على الإضمار ، ولا تعذر هاهنا فى هند ، فلا يجوز إضمار بغير دليل ، وهذا يقتضى « اسأل البساط » لقرينة التعذر ، فينصرف السؤال إلى صاحبه كما انصرف لأهل القرية .

قوله : « الدعوى العامة لا تصح بالمثال الواحد » .

يعنى : أن الإنسان لو قال : كل حيوان حرام الأكل ؛ لأن الخنزير حرام الأكل ما صح ، أو كل عدد زوج ؛ لأن العشرة زوج لم يصح ، فالكليات لا تثبت بثبوت الحكم فى بعض أفرادها ، لكن ينبغى أن يعلم أن ذكر الصورة الجزئية قد يكون للاستدلال فلا يصح ، وقد يكون للتنبيه للسامع على الحق فى

المسألة لا على سبيل الدليل ، كما لو قيل لك : أهل هذه المدينة لا يستعملون النظام الفلاني ، فيقال : ليس كذلك ؛ ألا ترى أن فلاناً يستعمله ؟ يريد تنبيهه على الاستقراء لأحوال تلك البلدة .

وكذلك إذا قيل لك : لم قلت : إن الشرع يبيح الغرر للضرورة ، والرخصة للمشقة ؟ فتقول : كما أباح القراض ، والمساقاة مع الغرر والقصر والفطر للمشقة ، ونحو ذلك ، وليس مرادك إلا التنبيه لا إقامة الدليل ، ولو أردت الدليل لامتنع مع أن الناس مجمعون على ذلك .

قوله : « إن أراد بالاطراد في جميع الصور نص الواضع ، فالمجاز كذلك » . قلنا : هذا إنما يتم إذا قلنا : المجاز من شرطه الوضع . أما على القول بالاكْتفاء بمجرد الحقيقة ، فلا يتجه .

قوله : « الحقيقة قد لا تطرد ؛ لأنه يمنع منه العقل ، كإطلاق الدليل على الله تعالى ؛ لأنه فاعل الدليل ، لكنه اشتهر في الدلالة فمنع إطلاقه » .

قلنا : لا نسلم أن هذا يمتنع إطلاقه للإبهام ، لكن للسمع ؛ لأن هذا المنع حكم شرعي ، والأحكام الشرعية إنما تثبت من جهة السمع لا بالعقل .

قوله : « يمتنع سمعاً كتسمية الله - تعالى - بالفاضل ، والسخرى مع وجود الحقيقة » .

قلنا : لا نسلم وجود الحقيقة ؛ لأن العرب وضعت الفاضل للمتصف بالعلوم المكتسبة ، وعلم الله تعالى ليس مكتسباً ، ولذلك إنَّ مَنْ لم يشتغل بالعلوم ، ويكتبها ، لا يسمونه فاضلاً ، والسخرى لمن طبعه الله - تعالى - منقاد للعطاء ، والله - تعالى - منزّه عن الطباع كلها ، وذلك فإن السحاب يعطى

جميع ما عنده من الماء ، والأرض تخرج جميع ما فيها من النبات ، ولا يسميان بالسخى .

قوله : « وقد يمنع من ذلك اللغة كالأبلق للفرس » .

تقريره : قال ابن عطية فى تفسيره ^(١) : قال اللغويون : تقول العرب : فرس أبلق ، وكبش أخرج ، وتيس أبرق ، وكلب أبقع ، وثور أشيه ، ومنه قوله تعالى فى البقرة لبنى إسرائيل : ﴿ لَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٧١] ، أى ليس فيها ألوان مختلفة ، وكل هذه الأسماء لمعنى البلقة اختلفت باختلاف المحل .

قوله فى الرد على الغزالى : « إن امتناع الاشتقاق دليل المجاز ، أنه ينتقض بقولهم للبليد : حمار ، وللجمع حمر هذا إنما يتجه إذا كان الجمع مشتقاً من المفرد ، حتى تكون حمر مشتقة من حمار ، وهو مجاز فيكون الاشتقاق دخل فى المجاز ، وهذا لم يقل به أحدٌ فيما علمت ، بل قالوا : الحمار مشتق من الحمرة ؛ لأنها الغالبة على حمر الوحش ، ولكن حد الميدانى الذى قدمه أول الكتاب يقتضيه فى قوله : أن يجد بين اللفظين تناسباً فى المعنى والتركيب ، فيرد أحدهما إلى الآخر ، ولا شك أن بين حمار ، وحمر ، مناسبة فى المعنى والتركيب ، فيكون أحدهما مشتقاً من الآخر .

قوله : « الرائحة حقيقة فى معناها ، ولم يشتق منها » .

قلنا : قد ورد فى البخارى عن رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ^(٢) ، فقد اشتق منها الفعل .

(١) ينظر : تفسير ابن عطية : ١٦٤/١ .

(٢) أخرجه من رواية عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ؛ البخارى فى الصحيح :

٢٦٩/٦ - ٢٧٠ ، كتاب الجزية (٥٨) ، باب إثم من قتل معاهداً .. الحديث (٣١٦٦) .

وقال ابن عطية في « تفسيره » والطرطوشى في « سراج الملوك » في قول الشاعر [الخفيف] :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ (١)

إنَّ « استراح » من الراحة لا من الراحة ، أى : ليس من مات ، وأنتن ، ووصل إلى هذه الغاية من الموت بميت ، وإذا اشتقت الأفعال اشتقت الأسماء ؛ لأن اسم الفاعل يتبع الفعل ، والفعل يتبع المصدر .
قوله : « اختلاف صيغة الجمع دليل أن اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر » .

قلنا : ينتقض بقولهم في اليد بمعنى العضو : أيدي ، وبمعنى النعمة : أيادي ، واللفظ المفرد مشترك بينهما حقيقة في كل واحد منهما ، فاختلف الجمع مع عدم المجاز .

قوله : « إذا كان اللفظ موضوعاً بإزاء ماله تعلق بالغير ، فأطلق على ما لا تعلق له بالغير ، كالقدرة إذا أطلقت على الشاب الحسن ، دل على أنه مجاز فيه ثم قال : وهذا ضعيف لاحتمال أن يكون مشتركاً بين المعنيين ، وله تعلق بحسب أحدهما دون الآخر » .

قلنا : إذا دار الأمر بين المجاز والاشتراك كان المجاز راجحاً على ما سيأتى إن شاء الله تعالى ، فقول الغزالي مقدم على القول بالاشتراك .

« تنبيه »

قال النقشوانى : « كان تقديم الحد للحقيقة والمجاز كافيين عن هذه الفروق ،

(١) البيت في تفسير ابن عطية : ٢٣٩/١ .

تفسير القرطبي : ١٤٦/٢ ، ٢٠٩/١٤ .

ولكن لما علم الأصوليون أن الإنسان قد يحيط بالحدود ، ومع ذلك فقد تلبس عليه أفراد الحقائق المحدودات ، فإن الحد إنما يفيد الماهية على وجه كلى ، ومع ذلك فقد يقع اللبس ، فى المفردات ، فيجد الإنسان لفظاً مستعملاً فى شيئين ولا يدري أهو حقيقة فيهما ، أو مجاز فى أحدهما لكثرة العوارض ، وهجوم اللبس وكذلك فى الفقهيات يعلم حد الإباحة .

وإذا قلت له : معنى كون العين ظاهرة إباحة الصلاة بها ، وأكلها إن أمكن يستبعد ذلك ، وكذلك يعلم حد التحريم ، ويجهل أن النجاسة ترجع إلى تحريم الملابس فى الصلاة ، والأغذية فلما كان اللبس يعرض بعد الحد تعرض لذكر هذه الفروق ؛ تقوية للبصيرة ، ودفعاً للشكوك فى موارد الاستعمال .



البَابُ السَّابِعُ

فِي التَّعَارُضِ الْحَاصِلِ بَيْنَ أَحْوَالِ الْأَلْفَافِ

اعْلَمْ أَنَّ الْخَلَلَ الْحَاصِلَ فِي فَهْمِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ، يَنْبَنِي عَلَى خَمْسِ احْتِمَالَاتٍ فِي اللَّفْظِ :

أَحَدُهَا : احْتِمَالُ الْإِشْتِرَاكِ .

وِثَانِيهَا : احْتِمَالُ النَّقْلِ بِالْعُرْفِ أَوْ الشَّرْعِ .

وِثَالِثُهَا : احْتِمَالُ الْمَجَازِ .

وِرَابِعُهَا : احْتِمَالُ الْإِضْمَارِ .

وَخَامِسُهَا : احْتِمَالُ التَّخْصِصِ .

فَإِنْ قُلْتَ : تَرَكْتَ احْتِمَالَ الْاِئْتِزَاءِ !

قُلْتُ : الْاِئْتِزَاءُ إِثْبَاتُ شَرْطٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ لُغَةً ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : « اصْنَعِ السَّطْحَ » فَإِنَّهُ يَقْتَضِي نَصْبَ السَّلَمِ ، لَكِنْ نَصْبَ السَّلَمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الصُّعُودِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْخَلَلَ فِي الْفَهْمِ لَا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ هَذِهِ الْخَمْسِ ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى احْتِمَالُ الْإِشْتِرَاكِ وَالنَّقْلِ ، كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَإِذَا انْتَفَى الْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ ، كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ مَا وُضِعَ لَهُ ؛ فَلَا يَبْقَى عِنْدَ

ذَلِكَ خَلَلَ فِي الْفَهْمِ ، وَإِذَا انْتَفَى اِحْتِمَالُ التَّخْصِصِ ، كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ جَمِيعَ مَا وَضَعَ لَهُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتِ يَقَعُ فِي عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْاِشْتِرَاكِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ، ثُمَّ بَيْنَ النَّقْلِ وَالثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْوَجْهَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِصِ ؛ فَكَانَ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةً .

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْاِشْتِرَاكِ وَالنَّقْلِ ، فَالنَّقْلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ النَّقْلِ يَكُونُ اللَّفْظُ لِحَقِيقَةٍ مُفْرَدَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُفْرَدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَى ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُفْرَدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ .

وَالْمُشْتَرَكُ مُشْتَرَكٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ : لَا ، بَلِ الْاِشْتِرَاكُ أَوْلَى ؛ لِوُجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْاِشْتِرَاكَ لَا يَقْتَضِي نَسْخَ وَضْعِ سَابِقٍ ، وَالنَّقْلُ يَقْتَضِيهِ ؛ فَالْاِشْتِرَاكُ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ ؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ النَّسْخِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الْاِشْتِرَاكَ مَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَالنَّقْلُ أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وِثَالُثُهَا : أَنَّ الْاِشْتِرَاكَ : إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ مَعَ الْقَرِينَةِ ، أَوْ لَا يُوْجَدَ مَعَ الْقَرِينَةِ :

فَإِنْ حَصَلَتِ الْقَرِينَةُ مَعَهُ ، عَرَفَ الْمُخَاطَبُ الْمُرَادَ عَلَى التَّعْيِينِ .

وَإِنْ لَمْ تُوْجَدِ الْقَرِينَةُ مَعَهُ ، تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، فَيَتَوَقَّفُ .

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يُخْطِئُ فِي الْعَمَلِ .

أَمَّا فِي النُّقْلِ : فَرُبَّمَا لَا يَعْرِفُ النُّقْلَ الْجَدِيدَ ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ الْأَوَّلِ ،
فَيَقَعَ الْغَلَطُ فِي الْعَمَلِ .

ورَابِعُهَا : أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يُمَكِّنُ حُصُولَهُ بِوَضْعِ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَحْتَاجُ
إِلَى التَّكَلُّمِ بِالْكَلَامِ الْمُجْمَلِ ؛ فَيَقُولُ : الْوَاضِعُ وَضَعَ هَذَا اللَّفْظَ لِهَذَا وَلِهَذَا
بِالِإِشْتِرَاكِ .

أَمَّا النُّقْلُ : فَيَتَوَقَّفُ عَلَى وَضْعِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ عَلَى نَسْخِهِ ثَانِيًا ، ثُمَّ عَلَى وَضْعِ
جَدِيدٍ ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ أَوَّلًا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ .

وْخَامِسُهَا : أَنَّ السَّامِعَ قَدْ يَسْمَعُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَفِي الْمَعْنَى
الثَّانِي ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ نُقِلَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي ؛ فَيُظَنُّ مُشْتَرَكًا .

فَحَيْثُذَ : يَحْصُلُ فِيهِ كُلُّ مَفَاسِدِ الْإِشْتِرَاكِ مَعَ مَفَاسِدِ أُخْرَى ، وَهِيَ جَهْلُهُ
بِكَوْنِ اللَّفْظِ مَنْقُولًا ، مَعَ جَمِيعِ الْمَفَاسِدِ الْحَاصِلَةِ مِنَ النُّقْلِ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ الْمُشْتَرَكَ أَكْثَرُ وَجُودًا مِنَ الْمَنْقُولِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْمَفَاسِدُ الْحَاصِلَةُ
مِنَ الْمُشْتَرَكِ أَكْثَرَ ، لَكَانَ الْوَاضِعُ قَدْ رَجَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مَفْسَدَةً عَلَى مَا هُوَ أَقْلُ
مَفْسَدَةً ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا نَقَلَ اللَّفْظَ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ، إِلَى مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ ،
فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَهَرَ ذَلِكَ النُّقْلُ ، وَأَنْ يَبْلُغَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ .

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَزُولُ الْمَفَاسِدُ الْمَذْكُورَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ ، فَالْمَجَازُ أَوْلَى ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الْمَجَازَ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ ، وَالْكَثْرَةُ أَمَارَةُ الظَّنِّ فِي مَحَلِّ الشَّكِّ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَهُ مَجَازٌ : إِنْ تَجَرَّدَ مِنَ الْقَرِينَةِ ، حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَرَّدَ عَنْهَا ، حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ ؛ فَلَا يَغْرَى عَنْ تَعْيِينِ الْمُرَادِ ، وَالْمُشْتَرَكُ لَا يُفِيدُ عَيْنَ الْمُرَادِ عِنْدَ الْعَرَاءِ عَنِ الْقَرِينَةِ .
فَإِنْ قِيلَ : بَلِ الْإِشْتِرَاكُ أَوْلَى ؛ لَوْجُوه :

أَحَدُهَا : أَنَّ السَّامِعَ لِلْمُشْتَرَكِ ، إِنْ سَمِعَ الْقَرِينَةَ مَعَهُ ، عَلِمَ الْمُرَادَ عَيْنًا ؛ فَلَا يُخْطِئُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، تَوَقَّفَ ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَحْذُورٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ .

أَمَّا اللَّفْظُ الْمَحْمُولُ عَلَى الْمَجَازِ بِالْقَرِينَةِ : فَقَدْ يُسْمَعُ اللَّفْظُ ، وَلَا تُسْمَعُ الْقَرِينَةُ ؛ وَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَحْصُلُ مَحْذُورَانِ ، أَحَدُهُمَا : الْجَهْلُ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْآخَرُ : اعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِمُرَادٍ مُرَادًا .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ وَاحِدٍ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا الْمَجَازُ : فَيَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْحَقِيقَةِ ، وَعَلَى وُجُودِ مَا يَصْلُحُ مَجَازًا ، وَعَلَى الْعَلَاقَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَحْسُنُ جَعْلُهُ مَجَازًا ، وَعَلَى تَعَذُّرِ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْلَى مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَشْيَاءَ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ ، إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعَذُّرِ أَحَدٍ مَفْهُومِيهِ ، يُعْلَمُ مِنْهُ
كَوْنُ الْآخَرِ مُرَادًا .

وَالْحَقِيقَةُ ، إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِهَا ، فَلَا يَتَّعَيْنُ فِيهَا مَجَازٌ يَجِبُ
حَمْلُهَا عَلَيْهِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا أَوْ ذَاكَ ، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا
الْقَدْرِ مِنَ الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ لَا مَجَازٌ ، وَالْحَقِيقَةُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَجَازِ ؛ فَلَا اشْتِرَاكَ
رَاجِحٌ عَلَى الْمَجَازِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ يَقْتَضِي نَسْخَ الْحَقِيقَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى
الِاشْتِرَاكِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَكَانَ الْاشْتِرَاكُ أَوْلَى .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي صُورَةِ الْاشْتِرَاكِ يَبْحَثُ عَنِ الْقَرِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدُونِ
الْقَرِينَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ ؛ فَيَتَّعَدُّ احْتِمَالُ الْخَطَا .

أَمَّا فِي صُورَةِ الْمَجَازِ ، فَقَدْ لَا نَبَحَثُ عَنِ الْقَرِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدُونِ الْقَرِينَةِ يُمْكِنُهُ
الْعَمَلُ ؛ فَيَنْصَرِفُ احْتِمَالُ الْخَطَا .

سَابِعُهَا : أَنَّ الْفَهْمَ فِي صُورَةِ الْاشْتِرَاكِ يَحْصُلُ بِأَدْنَى الْقَرَائِنِ ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ كَافٍ
فِي الرَّجْحَانِ .

أَمَّا فِي صُورَةِ الْمَجَازِ ، فَلَا يَحْصُلُ رُجْحَانُ الْمَجَازِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ
أَصَالَةُ الْحَقِيقَةِ لَا تَتْرُكُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُعَارِضَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ فَوَائِدِ
الْمَجَازَاتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَشْتِرَاكِ وَالْإِضْمَارِ ، فَالْإِضْمَارُ أَوْلَى ؛
لأنَّ الإِجْمَالَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الإِضْمَارِ مُخْتَصٌّ بِبَعْضِ الصُّوَرِ ، وَالْإِجْمَالُ
الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الْأَشْتِرَاكِ عَامٌّ فِي كُلِّ الصُّوَرِ ؛ فَكَانَ الْأَشْتِرَاكُ أَخْلَّ بِالْفَهْمِ .

فَإِنْ قُلْتُ : الإِضْمَارُ يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثِ قَرَائِنَ : قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الإِضْمَارِ ،
وَقَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الإِضْمَارِ ، وَقَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الْمُضْمَرِ ، وَالْمُشْتَرَكُ
يَفْتَقِرُ إِلَى قَرِينَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَكَانَ الإِضْمَارُ أَكْثَرَ إِخْلَالًا بِالْفَهْمِ .

قُلْتُ : هَذَا لَا يَنْفَعُكُمْ ؛ لِأَنَّ الإِضْمَارَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ قَرَائِنَ فِي صُورَةٍ
وَاحِدَةٍ ؛ وَالْمُشْتَرَكُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرَائِنَ فِي صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ فَيَبْقَى بَعْضُهَا مُغَارِضًا
لِلْبَعْضِ ، عَلَى أَنَّ الإِضْمَارَ مِنْ بَابِ الإِجْزَاءِ وَالْإِخْتِصَارِ ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ
الْكَلَامِ ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَوْنَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَاخْتَصَرْتُ لِي الْكَلَامَ
اخْتِصَارًا » وَلَيْسَ الْمُشْتَرَكُ كَذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَشْتِرَاكِ وَالتَّخْصِيصِ ، فَالتَّخْصِيصُ
أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ ؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْمَجَازُ خَيْرٌ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَالتَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ ؛ لَا
مَحَالَةَ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْمَجَازِ ، فَالْمَجَازُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ
النَّقْلَ يَحْتَاجُ إِلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ اللِّسَانِ عَلَى تَغْيِيرِ الْوَضْعِ ، وَذَلِكَ مُتَعَدِّدٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ ،
وَالْمَجَازُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ تَمْنَعُ الْمُخَاطَبَ عَنْ فَهْمِ الْحَقِيقَةِ ، وَذَلِكَ مُتَبَسِّرٌ ؛ فَكَانَ
الْمَجَازُ أَظْهَرَ .

فَإِنْ قُلْتُ : مَا ذَكَرْتَهُ مُعَارَضٌ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النُّقْلُ ، فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ مُرَادَ التَّكَلُّمِ ؛ بِحُكْمِ الْوَضْعِ ؛ فَلَا يَبْقَى خَلَلٌ فِي الْفَهْمِ .

وَفِي الْمَجَازِ إِذَا خَرَجَتِ الْحَقِيقَةُ ، فَرَبَّمَا خَفِيَ وَجْهُ الْمَجَازِ ، أَوْ تَعَدَّدَ طَرِيقُهُ ، فَبَقِيَ خَلَلٌ فِي الْفَهْمِ !!

قُلْتُ : مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُعَارِضُهُ شَيْئَانِ آخَرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَقِيقَةَ تُعَيَّنُ عَلَى فَهْمِ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ اتِّصَالٌ ، وَفِي صُورَةِ النُّقْلِ ، إِذَا خَرَجَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِقَرِينَةٍ ، لَمْ يَتَّعِينَ اللَّفْظُ لِلْمَقْذُولِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ الْمَجَازُ أَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ فِي الْمَجَازِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَوَائِدِ ، وَلَيْسَ فِي النُّقْلِ ذَلِكَ ، فَكَانَ الْمَجَازُ أَوْلَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْإِضْمَارِ ، فَلَا إِضْمَارَ أَوْلَى ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَنَّ الْمَجَازَ أَوْلَى ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالتَّخْصِصِ ، فَالتَّخْصِصُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ ؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَالْمَجَازَ خَيْرٌ مِنَ النُّقْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَالتَّخْصِصُ خَيْرٌ مِنَ النُّقْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ ، فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى اقْرَبَةٍ تَمْنَعُ الْمُخَاطَبَ عَنْ فَهْمِ الظَّاهِرِ .

وَكَمَا يَتَوَقَّعُ وَقُوعُ الْخَفَاءِ فِي تَعْيِينِ الْمُضْمَرِ ، كَذَلِكَ يَتَوَقَّعُ وَقُوعُ الْخَفَاءِ فِي تَعْيِينِ الْمَجَازِ .

فَإِنْ قُلْتُ : الْحَقِيقَةُ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمَجَازِ ، فَكَانَتْ أَوْلَى !
قُلْتُ : وَالْحَقِيقَةُ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْإِضْمَارِ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْإِضْمَارِ : أَنْ يَسْقُطَ مِنَ
الْكَلَامِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِصِ ، فَالتَّخْصِصُ
أَوْلَى ؛ لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ فِي صُورَةِ التَّخْصِصِ ، إِذَا لَمْ يَقِفْ عَلَى الْقَرِينَةِ ، يُجْرِيهِ عَلَى
عُمُومِهِ ، فَيَحْصُلُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرُ مُرَادِهِ .

وَفِي صُورَةِ الْمَجَازِ ، إِذَا لَمْ يَقِفْ عَلَى الْقَرِينَةِ ، يُجْرِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَلَا
يَحْصُلُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَيَحْصُلُ غَيْرُ مُرَادِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ فِي صُورَةِ التَّخْصِصِ : انْعَقَدَ اللَّفْظُ دَلِيلًا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ ، فَإِذَا
خَرَجَ الْبَعْضُ بِدَلِيلٍ بَقِيَ مُعْتَبَرًا فِي الْبَاقِي ؛ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلَالٍ
وَاجْتِهَادٍ .

وَفِي صُورَةِ الْمَجَازِ : انْعَقَدَ اللَّفْظُ دَلِيلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ الْحَقِيقَةُ
بِقَرِينَةٍ ، احْتِيجَ - فِي صَرْفِ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ - إِلَى نَوْعِ تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلَالٍ ؛ فَكَانَ
التَّخْصِصُ أَبْعَدَ عَنِ الْاِشْتِبَاهِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِصِ ، فَالتَّخْصِصُ
أَوْلَى ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ التَّخْصِصَ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ ، وَالْمَجَازَ وَالْإِضْمَارَ سَيِّئَانِ ،
فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِصُ خَيْرًا مِنَ الْإِضْمَارِ .

فُرُوعُ :

الأولُ : أَنْكَ سَتَعْرِفُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّسْخَ تَخْصِصُ فِي الْأَزْمَانِ ، فَحَيْثُ رَجَحْنَا التَّخْصِصَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ التَّخْصِصَ فِي الْأَعْيَانِ .
أَمَّا لَوْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالنَّسْخِ ، فَلَا إِشْتِرَاكَ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يُحْتَاطُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي تَخْصِصِ الْعَامِّ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِصُ الْعَامِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْعَامِّ بِهِمَا !!؟

وَالْفَقْهُ فِيهِ أَنَّ الْخَطَابَ ، بَعْدَ النَّسْخِ ، يَصِيرُ كَالْبَاطِلِ ، وَبَعْدَ التَّخْصِصِ ، لَا يَصِيرُ كَالْبَاطِلِ ؛ فَلَا جَرَمَ يُحْتَاطُ فِي النَّسْخِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي التَّخْصِصِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّفْظَ ، إِذَا دَارَ بَيْنَ التَّوَاطُّوِّ وَالْإِشْتِرَاكِ ، فَالتَّوَاطُّوُّ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى اللَّفْظِ الْمُتَوَاطُّوِّ وَاحِدٌ ، وَالتَّعَدُّدُ وَقَعَ فِي مَحَالِّهِ ، وَمُسَمَّى الْمُشْتَرَكِ لَيْسَ بِوَاحِدٍ ، وَالْإِفْرَادُ أَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الثَّالِثُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ ، وَبَيْنَ مَعْنِيَيْنِ - كَانَ جَعَلُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَامَ إِنَّمَا تَنْطَلِقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمَخْصُوصَةِ ؛ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو .

وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْمَعَانِي ، فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي أَى ذَاتٍ كَانَ ، فَكَانَ اخْتِلَالُ الْفَهْمِ بِجَعْلِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ - أَقْلٌ ؛ فَكَانَ أَوَّلَى .

الرَّابِعُ : جَعْلُ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ عِلْمٍ وَمَعْنَى - أَوَّلَى مِنْ جَعْلِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَالَ الْحَاصِلَ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْنَى - أَقْلٌ مِمَّا عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ .

الخامس : اللفظ إذا تناول الشيء بجهة الاشتراك ، وبجهة التواطؤ ، كان اعتقاد أنه مستعمل بجهة التواطؤ أولى .

وبيانه : أن لفظ « الأسود » يتناول القار والزنجي ؛ بالتواطؤ ، ويتناول القار والرجل المسمى بالأسود ؛ بالاشتراك .

فإذا وجد شخص أسود اللون ، ومسمى بالأسود ، ثم أطلق عليه لفظ الأسود ، فاعتقاد أنه أطلق عليه هذا الاسم باعتبار كونه ملوناً - أولى ؛ لأن الإطلاق بهذا الاعتبار إطلاق بجهة التواطؤ ، والإطلاق بجهة التقلب إطلاق بجهة الاشتراك ، والتواطؤ أولى من الاشتراك ؛ فكان ذلك أولى ، والله أعلم .

قال القرافي : قال : اعلم أن الخلل إنما يحصل في فهم السامع بناء على خمسة احتمالات : الاشتراك والنقل والإضمار والمجار والتخصيص .
وأقول : هاهنا مباحث :

« المبحث الأول »

اعلم أن المراد بالخلل هاهنا اختلاف القطع بمراد المتكلم ؛ لأن الظن حاصل مع هذه الاحتمالات ، فاحتمال المجار لا يمنع الظن بل القطع .

« المبحث الثاني »

في تحديد هذه الخمسة :

فالاشتراك هو : كون اللفظ موضوعاً بين معنيين فكثر ، وقد تقدم تحريره ، وما عليه .

والنقل : غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره ، أو جعله اسماً لمعنى ، بعد أن كان اسماً لغيره .

فالقسم الأول : هو نقل الحقيقة العرفية العامة كالدابة ، أو الخاصة كالجوهر ، والعرض ، والشرعية كغلبة استعمال الصلاة في الأفعال المخصوصة ، بناء على أن صاحب الشرع لم يسم في أصل الإطلاق .

والقسم الثانى : هو كتسمية الولد جعفرأ ، فإنه نقل بالجعل لا بغلبة الاستعمال ، وقد تقدم فى الحقيقة العرفية أن النقل قد يكون فى أسماء الأجناس ، وغيرها .

والإِضمار المراد به هاهنا : إسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام .

والمجاز : حده تقدم قريباً .

والتخصيص هو : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه قبل تقرر حكمه .

فقولنا : أو ما يقوم مقامه ليدخل تخصيص المفهومات ؛ لأنها تقوم مقام العموم فى شمول الحكم ، كقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

مفهومه : أن ما ليس بإنزال لا يجب منه غسل ، فإذا ورد قوله عليه السلام : « إِذَا التَّقَا الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(١) ، أخرج التقاء الختانيين من ذلك المفهوم .

(١) أخرجه الشافعى فى المسند كما فى ترتيب السندى : ٣٧/١ فى كتاب الطهارة ، حديث (١٠١) ، وفى الأم : ٣١/١ ، وأحمد فى المسند : ٩٧/٦ ، ٢٣٩ ، وأخرجه البخارى فى التاريخ : ١٨٢/٦ ، وابن ماجه بنحوه : ٢٠٠/١ ، حديث (٦١١) ، وضعفه البوصيرى فى الزوائد ، والرازى فى علل الحديث (٨٦) ، والبيهقى من حديث أبى هريرة فى السنن الكبرى : ١٦٣/١ فى الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ، وانظر نصب الراية : ٨٤/١ .

* تنبيه : قال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً وتبع فى ذلك ابن الصلاح فإنه قال فى مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ، انتهى . وقد عرف من رواية الشافعى ومن تابعه أنه مذكور باللفظ المذكور وأصله فى مسلم بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » ، والختان : موضع القطع من ذكر الغلام =

وقولنا : قبل تقرير حكمه احترازاً من إخراج بعضه بعد تقرير حكمه ، فإنه يكون تعميماً لا تخصصياً .

« المبحث الثالث »

في حصر الاحتمالات المخلة في هذه الخمسة .

قال في دليل الحصر : « إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل بقي اللفظ موضوعاً لمعنى واحد » .

يعنى : أن المسمى إنما يتعدد بهذين الطريقين فقط ؛ لأن المسمى إذا تعدد فإما أن يجتمعاً معاً في زمان واحد وهو الاشتراك ، أو لا وهو النقل ، فإن زمان كون اللفظ موضوعاً للمنقول إليه هو بعد زمان كونه للمنقول عنه ، وأعنى بكونه منقولاً عنه : أنه يكون يتبادر الذهن إليه ؛ فإنه بعد النقل لا يتبادر إلى الذهن ، بل المنقول إليه ، وإن كان ما خرج عن كونه مسماء ، وقد يستعمل فيه اللفظ على وجه الندرة ، كما أن الصلاة نُقِلَتْ للأفعال المخصوصة عن الدعاء ، ومع ذلك فمتى قلنا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، إنما نريد الدعاء .

قال : « وإذا انتفى احتمال الإضمار والمجاز يبقى اللفظ مستعملاً في ما وضع له » .

كلامه هذا يشعر بأن أحدهما متى وجد كان الكلام مجازاً ، وليس كذلك ، فإن الإضمار أربعة أقسام :

قسم يتقاضاه اللفظ ، ومنعناه لعدم صلاحية الإسناد المنطوق به للمعنى المراد ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ، فإن المعنى المراد

= ونواة الجارية ، وقيل : سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء المختاتين ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم أن من جامع مع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم .

يتقاضى إضمار الأهل ، فإن إسناد السؤال إلى القرية لا يفيد مقصود القائل لهذا اللفظ ، ويكون الإسناد فى التركيب .

وقسم لا يكون اللفظ بدونه مجازاً فى التركيب ، وتتقاضاه الاحكام الشرعية ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فيضمّر فأفطرتم ، وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، يضمّر محدثين .

وقسم تتقاضاه العادة دون الشرع كقوله تعالى : ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ [الشعراء : ٦٣] ، تقتضى العادة أنه ما انفلق بمجرد هذا القول ، بل لا بد من سبب آخر ، فيضمّر : فاضرب فانفلق .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ؟ ﴾ فلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ ﴾ [النمل : ٣٥] ، تقديره : « فأرسلت » .

وقسم يدل عليه دليل غير شرع ولا عادة ، كقوله تعالى : ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ [طه : ٩٦] ، دل الدليل المسمى على أنه إنما قبض من أثر حافر فرس الرسول ، فيضمّر ذلك ، وليس فيه إضمار يوجب المجاز إلا القسم الأول ، وهو مجاز فى التركيب لا فى الأفراد ، فعلمنا حينئذ أن المجاز لا يترتب على الإضمار كيف كان ، وهذا سؤال يرد على مفهوم قوله لا على منطوقه ، فإن منطوقه صحيح ، فإنه إذا انتفى الإضمار كله مع المجاز قطعاً لا يبقى مجاز ، وإنما السؤال على مفهوم كلامه ، وهو مفهوم الشرط قوى فى نوع المفهومات ، وهو أقوى من مفهوم الصفة .

« سؤال »

قوله : « إذا انتفى المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له » - يقتضى أنه إذا كان الإضمار لا يكون المراد باللفظ ما وضع له ، فيكون مجازاً على حده للمجاز ، فيلزم أن يكون المجاز المركب لغوياً ، وهو لم يشته حيث قال :

« المجاز المركب عقلى » ، ثم قوله : « ما وضع له » ، ظاهر فى العموم ، فلا تبقى فائدة فى إخراج التخصيص بعد هذا ، بل كان ينبغى أن يقول : كان اللفظ فيما وضع له وصيغته لا تقتضى عموماً .

فإن قولنا : ريد فى البلد ، لا يقتضى أنه فى جملتها .

« سؤال »

دليل الحصر إنما يكون بالتردد بين النفى والإثبات ، وهذا تردد بين الثابت ، فلا يفيد حصراً ، ثم إن هذا الحصر فى الخمسة غير صحيح قطعاً ، فإنها احتمالات مخلة بالقطع كما تقدم ، وهو قد قال بعد هذا : الألفاظ لا تفيد اليقين إلا بعشرة شروط ، فذكر هذه الخمسة ، وذكر معها نقل اللغة ، والنحو ، والتصريف ، والتقديم والتأخير ، والنسخ ، والمعارض العقلى ، فاحتمال كل واحد من هذه الخمسة الآخر مخل باليقين ، ومع ذلك فلم يحصل الحصر فيها ؛ غايته إنما علمنا أن هذه مخلة أما أنه لا مخل غيرها فلم نعلمه .

« سؤال »

ذكره لهذه الخمسة إما أن يريد مفهوماتها الكلية أو أنواعها الجزئية ، فإن اقتصر على الأول يلزم أن تكون ثلاثة ؛ فقط لاندراج الإضمار والتخصيص تحت مفهوم المجاز ، وإن أراد الأنواع ، فأنواع المجاز كما تقدم اثنا عشر ، وهى غير محصورة ، وأنواع النقل ثلاثة ، فهذه خمسة عشر فى اثنين منها فقط ، فلا حصر فى الخمسة على كل تقدير ، إما لأنها أكثر ، وإما لأنها أقل .

قوله فى الاعتذار عن الاقتضاء : إنه إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور ، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ .

وتقدم أن دلالة الاقتضاء هي من باب دلالة الالتزام على ما يتوقف عليه التصديق ، ودلالة الالتزام لا توجب خللاً في أن الملزوم مراد باللفظ ، بل ضم إليه غيره فقط ، وكلامه في هذا المقام إنما هو فيما يوجب خللاً في أن الظاهر مراد أم لا ؟ .

« المسألة الأولى : في التعارض بين الاشتراك والنقل »

اعلم أن هذه المسائل العشرة لها ثلاثة ضوابط إذا استحضرها الطالب كفته مؤنتها ، فضابط الاشتراك مع الأربعة الأخرى كونه مجملاً حالة عدم القرينة ، وكلها لا تكون مجملة في حالة ، بل إن وجدت القرينة اتبعت ، وإلا حمل على الحقيقة الأولى من غير نقل ، وعلى الحقيقة ، وعدم الإضمار ، والعموم من غير تخصيص ، فهذه أربعة مسائل .

وضابط النقل مع الثلاثة الأخرى : أن النقل أكثر مقدمات ، والثلاثة تكفي فيها القرينة ، فترجع على النقل ، فهذه ثلاثة مع الأربعة المتقدمة ، صارت سبعة ، وضابط التخصيص مع المجاز والإضمار - أنه مستعمل في بعض الحقيقة ، وهما اجتياز عن الحقيقة ، فيكون أرجح منها ، فهذه تسع مسائل هي الإضمار والمجاز هما عنده متساويان ، فلا يحتاج لترجيح بينهما مع أنه في « المعالم » رجح المجاز على الإضمار بالكثرة ، فتصير الضوابط على ما قاله في « المعالم » أربعة .

قوله : « الاشتراك لا يقتضى نسخ وضع سابق بخلاف النقل والاشتراك ، فيقدم على النسخ » .

قلنا : النسخ الذي قدمنا الاشتراك عليه هو رفع الحكم الشرعى ، لكونه يحتاط فيه احتياطاً شديداً لما فيه من رفع الشرائع المقررة ، وأما نسخ الوضع ، فهذا ليس من النسخ في الاصطلاح ، إنما هو نسخ لغوى ليس فيه تلك العناية ، فيقدم الاشتراك عليه .

قوله : « الاشتراك ما أنكره أحد معتبر ، والنقل أنكره كثير من المحققين » .
قلنا : الذى أنكره القاضى إنما هو نقل صاحب الشرع فى الأسماء الشرعية ،
والنقل قد يكون بغلبة استعمال حملة الشريعة ، وغلبة استعمال أهل العرف
العام أو الخاص ، وهذا النقل لم ينكره أحد ، فلا يتم مطلوبكم فى
الترجيح .

قوله : « إذا فقدت القرينة فى الاشتراك توقف فلا يخطئ وفى النقل ربما
جهل النقل ، فحمل على الأول فيخطئ » .

قلنا : احتمال جهله بالنقل كاحتمال جهله بالقرينة المعينة لهذا الفرد ، فقد
يظن أنها تعين الآخر فيخطئ ، فاحتمالات الجهالات عقلاً متنوعة ، وقائمة
فى جميع ذلك ، فإن بنينا على الظاهر والظاهر أنه يعلم القرينة ، ويعلم
النقل ، وإن بنينا على التجويز العقلى جاز أن يجهل دلالة القرينة ، فيحملها
على غير محلها ، فاستوى الأمران فتساقطا ، فيرجع إلى دليلنا السالم عن
المعارض .

قوله : « الاشتراك يكفى فيه واضح واحد بخلاف النقل » .

قلنا : هذا ترجيح حسن ، ولكن مفسدة الإجمال عند عدم القرينة أتم وأنكى
فى الوجود على المتكلم بتعطيل مصلحته ، وعلى السامع بتألمه بالجهالة ،
فيكون النقل أرجح .

قوله : « السامع قد يسمع اللفظ المنقول يستعمل فى المعنيين فيظنه مشتركاً ،
فتحصل مفاصد الاشتراك ، مضافة لمفاصد النقل فيكون الاشتراك أولى » .

قلنا : هذا الاحتمال مرجوح ، بل اللفظ المتنقل للغالب من أهل زمانه ،
ومكانه ، أعنى مصره وعصره اشتهاه ذلك بينهم ، فلا يعتقد الاشتراك ،
والاستقراء دل على ذلك ، فإننا نجد كل لفظ نقل فى العرف يصير المعنى
الأول فى أذهان أهل ذلك المصر مرجوحاً ، فلا يحصل الاشتراك .

قوله : « الاشتراك أكثر فلو كان أكثر مفسدة لكان الواضع جعله أقل » .
قلنا : النقل إنما جاء من أهل العرف بعد الوضع الأول ، والمنقول ليس من
الوضع الأول أصلاً حتى يقال : لم لا يرجحه ، ويجعله أكثر ثم إن هذه
المشتركات التي يقولون : إنها أكثر إنما جاء أكثرها بطريق النقل ، فإن النقل
أصله أن يكون مجازاً مرجوحاً إذا ترجح وصل إلى التساوى ، ثم ينتقل إلى
الرجحان بعد ذلك فيصير منقولاً ، ومجازاً راجحاً ، وربما لم تنهض داعية
المستعملين بكثرة استعماله بعد أن صار مساوياً ، فيبقى مساوياً للحقيقة الأولى ،
وضابطنا في الاشتراك التساوى عند السماع ، وتردد الذهن على السواء ،
فنعتقده إذا سمعناه مشتركاً ، وإنما هو منقول لم ينهض إلى درجة النقل
الصريح ، فالكثرة إنما جاءت من قبل النقل ، فبطل ترجيحكم .

قوله : « النقل لابد أن يصير إلى حد التواتر فتندفع هذه المفاسد » .
قلنا : هذا إذا وقع ، والبحث في هذه المسألة ليس في نقل وقع ، ولا في
شيء من الخمسة وقع ، بل في احتمالاتها فقط ، والاحتمال ليس من لوازمه
وقوع ولا تواتر ، وإنما النظر لهذه الأمور باعتبار ذاتها ، ولوازمها ، وكثرة
مقدماتها أن لو فرضت واقعة ، لا باعتبار وقوعها ، فكل حقيقة كانت في
ذاتها راجحة ، فهي راجحة وقعت أم لا ، بل لو وقعت لم يحصل نزاع ولا
تعارض ، بل يتعين الواقع في ذلك اللفظ ، فهذا ليس بمتمجه .

« تنبيه »

زاد التبريزي فقال ^(١) : أخل من الاحتمالات بأربعة :

(١) ينظر التنقيح : ق/ ٢١ .

الزيادة كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] .

والتقديم والتأخير كقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ
يَحْفَظُونَهُ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] .

معناه : له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ، ومن خلفه ، وكقوله
تعالى : ﴿ مَرْفُوعَةٌ مُّطَهَّرَةٌ ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ [عبس : ١٣ - ١٤] .

والقلب كقولهم : « أدخلت الخف في رجلى » ، [والرجلُ هي التي
تدخل في الخف] ^(١) ، وعرضت الناقة على الحوض .

وتعارض مرجع الضمير ، وأسماء الإشارة ، كقولنا : كلما علمه الحكيم
فهو كما علمه ، وقد يعد هذا من باب الاشتراك اللفظي ، وليس هو منه ،
والفرق بينهما لطيف .

وجه الحصر فيما ذكرناه : أنه إذا انتفت الزيادة والنقصان ، وهو الإضمار
استقلت الفاظ القول بالإفادة ، وإذا انتفى التقديم ، والتأخير ، والقلب طابق
التركيب المفهوم من المفردات ، وإذا انتفى المجازُ تعيَّن محلُّ الحقيقة ، وإذا
انتفى التصرف الشرعي ، والعرفي اتحدت جهة الحقيقة ، وإذا انتفى الاشتراكُ
اتحد المحمل ، وإذا انتفى التخصيص انطبق المراد على ظاهر مفهومه عيناً ،
فانتفى الخلل مطلقاً .

قلت : وقيل : ﴿ فَيَقُولُ عَنْهُمْ ﴾ [القمر : ٦] مستتراً من حيث لا يرونك ،
فانظر ماذا يرجعون إليك من الجواب ؟

وقوله : « فهو كما علمه » إن أعدناه على الحكيم يلزم تشبيهه بعلمه ،
وهو لا يشبه علمه ، وإن أعدناه على « معلومه » يكون معناه : فهو كما هو
في نفس الأمر .

(١) سقط في الأصل .

وقوله : « والفرق بينهما لطيف » .

يعنى أن الغزالي عده من الاشتراك اللفظى ، والفرق أن الاشتراك اللفظى له معنيان :

أحدهما : وضع اللفظ لمعنيين كالقرء .

والثانى : تردد بين معنيين من حيث التركيب لا من حيث الوضع ، فسمى اشتراكاً لفظياً لاشتراك معنيين فى طلب ذلك المتردد بينهما ، وذكر غير التبريزى من الاحتمالات المخلة اشتباه الوقف ، والابتداء ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾ [الأنعام : ٣] ، فالوقف عند قوله : « الله » ، والابتداء بقوله تعالى : ﴿ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ ، أى : يعلم سركم وجهركم فى السماوات وفى الأرض ، ومن التقديم والتأخير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ، فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ [الأعلى : ٤ - ٥] ، أى : أحوى غثاء ؛ لأن الأحوى : الشديد الخضرة ، والغثاء : ما يحمله السيل ، وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ، بل يجعله يحمله السيل ، ثم يسود من الماء والشمس .

وأصل الحوة : السواد ، ويسمى الأخضر الشديد أحوى لمقاربة السواد .

وكقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [النحل : ٥١] ، أى : اثنين إلهين ، ومن الاحتمالات اشتباه الإعراب ، كقوله عليه السلام : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » (١) ، روى : « ذِكَاةُ أُمِّهِ » بالرفع فلا يحتاج إلى ذكاة ، وبالنصب فيحتاج ، وفيه بحث مذكور فى الخلافات .

(١) أخرجه أبو داود فى السنن : ٢٥١/٣ فى كتاب الأضاحى ، باب فى المبالغة =

ثم قال التبريزي (١) : وأرجح هذه الاحتمالات التخصيص ثم المجاز فإنه أقل ، وفيه ترك العمل بالحقيقة مطلقاً ، ثم الإضمار لأنه اعتماد على مجرد القرينة دون اللفظ ، ثم الزيادة فإنها إهمال للفظ الموضوع عن الفائدة ، ثم التصرف العرفي ، والشرعي لأنه نسخ للحقيقة الوضعية ، ثم الاشتراك أبعد المراتب ؛ لأنه لا فائدة فيه عند عدم القرينة ، ولم يزد التبريزي في المسائل العشرة على هذه الكلمات .

وزاد سراج الدين فقال على جوابه على النقل ولقائل أن يقول : اشتهار النقل كيف يزيل نسخ الوضع الأول ، ويوقفه على وضع آخر ، وقلة وجوده؟ سلمناه لكن التواتر لا يحصل إلا متدرجاً ، والمفاسد قائمة قبله ، ولأنهما إنما يتعارضان في لفظ لا يعلم كونه منقولاً ولا مشتركاً ، نعم لو تعارض لفظ منقول مع آخر مشترك في اثنتين مثلاً ، كان المنقول أولى ؛ لاقتضاء النقل إرادة معين دون الاشتراك ، ولا يرد عليه شيء من تلك الوجوه .

مثال المسألة : يقول الحنفى : يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة العقد في النكاح على نفسها لقوله تعالى : ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

= في الذبيح ، حديث (٢٨٢٦) ، والدارمي في السنن : ٨٤/٢ في كتاب الأضاحي ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، في كتاب الأضاحي ، والحاكم في المستدرک : ١١٤/٤ في كتاب الاطعمة ، باب ذكاة الجنين وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي ، والطبرانی في معجمه الكبير : ١٩٢/٤ ، ١٢٢/٨ ، وذكره الهيثمي في المجمع : ٣٥/٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ، حديث (٨٦٤٩) ، والدارقطني في السنن : ٢٧١/٤ ، باب الصيد والذبائح حديث (٢٤) ، وابن أبي شيبه في المصنف : ١٧٩/١٤ ، وابن الجارود في المتقى (٩٠٠) ، والطبرانی في الصغير ص (٤٨) ، والخطيب في التاريخ : ٤١٢/٨ ، وأبو نعيم في الحلية : ٩٢/٧ ، والرازي في العلل : (١٦١٤) ، وينظر نصب الراية : ١٨٩/٤ .

(١) ينظر : التنقيح : ق ٢١/ ١ ، ب .

ولقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فقد سلطها على العقد ، فوجب ألا يحجر عليها بقول الشافعى أو المالكى ، النكاح لفظ مشترك بين التداخل كقولهم : نكحت الحصاة خف البعير ، وبين الاسباب الموصلة إليه كقولهم : نكح فلان عند بنى فلان ، ويريدون بذلك السبب المبيح فى عوائدهم ، ولذلك كانوا يفرقون بين البغايا وغيرهن ، وإذا كان مشتركا سقط الاستدلال به ، حتى يبين المستدل الرجحان ، يقول المستدل : بل هو منقول فى عرف الشرع للعقد ، ولم يكن مشتركا ، ولذلك قال العلماء : كل نكاح فى كتاب الله تعالى ، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، والنقل أولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الأصول .

« المسألة الثانية »

إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى .
قوله : « إذا خفيت القرينة الدالة على المجاز جهل مراد المتكلم ، واعتقد ما ليس بمراد مراداً » .

قلنا : الغالب ظهور القرينة ؛ لأن البيان الكافى لا بد منه من جهة المتكلم ، وحينئذ يبقى الترجيح للنقل بعدم الإجمال ، والكثرة ، والدائر بين الحقيقة والمجاز إنما يحوج للقرينة إذا أريد المجاز .

أما إذا أريدت الحقيقة فلا ، والمشارك محوج للقرينة فى كلا معنيه .
قوله : « الاشتراك يحصل بوضع واحد ، والمجاز يحتاج الوضع ، والعلاقة ، وغير ذلك ، فالاشتراك أقل توقف » .

قلنا : الاشتراك أيضاً قد تقدم أن سببه الاكثرى إنما هو وضع قبيلتين ، فاحتاج لواضعين ، ووضعيين وقرينة فى كل مسمى له عند الاستعمال .

أمّا المجاز فوضع واحد ، وقرينة واحدة عند إرادة المجاز ، وإن سلمنا أن الاشتراك يكون من واضع واحد ، فلا بد له أيضاً من أن يضعه ، ثم يضعه حتى يحصل الاشتراك ، فالوضع الواحد غير كاف .

قوله : « إذا تعذر أحد المسمى المشترك تعين الآخر ، بخلاف المجاز لا يتعين عند إرادة الحقيقة » .

قلنا : قد يكون الاشتراك بين أشياء ، فيبقى مجملاً بين الباقي ، وهو الغالب وقوع الاشتراك في المشتركات بين أكثر من واحد ، ثم الحقيقة قد تنحصر جهات المجاز فيها بتعذر العلاقة في غيره ، فيصير احتمال انحصار الاشتراك في شيئين كاحتمال انحصار المجاز في واحد ، فلا ترجيح ، ويبقى ما تسلم لنا سالماً عن المعارض .

قوله : « دلالة اللفظ على أحد المفهومين حقيقة ، والحقيقة مقدمة على المجاز » .

قلنا : إذا كانت مفردة ، وأما مع التعدد فلا .

قوله : « الحمل على المجاز يقتضى نسخ الحقيقة » .

قلنا : نسخها معناه : عدم الفهم أنها مرادة ، وهذا في المشترك هو في المعنيين ، ولا نفهم المراد منهما البتة .

قوله : « البحث عن القرينة في الاشتراك أكثر » .

قلنا : كثرة البحث مقدمات زائدة توجب مرجوحية الاشتراك .

قوله : « المجاز يحوج إلى قرينة قوية ؛ لأن الحقيقة متأصلة » .

قلنا : قوتها معارض بأن أفراد المشترك يحوج كل واحد منها إلى قرينة ، فالقوة معارضة بالكثرة ، بل القوة أخف ظاهراً .

قوله : « الوجوه كلها معارضة بفوائد المجاز » .

قلنا : هذا ضعيف ؛ لأن تلك الوجوه كثيرة - التي ذكرها الخصم - ووجوه المجاز لا يجتمع فيها ، بل واحد منها كاف في المجاز ، وأدلة الخصم . كلها تجتمع فترجح ما قاله .

مثال هذه المسألة : يقول المالكي : يبيع الغائب على الصفة جائز لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهو عام يتناول صورة النزاع ، فيحل عملاً بالعموم .

يقول الشافعي : هذه الصيغة وردت للعموم تارة ، وللخصوص أخرى ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فتكون مشتركة ، وهو مذهب جماعة في هذه الصيغة ، وإذا كانت مشتركة كانت مجملة فيسقط الاستدلال .

يقول المالكي : جعلها مجازاً في الخصوص أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الأصول .

« تنبيه »

اعلم أني لم أجد هذه المسائل العشرة في شيء من كتب الأصول التي رأيتها إلا في « المحصول » ، ومختصراته ، مع أني استحضرته لهذا الشرح نيفاً وثلاثين تصنيفاً ، و« الإحكام » مع بسطه ، وكثرة حجمه ، لم يذكر منها إلا مسألة واحدة في « الأوامر » وهي : الاشتراك والمجاز ، ورجح الاشتراك على المجاز من عشرة أوجه :

الأول : أن المشترك حقيقة في الكل فيطرد ، بخلاف المجاز .

الثاني : يصح منه الاشتقاق لكونه حقيقة بخلاف المجاز ، فكان أكثر فائدة .

الثالث : أنه يصح التجوز عنه لكونه حقيقة ، فكان أكثر فائدة .

الرابع : يكفي فيه أدنى قرينة ، بخلاف المجاز .

الخامس : لا يفتقر للعلاقة ، بخلاف المجاز .

السادس : أنه غير متوقف على فهم غيره ، والمجاز يتوقف على فهم الحقيقة المتجوز عنها حتى يحصل معنى المبالغة في التجوز .

السابع : أنه مستغن عن تصرف من قبلنا ، بخلاف المجاز يتوقف على تلخيص العلاقة ، وربما أخطأنا فيها .

الثامن : لا يلزم منه مخالفة ظاهر ، والمجاز يخالف ظاهر الحقيقة .

التاسع : أنه غير تابع ، والمجاز تابع للحقيقة .

العاشر : أنه عند عدم القرينة لا يخطئ فيه السامع ، وفي المجاز يحمله على الحقيقة ، فيخطئ ، وقد عرفت وجه البحث في هذه الوجوه مما تقدم .

« المسألة الثالثة : التعارض بين الاشتراك والإضمار »

قوله : « الإجمال الحاصل بسبب الإضمار خاص ببعض الصور ، وبسبب الاشتراك عام » .

تقريره : أن كل لفظ نسمعه من لسان العرب ، لو جوزنا فيه أن يكون مشتركاً ، لم يكن ذلك مخلاً بكونه عربياً ، واحتمال الاشتراك عام .

وأما الإضمار فلا تجيزه العرب إلا حيث دل عليه دليل ، فلو فرضنا في محل ليس فيه دليل إضماراً ، أخرجه ذلك عن نمط كلام العرب ، فصار إجماله خاصاً ببعض الصور ، فإنه لا يجوز أن يقول : قامت هند ، ومراده غلامها .

قوله : « الإضمار يفتقر إلى ثلاث قرائن » .

تقريره : أنا إذا سمعنا قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] فنقول : يتعذر إجراء الكلام على ظاهره ، فقريته التعذر هي الدالة على أصل

الإضمار فنقول : ذلك المضمر هل هو جبال القرية ؟ أو شجرها ؟ فنقول : مناسبة السؤال تقتضى أن يكون المضمر يصلح للإجابة ، وقيام الحجة ، فنضمّر الأهل ، فقرينة هذه المناسبة الخاصة هى المعينة لنوع المضمر ، ثم نقول : أين نضمّره قبل الكلام أهل أسأل القرية ؟ أو بعده أسأل القرية أهل ؟ أو بين الكلمتين أسأل أهل القرية ؟ فنقول : مناسبة النظم تقتضى بينهم ، فهذه هى القرينة الثالثة الدالة على المحل .

قوله : « الإضمار يفتقر إلى ثلاث قرائن فى صورة واحدة ، والاشتراك يفتقر إلى قرائن فى صور متعددة » .

قلنا : قوله : « فى صورة واحدة » غير متجه ، فإنه إن أراد أن الإضمار لا يقع إلا فى صورة واحدة فباطل بالضرورة ، وإن أراد أنه يقع فى صور كثيرة لكن الصورة الواحدة منه تحتاج لثلاث قرائن ، فالذى يقابل الصورة الواحدة من الإضمار الصورة الواحدة من الاشتراك ، فتبقى ثلاث قرائن قبالة واحدة ، فلا يتجه .

قوله : « لأن كل صورة معارضة بصورة ، والمجموع بالمجموع » .

هذا هو المتجه ، أما مقابلة الفرد من الإضمار بجملته أفراد من الاشتراك فتحكم ، فكان المتجه أن يقول : صور الإضمار ليست شاملة لجميع الألفاظ لما تقدم ، فقرائن الإضمار كثيرة ، وصوره قليلة ، وقرائن الاشتراك قليلة ، وصوره كثيرة فيحصل التعارض .

مثال هذه المسألة :

يقول الشافعى : يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس فى الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وجه التمسك : أن «الباء» مشتركة بين الإلصاق فى الفعل القاصر نحو : مررت بزيد ، وبين التبعيض فى الفعل المتعدى .

ولو قال فى الآفة : « وَأَمْسَحُوا رءُوسَكُمْ » لصح

يقول المالكى : هاهنا مضمر ، تقديره : « امسحوا أيديكم برءوسكم » ،
فالمفعول الأول المنصوب محذوف ، وهو الممسوح ، والرءوس ممسوح بها ،
والفعل لا يتعدى للمسوح به إلا « بالباء » ، فلا تكون « الباء » مشتركة لما
ذكرناه من الإضممار ، والإضممار أولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الأصول .

« المسألة الرابعة : فى تعارض الاشتراك والتخصيص »

مثالها : يقول المالكى : يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً لقوله تعالى :
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، والطيب ميل النفس ،
وقد مالت نفسه إلى الثالثة والرابعة ، فوجب أن تحل له .

يقول الشافعى : لو كان المراد بالطيب ميل النفس لزم التخصيص ، فإن
روجة الغير قد تميل إليها نفسه مع أنها محرمة ، بل المراد بالطيب هاهنا
الحلال ، كقوله عليه السلام : « مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبٍ طَيِّبٍ » « وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا
طَيِّباً » ، صوناً للكلام عن التخصيص .

يقول المالكى : الطيب حقيقة فيما ذكرناه ؛ لانه المتبادر للفهم ، فلو كان
حقيقة فى غيره لزم الاشتراك ، والتخصيص أولى من الاشتراك لما تقرر فى
علم الأصول .

« المسألة الخامسة : فى تعارض النقل والمجاز »

مثالها : يقول المالكى : يجزئ رمضان كله بنية واحدة من أوله إلى آخره
لقوله عليه السلام : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ، وجه التمسك
به : أن الصيام منقول عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص الشرعى ،
والمعرف بالآلف واللام يفيد العموم ، واستغراق الصوم إلى الأبد ، ورمضان
من جملة ذلك ، فيكون مفهوم ذلك : أن من بيت كان له الصوم ، وهذا قد
ثبت .

يقول الشافعى : لا نسلم أنه منقول ، بل مجاز فى إمساك جزء من الليل قبل الفجر ، ويكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص ، فإن الشرع لم يصرح بتبييت النية ، وإنما صرح بتبييت الصوم ، وما ذكرنا مجمل صالح له . والمجاز أولى من النقل لما تقرر فى علم الأصول .

« المسألة السادسة : فى النقل والإضمار »

مثالها : يقول المالكى : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول لقوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) .

والزكاة منقولة فى عرف الشرع إلى الزكاة الشرعية ، وإذا نفى الشرع الزكاة الشرعية ، وجب ألا تجزئ عنه قبل الحول ؛ لأن ما ليس بمشروع ، لا يبرئ الذمة من الواجب .

يقول الشافعى : لم لا يجوز حمل الزكاة هاهنا على التطهر ؟ ومنه قوله

(١) أخرجه ابن ماجه : ٥٧١/١ فى الزكاة ، باب من استفاد مالا (١٧٩٢) ، وضعفه البوصيرى فى الزوائد ، والدارقطنى فى كتاب الزكاة ، باب وجوه الزكاة بالحول ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » . أخرجه الترمذى فى السنن : ٢٥/٣ - ٢٦ ، كتاب الزكاة (٥) ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠) لحديث (٦٣١) ، وقال : « وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدبني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو يكثر الغلط » . وذكر الترمذى الحديث موقوفاً فى السنن : ٢٦/٣ برقم (٦٣٢) ، وقال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أبو أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد : عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً » .

وينظر : تلخيص الخبير : ١٥٦/٢ ، ونصب الراية : ٣٢٨/٢ ، ٣٣٠ .

تعالى : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف : ٧٤] ، ويكون فى الكلام إضمار .

تقديره : لا وجوب بظهر مال حتى يحول عليه الحول ، ونحن نقول : الوجوب لا يتحقق إلا بعد الحول ، والإضمار أولى من النقل لما تقرر فى علم الأصول .

« المسألة السابعة : النقل والتخصيص »

مثالها : يقول المالكى : يلزم الظهار من الأمة وأم الولد ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] ، وهما من جملة النساء . يقول الشافعى : لفظ النساء صار منقولاً فى العرف للحرائر ، فوجب ألا يتناول محل النزاع ، ولو لم يكن منقولاً للزم أن يكون مخصصاً بلدوات المحارم ، فإنهن من نسائهم ، ولا يلزم الظهار منهن . يقول المالكى : إذا تعارض النقل ، والتخصيص ، فالتخصيص أولى لما تقرر فى علم الأصول .

« المسألة الثامنة : المجاز والإضمار »

قوله : هما سواء ، هو خلاف قوله فى « المعالم » ^(١) قال : المجاز أولى ؛ لأنه أكثر ، والكثرة تدل على الرجحان . قوله : « الحقيقة تعين على فهم الإضمار ؛ لأنه يسقط من الكلام شيئاً يدل عليه الباقي » .

قلنا : قد تقدم أن الإضمار أربعة أقسام :

(١) ينظر : المعالم ص ٤٦ .

أحدها هذا ، وهو الذى يوجب مجازاً فى التركيب ، والثلاثة الباقية ليست كذلك كما تقدم بيانه .

مثالها : يقول المستدل : المرفقان لا يجب غسلهما ، لقوله تعالى : ﴿وَأَبْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [النساء : ٤٣] ، والحد لا يدخل فى المحدود ، يقول السائل : يلزم أن يكون إطلاق لفظ اليد هاهنا مجازاً أريد به البعض ، لأنه يجب ثبوت المغيأ قبل الغاية ، ويتكرر إلى الغاية ، وجملة اليد لم تثبت قبل المرفق ، بل هاهنا إضمار تقديره : اتركوا من إباطكم إلى المرافق ، فيبقى المرفق فى المغسول ، يقول المستدل : المجاز أولى من الإضمار لما تقرر فى علم الأصول .

« المسألة التاسعة : المجاز والتخصيص »

مثالها : يقول الشافعى : العمرة فرض لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج : ١٩٦] ، والأمر للوجوب .

يقول المالكى : يخصص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ؛ لأن استعمال الإتمام فى الابتداء مجاز .

قال : « والتخصيص أولى من المجاز ، لما تقرر فى علم الأصول » .

« المسألة العاشرة : الإضمار والتخصيص »

يقول المالكى : إذا أسلم المرتد لا يقضى الصلاة لقوله عليه السلام : «الإسلامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» (١) .

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ١١٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وابن سعد فى الطبقات : ١٩١/٢/٧ ، والبيهقى فى دلائل النبوة : ٣٥١/٤ ، باب ذكر إسلام خالد بن الوليد - رضى الله عنه - وابن عساكر كما فى تهذيب تاريخ دمشق : ١٠٠/٥ ، ٤٣٦/٧ ، وابن كثير فى التفسير : ٥٩٦/٣ ، وينظر كشف الخفا للعجلونى : ١٤٠/١ .

يقول الشافعي : هذا مخصص بالديون والودائع إجماعاً ، والتخصيص على خلاف الأصل ، فيتعين أن يكون في الكلام إضمار صوتاً له عن التخصيص ، تقديره : يجب إثم ما قبله ، وكون الصلاة في الذمة ليس إثمًا ، فلا تسقط .

يقول المالكي : التخصيص أولى من الإضمار لما تقرر في علم الأصول .

« فُرُوعٌ »

« الأول : تعارض النسخ والاشتراك »

قوله : « يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ، والقياس ، ولا يجوز نسخ العام بهما » .

يريد العام المتواتر ؛ لأننا نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً أو أقوى ، فلو كان أحاداً صحَّ التساوى .

قوله : « والفقهاء فيه أن الخطاب بعد النسخ يصير كالباطل ، وبعد التخصيص لا يصير كالباطل » .

قلنا : هذا متجه في النسخ قبل العمل البتة ، كنسخ ذبيح إسحاق عليه السلام ، أما غالب النسخ كوقوف الواحد للعشرة ، فلما نسخ بعد مدة ، تبين أن غير تلك المدة لم ترد ، وأن المراد تلك المدة فقط ، فما بطل شيء كان مراداً ، فبطلت الإرادة فيه ، بل بين الناسخ أن الزمان المستقبل لم يكن مراداً ، وإلا لزمتم المحالات التي لزم القاضى في كتاب النسخ من انقلاب العلم والخبر ، فحيثُذ الذي أريد باللفظ لم يبطل ، فهو كالتخصيص سواء .

وقوله : كالباطل إن أراد في الذي كان مراداً منعناه ، وإن أراد في أزمنة لم تكن مرادة ، فهذه الأزمان في النسخ كالأفراد في التخصيص ، لم يتصف القسمان بالإرادة قط ، ولم يزالا باطلين ، غير مقصودين ، فبطل هذا الفقه

الذى قاله ، غايته أن المحكوم عليه بالإرادة فى الزمن الماضى ، بين النسخ أنه لم يرد فى المستقبل فورد الإبطال على ما كان موصوفاً بالإرادة باعتبار الماضى ، والمخرج بالتخصيص لم يكن قط موصوفاً بالإرادة ، وفى النسخ اتصف بها ، ولكن فى زمان غير الزمان الذى قال النسخ هو غير مراد فيه ، فما صار النص باطلاً مطلقاً ، بل فى بعض وجوهه كالتخصيص ، وإنما يتجه فى النسخ قبل الفعل ، لكن الحكم العام يحتاج إلى فرق عام وهذا خاص .

قال سراج الدين ^(١) : ما ذكره فى النسخ من أنه يصير اللفظ كالباطل ، لا يقتضى ترجيح الاشتراك عليه ، بل ينبغى له أن يبين أن مفسد الاشتراك أقل من مفسد النسخ ، يعنى لأن جهة العلمية اشتراك وإجمال ، والتواطؤ لا إجمال فيه ، واستعمال اللفظ من جهة لا إجمال فيها أولى .



تم الجزء الثانى بحمد الله
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله
وأوله الباب الثامن

(١) ينظر التحصيل : ٢٤٦/١ .

فهرس موضوعات الجزء الثانى

الصفحة

٥١٣	النظر الخامس : فيما به يعرف كون اللفظ موضوعاً لمعناه [م]
٥٢٠	شرح القرافى
٥٢٢	فائدة : التواتر
٥٢٦	تنبيه : وقع فى النسخ يروى عن رؤية
٥٣٣	تنبيه : لبس مراد العلماء بالنفل الثقل عن الواضع
٥٣٤	الباب الثانى فى تقسيم الألفاظ [م]
٥٣٥	التقسيم الأول للمفرد [م]
٥٣٧	التقسيم الثانى للمفرد [م]
٥٣٨	التقسيم الثالث للمفرد [م]
٥٤٢	التقسيم الثانى للألفاظ باعتبار دلالة على لفظ [م]
٥٤٣	شرح القرافى
٥٤٣	البحث الأول فى تفسير دلالة اللفظ
٥٤٥	فائدة : قال اللغويون : يقال : دلالة فائدة ... إلخ
٥٤٦	البحث الثانى فى تحديد أنواع الدلالة وهى ثلاثة
٥٤٧	البحث الثالث : فى تعليل تسميتها بذلك
٥٤٨	البحث الرابع : تقسيم الدلالة للثلاثة من باب القضايا
٥٤٩	البحث الخامس : هل الحصر ثابت فى الثلاثة أم لا ؟

- ٥٤٩ بطلان الحصر بأمور سبعة
- ٥٥٠ مفهوم الكلية والكل والكلية
- ٥٥٥ البحث السادس : فى قوله : « من حيث هو جزؤه »
- ٥٥٧ فائدة وسؤال
- البحث السابع : فى قوله : « أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن
٥٥٨ المسمى
- ٥٦٠ تنبيه : الملازمة تكون عقلية وشرعية
- ٥٦١ البحث الثامن : فى أن هذه الملازمة شرط لا سبب
- ٥٦٢ سؤال
- ٥٦٣ البحث التاسع : فيما بين الدلالات الثلاث من العموم والخصوص
- البحث العاشر : فى مدرك خلاف العلماء فى أن الدلالات
٥٦٣ الثلاث هل هى وضعية أو المطابقة فقط
- ٥٦٥ تنبيه
- ٥٦٥ البحث الحادى عشر : فى الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ
- ٥٦٨ تنبيه : وقع للدلالة وغيره أن دلالة التضمن والالتزام مجاز . إلخ
- ٥٦٩ البحث الثانى عشر : فى الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل
- ٥٧٠ تنبيه : قوله اللزوم الخارجى غير معتبر
- ٥٧٢ سؤال : قال النقشوانى : إن أراد بقوله من حيث هو جزؤه . إلخ
- ٥٧٣ سؤال : اللفظ الدال هو قسيم لغير الدال
- تنبيه : إذا كان اللفظ مشتركاً بين الكل والجزء لا يكون مجملاً
٥٧٣ فى الجزء .

- ٥٧٤ تنبيه : رد سراج الدين فقال : استدلاله بملازمة الجوهر والعرض
- ٥٧٥ البحث الأول : لِمَ قسم الدال بالمطابقة دون الدال بالتضمن والالتزام؟
- ٥٧٥ سؤال : قسم الدال بالمطابقة إلى مفرد ومركب
- ٥٧٦ البحث الثانى : جزء اللفظ على أربعة أقسام
- البحث الثالث : لم قيدها هنا بلفظ « حين » وفى دلالة التضمن
- ٥٧٧ بـ « حيث »
- سؤال : إذا سُمى إنسان ولده بحيوان ناطق فجزء هذا اللفظ كان
- ٥٧٧ دالاً قبل هذا الوضع
- ٥٧٨ سؤال : على قوله : « وأما أن يدل على أحد أجزائه ... » إلخ
- تنبيه : مقتضى ما تقدم من القواعد يقتضى أن الفعل المضارع
- ٥٧٩ مركب
- ٥٨٠ فائدة : قال الخونجى المركب يسمى مؤلفاً وقولاً
- ٥٨١ تنبيه : لا يلزم من قولنا فى الكلى ... إلخ
- ٥٨٢ تنبيه : مسمى الشمس كلى ... إلخ
- ٥٨٢ تنبيه : ينقسم الكلى إلى إلخ
- ٥٨٣ فائدة : ألفاظ السؤال فى اللغة عشرة
- ٥٨٣ تنبيه : قسم المصنف اللفظ المفرد إلى جزئى وكلى
- ٥٨٤ فائدة : قال فى الملخص : الفرق بين المقول فى جواب « ما هو »
- ٥٨٤ فائدة : الذاتى له ثمانية مسميات
- تنبيه : قال النقشوانى : كلامه يشعر بانحصار الجزئى والكلى فى
- ٥٨٥ المفرد

- ٥٨٧ تنبيه : قال سراج الدين : لو فسر الفصل بتمام المميز . . . إلخ
- ٥٨٨ فائدة : سميت أجزاء العوالى جنس الأجناس
- ٥٨٨ سؤال : قال النقشوانى : مراده أولاً تمام الماهية
- ٥٨٨ سؤال : قال النقشوانى : فسر الجزء بالجنس والفصل وهو باطل
- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « إن كان الجزء تمام المشترك ،
٥٨٩ فهو الجنس »
- ٥٨٩ اللوازم ثلاثة
- فائدة : قال فخر الدين فى تفسيره فى قوله : « وأنه هو أضحك
٥٩٠ وأبكى »
- ٥٩٠ فائدة : قال الفضلاء : الوجول الخوف
- ٥٩١ تفريع : قد يجتمع من الكليات الخمسة عدد فى حقيقة واحدة
- ٥٩١ التقسيم الثانى وعليه عشرة أسئلة
- ٥٩٤ تنبيه : جميع أوضاع العرب وضعت فيها الحروف . . . إلخ
- ٥٩٦ فائدة : المضمّر هو اللفظ المحتاج فى تفسيره للفظ
- ٦٠٠ تنبيه وفائدة عظيمة : الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس
- ٦٠٢ تنبيه : قول النحاة : إن أجمع وجمعاد غدوة ووبكرة . . . إلخ
- ٦٠٢ العرب وضعت لفظ نكرة وضعين
- ٦٠٣ تنبيه : تعريف المتواطئ
- ٦٠٤ تعريف المشكك
- ٦٠٤ أسباب التشكيك
- ٦٠٥ سؤال : المشكك لا حقيقة له

- ٦٠٧ تنبيه : كل مجاز راجح منقول
- ٦٠٧ فائدة : النقل إما عن مفرد أو مركب
- ٦٠٨ فائدة : الكلام على الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية ... إلخ
- ٦٠٩ فائدة : قال الإمام فخر الدين في المحرر: قولنا: معنى وزنه مفعل
- ٦١٠ تنبيه : تصحيح في بعض نسخ الأصل
- ٦١٠ فائدة
- ٦١١ فائدة : النص له ثلاثة معان في الاصطلاح
- ٦١٢ سؤال
- ٦١٢ سؤال
- ٦١٣ قاعدة : التقسيم الذي يسميه أهل المنطق المنفصلة ... إلخ
- ٦١٤ فائدة : النص مأخوذ من وصول الشيء إلى غايته
- ٦١٥ فائدة : المجمل مشتق من الجمل
- ٦١٥ سؤال : « النص والظاهر يشتركان في الرجحان »
- ٦١٦ سؤال : قولهم : « النص ما لا يحتمل »
- فائدة : المحكم والحكمة والحكيم والحاكم كله مأخوذ من حكمة
- ٦٢٢ الدابة
- ٦٢٣ سؤال : المتشابه ليس مشتركاً بين ... إلخ
- ٦٢٣ فائدة : المتشابه له ثلاثة معان اصطلاحاً
- ٦٢٤ سؤال : قوله في الاستفهام : « إنه طلب ماهية الشيء »
- ٦٢٥ فائدة : مذاهب العلماء في موضوع اللفظ المسمى أمراً

- ٦٢٥ سؤال : فسر المركب بما يدل جزؤه على معنى حالة التركيب
- ٦٢٧ سؤال : الفرق بين الاقتضاء والإضمار
- ٦٢٧ فائدة : الإضمار ثلاثة أقسام
- ٦٢٩ سؤال : الفرق بين دلالة الاقتضاء وبين القاعدة ... إلخ
- ٦٣٣ صور لازم المركب
- ٦٣٦ تنبيه : قال التبريزي : دلالة الالتزام تنقسم إلى إلخ
- ٦٣٧ تقرير : قوله « عند من لم يثبت الأسامي الشرعية »
- ٦٣٨ البحث الأول : العرب هل وضعت المركبات أم لا ؟
- البحث الثاني : المضاف للمحذوف هل هو سبب للتجوز أو
- ٦٣٩ محل التجوز ؟
- ٦٤٠ فوائده : فحوى ولحسن الخطاب إلخ
- ٦٤٠ ضابط مفهوم الموافقة
- ٦٤١ تعريف لحن الخطاب
- ٦٤٢ تنبيه : أسقط « المنتخب » هذه المباحث في دلالة الالتزام كلها
- ٦٤٤ سؤال : قوله : « اللفظ الموضوع للفظ مركب مهمل ... »
- ٦٤٥ تكميل : إذا كان مسمى للفظ لفظاً قد يكون الاسم أكبر من المسمى
- ٦٤٦ الباب الثالث : في الأسماء المشتقة [م]
- ٦٤٦ النظر في ماهية الاسم المشتق [م]
- ٦٤٦ أركان الاشتقاق [م]
- ٦٤٧ أحكام الاسم [م]

- ٦٤٧ المسألة الأولى : صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه
- ٦٤٧ المسألة الثانية : اختلفوا فى أن بقاء وجه الاشتقاق [م]
- ٦٥٤ المسألة الرابعة : مفهوم الأسود شئ ... إلخ
- ٦٥٤ شرح القرافى
- ٦٥٤ حكم الاشتقاق
- ٦٥٦ فائدة : تسمية المنقول عن أسماء الأجناس أعلاماً
- ٦٥٦ مسألة : الحمار من الحمرة والغراب من الغرب
- فائدة : قال ابن جنى : الاشتقاق كما يقع من الأسماء يقع من
- ٦٥٧ الحروف
- مسألة : قال ابن جنى : يقال للحاجة : الحاجة والحوجاء
- ٦٥٨ واللوجاء ... إلخ
- ٦٥٩ فائدة : قال الأدباء : الاشتقاق قسمان
- ٦٥٩ سؤال : يرد على حد المصنف للاشتقاق ... إلخ
- ٦٦١ سؤال : زيادة حرفين نحو : إلخ
- ٦٦٣ سؤال : مقتضى ما ذكره أن يكون جبريل مشتقاً من ... إلخ
- ٦٦٣ سؤال : فهرسة المسألة غير منتظمة
- ٦٦٤ المسألة الثانية : اختلفوا فى بقاء وجه الاشتقاق
- ٦٦٤ سؤال : البقاء ليس شرطاً إجماعاً
- ٦٦٥ سؤال : هذه الأرملة الثلاثة المتقدم ذكرها إنما هى إلى زمن الإطلاق
- ٦٦٥ سؤال : إذا قال القائل : من دخل دارى فله درهم ... إلخ
- ٦٦٦ سؤال : أجمع العلماء على أن لفظ الفعل الماضى حقيقة

- قاعدة : كل ما كان أخص في طرف الثبوت ، فهو أعم في
٦٦٧ طرف النفي ... إلخ
- ٦٦٨ قاعدة : القضايا أربعة
- ٦٦٨ قاعدة : المعلومات كلها أربعة أقسام
- ٦٦٨ تنبيهات : الأول : قولنا في الضدين ... إلخ
- ٦٦٩ الثاني : أن قولنا في الضدين : يمكن ارتفاعهما ...
- ٦٦٩ الثالث : صانع العالم مع العالم ليس من الأربعة
- الرابع : اشتهر من قواعد علم الكلام أن الضدين لا بد أن يكونا
٦٦٩ ثبوتين
- ٦٧٩ الخامس
- ٦٧٣ تنبيه : الشهر والسنة أمكن أن يكونا من محل النزاع ... إلخ
- ٦٧٥ أسئلة
- ٦٧٧ تنبيه : قال التبريزي : الحق في هذه المسألة التفصيل ... إلخ
- فائدة : قال سيف الدين : اختلف في بقاء الصفة المشتقة منها هل
٦٧٩ يشترط ... إلخ
- المسألة الثالثة : في أن المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق له
٦٧٩ منه اسم
- تنبيه : لم أجد الخلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسألة إلا في
٦٨٠ موضع واحد
- ٦٨٣ المسألة الرابعة : مفهوم الأسود شيء ماله السواد ... إلخ
- ٦٨٥ فائدة : مسألة : « الإيضاح » تبطل من وجه آخر ... إلخ

- ٦٨٨ تنبيه : زاد سراج الدين الأرموى : ... إلخ
- ٦٩١ الباب الرابع : فى أحكام الترادف والتوكيد [م]
- ٦٩١ تعريف الترادف [م]
- ٦٩١ فى أحكامه وفيه مسائل [م]
- ٦٩١ المسألة الأولى : فى إثبات [م]
- ٦٩١ المسألة الثانية : فى الداعى إلى الترادف [م]
- ٦٩٣ المسألة الثالثة : هل يجب إقام أحد المترادفين مقام الآخر [م]
- المسألة الرابعة : إذا كان أحد المترادفين أظهر كان الجلى بالنسبة
- ٦٩٣ إلى الخفى شرحاً له [م]
- ٦٩٣ المسألة الخامسة : فى التأكيد وأحكامه
- ٦٩٤ شرح القرافى :
- ٦٩٥ فائدة : المعارف خمسة
- سؤال : لم جعلتم الناطق داخلاً فى مفهوم الإنسان والضاحك
- ٦٩٦ خارجاً عنه ... إلخ
- ٦٩٧ فائدة : قال الشيخ سيف الدين : وبين التابع والآخرين فرق آخر
- ٦٩٧ سؤال : قال النقشوانى ... إلخ
- ٦٩٧ تنبيه : زاد المنتخب فقال : التأكيد هو ... إلخ
- ٦٩٩ تنبيه
- فائدة : اتفق الأدباء على أن التأكيد فى لسان العرب إذا وقع
- ٦٩٩ بالتكرار لا يزيد على ثلاث مرات
- ٧٠٠ فائدة : يقال : تأكيد وتوكيد

فائدة : التأكيد بالتكرار قد يكون اللفظ الأول والثاني فى معنى

٧٠٠ واحد من غير زيادة ولا نقصان

٧٠٠ قاعدة : الناس متفقون على أن الإنشاء لا يكون تأكيداً

٧٠١ المسألة الأولى : فى إثبات الترادف

٧٠٣ سؤال : قوله : « لا يشهد بصحة اشتقاقهم عقل ولا نقل »

٧٠٣ المسألة الثانية : فى الداعى للترادف

٧٠٤ سؤال : قوله : ومن الناس من قال : الترادف خلاف الأصل

٧٠٤ المسألة الثالثة : فى إقامة أحد المترادفين مقام الآخر

٧٠٥ سؤال : قال النقشوانى

٧٠٦ المسألة الرابعة : أن أحد المترادفين يكون شارحاً للآخر

٧٠٦ سؤال : قوله : « الماهية المفردة »

٧٠٧ المسألة الخامسة : فى التأكيد

٧٠٧ قاعدة : قال النحاة : التأكيد قسمان

٧٠٧ قاعدة : قال النحاة : أكتعون أبصعون أتبعون

٧٠٧ فائدة : أكتعون مشتق من يكتع الجلد

قاعدة : التأكيد يختلف فى جواز النطق به بحسب الفعل المنطوق

٧٠٨ به

٧٠٩ فائدة : الملحدة واللحد فى القير والإلحاد جميعه معناه : الضم

٧١٠ الباب الخامس فى الاشتراك [م]

٧١٠ تعريف المشترك [م]

٧١ المسألة الأولى : فى بيان إمكانه ووجوده [م]

- المسألة الثانية : فى أقسام اللفظ المشترك [م] ٧١٣
- المسألة الثالثة : فى سبب وقوع الاشتراك ٧١٤
- المسألة الرابعة : فى أنه لا يجوز استعمال المشترك المفرد فى معانيه
على الجمع [م] ٧١٥
- المسألة الخامسة : فى أن الأصل عدم الاشتراك ٧١٩
- المسألة السادسة : فيما يعين مراد الالفاظ باللفظ المشترك [م] ٧٢٢
- المسألة السابعة : فى أنه يجوز حصول اللفظ المشترك فى كلام
الله تعالى وكلام رسوله ﷺ [م] ٧٢٥
- شرح القرافى ٧٢٥
- تنبيه : نقل أئمة اللغة أن اللفظ حقيقة فى معنى ، وجاز فى معنى
آخر ٧٢٨
- فائدة : المشترك الموضوع لحقيقتين فأكثر ... إلخ ٧٢٩
- المسألة الأولى ٧٢٩
- سؤال : قوله : « الالفاظ العامة كالوجود والشيء » ٧٣٠
- تقرير : قوله : « المقدمتين الباطلتين » ٧٣١
- تقرير : قوله : « لا نسلم أن الالفاظ العامة ضرورية فى اللغات » ٧٣١
- قاعدة : المضاف للمعلوم ثلاثة أقسام ٧٣٢
- تنبيه : زاد التبريزى قال : وقولهم المتناهى إذا وزع على غير
المتناهى لزم الاشتراك ؛ هفوة ٧٣٣
- المسألة الثانية : فى أقسام اللفظ المشترك ٧٣٥
- سؤال : قال سراج الدين ٧٣٧

- ٧٣٧ تنبيه : زاد التبريزى : قد يكون للضدين كالجون للأسود والأبيض
- ٧٣٨ المسألة الثالثة : فى سبب وقوع الاشتراك
- ٧٤٠ المسألة الرابعة : لا يجوز استعمال المشترك فى معانيه
- ٧٤٤ قاعدة : المجاز ثلاثة أقسام
- تنبيه : زاد تاج الدين أن قوله : « يصلون » فيه ضمير عائد إلى
- ٧٥٨ الله تعالى
- ٧٦٣ فوائد ثمانية
- ٧٧٩ الباب السادس فى الحقيقة والمجاز [م]
- ٧٧٩ فى المقدمة وفيها ثلاثة مسائل
- ٧٧٩ المسألة الأولى : فى تفسير لفظتى الحقيقة والمجاز [م]
- ٧٨٠ المسألة الثانية : فى حد الحقيقة والمجاز [م]
- المسألة الثالثة : فى أن لفظتى الحقيقة والمجاز بالنسبة إلى المفهومين
- ٧٨٣ المذكورين حقيقة أو مجاز [م]
- ٧٨٤ شرح القرافى
- فائدة : المبالغة قد تكون فى اللفظ لأجل تكرار الفعل نحو قتال
- ٧٨٥ وضراب
- ٧٨٧ المسألة الثانية : فى حد الحقيقة والمجاز
- سؤال : قوله : قولنا : أفيد بها ما وضعت له فى أصل
- ٧٨٨ الاصطلاح الذى وقع به التخاطب
- تنبيه : اشتراطه الاصطلاح فى الحقيقة والمجاز يخرج الألفاظ
- ٧٨٩ المهملة نحو : إلخ

- فائدة : قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ قال العلماء :
- ٧٩٠ الكاف يجب أن تكون زائدة
- ٧٩١ تنبيه : المجاز بالزيادة والنقصان مشكل
- ٧٩٢ تنبيه : ليس كل مضاف محذوف يوجب مجازاً في التركيب
- سؤال : قال التبريزي : حده للمجاز في قوله : أفيد به معنى
- ٧٩٧ مصطلحاً عليه غير ما اصطلاح عليه أو لا يستتقص بالمشارك
- ٧٩٧ المسألة الثالثة : في لفظي الحقيقة والمجاز
- ٨٠١ سؤال : قوله : « هذين الوجهين » ولم تتقدم الأوجه مشكل
- سؤال : قوله : « فيكون حقيقة » لأن الجواز كما هو في
- ٨٠٢ الأجسام يمكن حصوله في الأعراض ... إلخ
- ٨٠٣ القسم الأول : في أحكام الحقيقة وفيه مسائل [م]
- ٨٠٣ المسألة الأولى : في إثبات الحقيقة اللغوية [م]
- ٨٠٣ المسألة الثانية : في الحقيقة العرفية [م]
- ٨٠٥ المسألة الثالثة : في الحقيقة الشرعية [م]
- ٨١٦ فروع على القول بالنقل [م]
- ٨١٦ الأول : النقل خلاف الأصل [م]
- الثاني : لا شك في ثبوت الألفاظ المتواطئة في الأسماء الشرعية
- ٨١٦ [م]
- الثالث : كما وجد الاسم الشرعي ، فهل وجد الفعل الشرعي
- ٨١٧ وانحرف الشرعي [م]
- ٨١٧ الرابع : في أن صيغ العقود إنشاءات أم إخبارات [م]

٨١٩

شرح القرافي

سؤال : سيقول بعد هذا : إن اللفظ متى كان مجازاً في شيء فلا بد وأن يكون حقيقة في غيره

٨٢٠

٨٢٠

المسألة الثانية : في الحقيقة العرفية

تنبيه : تلخيص ما قاله من المثل أن الحقيقة العرفية تنحصر في شئيتين

٨٢١

تنبيه : أطلق جماعة من الأصوليين أن لفظ الدابة منقول في العرف لذوات الأربع

٨٢١

سؤال : قوله : « الجان مأخوذ من الاجتنان ثم اختص ببعض ما يستتر عن العيون »

٨٢٢

تنبيه : متى وضع اللفظ لمعنى عام ثم نقل لبعض أنواعه إنما يكون حقيقة عرفية من جهة الخصوص لا من جهة العموم

٨٢٣

فائدة جلية : أهل العرف كما ينقلون المفرد كذلك ينقلون المركب

٨٢٣

المسألة الثالثة : في الحقيقة الشرعية

٨٢٤

سؤال : ينبغي أن يقول : من صاحب الشرع ؟ لأن الشرع هو الرسالة

٨٢٤

تنبيه : يشكل تصميم القاضي على هذه المسألة وهذا التصميم مع أنه يساعد على إمكان المجاز في كلام صاحب الشرع ، ووقوعه

٨٢٦

في القرآن ، والسنة ... إلخ

٨٢٦

تقرير : إنما سمت المعتزلة أسماء الأفعال بالشرعية لأنها شرائع ، وسمت أسماء الفاعلين دينية لأن الدين له معان

٨٢٨

قاعدة : اللفظ العجمي إنما كان عجمياً إلخ

٨٢٨

- قاعدة : « الملزوم » ما يحسن فيه « لو » ، واللازم : ما يحسن فيه اللام ... إلخ ٨٣٠
- قاعدة : اللازم والملزوم لكل واحد منهما وجود وعدم وأحدهما عقيم ، والآخر منتج ... إلخ ٨٣٠
- قاعدة : اللازم والملزوم قد يكون كل واحد منهما عدماً ... إلخ ٨٣٠
- تنبيه : العجب من نقضهم بأربع كلمات فيها النزاع ، وهى : المشكاة والاستبرق والقسطاس السجيل ٨٣٣
- سؤال : هذا الوجه الرابع وضع فى الشكل الثانى وشرطه : اختلاف مقدمته فى الكيف وكلية الكبرى ٨٣٥
- أسماء الخيل فى حلبة السباق عشرة ٨٣٦
- سؤال : قال سراج الدين : كل القرآن وبعضه لا يعارض الذى ذكره لصدق القرآن على الجزء والكل بالاشتراك اللفظى والمعنوى ٨٤٠
- الفرع الاول : قوله : « لا النقل يتوقف على نسخ الضع السابق » ثم يرد به النسخ الاصطلاحى بل اللغوى ٨٤٢
- الفرع الثانى : قاعدة : متى كان اللفظ مطلقاً على أشياء لا باعتبار مشترك بينهما فاللفظ مشترك كلفظ « العين » ... إلخ ٨٤٣
- سؤال : قال سراج الدين : يكون اللفظ موضوعاً للفعل الواقع على أحد هذه الوجوه المخصوصة ٨٤٣
- الفرع الثالث : قوله : « الفعل دال على حصول المصدر لشيء غير معين فى زمان معين » ٨٤٣
- سؤال : قوله : « إذا كان المصدر لغوياً استحال كون الفعل شرعياً » ٨٤٤

- الفرع الرابع : الخلاف فى صيغ العقود الذى أشار إليه هو مع
 ٨٤٤ الختفية مع أن بعضهم يقول : المنقول عندنا أنها إنشاءات
- ٨٤٥ قاعدة : الفرق بين الإنشاء والخبر من ثلاثة أوجه
- ٨٤٦ قاعدة : عشر حقائق فى اللغة لا تتعلق إلا بالاستقبال دون الحال
 والماضى ... إلخ
- ٨٤٨ قاعدة : متى ورد التكليف بشىء غير مكتسب تعين صرفه لسببه
 أو لثمرته
- ٨٤٩ القاعدة الأولى : أن التحريم كلام الله تعالى القديم والقديم لا
 يتصور كسبه للعبد
- ٨٤٩ القاعدة الثانية : أن الطلاق فيه معنيان
- ٨٥٠ سؤال : جعل كون صيغ العقود إنشاءات مفرعاً على الحقيقة الشرعية
- ٨٥٠ تنبيه : فى الحاصل عبارة مشكلة التقدير ، فقال : إلخ
- تنبيه : كلام التبريزى هذا يدل على أن المعتزلة ينازعون القاضى
 وينازعهم فى النقل من قبل الله تعالى ، ومن قبل رسوله - ﷺ -
 ٨٥٤ - وأن النقل لا يختص بالله تعالى
- تنبيه : قال الشيخ سيف الدين ، والغزالى فى « المستصفى » :
 ٨٥٤ اختلفوا فى اشتمال القرآن على كلمة غير عربية
- فائدة : قال موفق الدين المقدسى فى كتاب الروضة : الأسماء
 الشرعية التى اختلف فيها إذا أطلقت ، قال القاضى : هى
 ٨٥٥ مجملة وقال الفقهاء : تحمل على عرف الشرع
- ٨٥٦ القسم الثانى : فى المجاز وفيه مسائل [م]
- ٨٥٦ المسألة الأولى : فى أقسام المجاز [م]

- المسألة الثانية : فى إثبات المجاز المفرد [م] ٨٥٧
- المسألة الثالثة : فى أقسام المجاز [م] ٨٥٨
- المسألة الرابعة : فى أن المجاز بالذات لا يدخل دخولاً أولياً إلا
فى أسماء الأجناس [م] ٨٦٠
- المسألة الخامسة : فى أن استعمال اللفظ فى معناه المجازى يتوقف
على السمع [م] ٨٦١
- المسألة السادسة : فى أن المجاز المركب عقلى [م] ٨٦٢
- المسألة السابعة : فى جواز دخول المجاز فى خطاب الله تعالى
وخطاب رسوله ﷺ [م] ٨٦٤
- المسألة الثامنة : فى الداعى إلى التكلم بالمجاز [م] ٨٦٥
- المسألة التاسعة : فى أن المجاز غير غالب فى اللغات [م] ٨٦٧
- المسألة العاشرة : فى أن المجاز على خلاف الأصل [م] ٨٦٨
- شرح القرافى ٨٧٠
- سؤال : يلزم أحد الأمرين إما عدم المجاز فى المفردات أو فى
المركبات ٨٧٣
- سؤال : قد قال بعد هذا « إن المجاز المركب عقلى » ومعناه أنه
ليس لغوياً ، وههنا جعله من أقسام اللغوى فيتناقض كلامه ٨٧٤
- تنبيه : المجاز المركب قد يكون مع عدم الحذف وقد يكون مع
حذف مضاف نحو : إلخ ٨٧٤
- المسألة الثانية : فى إثبات المجاز المفرد ٨٧٥
- فائدة : نقل سيف الدين أن المنازع فى وجود المجاز فى اللغة
ومناعه هو الأستاذ أبو إسحاق ، ومن تابعه ٨٧٦

٨٧٧

المسألة الثالثة : فى أقسام هذا المجاز

فائدة : إطلاق اليد فى حق الله تعالى ، وسائر الآيات والأحاديث الدالة بظاهرها على التجسيم اختلف فيها أهل الحق هل يتعين مجازها أم لا بعد إجماعهم على أن ظواهرها غير مرادة

٨٧٩

سؤال : المطر كان فوقنا فى السحاب فهو سماء فى نفسه فلا حاجة إلى المجاز ، بل اللفظ حقيقة

٨٨١

تنبيه : قوله تعالى : ﴿ إِنِّى أَرَأِىٓ أُعْصِرُ خُمْرًا ﴾ دخله مجاز التركيب

٨٨٢

تنبيه : لا يتعين المجاز فى الاثنين ، ولا فى كل موضع فيه إطلاق اسم السبب الغائى على المسبب ... إلخ

٨٨٢

قاعدة أخرى : الأحكام الشرعية أضداد ولا يجتمع منها اثنان فى شيء واحد باعتبار واحد

٨٨٤

سؤال : مجاز التركيب ما العلاقة فيه ؟

٨٩٠

تنبيه : قال التبريزى فى قوله : « سال الوادى » يحتمل أن يكون المجاز فى سال

٨٩١

المسألة الرابعة : لا يدخل المجاز دخولاً أولياً إلا فى أسماء الأجناس

٨٩٣

سؤال : قال النقشوانى : قوله : إن الحرف لا يدخله المجاز لعدم استقلاله بالإفادة

٩٠١

سؤال : بقى عليه علم الجنس لم يذكره ، فإنه غير اسم الجنس ، وغير الأعلام ، والمشتقات ، والحروف .

٩٠١

- تنبيه : زاد التبريزى فقال : لا يدخل المجاز فى العلم ؛ لأن كل
 مسمى فاسمه حقيقة فيه ٩٠٢
- المسألة الخامسة : فى أن المجاز يتوقف على السمع ٩٠٥
- تنبيه : « معنى قولهم المجاز يتوقف على السمع » ٩٠٦
- سؤال : قال النقشوانى : لا يبعد أن بعض الشجر إذا عظم
 طوله واستقامته ومشابهته للنخلة أن يتجور له بلفظ النخلة
 ... إلخ ٩٠٧
- تنبيه : قال التبريزى : استدلال المصنف ضعيف لأن الشجاع لم
 يسم أسداً ٩٠٧
- فائدة : ريد كالأسد حقيقة ٩١٢
- فائدة : قال سيف الدين : احتج مشروط السماع بأنه لولا
 اشتراطه لسمى الصيد شبكة إلخ ٩١٣
- المسألة السادسة : فى أن المجاز المركب عقلى ٩١٣
- قاعدة : وضعت العرب الأفعال حقيقة فى استعمالها ٩١٥
- قاعدة : دلالة اللفظ على معنى ثلاثة أقسام ٩١٧
- سؤال : قال النقشوانى ، هذه المسألة تناقض اعترافه أول الكتاب
 بأن الألفاظ المفردة إنما وضعت ليفاد بها معانيها المركبة ... إلخ ٩٢٠
- تنبيه : زاد التبريزى على المصنف المجاز فى التركيب من المجاز
 اللغوى حيث عدد أنواع المجاز ... إلخ ٩٢٠
- المسألة السابعة : يجوز دخول المجاز فى الكتاب واليسنة ٩٢١
- فائدة : قال سيف الدين : منع المجاز فى القرآن أهل الظاهر ،
 والرافضة ٩٢٢

المسألة الثامنة : الداعى للمجاز ٩٢٣

سؤال : جعل هذا القسم لتقوية حال الذكر دون المذكور لا يتجه ٩٢٤

سؤال : قال النقشوانى : فهم المحبوب بلفظه الحقيقى أتم لذة ؛
لأن العاقل لو خير بين التصريح باسم محبوبه ، وبين التعريض
لاختار التصريح ... إلخ ٩٢٥

المسألة التاسعة : المجاز غير غالب على اللغات ٩٢٥

سؤال : صدر المسألة بعدم الغلبة ، ولم يدل عليه بل البحث كله
مع ابن جنى ٩٢٥

قاعدة : تقدم أن الصفات منها ما يقتضى الوصف به حقيقة
تعميمه فى الموصوف كالأسد ، ومنها ما لا يقتضى التعميم فى
الموصوف ... إلخ ٩٢٧

قاعدة : متويه أصله متويه مثل سيبويه ، ونفطويه ، وحمويه ...
إلخ ٩٢٧

قاعدة : بهذا التفسير تظهر رؤية رسول الله - ﷺ - فى النوم ،
فإن العلماء قالوا : فى قوله عليه السلام : « من رآنى فقد رآنى
حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بى : إن المرئى فى النوم إنما هو مثاله
عليه السلام لرؤيته فى المواضع المتعددة فى وقت واحد ٩٣٠

سؤال : قال النقشوانى : العرب دائماً تستعمل هذا اللفظ ،
وتخبر عن وقوع الضرب بزيد ... إلخ ٩٣٢

تنبيه : إن صح كلام النقشوانى بطل كلام الإمام ، وإن صح
كلام الإمام بطل كلام النقشوانى ٩٣٢

المسألة العاشرة : المجاز خلاف الأصل ٩٣٣

- فائدة : تقدم أن الأصل له أربعة معان ٩٣٣
- سؤال : كيف يجمع بين هذه المسألة ، وبين قوله في التي قبلها :
المجاز غالب على اللغات ... إلخ ٩٣٣
- سؤال : القاعدة المشهورة أن الشيء إذا دار بين النادر والغالب
لحق بالغالب ٩٣٣
- فرع : قال : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة ، والمجاز
الراجع تقدم الحقيقة المرجوحة عند ابن حنيفة والمجاز الراجع
عند أبي يوسف ٩٣٨
- قاعدة : الدعوى متى كانت عامة ، والدليل خاص ، لا يسمع
ذلك الدليل ٩٣٨
- تنبيه : قال شرف الدين بن التلمساني في شرح المعالم : تمثيل
لهذه المسألة بلفظ الطلاق لا يتجه ٩٣٩
- سؤال : قال في المعالم : لفظ الطلاق لإزالة مطلق القيد ٩٤١
- سؤال : قال الإمام في المعالم : فإن قلت : إذا قال لامرأته :
أنت طالق ينبغي ألا يتصرف لإزالة قيد النكاح إلا بالنية ٩٤١
- سؤال : قال بعد هذا : إن الكلام يجب حمله على الحقيقة
الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ٩٤٢
- مسألة : قال في المعالم : من شرط المجاز الملازمة الذهنية ٩٤٢
- القسم الثالث : في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز وفيه
مسائل [م] ٩٤٤
- المسألة الأولى : في أن دلالة اللفظ بالنسبة إلى المعنى قد تخلو
عن كونها حقيقة ومجازاً [م] ٩٤٤

- المسألة الثانية : فى أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازاً معاً
 ٩٤٤ [م]
- المسألة الثالثة : فى أن الحقيقة قد تصير مجازاً [م]
 ٩٤٤
- المسألة الرابعة : فى أن اللفظ متى كان مجازاً فلا بد وأن يكون
 ٩٤٥ حقيقة فى غيره [م]
- المسألة الخامسة : فيما به تنفصل الحقيقة عن المجاز [م]
 ٩٤٥
- شرح القرافى
 ٩٤٨
- المسألة الأولى : فى أن دلالة اللفظ بالنسبة إلى المعنى قد تخلو
 ٩٤٨ عن كونها حقيقة ومجازاً
- المسألة الثانية : قوله : « لفظ الدابة فى الحمار مجاز بحسب
 ٩٤٨ الوضع العرفى »
- المسألة الثالثة : « متى كان اللفظ مجازاً فى شيء ، فلا بد وأن
 ٩٤٩ يكون حقيقة فى غيره »
- المسألة الرابعة : فى فروق الحقيقة من المجاز
 ٩٥٠
- تنبيه : اعلم أن اسم الحقيقة قد يسلب عنها فلا يعبر بذلك لأنه
 ٩٥١ ليس بنقص
- تنبيه : قال النقشوانى : كان تقديم الحد للحقيقة والمجاز كافيين
 ٩٥٦ عن هذه الفروق
- الباب السابع : فى التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ [م]
 ٩٥٨
- التعارض يقع بين الاحتمالات يقع فى عشرة أوجه [م]
 ٩٥٩
- المسألة الأولى : إذا وقع التعارض به الاشتراك والنقل فالتنقل
 ٩٥٩ أولى [م]

- المسألة الثانية : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فلمجاز
أولى [م] ٩٦١
- المسألة الثالثة : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار
فالإضمار أولى [م] ٩٦٣
- المسألة الرابعة : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ،
فالتخصيص أولى [م] ٩٦٣
- المسألة الخامسة : إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فلمجاز
أولى [م] ٩٦٣
- المسألة السادسة : إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار
فالإضمار أولى [م] ٩٦٤
- المسألة السابعة : إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص
فالتخصيص أولى [م] ٩٦٤
- المسألة الثامنة : إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء
[م] ٩٦٤
- المسألة التاسعة : إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص
فالتخصيص أولى [م] ٩٦٥
- المسألة العاشرة : إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص
فالتخصيص أولى [م] ٩٦٥
- فروع [م] ٩٦٦
- شرح القرافي ٩٦٧
- البحث الأول : اعلم أن المراد بالخلل هاهنا اختلاف القطع بمراد
المتكلم ٩٦٧

- ٩٦٧ المبحث الثانى : فى تحديد الخمس احتمالات
- ٩٦٩ المبحث الثالث : فى حصر الاحتمالات المخلة فى هذه الخمسة
- سؤال : قوله : « إذا انتفى المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له »
- ٩٧٠
- ٩٧١ سؤال : دليل الحصر إنما يكون بالتردد بين النفى والإثبات
- سؤال : ذكره لهذه الخمس إما أن يريد مفهوماتها الكلية أو أنواعها الجزئية
- ٩٧١
- ٩٧٢ المسألة الأولى : فى التعارض بين الاشتراك والنقل
- ٩٧٤ تنبيه : زاد التبريزى فقال : أدخل من الاحتمالات بأربعة
- المسألة الثانية : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى
- ٩٧٨
- تنبيه : اعلم أنى لم أجد هذه المسألة العشرة فى شىء من كتب الأصول التى رأيتها إلا فى المحصول ومختصراته
- ٩٨٠
- ٩٨١ المسألة الثالثة : التعارض بين الاشتراك والإضمار
- ٩٨٣ المسألة الرابعة : فى تعارض الاشتراك والتخصيص
- ٩٨٣ المسألة الخامسة : فى تعارض النقل والمجاز
- ٩٨٤ المسألة السادسة : فى النقل والإضمار
- ٩٨٥ المسألة السابعة : النقل والتخصيص
- ٩٨٦ المسألة الثامنة : المجاز والإضمار
- ٩٨٦ المسألة التاسعة : المجاز والتخصيص
- ٩٨٦ المسألة العاشرة : الإضمار والتخصيص
- ٩٨٦ فروع : الأول : تعارض النسخ والاشتراك